مشروع مراجعة مجلة الإجراءات الجزائية

الفهرس

الـــمـوضـــوع	الـفـصـول	الـصـفـحـة
الكتاب التمهيدي: في بعض القواعد الأساسية للإجراءات الجزائية	من 1 إلى 24	7 - 1
الكتاب الأول: في الدعوى العمومية والدعوى المدنية	من 25 إلى 48	14 - 8
الجزء التمهيدي: أحكام عامة	من 25 إلى 26	8
الجزء الأول: في الدعوى العمومية	من 27 إلى 32	10 - 8
الجزء الثاني: في الدعوى المدنية المقامة مع الدعوى العمومية	من 33 إلى 48	14 - 10
الباب التمهيدي: أحكام عامة	من 33 إلى 39	12 - 10
الباب الأول: في القيام بالحق الشخصي	من 40 إلى 42	12
الباب الثاني: في القيام على المسؤولية الخاصة	من 43 إلى 48	14 - 13

الكتاب الثاني: في النيابة العمومية ومباشرة الأبحاث الأولية	من 49 إلى 136	48 - 16
الجزء الأول: في النيابة العمومية	من 49 إلى 76	24 - 16
الباب التمهيدي: أحكام عامة	من 49 إلى 52	17 - 16
الباب الأول: في وظائف وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب	من 53 إلى 55	17
الباب الثاني: في وظائف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف	من 56 إلى 57	18
الباب الثالث: في وظائف وكيل الجمهورية	من 58 إلى 76	20 - 18
القسم الأول: في الوظائف الخاصة بالتتبع	من 58 إلى 65	20 - 18
القسم الثاني: في الوظائف الخاصة ببدائل التتبع	من 66 إلى 76	24 - 21
الفرع التمهيدي: أحكام عامة	من 66 إلى 67	21
الفرع الأول: في الصلح بالوساطة	من 68 إلى 72	23 - 21
الفرع الثاني: في تأجيل التتبع	من 73 إلى 74	23
الفرع الثالث: في الإمهال لتصحيح الوضعية	من 75 إلى 76	24
الجزء الثاني: في مباشرة الأبحاث الأولية	من 77 إلى 136	48 - 24

الباب التمهيدي: أحكام مشتركة	من 77 إلى 78	25 - 24
الباب الأول: في الضابطة العدلية	من 79 إلى 99	35 - 26
القسم الأول: في من يمارس وظائف الضابطة العدلية	من 79 إلى 82	27 - 26
القسم الثاني: في الإشراف على الضابطة العدلية وتأهيلها	من 83 إلى 85	29 - 27
القسم الثالث: في وظائف الضابطة العدلية	من 86 إلى 99	35 - 29
الباب الثاني: في التلبس والمحافظة على مسرح الجريمة	من 100 إلى 114	39 - 35
القسم الأول: في التلبس	من 100 إلى 103	37 - 35
القسم الثاني: في المحافظة على مسرح الجريمة	من 104 إلى 114	40 - 37
الباب الثالث: في الاحتفاظ	من 115 إلى 136	48 - 40
الكتاب الثالث: في التحقيق ودائرة الحقوق والحريات	من 137 إلى 288	102 - 49
الجزء الأول: في التحقيـق	من 137 إلى 268	96 - 49
الباب الأول: في قضاة التحقيق	من 137 إلى 151	54 - 49
الباب الثاني: في سماع الشهود	من 152 إلى 162	57 - 54
الباب الثالث: في المظنون فيه	من 163 إلى 173	61 - 57

الباب الرابع: في البطاقات القضائية	من 174 إلى 183	65 - 61
الباب الخامس: في الوضع تحت المراقبة القضائية	من 184 إلى 189	68 - 65
الباب السادس: في الإيقاف المؤقت	من 190 إلى 195	71 - 68
الباب السابع: في الإفراج	من 196 إلى 203	75 - 71
الباب الثامن: في التفتيش	من 204 إلى 216	78 - 75
الباب التاسع: في الحجز	من 217 إلى 222	80 - 79
الباب العاشر: في الاختبارات	من 223 إلى 235	85 - 80
الباب الحادي عشر: في طرق التحري الخاصة	من 236 إلى 250	89 - 85
القسم التمهيدي: أحكام مشتركة	من 236 إلى 244	87 - 85
القسم الأول: في اعتراض الاتصالات	من 245 إلى 246	88 - 87
القسم الثاني: في المراقبة السمعية البصرية	من 247 إلى 248	88
القسم الثالث: في الإختراق	من 249 إلى 250	89 - 88
الباب الثاني عشر: في بعض المسائل المثارة قبل ختم التحقيق	من 251 إلى 253	90 - 89
الباب الثالث عشر: في ختم التحقيق	من 254 إلى 268	96 - 90

الجزء الثاني: في دائرة الحقوق والحريات	من 269 إلى 283	100 - 96
الجزء الثالث: في إعادة النظر في التحقيق	من 284 إلى 288	101
الكتاب الرابع: في محاكم القضاء والقانون	من 289 إلى 383	137 - 103
الجزء التمهيدي: أحكام مشتركة	من 289 إلى 358	125 – 103
الباب الأول: في الإستدعاءات	من 289 إلى 297	106 - 103
الباب الثاني: في حضور المتهمين وفي الجلسات	من 298 إلى 308	110 - 106
الباب الثالث: في الإثبات	من 309 إلى 319	113 - 111
الباب الرابع: في الحكم	من 320 إلى 332	117 - 113
الباب الخامس: في وصف الأحكام	من 333 إلى 336	119 - 118
الباب السادس: في الترجيع	من 337 إلى 345	121 - 119
الباب السابع: في المصاريف	من 346 إلى 348	121
الباب الثامن: في حق الاطلاع على أوراق القضية وتسلم نسخ منها	من 349 إلى 352	123 - 122
الباب التاسع: في إعادة ما تلف أو فقد من الأوراق أو القرارات أو الأحكام	من 353 إلى 355	124 - 123
الباب العاشر: في بطلان الأبحاث والأحكام والقرارات	من 356 إلى 358	125

الجزء الأول: في مرجع النظر	من 359 إلى 365	128 - 125
الجزء الثاني: في محاكم الأصل	من 366 إلى 377	134 - 129
الباب الأول: في محكمة الناحية	من 366 إلى 370	130 – 129
القسم الأول: في تعهيد محكمة الناحية	366	129
القسم الثاني: في الإجراءات لدى قاضي الناحية في مادة المخالفات	من 367 إلى 369	130 - 129
القسم الثالث: في الإجراءات لدى قاضي الناحية في مادة الجنح	370	130
الباب الثاني: في المحكمة الإبتدائية والقضاء الفردي	من 371 إلى 374	133 - 130
القسم الأول: في تأليف المحكمة الإبتدائية	من 371 إلى 373	132 - 130
القسم الثاني: في تعهيد المحكمة الإبتدائية	374	133 - 132
الباب الثالث: في محكمة الاستئناف	من 375 إلى 377	134 - 133
القسم الأول: في تأليف محكمة الاستئناف	من 375 إلى 376	134 - 133
القسم الثاني: في تعهيد محكمة الاستئناف	377	134
الجزء الثالث: في محكمة التعقيب	من 378 إلى 383	137 – 135
الباب الأول: في تأليف محكمة التعقيب	من 378 إلى 380	136 - 135

القسم الأول: في تأليف الدوائر الجزائية	من 378 إلى 379	135
القسم الثاني: في تأليف الدوائر المجتمعة	380	136 - 135
الباب الثاني: في تعهيد محكمة التعقيب	من 381 إلى 383	137 - 136
القسم الأول: في تعهيد الدوائر الجزائية	381	136
القسم الثاني: في تعهيد الدوائر المجتمعة	من 382 إلى 383	137 - 136
الكتاب الخامس: في طرق الطعن	من 384 إلى 452	164 - 138
الجزء التمهيدي: أحكام المشتركة	من 384 إلى 386	138
الجزء الأول: في الإعتراض	من 387 إلى 394	142 - 139
الجزء الثاني: في الإستئناف	من 395 إلى 406	145 - 142
الباب الأول: في الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف	من 395 إلى 396	142
الباب الثاني: في مباشرة الطعن بالاستئناف	من 397 إلى 402	144 - 142
الباب الثالث: في آثار الطعن بالاستئناف	من 403 إلى 406	145
الجزء الثالث:في الطعن بالتعقيب والطعون الخاصة لدى محكمة التعقيب	من 407 إلى 452	164 – 146

الباب الأول: في الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالتعقيب	من 407 إلى 409	147 - 146
الباب الثاني: في إجراءات الطعن بالتعقيب	من 410 إلى 418	151 - 147
الباب الثالث: في القرارات المترتبة عن الطعن بالتعقيب	من 419 إلى 424	154 - 152
الباب الرابع: في الطعون الخاصة لدى محكمة التعقيب	من 425 إلى 452	164 - 154
القسم الأول: في تعقيب قرارات دائرة الحقوق والحريات	من 425 إلى 432	156 - 154
القسم الثاني: في الطعن بالتعقيب لصالح القانون	433	157 - 156
القسم الثالث: في الخطأ البيّن	من 434 إلى 437	158 - 157
القسم الرابع: في مراجعة المحاكمة الجزائية	من 438 إلى 442	161 - 158
القسم الخامس: في التعديل بين المحاكم	من 443 إلى 447	162 - 161
القسم السادس: في الإحالة من محكمة إلى أخرى	من 448 إلى 452	164 - 162
الكتاب السادس: في بعض الإجراءات الخاصة	من 453 إلى 521	184 - 165
الجزء الأول: في التدليس	من 453 إلى 456	166 - 165
الجزء الثاني: في تلقي شهادة أعضاء الحكومة أو ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية	من 457 إلى 459	167 - 166

الجزء الثالث: في الحكم في الجرائم المرتكبة بالجلسات	من 460 إلى 461	168 - 167
الجزء الرابع: في التجريح في القضاة	من 462 إلى 469	170 - 168
الجزء الخامس: في الجنايات والجنح المرتكبة بالبلاد الأجنبية	من 470 إلى 473	171 - 170
الجزء السادس: في تسليم المتهمين والمحكوم عليهم الأجانب	من 474 إلى 505	181 - 171
الباب التمهيدي: أحكام عامة	من 474 إلى 477	172 - 171
الباب الأول: في شروط التسليم	من 478 إلى 484	174 - 172
الباب الثاني: في إجراءات التسليم	من 485 إلى 497	179 - 175
الباب الثالث: في آثار التسليم	من 498 إلى 499	179
الباب الرابع: في بعض إجراءات التعاون القضائي	من 500 إلى 505	181 - 180
الجزء السابع: في التعويض للمحتفظ بهم أو الموقوفين أو المحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم	من 506 إلى 521	184 - 181
الباب التمهيدي: أحكام عامة	من 506 إلى 509	182 - 181
الباب الأول: في إجراءات القيام بدعوى التعويض	من 510 إلى 518	184 - 182
الباب الثاني: في الحكم بالتعويض	من 519 إلى 521	184

الكتاب السابع: في إجـــــراءات التنفيـــــذ	من 522 إلى 631	219 - 185
الجزء الأول: في تنفيذ الأحكام الجزائيـــة	من 522 إلى 530	187 - 185
الجزء الثاني: في تطبيق العقوبات ومتابعة الموقوفين	من 531 إلى 583	202 - 187
الباب الأول: في قاضي تطبيق العقوبـــــــات	من 531 إلى 581	201 - 187
القسم الأول: في من يباشر خطة قاضي تطبيق العقوبات	من 531 إلى 532	187
القسم الثاني: في وظائف قاضي تطبيق العقوبات	من 533 إلى 574	199 - 187
الفرع التمهيدي: أحكام عامة	من 533 إلى 534	188 - 187
الفرع الأول: في مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات ومتابعة الموقوفين	من 535 إلى 538	189 - 188
الفرع الثاني: في منح تراخيص الخروج من المؤسسة السجنية	من 539 إلى 543	191 - 189
الفرع الثالث: في تعديل العقوبات	من 544 إلى 549	193 - 191
الفرع الرابع: في الحط من العقاب المحكوم به	من 550 إلى 552	193
الفرع الخامس: في تنفيذ العقوبات البديلة ومتابعتها	من 553 إلى 571	198 - 193
المبحث الأول: في تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ومتابعتها	من 554 إلى 557	195 - 194
المبحث الثاني: في تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية ومتابعتها	من 558 إلى 565	197 - 195

المبحث الثالث: في تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي ومتابعتها	من 566 إلى 567	198 - 197
المبحث الرابع: في تنفيذ نظام نصف الحرية ومتابعته	من 568 إلى 569	198
المبحث الخامس: في تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية ومتابعتها	من 570 إلى 571	198
الفرع السادس: في تنفيذ العقوبات التكميلية ومتابعتها	من 572 إلى 574	199
القسم الثالث: في وسائل متابعة تنفيذ العقوبات	من 575 إلى 581	201 - 199
الباب الثاني: في دائرة تطبيق العقوبات	من 582 إلى 583	202 - 201
الجزء الثالث: في التنفيذ الجبري للخطايا	من 584 إلى 591	205 - 202
الجزء الرابع: في سقوط العقوبات	من 592 إلى 595	206 - 205
الجزء الخامس: في السراح الشرطي	من 596 إلى 605	210 - 206
الجزء السادس : في السجل العدلي	من 606 إلى 614	214 - 210
الباب التمهيدي: أحكام مشتركة	من 606 إلى609	211 - 210
الباب الأول: في السجل العدلي للأشخاص الطبيعين	من 610 إلى 611	213 - 212
الباب الثاني: في السجل العدلي للأشخاص المعنويين	من 612 إلى 614	214 - 213
الجزء السابع: في استرداد الحقوق	من 615 إلى 619	215 - 214

الجزء الثامن: في العفو الخاص	من 620 إلى 625	217-216
الجزء التاسع: في العفو العام	من 626 إلى 627	218-217
الجزء العاشر: في إصلاح ما تسرب من الغلطات المادية للأحكام وشرح غموضها وفض النزاعات المتعلقة بتنفيذها	من 628 إلى 631	219-218

الكتاب التمهيدي
في بعض القواعد الأساسية للإجراءات الجزائية

النصوص الحالية	النصوص المقترحة	الملاحظات
	الفصل 1 حرية الشخص يكفلها القانون ولا يمكن الحد منها إلا بمقتضى إذن قضائي.	+ الفصلان 29 و49 من دستور 2014. + المادة 9-1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".
	الفصل 2 كل شخص بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والتحقيق والمحاكمة.	+ الفصل27 من دستور 2014. + الفصل 558 م.ا.ع + قانون مقارن+ فقه قضاء. + المادة 14-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :" من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا." + الفصل 66 من نظام المحكمة الجنائية الدولية: -1- الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق. - 2- على المدعى العام عبء إثبات أن المتهم مذنب. + الفصل 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: - 1- حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد. ب- الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.
	الفصل 3 حق الدفاع هو حق أساسي يخول لكل إنسان الاستعانة بمحام في كل طور من أطوار القضية. وفي المادة الجنائية، إنابة محام عن المتهم وجوبية. وتضمن الاجراءات الجزائية لغير القادر ماليا طلب الاعانة العدلية وتسخير محام يدافع عنه.	+ الفصل 108 من دستور 2014 + قانون مقارن. + الفصل 14- 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية: أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفى لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه. ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. هـ) أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة". + المـادة 67 من قانون المحكمة الجنائية الدولية اقتضت في خصوص حقوق المتهم ما يلي: - 1- عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة: ا) أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها. ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه وللتشاور بحرية مع محام من اختياره، وذلك في جو من السرية. ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له. د) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63، أن يكون حاضراً أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا، وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة ودون

	الفصل 4 تتم المحاكمة بصفة علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها، ويكون التصريح بالحكم في جلسة علنية. كما تتم المحاكمة في أجل معقول ومن قبل هيئة مختصة ومستقلة ونزيهة ومحايدة.	أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها. هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين، وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات. ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي. و) أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها. ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة. ح) أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين دفاعاً عن نفسه. ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو. -2- بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء. وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة، تفصل المحكمة في الأمر. + الفصل108 من دستور 2014 + قانون مقارن (الفصول 306 - 400 - 512 - 535 - 601 م.إ.ج.ف). + الفصل 10 من المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان. + المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. - 1- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال. + الفصل 67 من نظام المحكمة الجنائية الدولية: 1- عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة. + الفصل 68 من نظام المحكمة الجنائية الدولية: 2- استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً، مالم تأمر المحكمة بغير ذلك مع مراعاة كافة الظروف ولا سيما إزاء المجني عليه أو الشاهد. + المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: 3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. + الفصل 67 من نظام المحكمة الجنائية الدولية: حقوق المتهم: ج) عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له. + الفصل 14- 1: ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.
	الفصل 5 التقاضي على درجتين حق مكفول في المادة الجزائية.	+ الفصل108 من دستور 2014+ قانون مقارن. **+ Pacte international relatif aux droits civils et politiques:** -Art 14 - 5. Toute personne déclarée coupable d'une infraction a le droit de faire examiner par une juridiction supérieure la déclaration de culpabilité et la condamnation, conformément à la loi.

	الفصل 6 تضمن الإجراءات الجزائية المساواة بين جميع الأطراف. كما تكفل مبدأ التوازن بين مصالح أطراف النزاع وتضمن لهم الحق في المواجهة.	+ الفصل 108 من دستور 2014 + قانون مقارن + فقه قضاء. المادة 14 من العهد الدولي الخا ص بالحقوق المدنية والسياسية :"الناس جميعا سواء أمام القضاء". المادة 26: "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته". + Contradictoire Chacune des parties a été mise en mesure de discuter l'énoncé des faits et les moyens juridiques que ses adversaires lui ont opposés. Ce principe est également invoqué par la locution latine *Audiatur et altera pars* (ou tourné à l'actif *Audi alteram partem),* qui signifie « que soit entendue aussi l'autre partie» Le principe du contradictoire est à rapprocher des notions de droits de la défense, loyauté, équité et égalité des armes. Le principe du respect du contradictoire s'applique à tout moment de la procédure. Le caractère contradictoire de la procédure permet ainsi de s'assurer de la préservation des droits de chaque partie. Son non-respect est d'ailleurs sévèrement sanctionné :Le juge peut par exemple écarter des débats des éléments communiqués tardivement ou partiellement par une partie à ses adversaires. + Egalité des armes Le principe de l'égalité des armes est un des éléments inhérents à la notion de procès équitable. Comité des droits de l'homme, Frank Robinson C. Jamaïque, Communication No. 223/1987, U.N. Doc. CCPR/C/35/D/223/1987 (1989). Pour le Comité des droits de l'homme, les critères d'appréciation de l'égalité des armes sont fonction des circonstances particulières de l'affaire et de la situation de fait qui est à l'origine de la saisie du Comité. «10.3 La principale question soumise au Comité est de déterminer si un Etat partie a l'obligation de veiller à ce qu'un défenseur soit présent lorsque, dans le cas d'un délit grave, le défenseur choisi par l'accusé ne s'est pas présenté à l'audience pour quelque raison que ce soit. Le Comité, notant que l'alinéa d) du paragraphe 3 de l'article 14 stipule que toute personne aura le droit « chaque fois que l'intérêt de la justice l'exige, de se voir attribuer d'office un défenseur », est convaincu qu'il va de soi que l'assistance d'un défenseur doit être assurée dans les cas de crime capital. Tel est le cas même si l'absence d'un défenseur est dans une certaine mesure imputable à l'accusé lui-même, et même si, afin d'assurer cette assistance, il s'avère nécessaire de renvoyer le procès. Les efforts que le président du tribunal pourrait déployer en vue d'aider l'accusé à assurer sa défense en l'absence d'un défenseur ne modifient en rien l'applicabilité de cette disposition. De l'avis du Comité, l'absence de défense constitue un jugement inéquitable. 10.4 Le refus du président du tribunal d'accorder un renvoi pour permettre à l'auteur de bénéficier des services d'un défenseur, alors que l'affaire avait déjà été renvoyée plusieurs fois lorsque les témoins cités par le ministère public n'avaient pu être trouvés ou n'étaient pas prêts, soulève des questions d'équité et d'égalité devant les tribunaux. Le Comité estime qu'il y a eu violation du paragraphe 1 de l'article 14 en raison de l'inégalité des armes dont disposaient les parties».
	الفصل 7 للقوانين الإجرائية أثر فوري، حيث تسري أحكامها على الأفعال التي حصلت قبل صدورها ولم يتم القضاء في شأنها بحكم بات.	+ استقر فقه القضاء على تطبيق مبدأ الفورية، من ذلك: - قرار تعقيبي مدني عدد 216079 جويلية 1981. - قرار تعقيبي جزائي عدد 8270 بتاريخ 28 نوفمبر 1984. - قرار تعقيبي جزائي عدد 52226 بتاريخ 20 جانفي 2017.

	الفصل 8 إذا تنازع نص إجرائي عام مع نص إجرائي خاص في موضوع واحد، قدم الخاص على العام.	+ فقه قضاء. + قانون مقارن (الفصل181 من قانون العقوبات اللبناني + الفصل 15 من القانون الجنائي الايطالي). + الفصل534 م.ا.ع.
الفصل 50 (فقرة 2) وليس له أن يشارك في الحكم في القضايا التي باشر البحث فيها. **الفصل 268** (فقرة 3) وكل حاكم شارك في الحكم في قضية بالمحكمة الابتدائية أو بمحكمة الاستئناف أو أبدى رايه فيها بوصفه ممثلا للنيابة العمومية لا يمكن له ان يشارك في النظر في مطلب التعقيب المقدم في شأن ذلك الحكم.	**الفصل 9** يمنع على كل قاض جالس أو ممثل للنيابة العمومية سبق له النظر في قضية جزائية إبداء رأيه فيها مجددا أو المشاركة في الحكم فيها.	+ الفصل 50 (فقرة 2) والفصل 268 (فقرة 3) م.ا.ج. + قاضي الناحية وخاصة في المناطق الداخلية قد ينظر في دعوى مدنية مرتبطة بها دعوى جزائية أو فعل تتألف منه جريمة تتم إدانة الفاعل من أجله ثم يقع القيام مدنيا قصد جبر الضرر أو فعل لا تتألف منه جريمة يقضى في شأنه بعدم سماع الدعوى. و في هذه الصورة، عندما يقوم المتضرر بقضية مدنية أمام نفس قاضي الناحية، قد يحكم فيها بالرفض لأن نفس القاضي سبق وأن نظر في الفعل الموجب للتعويض جزائيا.
	الفصل 10 لأطراف القضية الحق في تعريفهم بحقوقهم. ولنائبيهم الحق في الإطلاع فورا على جميع محتويات الملف وأخذ نسخ منها طبق القانون.	+ قانون مقارن. + المادة 9-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه". + الفصل 67 -1 من قانون المحكمة الجنائية الدولية: عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في: أ) أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.
الفصل 150 يمكن اثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الاثبات ما لم بنص القانون على خلاف ذلك ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص. واذا لم تقم الحجة فانه يحكم بترك سبيل المتهم.	**الفصل 11** يقوم الاثبات في المادة الجزائية على الشرعية والنزاهة.	+ Loyauté de la preuve: Jurisprudence interne.
	الفصل 12 الشك ينتفع به المتهم، والدليل إذا ما تخلله الاحتمال سقط به الاستدلال.	+ فقه قضاء + قانون مقارن. Statut de la Cour Pénale Internationale *Article* 66 : Présomption d'innocence 3. Pour condamner l'accusé, la Cour doit être convaincue de sa culpabilité au-delà de tout doute raisonnable. Corollaire de la présomption d'innocence et de la preuve en matière pénale.

الفصل 74 إذا امتنع ذو الشبهة عن الجواب أو أظهر عيوبا تمنعه وليست فيه فان حاكم التحقيق ينذره بان البحث في القضية لا يتوقف على جوابه وينص على هذا الانذار بالتقرير .	**الفصل 13** لكل شخص نسب إليه فعل مجرم الحق في الصمت في كل طور من أطوار القضية.	+ المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. + الفصل 74 من م.ا.ج. + العهد الدولي الخا ص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 14- 3: لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ز- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. + المحكمة الجنائية الدولية: الفصل 67 :حقوق المتهم من نظام روما: ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.
	الفصل 14 تضمن الإجراءات الجزائية الفصل بين سلطات التتبع والتحقيق والحكم والتنفيذ.	+ الفصل27 من دستور 2014. + Principes directeurs applicables au rôle des magistrats du parquet adoptés par le huitième Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants qui s'est tenu à La Havane (Cuba) du 27 août au 7 septembre 1990 (*Rôle dans la procédure pénale).* 10. Les fonctions de magistrat du parquet sont strictement séparées des fonctions de juge.
	الفصل 15 تضمن الإجراءات الجزائية حماية حقوق أطراف القضية وأمن المجتمع.	+ الفصل 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. + كما كرس المشرع الفرنسي ضمن عديد الفصول بمجلة الإجراءات الجزائية نصوصا تتعلق بحماية و صون حق المتضرر.
	الفصل 16 لكل شخص الحق في الطعن أمام المحاكم الوطنية المختصة ضد الاجراءات والقرارات المتخذة ضده والتي تكون لها مساس بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها بموجب الدستور أو القانون.	+ إن هذا المبدأ يعد دعما لمقتضيات المحاكمة العادلة ويضاف الي مقومات هاته المحاكمة باعتبار انه اصبح مكرسا بصفة مستقلة عن هذه المحاكمة ضمن الفصل 9 وما بعده من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
	الفصل17 لكل شخص الحق في أن يتولي قاض النظر في قضيته بنزاهة وعدل وإنصاف.	+ الفصل 108 من دستور 2014.

الفصل 132 مكرر لا يمكن تتبع من حكم ببراءته من جديد لاجل نفس الافعال ولو تحت وصف قانوني آخر.	**الفصل18** كل شخص صدر في شأنه حكم بات لا يمكن تتبعه من جديد لأجل نفس الأفعال ولو تحت وصف قانوني آخر. **الفصل 19** لا يضار الطاعن بطعنه. ويجوز للطاعن الرجوع في طعنه عدا النيابة العمومية. **الفصل 20** لا يجوز اختراق الحياة الخاصة للأشخاص ولا النفاذ لمعطياتهـــم الشخصيـــة إلا بإذن قضائي أو بحكم القانون. **الفصل 21** تنفذ البطاقات القضائية والأحكـام البـــاتة طبقا للإجراءات القانونية. وعند الاقتضاء، بالإستعانة بالقوة العامة.	+ فقه القضاء. + المادة 14-7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية: لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد. + المادة 20 من نظام المحكمة الجنائية الدولية :عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين. -1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها. -2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها. -3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى: أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة. + المادة 7 من الميثاق الإفريقي: 2. لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية. + الفصل 24 من دستور 2014 + قانون مقارن. + الفصل 111 من دستور 2014. .

	الفصل 22 يجب أن يكون تنفيذ الأحكام الجزائية ناجزا وعادلا وتحترم فيه حرمة الإنسان وكرامته وحقوقه المكفولة بالدستور ومصلحة أسرته. وتراعى شخصية المحكوم عليه وحالته الصحية والنفسية وظروفه الإجتماعية تطبيقا لقاعدة تفريد تنفيذ العقاب.	+ الفصل 30 من الدستور. + يجب ملاحظة أنه وقع إعادة النظر جذريا في مضامين الكتاب الخامس الحالي من م.ا.ج المتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية "الفصول من 336 الى 377". و في هذا الإطار، تمت إضافة عديد الأحكام الجديدة الهادفة إلى تعميم قاعدة تفريد العقاب علي مستوى التنفيذ، مع دعم مقتضيات أنسنة تنفيذ العقوبة بما يفسر سن نصوص جديدة عامة في إطار الكتاب التمهيدي تمهد لمضامين الكتاب السابع الجديد من هذا المشروع.
	الفصل 23 تنفذ العقوبة السالبة للحرية في ظل نظام إصلاحي يقوم على تهيئة السجين وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع في ظروف تصان فيها حرمته الجسدية والمعنوية في إطار احترام المواثيق الدولية.	
الفصل 199 تبطل كل الاعمال والاحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الاجرائية الاساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية. والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه.	**الفصل 24** تبطل كل الأعمال والإجراءات والقرارات والأحكام المخالفة للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية أو إذا نص القانون على جزاء البطلان.	+ تم تخصيص قاعدة عامة لنظرية البطلان لأهمية هذا الجزاء. ومن شأن التنصيص علي هذه القاعدة بالكتاب التمهيدي أن تصبح مطبقة في كل طور من أطوار القضية، علما أن الفصل الحالي الوارد في إطار الاحكام المشتركة بين المحاكم أحدث جدلا كبيرا في الفقه و فقه القضاء بين من يرى أنه لا يتعلق إلا بالاحكام والقرارات القضائية ومن يعتبر هذا النص ينطبق حتي في بقية أطوار القضية. فتغيير موقع الفصل 199 الحالي ينهي هذا الجدل الذي أدى إلى صدور أحكام و قرارات متناقضة. كما تم تعزيز مقتضيات الفصل 199 الحالي بنظرية البطلان المنصوص عليه بالنص الصريح إضافة إلى الصور الثلاث موضوع هذا الفصل. وعليه، فقد تم تبني نظريتي البطلان العام أو المنصوص عليه صراحة بالنص، وذلك استئناسا بأحكام الفصل 802 من م.ا.ج. الفرنسية.

الكتاب الأوّل
في الدعوى العمومية والدعوى المدنية

النصوص الحالية	النصوص المقترحة	الملاحظات
أحكام تمهيدية **في الدعوى العمومية والدعوى المدنية**	**الجزء التمهيدي** **أحكام عامة**	+ تم تجميع كل ما يتعلق بالدعوى العمومية والدعوى المدنية في كتاب واحد نظرا للتداخل والترابط الكبيرين الموجودين في الأحكام المتعلقة بهذين المحورين.
الفصل الأول يترتب على كل جريمة دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات. ويترتب عليها أيضا في صورة وقوع ضرر دعوى مدنية لجبر ذلك الضرر.	**الفصل 25** يترتب على كل جريمة دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق القانون الجزائي. ويمكن أن يترتب على الجريمة دعوى مدنية تهدف إلى جبر الضرر في صورة وقوعه.	+ تغيير في صياغة الفقرة الثانية من الفصل 25 باضافة عبارة "ويمكن" حتى تبرز الدعوى المدنية كإجراء اختياري.
	الفصل 26 يجوز لقاضي التقاديم أن يعين للشاكي أو المشتكى به مقدما وقتيا يتعهد بالدفاع عنه في صورة تضارب مصالح الطرفين، وذلك بطلب ممن له مصلحة في ذلك.	+ تم إدراج الفصل 26 لتفادي عديد الإشكالات التطبيقية خصوصا وأن الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1957 المتعلق بترتيب تسمية المقدمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم لم يتعرض إلي هاته المسالة كأن يكون الأب في خصام مع ابنه الفاقد للأهلية أو الوصي مع الموصي عليه فاقد الأهلية حتى لا يتضرر فاقدو الأهلية من مثل هذه الإشكاليات.
	الجزء الأول **في الدعوى العمومية**	+ تم استبدال لفظ "حكام" بـ "قضاة" وسيتم استعمال هذا المصطلح في كل فصول هذا المشروع.
الفصل 2 إثارة الدعوى العمومية وممارستها من خصائص الحكام والموظفين الذين أناطها القانون بعهدتهم. ويمكن إثارة الدعوى المذكورة من طرف المتضرر حسب القواعد المبينة بهذا القانون.	**الفصل 27** يختص القضاة بإثارة الدعوى العمومية وممارستها. ويمكن للموظفين الذين عهد إليهم القانون بهذا الاختصاص إثارة الدعوى العمومية وممارستها حسب الشروط المبينة بهذا القانون. كما يمكن للمتضرر أن يثير الدعوى المذكورة وأن يمارسها حسب الشروط المبينة بهذا القانون.	+ تغيير صياغة الفقرات بالفصل 27 من هذا المشروع وإدراج الموظفين في الفقرة الثانية مع المتضرر وإفراد القضاة بفقرة مستقلة، حتى يبرز الفصل في شكل مبدأ واستثناءات. رأت اللجنة انه من الضروري عند قيام المتضرر بالحق الشخصي منحه لا فقط إثارة الدعوى العمومية بل كذلك ممارستها ومبرر ذلك يكمن في الإشكاليات التطبيقية التي يتعرض لها بشرط معاضدة النيابة العمومية للطعن الذي مارسه. وقد أدى إجراء طلب المعاضدة إلى رفض عديد الطعون شكلا، بما أضر بالعديد من المتضررين. واحتراما لمصلحة جميع الأطراف، رأت اللجنة تكريس حق ممارسة الدعوى العمومية للمتضرر إذا ما قام بالحق الشخصي وقد كرست االدوائر المجتمعة هذا التوجه منذ سنة 2001 بالنسبة لاستئناف قرارات ختم البحث من طرف القائم بالحق الشخصي لكن هذا التوجه العادل والوجيه لم يعمم على استئناف الأحكام الصادرة في الأصل.

الفصل 3 فيما عدا الصور التي نص عليها القانون لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية على وجود التشكي كما لا يوقفها ولا يعلقها الرجوع في الشكاية أو في القيام بالحق الشخصي.	**الفصل 28** فيما عدا الصور التي نص عليها القانون، لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية على التشكي ولا على الرجوع فيه.	+ تغيير في صياغة الفصل 3 الحالي.
الفصل 4 تنقضي الدعوى العمومية: أوّلا: بموت المتهم، ثانيا : بمرور الزمن، ثالثا : بالعفو العام، رابعا: بنسخ النص الجزائي، خامسا: باتصال القضاء، سادسا: بالصلح إذا نص القانون على ذلك صراحة، سابعا : بالرجوع في الشكاية إذا كانت شرطا لازما للتتبع. والرجوع بالنسبة لأحد المتهمين يعد رجوعا بالنسبة للباقين.	**الفصل 29** تنقضي الدعوى العمومية: أوّلا : بموت المتهم. ثانيا : بمرور الزمن. ثالثا : بالعفو العام. رابعا : بنسخ النص الجزائي. خامسا: باتصال القضاء. سادسا: بالصلح إذا نص القانون على ذلك. سابعا : بالرجوع في الشكاية إذا كانت شرطا للتتبع. والرجوع في الشكاية ضد أحد المتهمين يعد رجوعا بالنسبة للباقين.	+ تغيير في صياغة الفصل 4 الحالي. + إلغاء لفظ "صراحة" في النقطة السادسة لعدم تقديمه لأي إضافة.
الفصل 5 تسقط الدعوى العمومية فيما عدا الصور الخاصّة التي نص عليها القانون بمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور ثلاثة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وبمرور عام كامل إذا كانت ناتجة عن مخالفة وذلك ابتّداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع. ومدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المتهم. وفي الصورة المعنية بالفصل 77 ينتفع المتهم غير الموقوف بالسجن بجريان أجل سقوط الدعوى العمومية في مدة إيقاف تتبعه بسبب العته. لا تسقط الدعوى العمومية في جريمة التعذيب بمرور الزمن.	**الفصل 30** تسقط الدعوى العمومية فيما عدا الصور الخاصة التي نص عليها القانون: - بمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية. - بمرور ثلاثة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة. - بمرور عام كامل إذا كانت ناتجة عن مخالفة. **الفصل 31** يبدأ سريان أجل سقوط الدعوى العمومية من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الجريمة. ويجب الأخذ في الإعتبار الإختلاف بين الجرائم الحينية أو المستمرة أو المتكررة أوجرائم التعود. فيعتدّ بتاريخ ارتكابها في الأولى وبتاريخ نهايتها في الثانية وبتاريخ كل واحدة منها في الثالثة وبتاريخ آخر عمل إجرامي في الرابعة. كما يجب احتساب بداية سريان أجل سقوط الدعوى العمومية: - من تاريخ اكتشاف الجريمة بالنسبة للمتضرر العاجز عجزا مطلقا على الإعلام بها بسبب إعاقة ذهنية.	+ تمت إعادة صياغة الفصل "5 الحالي" وتقسيمه إلى الفصلين 30 و31. + رأت اللجنة أن بداية سريان أجل سقوط الدعوى العمومية يبتدأ من اليوم الموالي لوقوع الجريمة، إذ في ذلك حماية لحقوق المتضرر باعتبار أن هذا الأجل يتأخر بيوم، علما وأن بداية السريان المحددة بالنص الحالي تحمي أكثر المتهم. وبحثا عن مزيد دعم المساواة بين مراكز الأطراف، كرست اللجنة هذا المعيار خلافا لبعض القوانين المقارنة التي تعتمد تاريخ ارتكاب الجريمة كالقانون الفرنسي الفصل 07 م.ا.ج.ف والفصل 07 من تشريع الإجراءات الجزائية الجزائرية والفصل 4 من القانون المغربي. + تمت إضافة الفقرة الرابعة المتعلقة بزيادة "الضعف" لفض عديد الإشكالات التطبيقية وتنسيقا مع نفس الحكم الوارد في باب سقوط العقوبات. + راجع الفصل 350 م.ا.ج ف 3 منه والفصل 20 من الدستور. + تم اعتماد استثناءين مدرجين بالفصل 31: - الأول يتعلق بالجرائم الأخلاقية التي تتسلط على الأطفال وذلك تحسبا لعاملين: 1/ عامل الخوف الذي قد يتملك الطفل ويقعده عن الإخبار عما تعرض له من جرم. 2/ شدة تعظيم شخص الجاني. علما أنه في هذا الخصوص، وقع الاستئناس بالقانون المقارن. - الثاني يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية. وقد تم الاتفاق على إقرار هذا الاستثناء احتراما لحقوق الضحية. وبالتالي، فإن أجل احتساب السقوط يتم من تاريخ اكتشاف الجريمة باعتبار أنه يتعذر على صاحب الإعاقة الكشف عنها في إبانها. + *تم بالفصل 31 من هذا المشروع نقل هذا التعريف الخاص بسريان الأجال في سقوط الدعوى العمومية من القرار التعقيبي الجزائي عدد 16398 مؤرخ في 20 أكتوبر 2007 الذي جاء فيه ما يلي "ان منطلق*

	- من تاريخ بلوغ سن الرشد بالنسبة للمتضرر القاصر في خصوص الجرائم الأخلاقية المنصوص عليها بـ"الفصول من 227 إلى 228 مكرر" من المجلة الجزائية ومن تاريخ الكشف. ولا يسوغ التمديد في أجل السقوط إلى ما يزيد على ضعفه في كلتا الحالتين. ولا تسقط الدعوى العمومية بمرور الزمن في جريمة التعذيب ولا في غيرها من الجرائم المنصوص على عدم سقوطها بالمعاهدات الدولية والإتفاقيات المصادق عليها من قبل الدولة التونسية.	*جريان الآجال في سقوط الدعوى العمومية هو يوم ارتكاب الجريمة مع الاخذ في الاعتبار الاختلاف بين الجرائم الحينة او المستمرة او المتكررة او التعود فيعد بتاريخ ارتكابها في الاولى وبتاريخ نهايتها في الثانية وبتاريخ كل واحدة في الثالثة وبتاريخ آخر عمل اجرامي في الرابعة".* + راجع الفصل 20 من الدستور.
الفصل 6 إذا حصل في غضون آجال السقوط التي سبق تعدادها بالفصل المتقدم أعمال تحقيق أو تتبع ولم يصدر عقبها حكم فإن الدعوى العمومية الواقع قطعها لا تبتدئ مدة سقوطها إلاّ من تاريخ آخر عمل، ويجري ذلك ولو في حق من لم يشمله عمل التحقيق أو التتبع .	**الفصل 32** كل مانع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية يعلق مدة السقوط ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المظنون فيه أو المتهم. وتقطع مدة سقوط الدعوى العمومية بكل عمل إجرائي من إجراءات التتبع أو التحقيق الذي تقوم به أو تأذن به الجهات القضائية المختصة. ويبتدئ احتساب مدة سقوطها من تاريخ آخر عمل، ويجري ذلك ولو في حق من لم يشمله عمل التتبع أو التحقيق.	+ تمت إعادة صياغة الفصل 32 تماشيا مع الفصل 350 المتعلق بسقوط الحكم الغيابي وحفاظا على استقرار الأوضاع في الزمن.
	الجزء الثاني **في الدعوى المدنية المقامة مع الدعوى العمومية** **الباب التمهيدي** **أحكام عامة**	
الفصل 7 الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصيا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة. ويمكن القيام بها في آن واحد مع الدعوى العمومية أو بانفرادها لدى المحكمة المدنية، وفي هذه الصورة يتوقف النظر فيها إلى أن يقضى بوجه بات في الدعوى العمومية التي وقعت إثارتها.	**الفصل 33** القيام بالدعوى المدنية حق لكل من تضرر شخصيا ومباشرة من الجريمة. ويمكن القيام بها في آن واحد مع الدعوى العمومية أو بانفرادها لدى المحكمة المدنية. وفي الصورة الأخيرة، يتوقف النظر فيها إلى أن يقضى بوجه بات في الدعوى العمومية التي وقعت إثارتها لدى المحكمة الجزائية.	+ تمت إضافة فقرة أخيرة للفصل 33 حول القضاء المستعجل حيث لا يمكن القبول بعدم نظر القاضي الاستعجالي لأن في هذه الحالة الحقوق ستتلاشى، وذلك إضافة إلى أن هذا التمشي موجود بالقانون المقارن.

والطرف الذي سبق أن قام بدعواه لدى المحكمة المدنية المختصة لا يتسنى له القيام بها لدى المحكمة الزجرية إلا إذا تعهدت هذه المحكمة الأخيرة من قبل النيابة العمومية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكما في الأصل.	والطرف الذي سبق أن قام بدعواه لدى المحكمة المدنية المختصة لا يتسنى له القيام بها لدى المحكمة الجزائية إلا إذا تعهدت هذه المحكمة من قبل النيابة العمومية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكما في الأصل. ويبقى القضاء المستعجل مختصا باتخاذ الوسائل الوقتية الضرورية التي لها ارتباط مباشر بالدعوى العمومية.	
الفصل 8 تسقط الدعوى المدنية بنفس الشروط والآجال المقررة للدعوى العمومية الناتجة عن الجريمة التي تولد عنها الضرر. وتخضع الدعوى المدنية فيما عدا ذلك لقواعد القانون المدني.	**الفصل 34** تسقط الدعوى المدنية بنفس الشروط والآجال المقررة للدعوى العمومية الناتجة عن الجريمة التي تولد عنها الضرر. وفي غير حالة السقوط بمرور الزمن، فإن المحكمة الجزائية المتعهدة تواصل النظر في الدعوى المدنية إن كان القيام بالحق الشخصي مقبولا شكلا. وتخضع الدعوى المدنية فيما عدا ذلك لقواعد القانون المدني.	+ تمت إضافة فقرة ثانية للفصل 34 من هذا المشروع لوضع حد لتأرجح فقه القضاء بين شق يؤيد التعهد وآخر لا يجيزه في الحالات الأخرى التي تنقضي بها الدعوى العمومية. كما يمكن دعم هاته الإضافة نظريا بتكريس التشريع الوطني لقاعدة ازدواجية الخطأين المدني والجزائي "الفصلان 39 م.ج و101 م.ا.ع" وبحماية مصلحة المتضرر حتي لا يكون ملزما بنشر قضية مدنية جديدة تتسبب له في خسارة في الوقت وتكاليف التقاضي، وذلك تكريسا لمبدأ التوازن بين مصلحة أطراف النزاع.
الفصل 37 الدعوى المدنية التي يراد تتبعها في آن واحد مع الدعوى العمومية حسبما اقتضاه الفصل 7 من هذا القانون يمكن القيام بها سواء أثناء نشر القضية لدى حاكم التحقيق أو لدى المحكمة المتعهدة بالقضية . للجمعيات القيام بالحق الشخصي فيما يتعلق بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي.	**الفصل 35** الدعوى المدنية المراد القيام بها في آن واحد مع الدعوى العمومية حسبما اقتضاه الفصل 33 من هذا القانون، يمكن القيام بها سواء أثناء نشر القضية لدى قاضي التحقيق أو لدى المحكمة الجزائية. مع مراعاة مقتضيات الفصل 33 من هذا القانون، للجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات والهيئات المهنية التي مضى على تكوينها خمس سنوات القيام بالحق الشخصي إذا تضررت من أفعال تدخل في إطار موضوعها أو أهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي.	+ هذه الإضافة خولت للأشخاص المذكورين حصرا نوعين من القيام: - قيام لما لحقهم من ضرر مباشر طبق الفصل 33. - قيام فيما يتعلق بالأفعال التي تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها بنظامها الاساسي طبق الفصل 35 من هذا القانون. + تمت إضافة "النقابات" و"الأحزاب". + الجمعيات: "5 سنوات" استئناسا بالنص الفرنسي (الفصل 2 م.إ.ج). + الرجوع إلى الفصل 14 من مرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات. + الرجوع إلى الفصل 12 من المرسوم عدد87 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.
	الفصل 36 يتم القيام بالحق الشخصي بطريقتين، إما بصورة مباشرة في إطار قضية جزائية منشورة سواء لدى قاضي التحقيق أو المحكمة المتعهدة أو عند القيام على المسؤولية الخاصة إثر صدور قرار بالحفظ عن وكيل الجمهورية.	+ تم بالفصل 36 من هذا المشروع التنصيص صراحة علي "القائم على المسؤولية الخاصة" لتوضيح صورتي القيام بالحق الشخصي. فالقيام بالحق الشخصي يتم في الحالة العادية بصورة مباشرة في اطار قضية جزائية، ويكفي الاستئذان من المحكمة للقيام بذلك. ويعد القيام بالحق الشخصي في هذه الصورة الاولى الركن الاساسي لتقديم الطلبات واكتساب هاته الصفة التي تخول ممارسة الطعون. واما الصورة الثانية، فانها تتعلق بالقيام بالحق الشخصي كوسيلة وشرط للقيام علي المسؤولية الخاصة في حالة حفظ التهمة. وفي هذه الصورة الثانية، فإن القيام بالحق الشخصي يعد طريقا لتحقيق القيام علي المسؤولية الخاصة "36 الحالي". وبهكذا قيام، يمكن تقديم الطلبات المتعلقة بالدعوى العمومية وبالدعوى المدنية.
الفصل 43 الطرف الذي قام بالحق الشخصي لا يسوغ سماعه بوصفه شاهدا.	**الفصل 37** القائم بالحق الشخصي أو القائم على المسؤولية الخاصة لا يسوغ سماعه بوصفه شاهدا.	

الفصل 40 على القائم بالحق الشخصي أن يختار لنفسه مقرا بمركز المحكمة المتعهدة بالقضية وإن لم يفعل فلا حق له في الاحتجاج بعدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها.	**الفصل 38** على القائم بالحق الشخصي أو القائم على المسؤولية الخاصة أن يختار لنفسه مقرا بمرجع نظر المحكمة المختصة. وإن لم يفعل، فلا يحق له الاحتجاج بعدم تبليغه الوثائق التي يوجب القانون إبلاغه إياها.	+ رأت اللجنة بالفصل 38 من هذا المشروع أنه من الضروري أن يختار كذلك القائم على المسؤولية الخاصة مقرا بمرجع نظر المحكمة المختصة حتى تبلغ له الإستدعاءات أو الإعلامات بالمقر الذي حدده أو اختاره كما أنه في صورة تغيير عنوان مقره أن يعلم بذلك الجهة القضائية المختصة.
الفصل 41 للقائم بالحق الشخصي العدول صراحة على قيامه خلال الثماني والأربعين ساعة من وقت القيام. ويعفى في هذه الحالة من المصاريف. ولا يمكن له لاحقا إلاّ القيام لدى المحكمة المدنية.	**الفصل 39** للقائم بالحق الشخصي أو القائم على المسؤولية الخاصة العدول صراحة على قيامه إلى حين البت في شكليات القيام من قبل المحكمة المتعهدة أو قاضي التحقيق. ولا يمكن له لاحقا إلاّ القيام لدى المحكمة المدنية.	+ تم بالفصل 41 الحالي حذف عبارة : "ويعفى في هذه الحالة من المصاريف" لأن المصاريف لا تكون إلا على نفقة القائم على المسؤولية الخاصة.
	الباب الأول **في القيام بالحق الشخصي**	
الفصل 39 (الفقرة 1 والجزء الأول من الفقرة 2) يقع القيام بالحق الشخصي بمقتضى مطلب كتابي ممضى من الشاكي أو من نائبه ويقدم بحسب الأحوال إلى وكيل الجمهورية أوحاكم التحقيق أو المحكمة المتعهدة بالقضية. وهذا المطلب معفى من تأمين المصاريف.	**الفصل 40** يقع القيام بالحق الشخصي بمقتضى مطلب كتابي ممضى من قبل المتضرر أو نائبه. ويقدم بحسب الأحوال إلى قاضي التحقيق أو المحكمة المتعهدة بالقضية. وهذا المطلب معفى من تأمين المصاريف.	+ تم بالفصل 40 من هذا المشروع حذف تقديم المطلب الي وكيل الجمهورية لغياب الفائدة والمصلحة من ذلك علما ان ممثل النيابة العمومية من حقه ابداء رايه بقبول مطلب القيام او رفضه سواء اذا قدم مطلب القيام لدى قاضي التحقيق او بمناسبة تقديمه لدى المحكمة المتعهدة بالقضية.
الفصل 38 (الفقرتان 1 و2) تنظر المحكمة المتعهدة بالقضية أو حاكم التحقيق في قبول مطلب القيام بالحق الشخصي وعند الاقتضاء يقرران عدم قبوله . وعدم قبول المطلب يمكن أن يثار من طرف ممثّل النيابة العمومية أو المتهم أو المسؤول مدنيا أو كل قائم آخر بالحق الشخصي.	**الفصل 41** ينظر قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية في مطلب القيام بالحق الشخصي، ولهما قبوله أو رفضه. ويمكن إثارة عدم قبول المطلب من قبل ممثّل النيابة العمومية أو المظنون فيه أو المسؤول مدنيا أو كل قائم آخر بالحق الشخصي. وتبت المحكمة المتعهدة أو قاضي التحقيق في القيام بالحق الشخصي من حيث الشكل عند إصدار القرار أو الحكم.	+ تم تفكيك الفصل 38 الحالي إلى جزئين وذلك لأنه تقرر تجميع أحكام الدعوى المدنية في قسم مستقل عن أحكام القيام على المسؤولية الخاصة حيث تم ترحيل الجزء الثاني إلى الفصل 45 من هذا المشروع (الفصل 38 الحالي"فقرة 3 و4"). + تم الاتفاق على استبدال لفظ " المتهم" بـ "المظنون فيه" في كل مراحل التتبع والتحقيق والإبقاء على هذا المصطلح في مرحلة المحاكمة.
الفصل 42 لا يسوغ للمضرر القيام بالحق الشخصي لأول مرة لدى محكمة الاستئناف.	**الفصل 42** لا يسوغ للمتضرر القيام بالحق الشخصي لأول مرة لدى دائرة الحقوق والحريات أو لدى محكمة الاستئناف.	

الفصل 44 يحجر نشر كل خبر يتعلق بالقيام بالحق الشخصي الواقع طبق الفصل 36 وذلك قبل البتّ في القضية ومن يخالف ذلك يعاقب بخطية قدرها مائة دينار .	**الباب الثانـي** **في القيام على المسؤولية الخاصة**	+ تم الاستغناء عن الفصل 44 الحالي للاسباب التالية: - أولا: لانه يحتوي على نص جزائي أصلي ويجب ترحيله الى المجلة الجزائية. - ثانيا: لان له مثيله في المرسوم عدد 115 المتعلق بقانون الصحافة والطباعة والنشر. - ثالثا: لندرة استعماله. - رابعا: لا مانع يمنع القائم بالحق الشخصي الذي تضرر من نشر خبر قيامه على المسؤولية الخاصة أن يقوم بقضية مدنية في التعويض.
الفصل 36 حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية لا يمنع المتضرر من إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية. وفي هذه الصورة يمكنه عن طريق القيام بالحق الشخصي إما طلب إحالة القضية على التحقيق أو القيام مباشرة لدى المحكمة.	**الفصل 43** في صورة صدور قرار عن النيابة العمومية بأن لا وجه للتتبع، يمكن للمتضرر إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الخاصة، وذلك بالقيام مباشرة لدى المحكمة المختصة أو بتقديم طلب تعيين القضية لدى التحقيق. وفي صورة القيام مباشرة لدى المحكمة المختصة إن كانت الأفعال مكونة لمخالفة أو جنحة، يجب على المتضرر استدعاء كافة الأطراف المعنية بالقضية للجلسة المعينة لها بواسطة عدل منفذ. ويمنح للمستدعى أجلا لا يقل عن واحد وعشرين يوما للحضور بالجلسة. وإذا كان المستدعى قاطنا خارج تراب الجمهورية، فإن أجل الحضور لا يجب أن يقل عن ستين يوما دون الحاجة للإدلاء بعلامة البلوغ. ويعفى القائم بالتتبع من استدعاء النيابة العمومية. وفي صورة طلب تعيين القضية لدى التحقيق، يقدم طلب كتابي في القيام على مسؤوليته الخاصة إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه الذي عليه أن يحيله فورا إلى قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، يجب أن تنطلق إجراءات القضية التحقيقية في أجل لا يتجاوز العشرة أيام من تاريخ إيداع المطلب. ويجب أن يشتمل مطلب القيام على المسؤولية الخاصة أو الاستدعاء للجلسة بحسب الأحوال على الهوية الكاملة للقائم على المسؤولية الخاصة وللمشتكى به وعدد تضمين الشكاية المحفوظة وموضوع التهمة والنصوص المنطبقة عليها والمستندات القانونية والواقعية التي تبرر طلب القيام مع وجوب إرفاقها بشهادة في أن لا وجه للتتبع.	+ هذه الشروط المحمولة علي القائم على المسؤولية الخاصة والواردة بالفصل 43 من هذا المشروع مبررة بكون المتضرر في هذه الصورة يحل محل النيابة العمومية في اثارة الدعوى العمومية وممارستها. + يجب الاشارة الي انه تم تحديد صور ان لا وجه للتتبع في باب التحقيق بالفصل 260 من هذا المشروع. + طلب التعيين من قبل رئيس المحكمة الإبتدائية يتماشى مع المنظومة المعتمدة من قبل اللجنة باعتباره هو الذي يعين قاضي التحقيق. + وقع إبدال "وكيل الجمهورية" بـ "النيابة العمومية" حتى يشمل الفصل كل الحالات الخاصة بالتتبع.

الفصل 39 (الجزء الثاني من الفقرة 2) ... غير أنه في الصورة المقررة بالفصل 36 يجب على الشاكي أن يؤمن المبلغ الذي يظهر ضروريا لتسديد مصاريف النازلة وإلا سقط حقه في القيام. ويتولى تعيين هذا المبلغ، بحسب الأحوال، رئيس المحكمة أو حاكم التحقيق.	**الفصل 44** **المقترح 1** على القائم على المسؤولية الخاصة تأمين مصاريف القضية التي يتولى تعيين مبلغها رئيس المحكمة المتعهدة أو قاضي التحقيق اعتمادا على مداخيل المعني بالأمر. كما يمكن لهما إعفاء القائم من تأمين المبلغ في حالة العسر. ويسقط حق القيام إذا لم يؤمن المبلغ المعين. **المقترح 2** على من يقوم على المسؤولية الخاصة أن يؤمن مصاريف القضية على النحو التالي: - 100 دينار في صورة الإحالة على محكمة الناحية. - 200 دينار في صورة الإحالة على المحكمة الابتدائية. - 300 دينار في صورة الإحالة على قاضي التحقيق.	
الفصل 38 (فقرة 3 و4) وتضم المحكمة المتعهدة النزاع إلى الأصل وتبتّ فيها بحكم واحد. لكن إذا كان التتبع على مسؤولية القائم بالحق الشخصي فان المحكمة تصدر حكمها في النزاع حالا. ويبتّ حاكم التحقيق بقرار بعد أن يطلع ممثّل النيابة العمومية على الملف. وهذا القرار قابل للاستئناف لدى دائرة الاتّهام قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.	**الفصل 45** ينظر قاضي التحقيق أو المحكمة المتعهدة بحسب الأحوال في شكليات القيام على المسؤولية الخاصة عند البت في القضية. **الفصل 46** للقائم على المسؤولية الخاصة العدول كتابة عن قيامه قبل أن يتم قبول مطلبه شكلا من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة المتعهدة. وفي هذه الصورة، ترجع إليه المصاريف المؤمنة. ولا يجوز له إعادة القيام من جديد بعد عدوله أو في صورة رفض قيامه. **الفصل 47** يمكن للقائم على المسؤولية الخاصة الذي رفض قيامه لدى قاضي التحقيق أن يقوم بالحق الشخصي أمام المحكمة المتعهدة.	
الفصل 45 إذا صدر قرار بالحفظ إثر قيام بالحق الشخصي جاز للمتهم أن يطلب تعويض الضرر الحاصل له من جراء إثارة الدعوى العمومية بدون أن يمنع ذلك من التتبّعات الجزائية عند الاقتضاء لأجل الإدّعاء الباطل. ويقدم مطلب الغرم في ظرف ثلاثة أشهر إبتداء من اليوم	**الفصل 48** إذا صدر قرار عن قاضي التحقيق بأن لا وجه للتتبع أو صدر حكم بعدم سماع الدعوى عن المحكمة إثر القيام على المسؤولية الخاصة، جاز للمشتكى به طلب التعويض عن الضرر الحاصل له لدى المحكمة المدنية دون أن يمنع ذلك من إثارة التتبّع الجزائي من أجل الوشاية باطلا.	+ تقرر اختزال الفصلين 45 و46 الحاليين في الفصل 48 من المشروع + فيما يتعلق بمسألة نشر الحكم ،فان ذلك جائز حتى في صورة التتبع من أجل الوشاية باطلا طبق ما جاء بالفصل 248 م.ج.

الذي أصبح فيه قرار الحفظ باتا إلى المحكمة الإبتدائية المنتصبة للقضاء في المادة الجناحية وتختص بالنظر فيه المحكمة الواقع بدائرتها بحث القضية . وتنظر المحكمة في الطلب بحجرة الشورى بعد سماع ما للخصوم أو محاميهم وممثّل النيابة العمومية من الملحوظات وتصدر حكمها بجلسة علنية وللمحكمة في صورة القضاء بالغرم أن تأذن بنشر الحكم كلا أو بعضا بجريدة أو عدة جرائد يعينها الحكم ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه، وتعين بالحكم مصاريف النشر . والاعتراض عند الاقتضاء وكذلك الاستئناف يخضعان لصيغ وآجال القانون العام في المادة الجناحية .ويرفع الاستئناف أمّام محكمة الاستئناف التي تبتّ فيه حسب الصيغ المقررة للمحكمة الابتّدائية . ويمكن الطعن في قرار محكمة الاستئناف بالتعقيب كما هو الشأن في المادة الجزائية . **الفصل 46** في صورة الحكم بتّرك السبيل يسوغ للمحكمة أن تحكم على القائم بالحق الشخصي الذي قام مباشرة على المظنون فيه بخطية قدرها خمسون دينارا بدون أن يمنع ذلك من تتبعه عند الاقتضاء لأجل الإدعاء الباطل.		

الكتاب الثانـــي
في النيابة العمومية ومباشرة الأبحاث الأولية

النصوص الحالية	النصوص المقترحة	الملاحظات
(الباب الأول من الكتاب الأول) **القسم الثاني** **في النيابة العمومية**	**الجـزء الأول** **في النيابة العمومية** **الباب التمهيدي** **أحـــكـــام عـــامـــة**	+ إن تنظيم مكونات النيابة العمومية جاء مشتتا في م.ا.ج الحالية. وقد رأت اللجنة انه من المفيد تجميع كل النصوص المنظمة للنيابة العمومية وإعادة تنظيمها وصياغتها بطريقة تدرجية بدء من النيابة لدى التعقيب مرورا بالنيابة لدى الاستئناف وصولا الى النيابة لدى المحكمة الابتدائية. + تكريس الفقرة الثانية من الفصل 115 من الدستور الذي ينص على ان النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي. + ارساء مبدا قضائية الابحاث الاولية. + دعم استقلالية النيابة العمومية تجاه السلطة التنفيذية.
الفصل 20 النيابة العمومية تثير الدعوى العمومية وتمارسها كما تطلب تطبيق القانون، وتتولى تنفيذ الأحكام.	**الفصل 49** تشمل النيابة العمومية وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب والوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية ونوابهم ومساعديهم. **الفصل 50** النيابة العمومية تثير الدعوى العمومية وتمارسها. كما تطلب تطبيق القانون وتتولى تنفيذ الأحكام مع مراعاة مقتضيات الجزء الثاني من الكتاب السابع من هذا القانون. ولا يسوغ تتبع كل شخص متمتع بالحصانة إلا بعد رفعها بالطريقة القانونية. وتشرف النيابة العمومية في نطاق صلاحياتها على الضابطة العدلية وتراقب جميع الأبحاث الأولية. ولها حق الاستنجاد مباشرة بالقوة العامة أثناء ممارستها لوظائفها. **الفصل 51** على أعضاء النيابة العمومية احترام مبدأ التوازن بين الأطراف دون استثناء. ويمكنهم تتبع كل شخص مهما كان مركزه يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون الجزائي الوطني أو المعاهدات المصادق عليها طبق ما جاء بالفصل 20 من الدستور.	+ تم بالفصل 50 من هذا المشروع إضافة العبارة التالية: "مع مراعاة مقتضيات الجزء الثاني من الكتاب السابع من هذا القانون". وسوف يتم توضيح أسباب هذه الإضافة عند التعرض للجزء المتعلق بقاضي تطبيق العقوبات ودائرة تطبيق العقوبات. + تمت صياغة الفصل 51 من هذا المشروع وفقا لتوصيات المعايير الدولية وتطبيقا للفصل 20 من الدستور. + لابد من التفريق بين مبدا التتبع والتمتع باحدى الحصانات الدستورية أو القانونية. + الفصل 51 من هذا المشروع: هناك معاهدات مثل معاهدة روما تتضمن تجريما وعقوبة وباستثنائها لا يوجد اي اتفاقية اخرى تتضمن ذلك. + المقترح تخصيص كتاب خاص لعرض الأبواب من المعاهدات المصادق عليها والتي تهم الإجراءات الجزائية. + مقترح 2: على أعضاء النيابة العمومية احترام مبدأ التوازن بين الأطراف دون استثناء. ويمكنهم تتبع كل شخص يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون الجزائي الوطني.

الفصل 21 على النيابة العمومية أن تقدم طلبات كتابية طبقا للتعليمات التي تعطى لها حسب الشروط الواردة بالفصل 23 وتتولى بسط الملاحظات الشفاهية بما تراه متماشيا مع مصلحة القضاء. **القسم الثالث** **في وظائف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين** **الفصل 22** الوكيل العام للجمهورية مكلف تحت إشراف كاتب الدولة للعدل بالسهر على تطبيق القانون الجنائي بكامل تراب الجمهورية. ويمكنه أن يمثل بنفسه النيابة العمومية لدى محاكم الاستئناف وله سلطة على سائر ممثّلي النيابة العمومية. كما له حق الاستنجاد بالقوة العامة أثناء ممارسته لوظائفه. وفي صورة حدوث مانع ينوب عن الوكيل العام للجمهورية مدع عمومي يعينه كاتب الدولة للعدل. **الفصل 23** لكاتب الدولة للعدل أن يبلغ إلى الوكيل العام للجمهورية الجرائم التي يحصل له العلم بها وأن يأذنه بإجراء التتبعات سواء بنفسه أو بواسطة من يكلفه أو بأن يقدم إلى المحكمة المختصة الملحوظات الكتابية التي يرى كاتب الدولة للعدل من المناسب تقديمها.	**الفصل 52** على النيابة العمومية أن تقدم طلبات أو ملاحظات كتابية أو شفاهية طبق ما يقتضيه القانون. ويمكنها بسط طلباتها الشفاهية بما تراه متماشيا مع مصلحة العدالة. **الباب الأول** **في وظائف وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب** **الفصل 53** يسهر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب على سلامة تطبيق السياسة الجزائية للدولة ويعد في ذلك تقريرا يعتمد عند إنجاز التقرير السنوي المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 115 من الدستور. ويتم ضبط الخطوط العامة لهذه السياسة الجزائية من قبل هيكل قضائي متكون على النحو التالي: - وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بوصفه رئيسا. - الوكلاء العامون لدى محاكم الإستئناف. - ممثل عن المجلس الأعلى للقضاء. ويوجه وكيل الدولة العام تقريرا سنويا للوزير المكلف بالعدل حول سير السياسية الجزائية ونشاط النيابة العمومية. **الفصل 54** يمثل وكيل الدولة العام بنفسه أو بواسطة مساعديه النيابة العمومية لدى محكمة التعقيب ويمارس صلاحياته طبقا لما جاء بهذا القانون. **الفصل 55** لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب سلطة على سائر ممثلي النيابة العمومية التابعين لهذه المحكمة ويسهر على تنفيذ القرارات الصادرة عنها.	+ حرر الفصل 52 من هذا المشروع بطريقة تضمن استقلالية النيابة العمومية. وقد تم حذف الربط مع الفصل 23 م.إ.ج الحالي الذي يجبرها على تقديم طلباتها الكتابية طبقا للتعليمات التي تعطى لها، باعتبار أن جل أعضاء اللجنة والخبراء والضيوف يساندون إلغاء الفصل 23 الحالي وتعويضه بنص جديد يتماشى ومقتضيات الدستور الجديد. + إن عبارة "ملاحظات" مستعملة في باب التعقيب "الفصل 264" الحالي. + في خصوص الطلبات الشفاهية، فقد تم التنصيص انه "يمكنها تقديمها بما تراه متماشيا مع مصلحة العدالة". وهي عبارة وقع اختيارها عوضا عن مصلحة القضاء لأنها أشمل. + المقترح الوارد بالفصل 53 من هذا المشروع مؤسس على أحكام الفصل 115 من الدستور الجديد ويعتبر تتمة لموقف اغلبية اعضاء اللجنة التي ترى انه يجب الفصل نهائيا بين السلطة التنفيذية وأعضاء النيابة العمومية، وذلك احتراما لأحكام الفصل 115 المذكور. + تنص الفقرة الثالثة من الفصل 115 من الدستور على ما يلي : "تعد محكمة التعقيب تقريرا سنويا تحيله الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الاعلى للقضاء ويتم نشره" + تم حذف ما تضمنه الفصل"22 الحالي" وذلك لإلغاء خطة الوكيل العام للجمهورية في مناسبتين: الأولى: بموجب قانون عـــــدد 70 المؤرخ في 1980/12/03. الثانية: بموجب القانون عـــــدد 80 المؤرخ في 29/ 1987/12. + لأول مرة يقع بالفصل 53 من هذا المشروع التنصيص على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ضمن التنظيم العام للنيابة العمومية. + الفصل 55 من هذا المشروع: المقترح أن يتولى الوزير المكلف بالعدل بدوره تحرير تقرير سنوي ينشر بالرائد الرسمي حول سير السياسة الجزائية التي تضبطها الدولة ضمانا للشفافية. + الفصل 55 من هذا المشروع يكرس استقلالية النيابة العمومية كما تم ذلك عند التعرض لتنقيح الفصل 21 الحالي. + جل أعضاء اللجنة مع وجوب إلغاء الفصل "23 الحالي" من "م.ا.ج" لأنه أصبح غير متناسق مع أحكام الدستور. وفي هذا الإطار، تقترح اللجنة أن يتم رسم السياسة الجزائية للدولة من منطلق النصوص الجزائية الأصلية لوكيل الدولة العام. + بعض أعضاء اللجنة يعترضون على الإستقلالية الكلية للنيابة العمومية ويقترحون أن تكون صياغة الفصل 55 من هذا المشروع كالتالي: " للوزير المكلف بالعدل أن يبلغ الوكيل العام المختص ترابيا بالجرائم التي يحصل له العلم بها. وله أن يعرض توجهات عامة على قضاة النيابة العمومية. ويصدر كل سنة تقريرا ينشر بالرائد الرسمي حول تطبيق السياسة الجزائية مع تدقيق وضعها حيز التنفيذ بالاستئناس بالتقارير السنوية التي يوجهها إليه الوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف". + وقع الإستئناس عند تقديم هذا المقترح بالنص الفرنســـــي (الفصل 30 من مجلة الإجـــــراء ات الجزائية الفرنسية) وبالفصل 115 من دستور 2014. + يرسي هذا النص وجوب إصدار تقرير سنوي من قبل وزير العدل ينشر بالرائد الرسمي يوضح مدى تطبيق السياسة التي تضبطها الدولة.

	الباب الثاني **في وظائف الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف**	
الفصل 24 يمثل المدعي العمومي بنفسه أو بواسطة مساعديه النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف. وهو مكلف بالسهر على تطبيق القانون الجنائي بكامل المنطقة التابعة لمحكمة الاستئناف. وله سلطة على سائر ممثّلي النيابة العمومية التابعين لمحكمة الاستئناف. كما له حق الاستنجاد مباشرة بالقوة العامة أثناء ممارسته لوظائفه.	**الفصل 56** يمثل الوكيل العام بنفسه أو بواسطة مساعديه النيابة العمومية لدى محكمة الإستئناف. وهو مكلف بالسهر على تطبيق القانون الجزائي بكامل الدائرة الترابية التابعة لمحكمة الإستئناف. وله سلطة على سائر ممثّلي النيابة العمومية التابعين لمحكمة الاستئناف.	+ الفقرة الاولي من الفصل 56 مستمدة من الفصل 22 الحالي فقرة اولي وتقتضي ان : "الوكيل العام للجمهورية مكلف تحت إشراف كاتب الدولة للعدل بالسهر على تطبيق القانون الجنائي بكامل تراب الجمهورية" . + تم تغييـر" المدعى العمومي" بـ "الوكيل العام". + تم تعويض "المنطقة "بـ "الدائـــرة الترابية" و"الجنائي" بـ "الجزائي". + راجع الفصل 50 لهذا المشروع في خصوص حق الاستنجاد بالقوة العامة أثناء ممارسة النيابة العمومية لوظائفها.
	الفصل 57 يسهر الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف على إدارة ونشاط النيابة العمومية بالمحاكم التابعة له. ويقدم تقريرا سنويا لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.	+ مقترح آخر بالفصل 57 من هذا المشروع: يقدم الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف تقريرا سنويا للمجلس الأعلى للقضاء.
القسم الرابع **في وظائف وكيل الجمهورية**	**الباب الثالث** **في وظائف وكيل الجمهورية**	
	القسم الأول **في الوظائف الخاصة بالتتبع**	
الفصل 25 يمثل وكيل الجمهورية بنفسه أو بواسطة مساعديه النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية.	**الفصل 58** يمثل وكيـل الجمهوريـــة بنفسه أو بواسطـة نائبــه أو أحـد مساعديه النيابة العمومية لدى المحكمة الإبتدائية.	+ خطة نائب لوكيل الجمهورية الواردة بالفصل 58 من هذا المشروع محدثة منذ أواخر التسعينات لكنها غير مذكورة بمجلة الاجراءات الجزائية.
الفصل 26 وكيل الجمهورية مكلف بمعاينة سائر الجرائم وتلقي ما يعلمه به الموظفون العموميون أو أفراد الناس من الجرائم وقبول شكايات المعتدى عليهم. وليس له فيما عدا الجنايات أو الجنح المتلبس بها أن يجري أعمال تحقيق، لكن يمكنه أن يجري بحثا أوليا على سبيل الاسترشاد لجمع أدلة الجريمة. ويمكنه استنطاق المشبوه فيه	**الفصل 59** يشرف وكيل الجمهورية على جميع أعمال البحث الأولي وله ما لمأموري الضابطة العدلية من صلاحيات. ويجوز له في حدود اختصاصه استعمال الوسائل المقررة بالباب الحادي عشر من الكتاب الثالث من هذا القانون ما لم يتعهد قاضي التحقيق بالقضية. وفي صورة ما إذا تعهد وكيل الجمهورية أو نائبه أو أحد	+ تم ترحيل كل ما يتعلق بالتلبس الوارد بالفصل 26 الحالي إلى "باب التلبس".

بصفة إجمالية وتلقي التصريحات وتحرير المحاضر فيها. ويمكنه حتى في الجنايات أو الجنح المتلبس بها تكليف أحد مأموري الضابطة العدلية ببعض الأعمال التي هي من اختصاصه.	مساعديه بالبحث الأولي، فإنه يجب احترام كل الإجراءات الكفيلة بتحقيق كل الضمانات لأطراف القضية بما في ذلك السماح بالترافع للدفاع. ويتوجب في جميع الحالات حضور كاتب المحكمة لتحرير محضر في الغرض.	
الفصل 27 يتعهد بالتتبعات وكيل الجمهورية المنتصب بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بالمكان الذي به مقر المظنون فيه أو بالمكان الذي به محل إقامته الأخير أو بالمكان الذي عثر فيه عليه.	**الفصل 60** يتعهد بالتتبعات وكيل الجمهورية المختص بالنظر تبعا للمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، مع مراعاة ما جاء بالنصوص الخاصة. وإذا كان مكان ارتكاب الجريمة غير معلوم عند التعهد، فإن وكيل الجمهورية المختص هو الذي يوجد بدائرته الترابية مقر المظنون فيه أو محل إقامته أو مقره الأخير أو المكان الذي عثر فيه عليه أو مكان إقامة المتضرر. وفي الحالات المبينة بالفقرة الثانية، يجب احترام الترتيب الوارد بها، وعند الاقتضاء تطبق قاعدة سابقية التعهد.	+ تم ضبط الأولوية الوارد ة بالفصل 60 من هذا المشروع استنادا على مكان ارتكاب الجريمة باعتباره مسرح الجريمة الحقيقي، وذلك لتفادي إشكالية التعهد. وفي صورة التعذر، يقع اعتماد بقية الأمكنة مع إقحام معيار جديد : " مكان اقامة المتضرر " . + إضافة فقرة ثالثة تتعلق بالتنصيص على الأسبقية في الزمن.
الفصل 28 على وكيل الجمهورية في صورة الجناية أن يعلم فورا الوكيل العام للجمهورية والمدعي العمومي المختص وأن يطلب حالا من حاكم التحقيق الذي بمنطقته إجراء بحث قانوني.	**الفصل 61** على وكيل الجمهورية في صورة الجناية أن يعلم بذلك فورا الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختص.	+ تم في البداية إضافة العبارة التالية بالفصل 61 من هذا المشروع :" وأن يطلب حالا من رئيس المحكمة أو من ينوبه تعيين قاضي تحقيق لإجراء بحث قانوني." ثم تم العدول على ذلك والإتفاق على أن يتم ترحيل هذه الفقرة إلى الفصل 139 من هذا المشروع.
الفصل 29 على سائر السلط والموظفين العموميين أن يخبروا وكيل الجمهورية بما اتّصل بعلمهم من الجرائم أثناء مباشرة وظائفهم وأن ينهوا إليه جميع الإرشادات والمحاضر والأوراق المتعلقة بها. ولا يسوغ بحال القيام عليهم بالإدعاء الباطل أو بالغرم بناء على الآراء التي أوجب عليهم هذا الفصل إبداءها ما لم يثبت سوء نيتهم.	**الفصل 62** على سائر السلط والموظفين العموميين أن يخبروا وكيل الجمهورية بما اتّصل بعلمهم من الجرائم أثناء مباشرة وظائفهم وأن ينهوا إليه في أسرع وقت ممكن جميع الإرشادات والمحاضر والأوراق المتعلقة بها. ولا يجوز مساءلتهم مدنيا أو جزائيا في صورة إبداء الرأي إلا إذا ثبتت سوء نيتهم.	+ تم بالفصل 62 من هذا المشروع الإبقاء على الفقرة الأولى من الفصل 29 الحالي وإعادة صياغة الفقرة الثانية منه، ذلك أن عبارة "الآراء التي أوجب عليهم هذا الفصل إبداءها" لا تستقيم، ذلك أن هذا الفصل في فقرته الأولى يوجب عليهم تبليغ الإرشادات وليس إبداء الرأي. + إضافة إلى أن استعمال عبارة "الإدعاء بالباطل" من شأنها أن تثير العديد من الإشكاليات.
	الفصل 63 تحدث بكلّ محكمة ابتدائية خلية للتتبع السريع في القضايا المتعلقة بالمخالفات والجنح، يتولى الإشراف عليها مساعد لوكيل الجمهورية أو أكثر ويقع إعلامها فورا من مأموري الضابطة العدلية بالأبحاث الجارية لديهم وتلقي التعليمات في شأنها وتنفيذها حالا.	+ الجديد في الفصلين 63 و64 من هذا المشروع يكمن في احداث خلية تتبع تسهر على تحقيق نوع من التسريع في فصل محاضر البحث الاولي وتفادي البطء في التتبع مع وجوب احترام الضمانات القانونية. علما وان التطبيق كشف ان الكثير من الشكايات معطلة.

	الفصل 64 يمكن لمساعد وكيل الجمهورية المكلف بالإشراف على خلية التتبع السريع أن يأذن الباحث الإبتدائي بإتمام الأعمال التي يراها مفيدة لاستكمال الأبحاث. وله أن يأذن بختمها وإحالتها على حالتها. ويجوز له الإذن بتسليم استدعاء للشاكي والمشتكي به للحضور بكتابة الخلية في أجل لا يتجاوز العشرة أيام للوقوف على مآل الأبحاث. كما يمكن لمساعد وكيل الجمهورية المكلف بالإشراف على خلية التتبع السريع الإذن للباحث الإبتدائي بتسليم استدعاء للمظنون فيه، وعند الإقتضاء لبقية الأطراف، للحضور مباشرة بالجلسة المحددة ومكان انعقادها. ويكون الإستدعاء مقتطعا من كنش مرقّم ومسلّم من المحكمة المختصة يتضمّن مقتضيات الفصل 292 من هذا القانون. ويضاف جذر الاستدعاء بالمحضر.	
الفصل 30 وكيل الجمهورية يجتهد في تقرير مآل الشكايات والاعلامات التي يتلقاها أو التي تنهى إليه.	**الفصل 65** يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكايات والإعلامات التي يتلقاها أو التي تنهى إليه. وله عند الاقتضاء وقبل إثارة الدعوى العمومية اتخاذ بديل من بدائل التتبع المنصوص عليها بهذا القانون. وإذا اتخذ وكيل الجمهورية قرارا بأن لا وجه للتتبع، فلا يجوز له اتخاذ قرار مخالف ما لم تطرأ معطيات جديدة تبرر ذلك. ويتعين عليه في هذه الصورة تعليل قراره، وإلا عد هذا القرار باطلا.	+ تمت إضافة فقرة ثانية للفصل 30 الحالي بعد تعديل الفصل 132 مكرر "الحالي" وذلك لاستقرار الوضعيات القانونية في حالة الحفظ وتفادي التعسف في حق التشكي ووضع حد للشكايات المتعددة أوالمتكررة في نفس القضية.
الفصل 31 لوكيل الجمهورية إزاء شكاية لم تبلغ حد الكفاية من التعليل أو التبرير أن يطلب إجراء بحث مؤقتا ضد مجهول بواسطة حاكم التحقيق إلى أن توجه تهم أو تصدر عند الاقتضاء طلبات ضد شخص معين.		+ تم الغاء الفصل 31 الحالي لأن: - مبرراته غير منظمة قانونا. - الشكاية التي لم تبلغ حد الكفاية تحفظ ولا تحال على التحقيق. - إشكال حول ترسيم الشكاية أمام التحقيق. - بعض القضايا تحال على قاضي التحقيق دون عدد. - تطبيق هذا الفصل نادر حيث طبق في حالات كان من المفروض فيها اتخاذ قرار في افتتاح بحث بمقتضى إحالة اصلية.

الكتاب الرابع **في بعض إجراءات خاصة** **الباب التاسع** **الصلح بالوساطة في المادة الجزائية**	**القسم الثاني** **في الوظائف الخاصة ببدائل التتبع** **الفرع التمهيدي** **أحكام عامة**	
الفصل 335 مكرر يهدف الصلح بالوساطة في المادة الجزائية إلى ضمان جبر الأضرارالحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكى به مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية.	**الفصل 66** تتمثل بدائل التتبع، التي يتخذها وكيل الجمهورية أو نائبه أو أحد مساعديه، في الصلح بالوساطة أو تأجيل التتبع أو الإمهال لتصحيح الوضعية.	
	الفصل 67 تهدف بدائل التتبع إلى إنهاء النزاع الجزائي قبل إثارة الدعوى العمومية مع إمكانية ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكى به وإذكاء الشعور لدى هذا الأخير بالمسؤولية واحترام القانون.	
	الفـرع الأول **في الصلح بالوساطة**	
الفصل 335 ثالثا لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطرفيـن قبل إثارة الدعوى العمومية، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المشتكى به أو من المتضرر أو من محامي أحدهما وذلك في مـادة المخالفـات وفـي الجنـح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 218 والفصـــول 220 و225 و247 و248 و255 و256 و277 و280 و282 و286 و293 والفقـرة الأولـى مـن الـفصـل 297 والفصـول 298 و304 و309 من المجلة الجنائية وبالقانون عدد 22 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المتعلق بجريمة عدم إحضار المحضون.	**الفصل 68** على وكيل الجمهورية أو نائبه أو أحد مساعديه أن يأذن بعرض الصلح على الطرفين قبل إثارة الدعوى العمومية إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المشتكى به أو من المتضرر أو من محامي أحدهما، وذلك في مـادة المخالفـات وفـي جميع الجنـح التي يترتب عنها ضرر شخصي. ويجب أن يكون قرار رفض الصلح معللا. ويمكن لمحكمة الموضوع تفعيل منظومة الصلح في صورة رفضه من قبل النيابة العمومية عند تعهدها بالقضية.	+ الفصل 68 من هذا المشروع: اقتنعت اللجنة بأغلبية أعضاءها وبعد النقاش المستفيض مع عدة وكلاء جمهورية أن يصبح عرض إجراء الصلح بالوساطة عملا إجباريا من حيث مبدأ اتخاذه لأن صبغته الإختيارية الحالية لم تساعد على تفعيله وتحقيق النجاعة المرجوة منه. + تم كذلك بالفصل 68 من هذا المشروع إضافة امكانية إجراء الصلح بواسطة أحد مساعدي وكيل الجمهورية بعد حصوله على إذن في ذلك. + تم أيضا بالفصل 68 من هذا المشروع توسيع قائمة الجرائم الممكن اجراء الصلح فيها وهي جميعها جرائم من صنف الجنح مشابهة لتلك الواردة بالقائمة الاصلية مثال جرائم التحيل والخيانة على بياض والسرقة وهي كلها جرائم بسيطة لا تشكل خطورة على المجتمع ولا تنم عن النزعة الاجرامية لدى المشتكى به والضرر فيها ذاتي لا يتعدى شخص المتضرر ليمس الهيئة الاجتماعية. + تم توسيع مجال الصلح بالوساطة في الجنح وفتح باب الاجتهاد لوكيل الجمهورية ليقدر إن كان الضرر شخصيا أو يمس من الهيئة الاجتماعية. وهذا التوسيع له جذوره في القانون وفي الفقه القديم والمعاصر، فالقاعدة أن الصلح جائز في كل المعاملات ومن شأنه التخفيف من عدد القضايا الجناحية التي تحال على القضاء الجالس وما يتطلبه ذلك من إمكانيات بشرية ومادية كبيرة، وكذلك لنشر قيم التسامح ونبذ الكراهية والبغضاء بين عموم المواطنين.
الفصل 335 رابعا يبادر وكيل الجمهورية باستدعاء الطرفين بالطريقة الإدارية، كما يمكن له أن يأذن أحد الطرفين باستدعاء بقية الأطراف	**الفصل 69** يبادر وكيل الجمهورية أو نائبه أو مساعده باستدعاء الأطراف بالطريقة الإدارية، كما يمكن له أن يأذن أحد	+ تلاحظ اللجنة أن أغلب البدائل لإثارة الدعوى العمومية مقررة بالقانون المقارن بما يستوجب تقنينها في القانون الداخلي نظرا لثبوت نجاعتها خاصة فيما يتعلق بالتقليص من كمية الإيقافات غير المبررة والتصدي للاكتظاظ الناتج عن كثرة الإحالات المتعلقة بجرائم لا تكتسي خطورة كبرى. + تم الاستئناس بالقانون الاجرائي الفرنسي وتحديدا الفصل 41 من م.ا.ج.ف. + تم تقديم باب الصلح بالوساطة الحالي في هذا المستوى من المجلة لأنه يدخل في الوظائف الخاصة لوكيل الجمهورية. كما أنه يتم قبل إثارة الدعوى العمومية، أي في مرحلة سابقة لتعهد المحكمة وبالتالي يعتبر بديلا من بدائل التتبع. علما وأن هناك مقترحا ثانيا لتعميم الصلح أمام المحاكم.

بواسطة عدل تنفيذ. وعلى المشتكى به أن يحضر شخصيا بالموعد المحدد وله أن يستعين بمحام. وللمتضرر أن ينيب عنه أيضا محاميا، غير أنه إذا لم يحضر شخصيا فلا يجوز إجراء الصلح في حقه إلا بمقتضى توكيل خاص. **الفصل 335 خامسا** يتولى وكيل الجمهورية مراعاة حقوق الطرفين عند انتدابهما للصلح، ويضمن ما توصلا إليه من اتفاقات بمحضر مرقم ينبههما فيه إلى الالتزامات المحمولة عليهما بموجب الصلح والنتائج المترتبة عنه، كما يذكرهما بمقتضيات القانون، ويحدد لهما أجلا لتنفيذ جميع الالتزامات الناتجة عن الصلح لا يمكن أن يتجاوز في كل الحالات مدة ستة أشهر من تاريخ إمضـائه. ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية وعند الضرورة القصوى التمديد في الأجل المذكور مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر بقرار معلل. ويتلى محضر الصلح على الطرفين اللذين يمضيان بكل صحيفة منه، كما يمضيه وكيل الجمهورية وكاتبه وعند الاقتضاء المحامي والمترجم. **الفصل 335 سادسا** لا رجوع في الصلح بالوساطة في المادة الجزائية ولو باتفاق	الأطراف باستدعاء بقية الأطراف بواسطة عدل تنفيذ. وعلى المشتكى به أن يحضر شخصيا بالموعد المحدد وله أن يستعين بمحام. وللمتضرر أن ينيب عنه أيضا محاميا. غير أنه إذا لم يحضر شخصيا، فلا يجوز إجراء الصلح في حقه إلا بمقتضى توكيل خاص. **الفصل 70** **المقترح 1** يتولى وكيل الجمهورية مراعاة حقوق الطرفين عند انتدابهما للصلح، ويضمن ما توصلا إليه من اتفاقات بمحضر مرقم ينبههما فيه إلى الالتزامات المحمولة عليهما بموجب الصلح والنتائج المترتبة عنه. كما يذكرهما بمقتضيات القانون ويحدد لهما أجلا لتنفيذ جميع الالتزامات الناتجة عن الصلح. ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل في كل الحالات مدة ستة أشهر من تاريخ إمضـاء الصلح. ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية وعند الضرورة القصوى التمديد في الأجل المذكور مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر بقرار معلل. ويتلى محضر الصلح من محرره على الطرفين اللذين يمضيان بكل صحيفة منه، كما يمضيه وكيل الجمهورية وكاتبه، وعند الاقتضاء المحامي والمترجم. **المقترح 2** يتعهد وكيل الجمهورية بموضوع الوساطة ويتولى تحضير الملف وإعداده واستقبال الأطراف وإعلامهم بقواعد جريان الوساطة وإمكانية عرض مقترحاتهم. ويقع تحرير اتفاق الوساطة الذي يجب أن يتضمن تحديد التزامات الأطراف لوضع حد للنزاع. إذا صادق أطراف الصلح على اتفاق الوساطة، فإن وكيل الجمهورية يسهر على تطبيق بنوده ومتابعة تنفيذه. وفي كل الحالات، يتم التنفيذ في ظرف أقصاه تسعة أشهر من تاريخ إمضائه. **الفصل 71** لا رجوع في الصلح بالوساطة في المادة الجزائية ولو باتفاق	.

الأطراف إلا إذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة بما يحول دون إمكانية الصلح فيها قانونا. ولا ينتفع بالصلح إلا من كان طرفا فيه ولا ينسحب إلا على من انجر له حق منه، كما لا يجوز معارضة الغير بما جاء به. ولا يمكن الاحتجاج بما تم تحريره على الأطراف لدى وكيل الجمهورية عند إجراء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية أو اعتباره اعترافا. **الفصل 335 سابعا** إذا تعذر إتمام الصلح أو لم يقع تنفيذه كليا في الأجل المحدد يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكاية. ويترتب عن تنفيذ الصلح بالوساطة في المادة الجزائية كليا في الأجل المحدد أو عدم تنفيذه بسبب من المتضرر انقضاء الدعوى العمومية تجاه المشتكى به. وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية والمدة المقررة لتنفيذه.	الأطراف إلا إذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة بما يحول دون إمكانية الصلح فيها قانونا. ولا ينتفع بالصلح إلا من كان طرفا فيه، ولا ينسحب إلا على من انجر له حق منه، كما لا يجوز معارضة الغير بما جاء به. ولا يمكن الاحتجاج بما تم تحريره على الأطراف لدى وكيل الجمهورية عند إجراء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية أو اعتباره اعترافا. **الفصل 72** إذا تعذر إتمام الصلح أو لم يقع تنفيذه كليا في الأجل المحدد، يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكاية. ويترتب عن التنفيذ الكلي للصلح بالوساطة في المادة الجزائية في الأجل المحدد أو عدم تنفيذه بسبب من المتضرر انقضاء الدعوى العمومية تجاه المشتكى به. وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية والمدة المقررة لتنفيذه. **الفرع الثاني** **في تأجيل التتبع** **الفصل 73** لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية أن يتخذ قرارا بتأجيل التتبع في المخالفات والجنح إذا اعترف المظنون فيه بارتكابه للفعل وعبر عن ندمه عما أتاه وتولى جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر وقبل هذا الأخير عدم تتبعه. **الفصل 74** تستأنف التتبعات ضد المظنون فيه في بحر سنة إذا ارتكب فعلا قصديا يجرمه القانون ويكون هذا الفعل لاحقا لقرار تأجيل التتبع. وبانقضاء الأجل المذكور دون ارتكاب جريمة ثانية، يسلم للمظنون فيه شهادة في عدم التتبع. والأجل الممنوح لتأجيل التتبع يعلق سريان أجل الدعوى العمومية.	

	الفرع الثالث **في الإمهال لتصحيح الوضعية** **الفصل 75** يمكن لوكيل الجمهورية وقبل إثارة الدعوى العمومية في المخالفات والجنح أن يمهل المظنون فيه أجلا لتصحيح وضعيته القانونية أو الحصول على الوثائق أو التراخيص اللازمة أو جبر الضرر الحاصل للمتضرر، على أن لا يتجاوز ذلك الأجل مدة ستة أشهر بالنسبة للمخالفة وعام واحد بالنسبة للجنحة يمكن التمديد فيه مرة واحدة ولنفس المدة. **الفصل 76** في صورة عدم امتثال المظنون فيه لقرار وكيل الجمهورية، فعلى هذا الأخير استئناف التتبعات وإحالته على المحكمة المختصة. والأجل الممنوح للمعني بالأمر يعلق سريان أجل الدعوى العمومية. **الجزء الثاني** **في مباشرة الأبحاث الأولية** **الباب التمهيدي** **أحكـــــام مشتركـــة** **الفصل 77** تخضع جميع أعمال وإجراءات البحث الأولي لرقابة النيابة العمومية. وفي صورة ما إذا أصدر قاضي التحقيق إنابة قضائية، فإن هذه الأعمال والإجراءات تخضع لرقابته. **الفصل 78** **المقترح 1** تكون أعمال وإجراءات البحث الأولي والتحقيق سرية.	+ الامهال لتصحيح الوضعية مثال: سياقة بدون رخصة عوضا عن إحالة المظنون فيه لمقاضاته من اجل السياقة بدون رخصة يمكن لوكيل الجمهورية منحه أجلا لتصحيح الوضعية والحصول على رخصة سياقة. + هناك من أعضاء اللجنة من اقترح اضافة بديل آخر من بدائل التتبع بالاستناد الى القانون الاجرائي الفرنسي والمتمثل في التذكير بالالتزامات المترتبة عن القانون: " Rappel des obligations résultant de la loi " ويتمثل النص المقترح فيما يلي : "يمكن لوكيل الجمهورية قبل اثارة الدعوى العمومية في جميع المخالفات والجنح التي لا تتعدى عقوبتها سنتين سجن ولا يترتب عنها ضرر خاص تذكير المظنون فيه بالقوانين المنطبقة على الفعلة المنسوبة اليه وبالعقوبات المستوجبة لها وحثه عند الاقتضاء على جبر الاضرار الحاصلة للمتضرر ثم اتخاذ قرار في تحديد بديل. وفي هذه الصورة، تبقى إثارة الدعوى قائمة الى تاريخ سقوط الدعوى بمرور الزمن". + تم الاستئناس بالفقرة الاولى من الفصل 41 من م.ا.ج.ف. + تم بالفصل 77 من هذا المشروع الاستئناس بالاجراءات الجزائية للقانون الفرنسي (الفصول 12 و13 و224) والقانون المغربي (الفصلان 16 و17) والقانون الجزائري (الفصل 12). + تمت إضافة الفصل 78 حرصا على سرية التحقيق والأعمال والإجراءات التي تهم البحث الأولي.

	وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات والأعمال أو اطلع عليها ملزم بعدم إفشاءها ما لم ينص القانون على خلافه، وكل إخلال بذلك يترتب عنه تطبيق العقوبات المقررة بالقانون الجزائي. غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كافية أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلالات بالنظام العام، يجوز لوكيل الجمهورية التابعة لدائرته القضية، من تلقاء نفسه أو بطلب من قاضي التحقيق أو المظنون فيه أو المتضرر، أن يطلع الرأي العام على العناصر الموضوعية للقضية. ويستمر مفعول مبدأ السرية إلى حين انعقاد الجلسة العلنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها. **المقترح 2** تخضع الأبحاث الأوّلية لمبدأ السرية ولا يجوز إفشاؤها كلاّ أو جزء إلاّ بإذن من وكيل الجمهورية التابع لدائرته القضية حفاظا على الأمن العام، مع مراعاة الأحكام الخاصة بحماية المعطيات الشخصية وقرينة البراءة وعدم جواز التدخّل في سير العدالة. وتسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية والقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية علي كل من يخالف مبدأ السرية. وتنسحب أحكام هذا الفصل على الأبحاث المنجزة على مستوى التحقيق. غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كافية أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلالات بالنظام العام، يجوز لوكيل الجمهورية التابعة لدائرته القضية، من تلقاء نفسه أو بطلب من قاضي التحقيق أو المظنون فيه أو المتضرر، أن يطلع الرأي العام على العناصر الموضوعية للقضية. ويستمر مفعول مبدأ السرية إلى حين انعقاد الجلسة العلنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها.	+ تم الاستئناس بالفصل 12 م.إ.ج الجزائري وبالمادة 59 من أصول الإجراءات أمام المحاكم الفلسطينية وبالفصل 11 م.إ.ج الفرنسية. + إن مبدأ قرينة البراءة المكرس بالفصل 27 من الدستور والمشار إليه صراحة بالكتاب التمهيدي يفرض وضع مبدأ سرية الأبحاث الأولية والتحقيقية حفاظا على سلامة الإجراءات والمعطيات الشخصية للمشتكى به وحتى المتضرر.

الكتاب الأوّل
في إقامة الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق

الباب الأوّل
في الضابطة العدلية

القسم الأوّل
في مأموري الضابطة العدلية

الفصل 10
يباشر وظائف الضابطة العدلية تحت إشراف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف، كل في حدود منطقته من سيأتي ذكرهم:
1) وكلاء الجمهورية ومساعدوهم،
2) حكام النواحي،
3) محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها،
4) ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه،
5)مشائخ التراب،
6) أعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصّة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها،
7) حكام التحقيق في الأحوال المبينة بهذا القانون.

الفصل 12
لحكام النواحي أن يجروا كل في حدود دائرته بأنفسهم أو بواسطة المأمورين الآخرين المشار إليهم بالأعداد من 3 إلى6 من الفصل 10 كل فيما يخصه جميع أعمال البحث الأوّلي، ولهم أن يوقفوا المظنون فيهم مؤقتا بالسجن بشرط تقديمهم فورا إلى أقرب محكمة.
ويتلقون زيادة على ذلك الإعلام بالجنايات والجنح المرتكبة

الباب الأوّل
في الضابطة العدلية

القسم الأول
في من يمارس وظائف الظابطة العدلية

الفصل 79
يتولى وكلاء الجمهورية تسيير الضابطة العدلية تحت إشراف الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف كل في حدود مرجع نظره.

الفصل 80
يباشر وظائف الضابطة العدلية المأمورون الآتي ذكرهم:
1) محافظو وضباط الشرطة ورؤساء مراكزها.
2) ضباط الأمن الوطني.
3) ضباط ووكلاء الحرس الوطني ورؤساء مراكزه.
4) أعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها.

الفصل 81
لقضاة النواحي أن يجروا كل في حدود دائرته بأنفسهم أو بواسطة المأمورين الآخرين المشار إليهم بالفصل المتقدم كل فيما يخصه جميع أعمال البحث الأولي.
ويتلقون زيادة على ذلك الإعلام بالجرائم المرتكبة بالدائرة التي يباشرون بها وظائفهم.
كما يعلمون وكيل الجمهورية بجميع الجنايات والجنح التي يرد لهم العلم بها حال مباشرتهم لوظائفهم ويوجهون إليه جميع ما يتعلق بها من إرشادات ومحاضر ووثائق.

+ التعريف العام لمأموري الضابطة العدلية الوارد بالفصل 80 من هذا المشروع وقع التخلي فيه عن القضاة الذين ستكون لهم صلاحية الرقابة والتسيير.
+ تم استبعاد القضاة (وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الناحية) لأن صفة القضاء تتنافى مع صفة الضابطة العدلية ، بحيث لا يمكن للقاضي أن يكون حكما وطرفا.
+ انظر الأمر المحدد لوظائف القضاة من الصنف العدلي.
+ وقع الحد من إطار الضبط العدلي للأسباب التالية:
- احترام مبدأ المساواة بين سلكي الحرس والشرطة بحيث تم إقصاء هيئة العرفاء والإبقاء على هيئة الوكلاء التي تساوي هيئة ضباط الشرطة بالأمن الوطني.
- إعادة هيكلة الضابطة العدلية وذلك بالتفريق بين السلطة القضائية ومأموري الضابطة العدلية ومنح الضبط العدلي لضباط الأمن.
+ تمّ إدراج ضباط الأمن الوطني مجاراة لأحكام القانون عدد 70 لسنة 1982 المتعلق بالقانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي والذي أسند هذه الصفة لضباط الأمن والمعزز بالامر عدد 1160 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص لاعوان سلك الامن الوطني والشرطة الوطنية.
+ تم الاتفاق على إبقاء رؤساء مراكز الشرطة والحرس ضمن قائمة مأموري الضابطة العدلية.
+ تمّ الإبقاء على رؤساء المراكز بصفتهم تلك وإن لم يكن لهم صفة مامور الضابطة العدلية تجنّبا لتعطّل العمل في بعض المراكز التي يمكن أن لا تشمل ضباطا أو ضباط صفّ مؤهلين لذلك.
+ الموظفون لفظ عام ويشمل كلّ من تندبه الدولة ومهما كانت تسميته مثل مهندسي الفلاحة وفنّييها وغيرهم .
+ تم استبعاد مشائخ التراب (العمد) لعدة اعتبارات تطبيقية مشار اليها بمناسبة إلغاء الفصل 15 المتعلق بهذا السلك.
+ أجمعت عديد التشاريع المقارنة التي استأنست بالقانون الاجرائي الفرنسي على وجوب إخضاع مأموري الضابطة العدلية لتسيير وكيل الجمهورية باعتبار أنّ أعمالهم تُنهى أساسا إليه وهي التي ستحدّد موقفه وتؤسس لإجتهاده. وتبعا لذلك، فهو أقرب هيكل يمكنه متابعة أعمالهم. أمّا الوكيل العام، فهو الذي يتولى الإشراف الفعلي وتأهيل مأموري الضابطة العدلية، في حين وأنّ كلّ ما يتّصل بضمان حقوقهم أو تأديبهم فيرجع إلى هيكل قضائي يمكن أن يسمّى بدائرة الحقوق والحريات (عوضا عن دائرة الإتهام) وتكون قراراتها نهائية الدرجة.
+ وجوب التنصيص ضمن القانون عدد 1982/70 على أنّ مباشرة وظائف الضابطة العدلية يخضع للتأهيل من طرف القضاء ويحدّد أمر حكومي كيفية التأهيل وشروط إسناده وسحبه.
+ الفصل 80 من هذا المشروع: انظر القانون عدد 51 لسنة 2001 المتعلق بالسجون والإصلاح.
+ تم بالفصل 80 من هذا المشروع الاستئناس بالفصل 16 "م.إ.ج" الفرنسية وبالمادة 21 من أصول الإجراءات أمام المحاكم الفلسطينية.
+ تم بالفصل 81 من هذا المشروع إلغاء الفقرة التالية: "ولهم أن يوقفوا المظنون فيهم مؤقتا بالسجن بشرط تقديمهم فورا إلى أقرب محكمة".
+ تم تعويض "الجنايات والجنح" بـ "الجرائم" حتى يتم إقحام المخالفات.

بالجهة المباشرين بها وظائفهم . كما يعلمون وكيل الجمهورية بجميع الجنايات والجنح التي يرد لهم العلم بها حال مباشرتهم لوظائفهم ويوجهون إليه جميع ما يتعلق بها من إرشادات ومحاضر ووثائق. **الفصل 14** لحاكم التحقيق بوصفه مأمورا للضابطة العدلية أن يعاين كل جريمة ارتكبتّ بمحضره حال مباشرته لوظيفته أو اكتشفت أثناء عملية بحث قانوني . لكن فيما عدا صورة الجناية المتلبس بها، ليس له أن يتعهد بالنازلة ولا يمكنه تحقيق أي فعل بدون قرار في ذلك من ممثّل النيابة العمومية. **الفصل 15** مشائخ التراب مكلفون في حدود مناطقهم الترابية بمعاينة الجنح والمخالفات المتعلقة بالأملاك الريفية. كما يتولون تحرير التقارير في الظروف التي وقعت فيها الجريمة وجمع أدلتها ويتتبعون الأشياء المختلسة في الأماكن التي نقلت إليها ويحجزونها. غير أنه لا يسوغ لهم الدخول لمحلات السكنى وتوابعها ما لم يكونوا مصحوبين بأحد مأموري الضابطة العدلية المعينين بالأعداد 2 و3 و4 من الفصل 10 وبدون أن يتجاوزوا حدود ما لهؤلاء المأمورين من السلط فيما يخص تفتيش المساكن والتقرير الذي يحرر في ذلك يمضيه من حضر من المأمورين المذكورين. ويقبضون على كل من أدركوه حال تلبسه بجنحة أو جناية ويحضرونه أمام المحكمة أو أمام أحد المأمورين المبينين أعلاه. ومع ذلك يعرفون بجميع الجرائم التي حصل لهم العلم بها حال مباشرتهم لوظيفتهم. وعليهم عند توجه الحاكم أو مأمور الضابطة العدلية على العين أن يعينوه على كشف الحقيقة.	**الفصل 82** لقاضي التحقيق إزاء جريمة ارتكبت بمحضره حال مباشرته لوظيفته أو اكتشفت أثناء بحث قانوني ما لمأمور الضابطة العدلية من صلاحيات. وعليه إنهاء أعماله إلى وكيل الجمهورية فورا. **القسم الثاني** **في الإشراف على الضابطة العدلية وتأهيلها** **الفصل 83** **المقترح 1** تتبع الضابطة العدلية الوزارة المكلفة بالعدل. يخضع مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالفصل 80	+ الفصل 13: تم ترحيله الى القسم المتعلق بوظائف الضابطة العدلية. + الفصول من 13 مكرر الى 13 سابعا تم ترحيلها الى القسم المتعلق بالاحتفاظ. + هناك من أعضاء اللجنة من اقترح ترحيل الفصل 82 من هذا المشروع والذي يقابله الفصل 14 الحالي الى باب التحقيق. + تلحق الفقرة الثانية بالفصل 14 "الحالي" لتخصيص كل القواعد المتعلقة بصلاحيات قاضي التحقيق في الجرائم المتلبس بها في فصل واحد في قسم التلبس الفصل 35 "الحالي". + تم إبدال عبارة "سلط" بـ " اختصاص" تماشيا مع النصوص القانونية بالمجلة (الفصول 13-155..."الحالية"). + الفصل 15 الحالي الذي يسند صفة مأمور الضابطة العدلية لمشائخ التراب تم الغاؤه باتفاق اغلب اعضاء اللجنة باعتبار ان مأموري الضابطة العدلية موجودين في كامل تراب الجمهورية دون استثناء اضافة الى ان من اسس المشروع الجديد هو فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية احتراما لأحكام الدستور ومنح صلاحيات البحث الاولي لمأموري الضابطة العدلية فقط. + هذا المقترح الوارد بالفصل 83 من هذا المشروع جاء ضمن مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الاجراءات الجزائية والذي تم عرضه على مجلس نواب الشعب ولم يحظ بالمصادقة. علما وأن مشروع هذا القانون تم تبنيه بمقتضى القانون عدد 05 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016.

	من هذا القانون أثناء ممارستهم لوظائفهم لسلطة ورقابة الوزارة المكلفة بالعدل بواسطة النيابة العمومية الراجعين لها بالنظر ترابيا. تضبط بأمر حكومي سلطة وإجراءات رقابة الوزارة المكلفة بالعدل على مأموري الضابطة العدلية المبينين بالفصل 80 من هذا القانون. **المقترح 2** يخضع مأمورو الضابطة العدلية لتسيير وكيل الجمهورية المختص ترابيا وإشراف ورقابة الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف. تضبط بأمر حكومي سلطة وإجراءات التسيير والإشراف والرقابة على مأموري الضابطة العدلية المبينين بالفصل 80 من هذا القانون. **الفصل 84** **المقترح 1** لا يمكن للأشخاص المبيّنين بالأعداد 1 و2 و3 من الفصل 80 من هذا القانون مباشرة وظائف الضابطة العدلية إلاّ بعد إدراجهم ضمن قائمة التأهيل ومصادقة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا وبعد إبداء الرأي من قبل وكيل الجمهورية الواقع بدائرة مرجع نظره مركز عمل المعنيين. ويؤدي مأمورو الضابطة العدلية المؤهلون للغرض اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة مرجع نظرها مراكز عملهم. كما يؤدي مأمورو الضابطة العدلية التابعون لفرق مختصة وذات مرجع نظر واسع اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس ويرجعون لإشراف الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس. وتحدّد بمقتضى أمر حكومي شروط تأهيل مأموري الضابطة العدلية وكيفية إدراجهم وسحب التأهيل منهم ومحتوى اليمين التي يؤدونها. **المقترح 2** لا يمكن للأشخاص المبيّنين بالفصل 80 من هذا القانون	+ المقترح الثاني أحرز على أغلبية اصوات أعضاء اللجنة. + وجوب التنصيص ضمن القانون عدد 70 لسنة 1982 المتعلق بالقانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي على أن مباشرة وظائف الضابطة العدلية يخضع للتاهيل من طرف القضاء ويحدد أمر حكومي كيفية التأهيل وشروط إسناده وسحبه.

	مباشرة وظائف الضابطة العدلية إلاّ بعد إدراجهم ضمن قائمة التأهيل باقتراح من الوزارة التابعين لها بالنظر ومصادقة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا وبعد إبداء الرأي من قبل وكيل الجمهورية الواقع بدائرة مرجع نظره مركز عمل المعنيين. ويجب على مأموري الضابطة العدلية المؤهلين للغرض آداء اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة مرجع نظرها مراكز عملهم. ويؤدّي مأمورو الضابطة العدلية التابعين لفرق مختصة وذات مرجع نظر واسع اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس ويرجعون لإشراف الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس. وتحدّد بمقتضى أمر حكومي شروط تأهيل مأموري الضابطة العدلية وكيفية إدراجهم وسحب التأهيل منهم ومحتوى اليمين التي يؤدونها. **الفصل 85** يباشر مأمورو الضابطة العدلية مهامهم بدائرة مرجع نظر المحكمة الابتدائية التابع لها مقرّ عملهم ولا يمكن تجاوزه إلى حدود محكمة أخرى إلاّ بعد الاستئذان من ممثل النيابة العمومية التابعين له وبعد إعلام وكيل الجمهورية الذي تقع الأعمال المطلوبة بدائرة مرجع نظره. وتباشر الفرق المختصة ذات مرجع النظر الخاص والواسع أعمالها بكامل تراب الجمهورية مع احترام مقتضيات الفقرة السابقة فيما يتعلق بإعلام وكيل الجمهورية الذي تقع بدائرة مرجع نظره بعض الأعمال. **القسم الثالث** **في وظائف الضابطة العدلية** **الفصل 86** مأمورو الضابطة العدلية مكلفون بمعاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث تحقيقي أو إحالة على المحكمة المختصة، على أن يكون كل إجراء بإدراج شخص بقائمة	
الفصل 9 الضابطة العدلية مكلفة بمعاينة الجرائم وجمع أدلّتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث.		+ تم بالفصل 86 من هذا المشروع الاستئناس بالاجراءات الجزائية للقانون الفرنسي (الفصل 14).

	المفتش عنهم بإذن قضائي صادر عن النيابة العمومية له أثر كتابي عدا ما استثناه القانون. وإذا ما سبق فتح بحث لدى التحقيق، لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية مباشرة الأبحاث إلاّ بناء على إنابة من قاضي التحقيق المتعهّد. **الفصل 87** تخضع جميع أعمال مأموري الضابطة العدلية من تفتيش وحجز وكذلك التساخير الممكن إنجازها إلى إذن مسبق من قبل وكيل الجمهورية، وعند الاقتضاء، من قبل قاضي التحقيق المتعهد بالقضية. ويجب أن يحدد الإذن المقرر بالفقرة السابقة كيفية رفع العينات موضوع التساخير ووسائل إنجازها وطرق ومدد حفظها. ويجب مراعاة مقتضيات الفصل 239 من هذا القانون عند إنجاز الأعمال المتعلقة باعتراض الاتصالات والإختراق والمراقبة السمعية البصرية. كما يجب مراعاة الحرمة الجسدية والكرامة البشرية واحترام المعطيات الشخصية عند تنفيذ الأعمال والتساخير المذكورة بالفقرتين الأولى والثانية. **الفصل 88** يجوز لمأموري الضابطة العدلية أو للأعوان المساعدين لهم كل في حدود اختصاصه أن يطلبوا من أي شخص الإدلاء بما يثبت هويته وكذلك الوثائق اللازمة بالنسبة للسيارة أو أي وسيلة نقل أخرى يقودها. وفي صورة امتناع المعني بالأمر، على المأمورين أو الأعوان المذكورين أعلاه أن يعلموا فورا بذلك ممثل النيابة العمومية الذي يمكنه الإذن بإنجاز أي إجراء تقتضيه الضرورة. ويتم في هذه الحالة تحرير محضر في الغرض. ولا يجوز لهم إبقاء السيارة على الذمة إلا لمدة لا تتجاوز ساعة واحدة. كما لا يجوز لهم إبقاء الشخص على الذمة إلا لمدة لا تتجاوز ساعتين من وقت مطالبته بالإدلاء بوثائقه.	+ الملاحظ أن الفصل 104 م.ط نظم إجراءات إيقاف السيارات بصورة مستقلة أو عند ارتكاب جريمة تنظيما دقيقا. وبالتالي، لا داعي لإضافة أحكام بالفصل 88 من هذا المشروع قد تتعارض مع ما جاء بهذه المجلة.

الفصل 13 على مأموري الضابطة العدلية المعينين بالعددين 3 و4 من الفصل 10: أوّلا: إخبار وكيل الجمهورية لكل جريمة بلغهم العلم بها أثناء مباشرة وظيفتهم وإحالة ما يتعلق بها من الإرشادات والمحاضر. ثانيا: تلقي التقارير والإعلامات والشكايات المتعلقة بتلك الجرائم . ثالثا: البحث في حدود نظرهم الترابي عن كل جريمة مهما كان نوعها وتحرير المحاضر في ذلك.	**الفصل 89** على مأموري الضابطة العدلية المعدّدين بالأرقام 1 و2 و3 و4 من الفصل 80 من هذا القانون: أوّلا: إخبار وكيل الجمهورية بكلّ جريمة بلغهم العلم بها أثناء مباشرة وظيفتهم وإحالة ما يتعلّق بها من الإرشادات والمحاضر. ثانيا: تلقي التقارير والإعلامات والشكايات المتعلقة بتلك الجرائم. ثالثا: البحث بدون توان وفي حدود مرجع نظرهم الترابي عن كلّ جريمة وتحرير المحاضر في ذلك. رابعا: إنجاز ما يأذن به وكيل الجمهورية من أبحاث وتقارير. **الفصل 90** يستعين مأمورو الضابطة العدلية في نطاق مباشرتهم للأبحاث وتحت مسؤوليتهم وإشرافهم بمن يرونه من الأعوان. ويباشر الأعوان المساعدون لمأموري الضابطة العدلية أعمال البحث، ولا يمكنهم إجراء عمليات التفتيش أو الحجز إن لم يكونوا مرفوقين بمأمور مؤهّل وتحت إشرافه. ولا يمكنهم بأي وجه من الوجوه المساهمة في مباشرة الإجراءات المتعلقة بالاحتفاظ. ويعتبر عونا مساعدا لمأمور الضابطة العدلية كل عون ليست له صفة مأمور الضابطة العدلية. **الفصل 91** يمكن لوكيل الجمهورية، وفي أيّ وقت، نزع الأبحاث من مأمور الضابطة العدلية المتعهد إن رأى فائدة في ذلك وإحالتها إلى غيره من المأمورين أو على فرقة مختصة، مع وجوب إنهاء الأعمال المنجزة إليه في أسرع وقت ممكن. كما يمكن لوكيل الجمهورية نزع الأبحاث من أيّ مأمور للضابطة العدلية ليتولى مباشرتها بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه.	+ الفصل 90: يجب ملاحظة ان هذا الصنف من الأعوان (الأعوان المساعدون لمأموري الضابطة العدلية) غير مقنن في مجلة م.ا.ج الحالية. وقد رأى بعض أعضاء اللجنة انه من الضروري الإشارة إلى هذا الصنف الموجود في الواقع والذي يلعب دورا هاما مع مأموري الضابطة العدلية. وبالتالي، يكون من الوجيه تقنين هذا الواقع. + تم الاستئناس بالفصل 20 من مجلة الاجراءات الجزائية الفرنسية.

الفصل 16 إذا حدث أن تعهد مأمورون عديدون بقضية واحدة يقدم من رفعت إليه القضية أوّلا. ولمأموري الضابطة العدلية المخول لهم بمقتضى الفصل 12 تكليف المأمورين الآخرين أن ينتزعوا أيضا القضايا من أيدي من ذكر بقصد تعاطي الأعمال فيها بأنفسهم. غير أنه يجب دائما على مأموري الضابطة العدلية التخلي عن القضية بمجرد ما يتولى الأعمال فيها وكيل الجمهورية أو مساعده أو حاكم التحقيق، كما عليهم تسليم ذي الشبهة حالا إليهم مع التقارير المحررة والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة.	**الفصل 92** إذا حدث أن تعهد مأمورون عديدون بقضية واحدة، يقدم من رفعت إليه القضية أولا. وعلى وكيل الجمهورية أن يحدد عند الاقتضاء الجهة التي يمكنها مواصلة البحث. غير أنه يتعين دائما على مأموري الضابطة العدلية التخلي عن القضية بمجرد ما يتولى الأعمال فيها وكيل الجمهورية أو نائبه أو مساعده أو قاضي الناحية. كما عليهم تسليم المظنون فيه حالا إلى الجهة المختصة مع التقارير المحررة والأشياء المحجوزة.	
الفصل 17 لمأموري الضابطة العدلية كل في حدود نظره الحق في الاستنجاد بأعوان القوة العامة.	**الفصل 93** لمأموري الضابطة العدلية كلّ في حدود مرجع نظره الحقّ في الإستنجاد بالقوة العامة.	
الفصل 18 الشكايات والإعلامات الاختيارية يمكن إنهاؤها مشافهة لأحد مأموري الضابطة العدلية الذي يجب عليه تضمينها بمحضر يمضيه مع الشاكي أو المخبر، وإذا امتنع هذا الأخير من الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك بالمحضر. وكذلك يمكن تحرير الشكايات كتابة وفي هذه الصورة يجب أن يمضيها المشتكون أو وكلاؤهم أو نوابهم الشرعيون. وتضمن بالشكايات الأفعال التي من شأنها أن تكون مبنى للتتبع، كما يذكر بها وسائل الإثبات.	**الفصل 94** يمكن إنهاء الشكايات والإعلامات الإختيارية مشافهة لأحد مأموري الضابطة العدلية الذي يجب عليه تضمينها بمحضر يمضيه مع الشاكي أو المخبر. وإذا امتنع هذا الأخير عن الإمضاء أو كان غير قادر عليه، ينصّ على ذلك بالمحضر. ويمكن كذلك تحرير الشكايات كتابة. وفي هذه الصورة، يجب أن يمضيها المشتكون أو وكلاؤهم أو نوابهم الشرعيون. وتضمّن بهذه الشكايات الأفعال التي من شأنها أن تكون مبنى للّتتبّع ويذكر بها وسائل الإثبات. ويسلّم مأمور الضابطة العدلية الشاكي أو نائبه وصلا في ذلك.	
الفصل 19 الشكايات والإعلامات والمحاضر توجّه فورا من طرف مأموري الضابطة العدلية الذين تلقوها إلى وكيل الجمهورية.	**الفصل 95** يتولى مأمورو الضابطة العدلية إعلام وكيل الجمهورية في الإبّان بكلّ الأبحاث التي يتولّون مباشرتها والشكايات التي تلقوها وينتظرون وجوبا تعليماته في شأنها. وعليهم أن يوجّهوا إليه فورا الشكايات والاعلامات والمحاضر عند إنهاء البحث فيها. كما يتولون استشارة خلية التتبع السريع	

	في القضايا وتنفيذ تعليماتها. يمنح وكيل الجمهورية أجلا محددا لإنهاء البحث الأولي ويمكن له عند الطلب التمديد في الأجل الممنوح لنفس المدة بقرار معلل بناء علي طلب مبرر. وفي كل الحالات، لا يجب أن يتجاوز أجل إجراء الأبحاث الأولية ستة أشهر من تاريخ التعهيد. **الفصل 96** يجب أن يتضمن محضر البحث الذي يحرره مأمور الضابطة العدلية البيانات التالية: 1- أسماء وألقاب ورتب وصفات محرره. 2- تاريخ المحضر ساعة ويوما وشهرا وسنة بلسان القلم وبالأرقام وساعة ختم المحضر. 3- عدد المحضر وأرقام أضلعه وترقيم صفحاته. 4- هوية المظنون فيه أو الشاهد أو المتضرر. وإذا كان من ذكر شخصا معنويا، فهوية ممثله القانوني. 5- الأفعال المنسوبة للمظنون فيه. 6- إمضاءات جميع من حضر إجراء تحرير المحضر. وفي صورة امتناع أحد الحاضرين عن إجراء السماع أو مواصلته أو المكافحة أو الإمضاء أو تعذر عليه ذلك، وجب التنصيص على هذا الأمر بالمحضر. 7- تسجيل جميع ما ينشأ عن السماع أو المكافحة من الحوادث ومعاينة آثار الجريمة البادية على الضحية أو بمسرح الجريمة بصفة تلقائية أو بناء على طلب أحد الأطراف أو محاميهم. 8- معاينة جميع الأمور التي يمكن أن تستند عليها المحكمة. 9- ذكر الأسئلة وسماع الأجوبة وتضمينها بالمحضر مع تضمين الأسئلة التي ألقاها محامو الأطراف والأجوبة عليها، وفي صورة الامتناع عن الجواب، فتسجيل الامتناع. 10- تلاوة مضمون المحضر على أطرافه إن كانوا لا يجيدون القراءة أو تسليم المحضر للمعني للاطلاع عليه وقراءته بنفسه قبل الإمضاء عليه. 11- تضمين إسقاط المتضرر أو رجوع الشاكي في شكايته أو تعبير الأطراف على الصلح بآخر المحضر.	+ رأت اللجنة أنه من الضروري التنصيص علي الصيغ الشكلية لتحرير محضر البحث (الفصل 96).

	الفصل 97 يجب علي مأمور الضابطة العدلية إعلام المتضرر بحقوقه التالية: 1) الاستعانة بمحام يختاره للدفاع عنه. وإن كان غير قادر علي تكليف من ينوبه، فمن حقه طلب الإعانة العدلية. 2) الانتفاع بمساعدة أحد الجمعيات المدنية أمام الهيئات القضائية التي تتضمن في أنظمتها الأساسية مساعدة الضحايا. 3) المطالبة بحقوقه المدنية، سواء بالقيام بالحق الشخصي أو على المسؤولية الخاصة. 4) إمكانية عرضه على الفحص الطبي بتسخير طبيب من الصحة العمومية بناء علي طلب صادر عن المتضرر أو محاميه. 5) تكليف مترجم يتولى الترجمة إن لم يكن يتكلم اللغة العربية. 6) أن يحضر مكانه الممثل القانوني إن كان المتضرر شخصا معنويا أو فاقدا للأهلية أو من ذوي الاعاقة أو عاجزا عن الحضور.	+ رأت اللجنة بالفصل 97 من هذا المشروع تكريس وجوبية إعلام المتضرر بحقوقه لتحقيق التوازن بين مراكز أطراف القضية واستئناسا بالقانون الفرنسي عدد 2015-993 الصادر في 17 أوت 2015 راجع الفصل 10-2 من م.ا.ج.ف. + اعتمدت اللجنة في صياغة المطة 6 من الفصل 97 اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة و البروتوكول الاختياري المتعلق بالاتفاقية الذين تم اعتمادهما من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بنيويورك في 13 ديسمبر 2006 و توقيعها من قبل الجمهورية التونسية في 30 مارس 2007 صادقت عليها تونس بموجب الامر عدد 1754 المؤرخ في 22 افريل 2008 .
	الفصل 98 لا يجـــوز لمأموري الضابطة العدليـة إدراج أي شـخـص بمنشور تفتيش إلا بإذن من النيابة العمومية وذلك بأي وسيلة من شأنها أن تترك أثرا كتابيا.	+ اعتمدت اللجنة لإقرار الفصل 98 الأسباب التالية: - إرساء الرقابة القضائية على إجراء التفتيش وحماية الحريات. - حماية الباحث الذي يرمى باتهامات هو بريء منها. - الإجراء وقتي ويجب تقييده في الزمان والمكان كي لايتحول إلى إجراء تعسفي. - تحيين موقع معطيات المفتش عنهم وذلك بحذف هوية كل من اتخذ في شأنه إجراء قانوني بحيث لا يبقى مسجلا سوى من لم يقع العثور عليه فعلا. - تفادي الاشكالات التطبيقية التي تحدث عادة عندما تقع تبرئة ساحة متهم أو الافراج عنه ورغم ذلك يبقى إجراء التفتيش ساري المفعول ولا يعرف المعني بالأمر أي جهة يمكن التوجه إليها لإنهاء مفعول هذا الإجراء.
	الفصل 99 ينتهي مفعول الإذن بالتفتيش بالتحرير على المظنون فيه، وفيما عدا ذلك بمجرد إحالة محضر البحث إلى وكيل الجمهورية. وفي كلتا الحالتين تسلم إلى المفتش عنه حالا شهادة في كف التفتيش. وإذا تعذر سماع المعني بالأمر أو إحالته على النيابة العمومية، على مأمور الضابطة العدلية أن يعلم فورا بذلك وكيل الجمهورية الذي له أن يتخذ ما يراه صالحا طبقا للإجراءات القانونية.	+ تمت إضافة الفصل 99 نظرا للاشكاليات التي تحدثها في التطبيق برقيات التفتيش عند سير القضية أو انتهاءها، اذ غالبا ما تبقي هذه البرقيات سارية المفعول رغم أن المعني بها قد صدر في حقه قرار بالحفظ أو حكم بعدم سماع الدعوى أو بتأجيل تنفيذ العقاب.

القسم الخامس **في الجنايات والجنح المتلبس بها** **الفصل 33** تكون الجناية أو الجنحة متلبسا بها: أوّلا: إذا كانت مباشرة الفعل في الحال أو قريبة من الحال. ثانيا: إذا طارد الجمهور ذا الشبهة صائحا وراءه أو وجد هذا الأخير حاملا لأمتعة أو وجدت به آثار أو علامات تدل على	وإذا تعلق التفتيش بتنفيذ مضمون حكم بات، ينتهي هذا الإجراء بمجرد إلقاء القبض على المفتش عنه المحكوم عليه وتقديمه للجهة القضائية المختصة مع وجوب حذف هويته من دفتر التفتيشات العدلية في القضية المعنية. ويودع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية حالا في أقرب مؤسسة سجنية. وكل نـزاع يتعلق بالتفتيش يرفع إلى دائرة الحقوق والحريات التي يتعيـن علـيها الـبت في ذلـك في أجل أربعـة أيـام من تاريخ اتصالها بملف النزاع، وقـرارها غير قابل لأي طعن. وإذا تعددت أذون التفتيش الصادرة ضد شخص واحد وكانت صادرة عن جهات قضائية مختلفة، يتعين على مأمور الضابطة العدلية بعد إنهاء الأبحاث الأولية في القضية المتعهد بها وإعداد جرد في أذون التفتيش، إحالة المفتش عنه على وكيل الجمهورية المختص الذي يتعين عليه البت في محضر البحث والتثبت في وضعية المفتش عنه طبق ما هو مدون بالجرد، ثم يتولى بالتنسيق مع الجهات القضائية الصادرة عنها أذون التفتيش، وعند الإقتضاء مع مأموري الضابطة العدلية، اتخاذ الإجراء اللازم في وضعية المفتش عنه. وتطبق نفس الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية المتعهد الذي يليه. **الباب الثاني** **في التلبس والمحافظة على مسرح الجريمة** **القسم الأول** **في التلبس** **الفصل 100** **المقترح 1** تكون الجناية أو الجنحة متلبسا به: أوّلا: إذا كانت مباشرة الفعل في الحال أو قريبة من الحال. ثانيا: إذا طارد الجمهور ذي الشبهة صائحا وراءه أو وجد هذا الأخير حاملا لأمتعة أو وجدت به آثار أو علامات تدلّ	+ في انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، فإن الإجراءات المنطبقة على الأذون المتعددة ينطبق في صورة تعدد مناشير التفتيش. تتمثل الإجراءات اللاّزمة الواردة بآخر الفقرة السادسة من الفصل 99 من هذا المشروع في تنفيذ: إما شهادة في كف تفتيش أو محضر استدعاء للجلسة أو الإحتفاظ به طبق الفصل 115 وما بعده من هذا المشروع وإحالته في الحين على وكيل الجمهورية صاحب النظر.

احتمال إدانته، بشرط وقوع ذلك في زمن قريب جدا من زمن وقوع الفعلة. ويشبه الجناية أو الجنحة المتلبس بها كل جناية أو جنحة اقترفت بمحل سكنى استنجد صاحبه بأحد مأموري الضابطة العدلية لمعاينتها ولو لم يحصل ارتكابها في الظروف المبينة بالفقرة السابقة.	على احتمال ارتكابه للجريمة، بشرط وقوع ذلك في زمن قريب جدا من زمن وقوع الفعل. وتشبّه بالجناية أو بالجنحة المتلبس بها كلّ جناية أو جنحة اقترفت بمحلّ سكنى استنجد صاحبه بأحد مأموري الضابطة العدلية لمعاينتها ولو لم يحصل ارتكابها في الظروف المبينة بالفقرة السابقة.	+ بعض أعضاء اللجنة تمسكوا بوجوب الابقاء على الفصل 33 م.إ.ج الحالي وقد استندوا في تعزيز موقفهم على أحكام الفصل 53 من م.ا.ج.ف الذي يحدد صور التلبس بكل دقة في حالات تفصيلية. + يجب الملاحظة أن بعض أعضاء اللجنة وخبرائها مع المقترح الأول، لكن يرى البعض الآخر من الأعضاء أنه يجب الابقاء فقط على "أولا" من النص الحالي وهو ما تضمنه المقترح الثاني مع تعديل بسيط. + الآراء كانت متساوية في الاختيار بين المقترحين. + هذان المقترحان لا يثيران اشكال على مستوى التطبيق.
	المقترح 2 تكون الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كانت مباشرة الفعل في الحال أو قريبة جدا من الحال.	
الفصل 35 لحاكم التحقيق في دائرته أن يجري رأسا وبنفسه في صورة الجناية المتلبس بها جميع الأعمال المخولة لوكلاء الجمهورية طبق القانون زيادة على ما له من الوظائف الخاصّة به ويجب إعلام وكيل الجمهورية حالا. وله بالخصوص أن يسمع الشهود بدون سابقية إستدعاء وأن يلقي القبض بمجرد إذن شفاهي على ذي الشبهة الذي كان حاضرا ثم أنه يأمر بنفسه بتنفيذ قراراته. وبعد الفراغ من ذلك يبعث بتقاريره إلى ممثّل النيابة العمومية الذي يقرر في شأنها ما يراه صالحا.	**الفصل 101** **المقترح 1** لقاضي التحقيق في دائرته أن يجري مباشرة وبنفسه في صورة الجناية المتلبس بها جميع الأعمال المخولة لوكلاء الجمهورية طبق القانون، زيادة على ما له من الوظائف الخاصّة به. ويجب إعلام وكيل الجمهورية بذلك حالا. وله بالخصوص أن يسمع الشهود بدون سابقية استدعاء وأن يلقي القبض بمجرد إذن شفاهي على المظنون فيه الذي كان حاضرا ثم أن يأمر بنفسه بتنفيذ قراراته. وبعد الفراغ من ذلك، يبعث بتقاريره إلى ممثّل النيابة العمومية الذي يقرر في شأنها ما يراه صالحا. **المقترح 2** لقاضي التحقيق في دائرته أن يجري مباشرة وبنفسه في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها جميع الأعمال والاجراءات المخوّلة لمأموري الضابطة العدلية طبق القانون، زيادة على ما له من الوظائف الخاصة به. ويجب إعلام وكيل الجمهورية بذلك حالا. وله بالخصوص أن يسمع الشهود بدون سابقية استدعاء وأن يلقي القبض بمجرد إذن شفاهي على المظنون فيه الذي كان حاضرا ثمّ أن يأمر بنفسه بتنفيذ قراراته. وبعد الفراغ من ذلك، يبعث بتقاريره إلى ممثل النيابة العمومية الذي يقرّر في شأنها ما يراه صالحا.	
الفصل 34 لوكيل الجمهورية في جميع صور الجنايات أو الجنح	**الفصل 102** لوكيل الجمهورية في جميع صور الجنايات أو الجنح	+ تم بالفصل 102 من هذا المشروع ابدال عبارة "السلطة" بعبارة "الصلاحيات القانونية" باعتبار ان العبارة الاولى غير مستساغة عند قرنها بعبارة التتبع لان

المتلبس بها مع سلطة التتبع جميع ما لحاكم التحقيق من السلط. **القسم الأوّل من الباب الأوّل من الكتاب الأوّل في مأموري الضابطة العدلية** **الفصل 11** مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالأعداد 2 و3 و4 من الفصل 10 هم مساعدون لوكيل الجمهورية، ولهم في الجنايات والجنح المتلبس بها ما له من السلط وعليهم أن يعلموه حالا بما قاموا به من الأعمال، وليس لهم فيها عدا ذلك إجراء أي عمل من أعمال التحقيق ما لم يكونوا مأذونين بإجرائه بإذن كتابي.	المتلبس بها مع صلاحيات التتبع جميع ما لقاضي التحقيق من الصلاحيات القانونية. وفي هذه الصورة، يتعين احترام جميع الضمانات القانونية التي يقتضيها سير التحقيق. **الفصل 103** **المقترح 1** مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالأعداد 1 و2 و3 من الفصل 80 من هذا القانون هم مساعدون لوكيل الجمهورية، ولهم في الجنايات والجنح المتلبس بها ما له من الصلاحيات، وعليهم أن يعلموه حالا بما قاموا به من الأعمال، وليس لهم فيها عدا ذلك إجراء أي عمل من أعمال التحقيق ما لم يكونوا مأذونين بإجرائه بإذن كتابي. **المقترح 2** مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالفصل 80 من هذا القانون هم مساعدون لوكيل الجمهورية، ولهم في الجنايات والجنح المتلبس بها ما له من الصلاحيات، وعليهم أن يعلموه حالا بما قاموا به من الأعمال، وليس لهم فيما عدا ذلك إجراء أي عمل من أعمال التحقيق ما لم يكونوا مأذونين بإجرائه بإذن كتابي. **القسم الثاني** **في المحافظة على مسرح الجريمة** **الفصل 104** مسرح الجريمة هو كل مكان أو فضاء ارتكب فيه الفعل المجرم. ويشمل مسرح الجريمة مكان الحادثة وتوابعه وكل عنصر أو فضاء شهد مراحل تنفيذ الجريمة أو الذي قد يحمل آثار أنشطة سابقة لوقوع الجريمة أو لاحقة لها ولها ارتباط بالجريمة. **الفصل 105** يهدف التحري والبحث والتحقيق في مسرح الجريمة إلى	التتبع لا يعد سلطة، وانما هو اجراء أو صلاحية او اختصاص، ولا يعبر عن مفهوم السلطة كما جاء في دستور 2014. + نظرا لتطور الظاهرة الاجرامية، تم استحداث وإضافة فصول متعلقة بالمحافظة علي مسرح الجريمة ضمانا للوصول للحقيقة وسلامة الابحاث. وقد تم تعويض عنوان القسم الخامس الحالي "في الجنايات والجنح المتلبس بها" بالباب الثاني من المشروع "في التلبس والمحافظة على مسرح الجريمة"، وتم تخصيص القسم الثاني الذي يشتمل على مجموعة من الفصول الجديدة تتعلق بالاجراءات الخصوصية للحفاظ على الأدلة بمسرح الجريمة. وقد تم عرض الفصول الواردة بالقسم الثاني على بعض الخبراء وخاصة التابعين للمنظمة الأممية للتصدي للمخدرات والجريمة "ONUDC" الذين عبروا عن مساندتهم ودعمهم لها.

	تدوين وقائعها بكل دقة وموضوعية ونزاهة، مع أخذ الإحتياطات اللازمة للحفاظ في ذات الوقت على الآثار المادية للجريمة. **الفصل 106** يتحمل المتدخلون في مسرح الجريمة المسؤولية القانونية كل في حدود اختصاصه عن الحفاظ الملائم للآثار المادية. ويجب عليهم أن يتجنبوا كل ما من شأنه أن يلحق بها ضرر أو يقلص من نجاعتها أو يتسبب في اندثارها إلى حين تسليمها إلى الجهات المختصة. **الفصل 107** يجب قبل الشروع في الأعمال المتعلقة بمسرح الجريمة وأثناء إنجازها وإلى حين إتمامها الحرص على إزالة كل المخاطر على الصحة والأمن أو التوقي منها قدر الإمكان وتوفير جميع الضمانات الكفيلة بسلامة الأفراد. **الفصل 108** إذا بلغ العلم إلى مأموري الضابطة العدلية أو الأعوان المساعدين لهم بوقوع جناية أو جنحة متلبس بها، يجب أن يعلموا بها وكيل الجمهورية في الإبان وأن يتنقلوا فورا على عين المكان لتطويق مسرح الجريمة بعلامات بارزة وتدقيق حدوده ومعاينته والسعي إلى المحافظة على الآثار التي يخشى اندثارها أو إخفاؤها. ويجب عليهم، تحت إشراف وكيل الجمهورية، منع أي شخص من الدخول إلى مسرح الجريمة أو تغيير حالة المكان أو الفضاء الذي ارتكبت فيه الجريمة أو إزالة أي شيء منه أو القيام بأي عمل من شأنه عرقلة سير البحث والتحقيق. ويستثنى من ذلك الدخول إلى مسرح الجريمة أو تغيير حالة المكان أو إزالة الأشياء منه لغاية إغاثة الجرحى، وللمحافظة على سلامة الأشخاص أو الصحة العمومية أو الأمن العام. مع ضرورة الحفاظ على العناصر المسهلة للتشخيص، ســـواء برسم المكان أو تصويره أو تسجيله.	+ الفصل 108: انظر إلى الفصول 88 - 89 و90 في ما يتعلق بالأعوان المساعدين لمأموري الضابطة العدلية.

	الفصل 109 على مأموري الضابطة العدلية والأعوان المساعدين لهم تحت إشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال المحافظة على الآثار المادية وكل ما يساعد على اكتشاف الحقيقة، وذلك بالتفتيش عن الأشخاص المشتبه بهم والتوجه إلى جميع الأماكن والفضاءات ذات العلاقة بالجريمة وحجز الأسلحة وغيرها من الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها. ويجوز لهم منع أي شخص من مغادرة مسرح الجريمة إلى حين إنهاء التحريات المقامة على عين المكان بعد الإستئذان من الجهة القضائية المختصة بما من شأنه أن يترك أثرا كتابيا. ويقدر القاضي المختص مدة منع المغادرة، على أن لا تتجاوز هذه المدة الأربع ساعات. كما يجوز لهم تحت إشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال أخذ الإجراءات اللازمة للتعرّف على كل شخص وجد بمسرح الجريمة ولم يعرّف بنفسه. ويراعى عند تفتيش الأشخاص والأماكن الإجراءات الواردة بباب التفتيش بالكتاب الثالث من هذا القانون. **الفصل 110** تنطبق العقوبات الواردة بالفصل 158 من المجلة الجزائية على كلّ من يتعمد الدخول إلى مسرح الجريمة دون إذن مسبق أو يتولى تغيير حالة المكان أو الفضاء الذي وقعت فيه الجريمة أو يرفع أو يخفي أو يعدم أي شيء منها، مع احترام مقتضات الفصل 108 من هذا القانون. **الفصل 111** إذا حضر وكيل الجمهورية بمسرح الجريمة، لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية أو مساعديهم مباشرة الأبحاث إلاّ بتسيير وبإذن منه. ولوكيل الجمهورية القيام بكلّ الأعمال والمعاينات والسماعات المخوّلة لهم زيادة على ما له من الصلاحيات. ويمكنه الإذن بالاحتفاظ بالمظنون فيه وتكليف من يرى من	

	مأموري الضابطة العدلية بإتمام الأبحاث. وتُنفّذ قرارات وكيل الجمهورية فورا. **الفصل 112** بمجرد حضور قاضي التحقيق بمسرح الجريمة، يتخلى وكيل الجمهورية أو مأمورو الضابطة العدلية أو مساعدوهم عن القيام بأي عمل من أعمال التحقيـــق أو مواصلتـــه ما لم يسند إلى أحد المأمورين إنابة قضائية. وإذا لم يحضر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بمسرح الجريمة، يواصل مأمورو الضابطة العدلية أعمالهم طبق القانون، مع وجوب مراجعتهما حسب الأحوال. **الفصل 113** تتواصل إجراءات التلبس طيلة الأربعة أيام الموالية لارتكاب الجنحة والثمانية أيام الموالية لارتكاب الجناية، مع إمكانية التمديد بالنسبة للجناية مرة واحدة ولنفس المدة ما لم يقع فتح بحث لدى التحقيق وبشرط تمادي مأموري الضابطة العدلية في إتمام أعمالهم وجمع الآثار المادية دون انقطاع. **الفصل 114** يجب أن تستمر المحافظة على الآثار المادية للجريمة إلى حين صدور قرار بأن لا وجه للتتبع أو حكم بات في القضية الجزائية. ويجوز تقديم مطلب لإتلاف ما تبقى من الآثار المادية للجريمة لدائرة الحقوق والحريات من قبل الجهة المسؤولة عن المحافظة على هذه الآثار، وفي كل الأحوال لا يجب أن تتجاوز المدة المشار إليها ضعف مدة سقوط الدعوى العمومية أو سقوط العقوبة بمرور الزمن. ويتم إتلاف ما تبقى من الآثار المادية للجريمة تحت اشراف رئيس دائرة الحقوق والحريات أو من ينوبه. ويجب تحرير محضر في الإتلاف تمضيه الأطراف الحاضرة ويضاف إلى الدفتر المعد لذلك بكتابة دائرة الحقوق والحريات. ولا يقع إتلاف الآثار المادية للجريمة بالنسبة للجرائـم التي لا تسقط الدعوى العمومية في شأنها.	+ تم بالفصل 113 من هذا المشروع الاستئناس بالفصل 53 من م.ا.ج.ف الذي ينص على أن إجراءات التلبس تتواصل لمدة 08 أيام وهذه المدة قابلة للتمديد مرة واحدة بقرار من وكيل الجمهورية.

	الباب الثالث **في الإحتفاظ**	
	الفصل 115 الإحتفاظ وسيلة إستثنائية لا يجوز الإلتجاء إليها إلا بإذن قضائي. ويتم اتخاذه بإذن مسبق في مرحلة الأبحاث الأولية وفي إطار الإنابة القضائية أو بصورة عرضية تنفيذا لبطاقة الجلب.	
	الفصل 116 لا يمكن الإحتفاظ بالمظنون فيه إلاّ في الجنايات والجنح التي تستوجب عقابا سالبا للحرية. وفي صورة اتخاذ هذا الإجراء، يجب احترام حقوق المحتفظ به وكرامته البشرية.	
الفصل 13 مكرر في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، وفي ما عدا ما وقع استثناؤه بنص خاص، لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية المبينين بالعددين 3 و4 من الفصل 10 ولو في حالة التلبس بالجناية أو بالجنحة ولا لمأموري الضابطة العدلية من أعوان الديوانة في نطاق ما تخوله لهم مجلة الديوانة الإحتفاظ بذي الشبهة إلا بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك، ولمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، ويتم الإذن بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. أما في المخالفات المتلبس بها فلا يجوز لهم الإحتفاظ بذي الشبهة إلا المدة اللازمة لأخذ أقواله على ألا تتجاوز مدة الإحتفاظ أربعة وعشرين ساعة، وبعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.	**الفصل 117** في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية المبينين بالفصل 80 من هذا القانون ولو في حالة التلبس بالجناية أو بالجنحة الإحتفاظ بالمظنون فيه إلا بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك ولمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، ويتم الإذن بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. **الفصل 118** لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية الإحتفاظ بالمظنون فيه في المخالفات ولو في حالة التلبس. غير أنه في الحالات الاستثنائية المتعلقة بحالة السكر أو عدم القدرة على التعريف بالنفس، يمكنهم وضع المعني بالأمر على الذمة لمدة لا تتجاوز الساعتين تحتسب من بداية سريان الساعة الأولى. وعند انتهاء الأجل المذكور، يتحتم الإفراج عنه فورا.	+ قررت اللجنة تجزئة الفصل 13 مكرر الحالي إلى مجموعة من الفصول. ومبرر هذه التجزئة يتمثل في طول فقراته والتنصيص على جزاء البطلان في غير موقعه الطبيعي (العمل على إفراده بنص مستقل). وبالتالي، تصبح الإجراءات واضحة وبسيطة ويمكن حتى للمبتدئ في القانون فهمها دون أية صعوبة. + تم حذف الاشارة الى النص الخاص الواردة بالفصل 13 مكرر الحالي باعتبار أن الكتاب التمهيدي من هذا المشروع تضمن التنصيص على قاعدة تسبيق النص الاجرائي الخاص على النص الاجرائي العام في صورة تنازعهما. + تم بالفصل 117 من هذا المشروع حذف الإشارة إلى أعوان الديوانة (الفقرة الأولى من الفصل 13 مكرر الحالي) باعتبار أنهم مذكورون على منوال بقية الأعوان الإداريين الذين يتمتعون بالضبط العدلي وذلك ضمن الفقرة الثالثة من الفصل 80 من هذا المشروع.
وعلى مأموري الضابطة العدلية بعد إنقضاء مدة الإحتفاظ عرض المحتفظ به مصحوبا بملف البحث على وكيل الجمهورية الذي يتوجب عليه سماعه.	**الفصل 119** على مأموري الضابطة العدلية قبل انقضاء مدة الإحتفاظ عرض المحتفظ به مصحوبا بملف البحث على وكيل الجمهورية الذي يتوجب عليه سماعه بمقتضى محضر يقع	+ تم الإتفاق بالفصل 119 من هذا المشروع على إلغاء التمديد في الإحتفاظ في مادة الجنح نظرا للصعوبات العملية والتطبيقية التي اعترضت الباحث الإبتدائي وحالت في عديد المراكز الأمنية دون احترام عرض المحتفظ به على وكيل الجمهورية.

ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الإحتفاظ مرة واحدة فقط لمدة أربعة وعشرين ساعة في مادة الجنح وثمانية وأربعين ساعة في مادة الجنايات، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره.	تحريره للغرض ويمضى من قبل كل من حضر إجراء السماع. ويمكن لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه التمديد كتابيا في أجل الإحتفاظ مرة واحدة لمدة لا تتجاز ثمانية وأربعين ساعة في مادة الجنايات فقط، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمّن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره.	ويعود السبب الرئيسي في حصول هذه الصعوبات إلى كثرة قضايا الجنح مع قلة أو انعدام وسائل النقل الإدارية. كما ثبت إلى لجنة مراجعة م.إ.ج من خلال البعض ممن عمل في الضبط العدلي أن 48 ساعة كافية لإتمام البحث في الكثير من الجنح.
	الفصل 120 لمحامي المحتفظ به حق الحضور بجلسة سماع منوبه من قبل ممثل النيابة العمومية وتقديم ملحوظاته التي تضمّن بمحضر السماع ويمضي عليها وكيل الجمهورية والمحتفظ به ومحاميه. وفي صورة انتهاء مدة الإحتفظ وإحالة المعني بالأمر على المحكمة المختصة، يجب تسليم المفرج عنه استدعاء للجلسة المعينة لها القضية، مع وجوب التنبيه عليه بأن عدم حضوره لا يحول دون صدور حكم حضوري بالإعتبار في حقه. وإذا تراءى لممثل النيابة العمومية أن هناك ضرورة تفرض عدم الإفراج عن المعني بالأمر، فإنه يقرر إحالته توّا على المحكمة المختصة طبق ما جاء بالفصل 374 من هذا القانون.	+ رأت اللجنة بالفصل 120 من هذا المشروع إحداث إجراء الإستدعاء في هذا الطور من أطوار القضية للتصدي بصورة مسبقة لكثرة الأحكام الغيابية وما ينجر عنها من صعوبات تطبيقية عويصة.
	الفصل 121 لا يجوز سماع المحتفظ به إلا في حدود الجريمة المنسوبة إليه. ويحجر سماعه طيلة مدة الإحتفاظ في جرائم أخرى إلا إذا تحصل مأمور الضابطة العدلية على إذن كتابي من قبل النيابة العمومية.	+ هناك من أعضاء الجنة من يقترح إضافة الفقرة التالية للفصل 121 من هذا المشروع : "إلا إذا تم إدماج مدد الاحتفاظ في بعضها البعض بعد الحصول على إذن في ذلك من وكيل الجمهورية". أو "إلا إذا أذن لهم بذلك وكيل الجمهورية بطريقة تترك أثرا كتابيا وبشرط إدماج مدد الاحتفاظ إن اقتضى الأمر ذلك ".
وعلى مأموري الضابطة العدلية عند الإحتفاظ بذي الشبهة أن يعلموه بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه و مدته وقابليته طبق مدة التمديد في الإحتفاظ المبينة بالفقرة الرابعة وتلاوة ما يضمنه القانون من طلب عرضه على الفحص الطبي وحقه في اختيار محام للحضور معه. ويجب على مأموري الضابطة العدلية أن يعلموا أحد أصول	**الفصل 122** على مأموري الضابطة العدلية عند الإحتفاظ بالمظنون فيه أن يعلموه بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وقابليته للتمديد وتلاوة ما يضمنه له القانون من طلب عرضه على الفحص الطبي وحقه في اختيار محام للحضور معه أو تعيين محام له. وتتم الإجراءات السابقة بالنسبة للأجنبي عن طريق مترجم	+ هناك من أعضاء اللجنة من يقترح بالفصل 122 من هذا المشروع ما يلي : "يجب على مأمور الضابطة العدلية بمجرد إتخاذ إجراء الإحتفاظ إعلام المظنون فيه بحقه في عدم الإجابة إلا بحضور محام يختاره بنفسه. وإذا كان المظنون فيه عاجزا عن تكليف محام وطلب تعيين من يدافع عنه وجب على وكيل الجمهورية تسخير محام يتولى الدفاع عنه . ويتم إختيار المحامي ضمن قائمة استمرار يمده بها رئيس الفرع الجهوي للمحامين وينص على ذلك بالمحضر." + تم إرساء بالفصل 122 من هذا المشروع مبدأ وجوبيّة المحامي في الأبحاث

أو فروع أو إخوة أو قرين ذي الشبهة أو من يعينه حسب إختياره أو عند الإقتضاء السلط الديبلوماسية أو القنصلية إذا كان ذي الشبهة أجنبيا بالإجراء المتخذ ضده وبطلبه تكليف محام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.	مرخص له أو باستعمال الآلة الإلكترونية المعدة للترجمة. ويجب على مأموري الضابطة العدلية أن يعلموا بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أحد أصول أو فروع أو إخوة أو قرين المظنون فيه أو من يعينه حسب اختياره، أو عند الإقتضاء السلط الديبلوماسية أو القنصلية إذا كان المظنون فيه أجنبيا، بالإجراء المتخذ ضده وبطلبه تكليف محام. ويجب أن تتم الإجراءات المقررة بالفقرة السابقة في أجل لا يتجاوز مدة أربع ساعات تحتسب من تاريخ بداية الإحتفاظ. كما يجب انتظار المحامي الواقع إعلامه في مدة لا تتجاوز في كل الحالات أربع ساعات من زمن الاتصال به بأي وسيلة من شأنها أن تترك أثرا كتابيا. وإذا تعددت إنابة المحامين عن مظنون فيه واحد، يجوز للباحث بدء سماعه فور حضور أول محام.	الأولية في الجنايات تماشيا مع تطبيق هذه الوجوبية حاليا أمام محاكم القضاء إذا كانت التهمة جناية، إضافة إلى وجوب إرساء قاعدة نيابة المحامي الوجوبية لدى التحقيق في الجنايات. + يجب أن تكون منظومة حق الدفاع متناسقة ومتسلسلة تتماشى ومصلحة المتهم الشرعية ومقومات المحاكمة العادلة بما يفرض إنهاء حالة التضارب الناتجة عن الفراغ الحالي.
ويمكن للمحتفظ به أو لمحاميه أو لأحد الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة أن يطلب من وكيل الجمهورية أو من مأموري الضابطة العدلية خلال مدة الإحتفاظ أو عند انقضائها إجراء فحص طبي على المحتفظ به. ويتعين في هذه الحالة تسخير طبيب للغرض لإجراء الفحص الطبي المطلوب حالا.	**الفصل 123** يجب إعلام المظنون فيه بأن العنوان الذي ذكره أو اختاره بمحضر بحثه هو الذي سيتم اعتماده لإرسال الإستدعاءات إليه مع التنبيه عليه بأنه في صورة إحالته على المحكمة المختصة، فإن هذا العنوان يكون معتمدا. وفي صورة تغيير المظنون لعنوانه، وجب عليه إعلام الجهة المختصة بذلك في أسرع وقت ممكن. **الفصل 124** يمكن للمحتفظ به أو لمحاميه أو لأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو قرينه أن يطلب من وكيل الجمهورية أو من مأموري الضابطة العدلية خلال مدة الإحتفاظ أو عند انقضائها إجراء فحص طبي على المحتفظ به. ويتعيّن في هذه الحالة تسخير طبيب للغرض لإجراء الفحص الطبي المطلوب حالا. ويجب أن يذكر الطبيب المعين ضمن تقريره إن كان من شأن الإحتفاظ أن يعكر الحالة الصحية للمحتفظ به.	
ويجب أن يتضمن المحضر الذي يحرره مأمور الضابطة	**الفصل 125** يجب أن يتضمن المحضر المتعلق بالإحتفاظ الذي يحرره	+ تم بالفصلين 125 و127 من هذا المشروع تكريس إرساء مبدأ وجوبية المحامي في الأبحاث الاولية في الجنايات تماشيا مع تطبيق هذه الوجوبية حاليا

العدلية التنصيصات التالية: - هوية المحتفظ به وصفته ومهنته حسب بطاقة تعريفه أو وثيقة رسمية أخرى وفي صورة التعذر حسب تصريحه. - موضوع الجريمة الواقع من أجلها الإحتفاظ، - إعلام ذي الشبهة بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وقابليته للتمديد ومدة ذلك، - إعلام ذي الشبهة بأن له أو لأفراد عائلته أو من يعينه الحق في اختيار محام للحضور معه، - تلاوة ما يضمنه القانون للمحتفظ به، - وقوع إعلام عائلة ذي الشبهة المحتفظ به من عدمه، - طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل من ذي الشبهة أو من محاميه أو من أحد أفراد عائلته المذكورين بالفقرة السابقة، - طلب اختيار محام إن حصل من ذي الشبهة أو من أحد أفراد عائلته المذكورين في الفقرة السابقة، - طلب إنابة محام إن لم يختر ذو الشبهة محاميا في حالة الجناية، - تاريخ بداية الإحتفاظ ونهايته يوما وساعة، - تاريخ بداية السماع ونهايته يوما وساعة، - إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به و إن امتنع هذا الأخير أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك وعلى السبب. - إمضاء محامي المحتفظ به في صورة حضوره. وتبطل كل الأعمال المخالفة للإجراءات المشار إليها بهذا الفصل. وعلى مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرة	مأمور الضابطة العدلية التنصيصات التالية: - هوية المحتفظ به وصفته ومهنته حسب بطاقة تعريفه أو وثيقة رسمية أخرى، وفي صورة التعذر حسب تصريحه. - عنوان المحتفظ به بكل دقة. - موضوع الجريمة الواقع من أجلها الإحتفاظ. - إعلام المظنون فيه بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وقابليته للتمديد ومدة ذلك. - إعلام المظنون فيه بأن عنوانه المضمن بمحضر بحثه سيتم اعتماده لإرسال الإستدعاءات المتعلقة بالقضية إليه. مع التنبيه عليه بأنه في صورة تغيير هذا العنوان، وجب عليه إعلام الجهة المختصة بذلك في أسرع وقت ممكن. - إعلام المظنون فيه بأن له أو لأفراد عائلته أو من يعينه الحق في اختيار محام للحضور معه. - تلاوة ما يضمنه القانون للمحتفظ به. - وقوع إعلام عائلة المظنون فيه المحتفظ به أو السلط الديبلوماسية أو القنصلية إذا كان المظنون فيه أجنبيا. - طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل من المظنون فيه أو من محاميه أو من أحد أفراد عائلته. - طلب اختيار محام إن حصل من المظنون فيه أو من أحد أفراد عائلته. - طلب إنابة محام إن لم يختر المظنون فيه محاميا في صورة الجناية أو الجنحة المستوجبة لعقاب يساوي أو يتجاوز السنتين وتعيين محام له في هذه الصورة. - تاريخ بداية الإحتفاظ ونهايته ساعة ويوما وشهرا وسنة. - تاريخ بداية السماع ونهايته ساعة ويوما وشهرا وسنة. - إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به. وإن امتنع هذا الأخير أو كان غير قادر عليه، ينص على ذلك وعلى السبب. - إمضاء محامي المحتفظ به، وعند الاقتضاء إمضاء محامي المتضرر. - إمضاء المترجم عند الإقتضاء. **الفصل 126** على مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالأعداد	أمام محاكم القضاء إذا كانت التهمة جناية، إضافة إلى وجوب إرساء قاعدة نيابة المحامي الوجوبية لدى التحقيق في الجنايات. + كما تم تكريس إجبارية تكليف أو تسخير محام لدى باحث البداية في مادة الجنح المستوجبة لعقاب يساوي أو يتجاوز السنتين. ويمكن تبرير ذلك بالحجج التالية: 1- العديد من المظنون فيهم يشتكي من عدم تمكينه من تكليف محام لعدم إعلامه كما يجب بهذا الحق خاصة في مادة الجنايات. 2- في صورة المصادقة على مشروع تنقيح الكتاب 1 من م.ج الذي رفّع في سقف السلم في مادة الجنح إلى 10 سنوات، يكون من المتجه إحداث إجبارية إحضار المحامي حتى لا يصبح مشروع مراجعة م.إ.ج متأخرا عن الوضع الحالي في خصوص الضمانات الممنوحة للمظنون فيه أو المتهم. والإشكال الوحيد لاستبعاد المقترح يتمثل في التكلفة الناتجة عن تسخير المحامين. وفي هذا الخصوص، فإن الهياكل القانونية للمحاماة وعلى رأسها الهيئة متحملة المسؤولية في هذا المجال ولو أدى الأمر إلى إحداث صندوق خاص لتمويل التساخير وتساهم في ميزانيته الدولة. 3- إن حضور المحامي بالطور الإبتدائي طبق ما اقتضاه القانون عدد 5 لسنة 2016 أدى إلى عديد الفوائد سواء على مستوى علاقة الدفاع بالباحث الإبتدائي أو على مستوى الضمانات المخولة قانونا لحماية المظنون فيه أو استبعاد الإدعاءات التي عادة ما تنسب للباحث الإبتدائي والمتمثلة في كونه لم يستعمل الطرق القانونية عند إجراء الإستنطاق. كما أثبت حضور المحامي المعزز بإجراء الإذن القضائي المسبق في مادة الإحتفاظ إلى أن عدد المحتفظين بهم تقلص أيما تقلص حسب ما جاء بالإحصائيات المنجزة من قبل بعض وكلاء الجمهورية، وذلك من شأنه أن يؤدي إلى التخفيض في التكلفة المالية المحمولة سواء على مراكز الإيقاف أو على إدارة السجون.

الأولى من هذا الفصل أن يمسكوا بالمراكز التي يقع بها الإحتفاظ سجلا خاصا ترقم صفحاته وتمضى من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وتدرج به وجوبا التنصيصات التالية: - هوية المحتفظ به طبقا للبيانات المنصوص عليها بالمحضر، - موضوع الجريمة الواقع لأجلها الإحتفاظ، - تاريخ إعلام العائلة بالإجراء المتخذ يوما وساعة، - طلب العرض على الفحص الطبي او اختيار محام ان حصل سواء من المحتفظ به او من أحد أفراد عائلته أو من عينه او طلب انابة محام ان لم يختر محاميا للدفاع عنه في حالة الجناية.	1 و2 و3 من الفصل 80 من هذا القانون أن يمسكوا بالمراكز التي يقع بها الإحتفاظ سجلا خاصا ترقم صفحاته وتمضى من قبل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه. وتدرج بالسجل الخاص وجوبا التنصيصات التالية: - هوية المحتفظ به طبقا للبيانات المنصوص عليها بالمحضر. - موضوع الجريمة الواقع لأجلها الإحتفاظ. - تاريخ إعلام العائلة، وعند الإقتضاء السلط الديبلوماسية أو القنصلية إذا كان المظنون فيه أجنبيا بالإجراء المتخذ ساعة ويوما وشهرا وسنة. - طلب العرض على الفحص الطبي. - اختيار محام إن حصل سواء من المحتفظ به أو من أحد أفراد عائلته أو من عيّنه. - طلب إنابة محام إن لم يختر المحتفظ به محاميا للدفاع عنه أو تعيين محام في حالة الجناية. - تعيين مترجم عند الإقتضاء.	
ويتولى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه اجراء الرقابة اللازمة بصفة منتظمة على السجل المذكور وعلى ظروف الإحتفاظ وحالة المحتفظ به.	ويتولى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه إجراء الرقابة اللازمة بصفة منتظمة على السجل المذكور وعلى ظروف الإحتفاظ وحالة المحتفظ به.	
الفصل 13 ثالثا يمكن للمحتفظ به أو لأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو قرينه أو من يعينه حسب اختياره أو عند الإقتضاء السلط الديبلوماسية أو القنصلية إذا كان المحتفظ به أجنبيا، أن يطلب خلال مدة الإحتفاظ إنابة محام يتولى الحضور معه خلال سماعه أو مكافحته بغيره من قبل الباحث الإبتدائي. واذا كانت الجريمة الواقع لأجلها الإحتفاظ جناية ولم يختر ذو الشبهة محاميا وطلب ذلك وجب تعيين محام له. ويتولى رئيس الفرع الجهوي للمحامين أو من ينوبه تعيين محام من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض وينص على ذلك بالمحضر.	**الفصل 127** يمكن للمحتفظ به أو لأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو قرينه أو من يعينه حسب اختياره أو عند الإقتضاء السلط الديبلوماسية أو القنصلية إذا كان المحتفظ به أجنبيا، أن يطلب خلال مدة الإحتفاظ إنابة محام يتولى الحضور معه خلال سماعه أو مكافحته بغيره من قبل الباحث الإبتدائي. وإذا كانت الجريمة الواقع لأجلها الإحتفاظ جناية أو جنحة تستوجب عقابا يساوي أو يتجاوز السنتين ولم يختر المظنون فيه محاميا، وجب تعيين محام له. ويتولى رئيس الفرع الجهوي للمحامين المختص أو من ينوبه تعيين محام من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض وينص على ذلك بالمحضر. وفي هذه الحالة على الباحث الابتدائي الاتصال حينا بممثل الفرع الجهوي للمحامين المختص لانجاز عملية تعيين محام.	

فإذا اختار المحتفظ به أو أحد الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل محاميا للحضور معه عند سماعه، يتم إعلام هذا الأخير فورا بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من طرف مأمور الضابطة العدلية بموعد سماع منوبه وبموضوع الجريمة المنسوبة اليه، وفي هذه الصورة لا يتم السماع أو إجراء المكافحات اللازمة إلا بحضور المحامي المعني ما لم يعدل المحتفظ به عن اختياره صراحة أو يتخلف المحامي عن الحضور بالموعد بعد استدعائه كما يجب وينص على ذلك بالمحضر. ويمكن لوكيل الجمهورية لضرورة البحث في القضايا الإرهابية أن لا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره أو الإطلاع على أوراق الملف على أن لا تتجاوز مدة المنع ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الإحتفاظ.	وإذا اختار المحتفظ به أو أحد الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل محاميا لحضور عملية السماع، يتم إعلام هذا الأخير فورا بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من قبل مأمور الضابطة العدلية بموعد سماع منوبه وبموضوع الجريمة المنسوبة إليه. وفي هذه الصورة، لا يتم السماع أو إجراء المكافحات اللازمة إلا بحضور المحامي المعني ما لم يعدل المحتفظ به عن اختياره صراحة أو يتخلف المحامي عن الحضور بالموعد بعد استدعائه كما يجب، وينص على ذلك بالمحضر. غير أنه في صورة الجناية، لا يجوز سماع المحتفظ به دون حضور محام معين. وإذا تخلف هذا الأخير، يعين الفرع الجهوي للمحامين المختص محام يعوضه من قائمة الاستمرار المعدة للغرض.	
الفصل 13 رابعا لمحامي المحتفظ به زيارة ومقابلة منوبه إذا طلب ذلك وله مقابلته على انفراد مرة واحدة طيلة مدة الإحتفاظ ولمدة نصف ساعة. في صورة التمديد في أجل الإحتفاظ يمكن للمحتفظ به أو محاميه طلب المقابلة مجددا وفقا لما ورد بالفقرة المتقدمة.	**الفصل 128** لمحامي المحتفظ به زيارة منوبه إذا طلب أحدهما ذلك. وله زيارته على انفراد مرة واحدة قبل السماع وعند الإقتضاء بعده، وذلك لمدة نصف ساعة. وإذا تعدد المحامون لنفس المحتفظ به، فإن حق الزيارة يكون للذي حضر أولا. وعند الإقتضاء، يتفق المحامون الحاضرون على تعيين محاميين اثنين للزيارة. وينطبق هذا الإجراء بالنسبة للزيارة المرخص بها في صورة التمديد في أجل الاحتفاظ. ويجب على مأمور الضابطة العدلية تخصيص مكان يضمن سرية الزيارة، وعليه اتّخاذ الوسائل اللازمة لضمان سلامة الأشخاص وتجنّب فرار المظنون فيه. ويمكن لممثل النيابة العمومية أن يرخص لأحد أفراد عائلة المظنون فيه زيارته مرة واحدة ولمدة عشرين دقيقة في مدة الإحتفاظ به.	+ تقرر بالفصل 128 من هذا المشروع توحيد المصطلحات والإقتصار على مصطلح الزيارة خاصة وأنه المستعمل في القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون.
الفصل 13 خامسا يمكن المحامي من الإطلاع على إجراءات البحث قبل موعد السماع أو المكافحة بساعة دون أخذ نسخ منها، غير أنه	**الفصل 129** يمكّن المحامي من الإطلاع على إجراءات البحث والحصول على نسخ منها قبل موعد السماع أو المكافحة بساعة على	

يسوغ له أخذ ملاحظات للإحتفاظ بها. يحضر المحامي عملية سماع المحتفظ به ومكافحته بغيره ويسوغ له طلب تدوين ملاحظاته في محضر السماع وفي كل النظائر والنسخ. **الفصل 13 سادسا** لمحامي المحتفظ به أن يلقي أسئلة بعد انتهاء مأمور الضابطة العدلية من سماع ذي الشبهة أو مكافحته بغيره عند الإقتضاء. ولمحامي المحتفظ به بعد مقابلة منوبه أو بعد الإنتهاء من سماعه أو مكافحته بغيره عند الإقتضاء تدوين ملاحظاته الكتابية التي يمكن أن يضمن بها ما نشأ عن السماع والمكافحة من الوقائع وتضاف إلى إجراءات البحث. كما له أن يقدم ملاحظاته الكتابية صحبة ما لديه من مؤيدات عند الإقتضاء مباشرة إلى الباحث الإبتدائي خلال أجل الإحتفاظ. **الفصل 13 سابعا** لذي الشبهة في غير حالة الاحتفاظ من طرف مأموري الضابطة العدلية و للمتضرر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يختار محاميا للحضور معه ساعة سماعه أو مكافحته بغيره. وعلى مأمور الضابطة العدلية في هذه الصورة أن يعلم المشتبه به والمتضرر أو وليه أو حاضنه بأن له الحق في اختيار محام للحضور معه قبل سماعه أو مكافحته بغيره وينص على ذلك بالمحضر. ويمكن المحامي في هذه الصورة من الإطلاع على إجراءات البحث ومن تدوين ملحوظاته ومن تقديم طلباته الكتابية صحبة ما لديه من مؤيدات عند الاقتضاء.	الأقل. كما يسوغ له أخذ ملاحظات للإحتفاظ بها. يحضر المحامي عملية سماع المحتفظ به ومكافحته بغيره. ويسوغ له تدوين ملاحظاته في محضر السماع وفي كل النظائر والنسخ. **الفصل 130** لمحامي المحتفظ به أن يلقي أسئلة بعد انتهاء مأمور الضابطة العدلية من سماع المظنون فيه أو مكافحته بغيره عند الإقتضاء. ولمحامي المحتفظ به بعد زيارة منوبه أو بعد الإنتهاء من سماعه أو مكافحته بغيره عند الإقتضاء، تدوين ملاحظاته الكتابية التي يمكن أن يضمّن بها ما نشأ عن السماع والمكافحة من الوقائع وتضاف إلى إجراءات البحث. وله أن يقدم ملاحظاته الكتابية صحبة ما لديه من مؤيدات عند الإقتضاء مباشرة إلى الباحث الإبتدائي خلال أجل الإحتفاظ مقابل كشف في المؤيدات في نظيرين. ويسلم لمن قدّم هذه الوثائق نظير من الكشف المدلى به مختوم وممضى من قبل مأمور الضابطة العدلية. ويجوز للمحامي حضور أعمال التفتيش والحجز وكل الأبحاث المؤدية لكشف الحقيقة. وفي هذه الحالة، يقع اتباع المقتضيات المقررة بقسمي التفتيش والحجز من هذا القانون. **الفصل 131** للمظنون فيه في غير حالة الاحتفاظ، وللمتضرر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أن يختار محاميا للحضور معه ساعة سماعه أو مكافحته بغيره. وعلى مأمور الضابطة العدلية في هذه الصورة أن يعلم المظنون فيه والمتضرر أو وليه أو حاضنه بأن له الحق في اختيار محام للحضور معه قبل سماعه أو مكافحته بغيره، وينص على ذلك بالمحضر. ويمكّن المحامي في هذه الصورة من الإطلاع على إجراءات البحث ومن تدوين ملحوظاته ومن تقديم طلباته الكتابية صحبة ما لديه من مؤيدات عند الاقتضاء.	

	الفصل 132 على وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أن يأذن بتسليم استدعاء طبق القانون للجلسة للمظنون فيه بحالة سراح أو المحتفظ به المأذون بسراحه، مع التنبيه عليه أنه في حالة عدم الحضور سيصدر الحكم معتبرا حضوريا.	
	الفصل 133 يقع الاحتفاظ في أماكن مخصصة للغرض تتوفر فيها أهم المرافق التي تحفظ كرامة المحتفظ به. وتكون هذه الأماكن تحت رقابة وكيل الجمهورية الذي يمكنه زيارتها في أي وقت ودون سابق إشعار.	+ تمت إضافة فصلين جديدين 133 و134 يتعلقان بأماكن الإحتفاظ تدعيما للكرامة البشرية وتكريسا للمعايير الدولية.
	الفصل 134 إذا تبين أن أماكن الإحتفاظ لا تستجيب للمعايير الدولية، فإن وكيل الجمهورية يمكنه أن يأذن بنقل المحتفظ به إلى مكان آخر تتوفر فيه الشروط القانونية للاحتفاظ. وفي هذه الصورة، يعلم حالا محامي المحتفظ به بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وعند الضرورة القصوى، يفرج على المحتفظ به.	
	الفصل 135 يجب طرح مدة الإحتفاظ الأول إذا سرح المحتفظ به وأعيد الإحتفاظ به من جديد من أجل نفس الفعل المجرم، وذلك أيّا كانت السلطة القضائية التي أذنت بالاحتفاظ، مع وجوب إعادة إعلام المحتفظ به بكل الحقوق التي يتمتع بها. كما تطرح مدة الاحتفاظ من مدة العقوبة المحكوم بها إذا ما صدر حكم جزائي بات يقضي بعقوبة سالبة للحرية.	+ الفصل 135: نص جديد يتلاءم وأحكام الدستور والاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية.
	الفصل 136 يبطل كل عمل إجرائي خاص بالاحتفاظ حصل بموجبه مساس بمصلحة المظنون فيه الشرعية.	

الكتاب الثالث
في التحقيـق ودائرة الحقوق والحريات

النصوص الحالية	النصوص المقترحة	الملاحظات
الباب الثاني من الكتاب الأول **في التحقيق** **القسم الأوّل** **في حكام التحقيق** **الفصل 47** التحقيق وجوبي في مادة الجنايات، أما في مادة الجنح والمخالفات فهو اختياري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. **الفصل 48** يقوم بوظائف التحقيق حاكم معين بأمر، وعند الضرورة يعين مؤقتا أحد الحكام بقرار للقيام بالوظائف المذكورة أو لإجراء البحث في قضايا معينة. وفي حال غياب صاحب الوظيف أو عند تعذر الحضور عليه مؤقتا، فإنه يعوض في القضايا المتأكدة بأحد قضاة المحكمة يعينه الرئيس. **الفصل 49** إذا كان بالمحكمة عدة حكام تحقيق فإن وكيل الجمهورية، يعين لكل قضية الحاكم المكلف بالبحث فيها. **الفصل 50** حاكم التحقيق مكلف بالتحقيق في القضايا الجزائية والبحث	**الجـــزء الأوّل** **في التحقيق** **البـــاب الأول** **في قضاة التحقيق** **الفصل 137** التحقيق وجوبي في مادة الجنايات. أما في مادة الجنح، فلا يتعهد قاضي التحقيق إلا في صورة القيام على المسؤولية الخاصة. **الفصل 138** يقوم بوظائف التحقيق قاض معين بأمر رئاسي. وعند الضرورة، يعين مؤقتا أحد القضاة بقرار من قبل مجلس القضاء العدلي. وفي حال غياب صاحب الوظيف أو حصول مانع مؤقتا له، فإنه يعوض بأحد قضاة المحكمة الابتدائية يعينه رئيسها. **الفصل 139** إذا كان بالمحكمة عدة قضاة تحقيق واتخذ وكيل الجمهورية قرارا في إجراء التحقيق، يحيل ملف القضية على رئيس المحكمة الابتدائية. ويتولى رئيس المحكمة أو من ينوبه فورا تعيين أحد قضاة التحقيق للبحث فيها . ويجب أن يتم التعيين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. **الفصل 140** **قاضي** التحقيق مكلف بالتحقيق في القضايا الجزائية والبحث	+ تم تقسيم الكتاب الثالث إلى ثلاثة أجزاء: - جزء في التحقيق. - جزء في دائرة الحقوق والحريات. - جزء في إعادة النظر في التحقيق. + تم بالفصل 137 من هذا المشروع إلغاء الإحالة في المخالفة علي قاضي التحقيق للأسباب التالية: 1- ندرة الإحالات في هذا الصنف من الجرائم، فإنه لم يسبق لبعض مكاتب التحقيق أن تعهدت بالنظر في مثل هذا الصنف من الجرائم. وعلى فرض أن هناك مخالفات تحال على مكاتب التحقيق، فإن سياسة التخفيف والتيسير على هاته المؤسسة أمر محمود خاصة أمام الصلاحيات الجديدة التي أصبحت مناطة بعهدته. 2- إن القضايا المتعلقة بالمخالفات لا تتطلب أبحاث دقيقة ومعمقة تستدعي إحالتها على مؤسسة التحقيق. وفي كل الحالات، يجب تطبيق المبدأ القائل انه "يجب تطبيق أخف الضررين" (الفصل 556 م.ا.ع). + كما يمكن تبرير المقترح المتعلق بإلغاء التحقيق في مادة الجنح استنادا على النقاط التالية: - هذه التجربة معمول بها في بلجيكا. - الإحصائيات الحالية تؤكد أن قاضي التحقيق مغرق بالقضايا. - كثرة وتشعب وأهمية القضايا الجنائية. + تم بالفصل 138 من هذا المشروع إبدال "حاكم معين بأمر" بـ"قاضي معين بأمر رئاسي (طبق الفصل 106 من الدستور). + القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء. + تم إبدال العبارة التالية:"عند تعذر الحضور عليه مؤقتا " بـ "حصول مانع مؤقت له" للتطابق مع النص باللغة الفرنسية. + إضافة حرف "ها" لـ "رئيس" لتحديده. + المقترح بالفصل 139 من هذا المشروع أن لا يكون تعيين قاضي التحقيق في قضية معينة من مشمولات وكيل الجمهورية، بل من قبل رئيس المحكمة، حيث أن دور وكيل الجمهورية يجب أن يقتصر على إحالة قرار إجراء البحث إلى رئيس المحكمة أو من ينوبه الذي يتولى بدوره تعيين قاضي تحقيق للبحث في كل قضية، وذلك لعدة اعتبارات : - توفير أكثر ضمانات للقضية حتى لا يكون ممثل النيابة طرفا و حكما في القضية. - قاضي التحقيق ينتمي للقضاء الجالس ويقع تعيينه بأمر رئاسي، فلا بد أن يكون من يتخذ قرار في تعيينه قاضيا جالسا بدوره. - لتفادي النقد بأن ممثل النيابة كطرف في النزاع لا يمكن له أن يحيل ثم يعين القاضي الذي سيبحث في الإحالة الصادرة عنه، وذلك احتراما لمبدأ التوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة المنصوص عليه بالكتاب التمهيدي من هذا المشروع . - استئناسا بالقوانين النموذجية الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بالمحاكمة العادلة. + إضافة عبارة "أبدى رأيا في شأنها" بالفصل 140 من هذا المشروع لأنه في بعض الصور، يباشر قاضي التحقيق البحث في قضية معينة ويتم ختم البحث فيها من قبل قاضي

بدون توان عن الحقيقة ومعاينة جميع الأمور التي يمكن أن تستند عليها المحكمة لتأييد حكمها. -وليس له أن يشارك في الحكم في القضايا التي باشر البحث فيها.	دون توان عن الحقيقة ومعاينة جميع الأمور التي يستند عليها في قراراته. وليس له أن يشارك في الحكم في القضايا التي باشر البحث فيها أو أبدى رأيا في شأنها.	تحقيق آخر بسبب عذر شرعي كالترقية أو النقلة أو تغيير الخطة الوظيفية. ومن هنا، فإن القاضي الذي أبدى الرأي في القضية قد لا يكون بالضرورة من باشر البحث فيها.
الفصل 51 تعهد القضية بصفة لا رجوع فيها لحاكم التحقيق بمقتضى قرار في إجراء البحث. ويلزمه تحقيق الأفعال المبينة به ولا يتولى بحث غيرها من الأفعال الجديدة التي أنتجتها عملية التحقيق إلا إذا كانت ظروفا مشددة للجريمة المحالة عليه.	**الفصل 141** تعهد القضية بصفة لا رجوع فيها لقاضي التحقيق بمقتضى قرار في إجراء التحقيق. ولا تسحب منه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ويلزمه تحقيق الأفعال المبينة به، ولا يتولى بحث غيرها من الأفعال الجديدة التي أنتجتها عملية التحقيق إلا إذا كانت ظروفا مشددة للجريمة موضوع قرار الإحالة.	+ الفصل 141: قررت لجنة الصياغة اختيار مصطلح "قرار في إجراء التحقيق"لتفادي الخلط مع مصطلح البحث. + تخصيص مصطلح "قرار إجراء البحث" أو "محضر بحث" لجميع الأعمال التي تجري في إطار الأبحاث الأولية عملا بمقتضيات الفصول من من 77 الى 136. + التأكيد على أن مصطلح "البحث" يهم البحث الابتدائي في مرحلة زمنية تسبق مبدئيا التحقيق وأما مصطلح "التحقيق" فهو خاص بالمرحلة القضائية الاستقرائية المتعلقة بالتحقيق فيما طلبته النيابة العمومية من قاضي التحقيق. + لا يمكن قراءة الفصل 141 من هذا المشروع بمعزل عن بقية الفصول المتعلقة بحالات سحب القضية بصورة قانونية من قاضي التحقيق: الاستجلاب والتعديل والتعذر المؤقت وسحب القضايا المعطلة.
الفصل 52 تعهد القضية لحاكم التحقيق المنتصب بمكان ارتكاب الجريمة أو بالمكان الذي به مقر ذي الشبهة أو بالمكان الذي به محل إقامته الأخير أو بالمكان الذي وجد فيه. واذا كانت الجريمة من أنظار محكمة استثنائية فإن قاضي التحقيق يجري في شأنها أعمال التحقيق المتأكدة وبمجرد إتمام ذلك يقرر التخلي عنها.	**الفصل 142** تعهد القضية لقاضي التحقيق المنتصب بمحكمة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا كان مكان ارتكاب الجريمة غير معلوم عند التعهد، فإن قاضي التحقيق المختص بالنظر هو الذي به مقر المظنون فيه أو المكان الذي به محل إقامته أو مقره الأخير أو المكان الذي عثر فيه عليه أو بمكان إقامة المتضرر. وفي الحالات المبينة بالفقرة السابقة، تطبق قاعدة سابقية التعهد. وإذا تبين لقاضي التحقيق عند تعهده بالقضية أن الجريمة من أنظار محكمة أخرى أو محكمة متخصصة، فإنه يجري في شأنها أعمال التحقيق المتأكدة. وبمجرد إتمام ذلك، يتخذ قرارا في التخلي عنها. وله أن يتخذ أحد أو بعض التدابير القضائية المقررة بالفصل 186 إلى حين مثول المظنون فيه أمام الجهة القضائية المختصة إن كان بحالة سراح أو إذا انقضت في شأنه مدة الإحتفاظ.	+ وقع بالفصل 142 من هذا المشروع اعتماد نفس معايير التعهيد بالنسبة للنيابة والتحقيق والمحاكمة. (الفصول 27 و52 و129 من.ا.ج الحالية). + تم بالفصل 142 من هذا المشروع تعويض لفظ "استثنائية" بـ "متخصصة" لملائمة هذا الفصل مع الفصل 110 من الدستور.
الفصل 75 إذا تمسك وكيل الجمهورية أو المظنون فيه أو المسؤول مدنيا أو القائم بالحق الشخصي بخروج القضية عن أنظار حاكم التحقيق يبتّ هذا الأخير في ذلك والقرار الذي يصدره	**الفصل 143** إذا تقدم وكيل الجمهورية أو بقية أطراف القضية أو نوابهم بطلب في خروج القضية عن أنظار قاضي التحقيق، يبتّ هذا الأخير في ذلك. والقرار الذي يصدره في رفض هذا	+ تم تقديم الفصل 75 الحالي في الترتيب وترحيله إلى هذا الموقع وقد أصبح عدده تبعا لذلك 143 من هذا المشروع باعتبار أن موقعه الحالي غير وجيه إذ أدرج تحت القسم المعنون في ذي الشبهة و الحال أن هذا الفصل يهم لا فقط ذا الشبهة وإنما كذلك وكيل الجمهورية والمظنون فيه والمسؤول المدني.

في رفض هذا الطلب يمكن الطعن فيه بالاستئناف لدى دائرة الاتّهام في ظرف أربعة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية، ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه والاستئناف لا يحول دون مواصلة البحث.	الطلب يمكن الطعن فيه بالاستئناف لدى دائرة الحقوق والحريات بالمحكمة الابتدائية المختصة، وذلك في ظرف أربعة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية، ومن تاريخ الإعلام بالنسبة للقائم بالحق الشخصي والمظنون فيه والمسؤول المدني. واستئناف قرار قاضي التحقيق يوقف مواصلة النظر في التحقيق إلى حين البت في الطعن.	ورأت اللجنة أن موقعه المنطقي هو القسم الأول المعنون "في قضاة التحقيق". + تم بالفصل 143 من هذا المشروع تعويض لفظ "تمسك" بـ " تقدم بطلب" . + تم أيضا بالفصل 143 من هذا المشروع حذف الفقرة الأخيرة "والاستئناف لا يحول دون مواصلة البحث" وذلك احتراما للمفعول التعليقي للاستئناف. + تم كذلك بالفصل 143 من هذا المشروع إبدال تسمية "دائرة الاتهام" بـ "دائرة الحقوق والحريات" وسيتم اعتماد هذه التسمية بصفة رسمية عند التعرض للباب المتعلق بها. وقد أجمع أعضاء لجنة المراجعة والخبراء على وجوب إلغاء هذه الدائرة والبديل المقترح هو "دائرة الحقوق و الحريات" التي ستحدث لدى كل محكمة ابتدائية، وذلك لعديد المبررات: - لم تعد تتعهد إلا بمقتضى طعن من الطعون. - مجال اختصاصها توسع في ميدان الحريات. -جميع القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق المتعلقة بالتدابير القضائية والإيقاف المؤقت قابلة للطعن أمام هذه الدائرة.
الفصل 53 يتولى حاكم التحقيق بمساعدة كاتبه سماع الشهود واستنطاق ذي الشبهة وإجراء المعاينات بمحل الواقعة والتفتيش بالمنازل وحجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة. ويأمر بإجراء الإختبارات ويتمم جميع الأعمال المؤدية إلى إظهار البراهين المثبتة أو النافية للتهمة. ويمضي حاكم التحقيق مع كاتبه والمستنطق بكل صحيفة من محاضره. ولا تجوز الكتابة بين الأسطر وأما المشطبات والمخرجات فيصادق عليها ويمضيها قاضي التحقيق وكاتبه والمستنطق. والمشطبات والمخرجات التي لم تقع المصادقة عليها تعتبر لاغية كما تعتبر لاغية الكتابة بين الأسطر.	**الفصل 144** يتولى قاضي التحقيق بحضور كاتب المحكمة سماع الشهود واستنطاق المظنون فيه وإجراء المعاينات بمحل الواقعة والتفتيش بجميع الأماكن بما في ذلك محلات السكنى وحجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة. ويأمر بإجراء الاختبارات ويتمم جميع الأعمال المؤدية إلى إظهار البراهين المثبتة أو النافية للتهمة. ويمضي قاضي التحقيق مع كاتب المحكمة والمستنطق وكل من حضر إجراءات التحقيق بكل صحيفة من محاضر البحث. والمشطبات والمخرجات يصادق عليها ويمضيها المذكورون بالفقرة السابقة. وتعتبر باطلة المشطبات والمخرجات غير المصادق عليها والكتابة بين الأسطر.	+ تم بالفصل 144 من هذا المشروع إضافة العبارات التالية: "وكل من حضر إجراءات التحقيق" بالفقرة الثانية وذلك لتعزيز القوة الثبوتية للمحاضر المحررة من طرف قاضي التحقيق. + تم بنفس الفصل تعويض عبارة " قاضي التحقيق وكاتبه والمستنطق " بـ " المذكورون بالفقرة السابقة " تطابقا مع الإضافة التي تمت بالفقرة الثانية. + المقترح ترحيل الفقرتين الاخيرتين من هذا الفصل (144) الى الباب المتعلق باصدار الاحكام مع وجوب التذكير بانطباقهما على جميع القرارات والاعمال المتخذة في إطار كل قضية جزائية.
الفصل 54 لحاكم التحقيق أن يجري بنفسه أو بواسطة مأموري الضابطة العدلية المبينين بالعددين 3 و 4 من الفصل 10 بحثا عن شخصية المظنون فيهم، وعن حالتهم المادية والعائلية والإجتماعية. كما يمكن له أن يأذن بإجراء فحص طبي نفساني على المتهم. ويكون العرض على الفحص الطبي النفساني وجوبيا اذا ارتكب المتهم جريمة قبل أن تمضي عشرة أعوام على قضاء العقاب الأول أو على اسقاطه أو سقوطه بمرور الزمن وكانت الجريمتان مستوجبتين للعقاب بالسجن لمدة تساوي أو تزيد عن عشرة أعوام.	**الفصل 145** على قاضي التحقيق أن يجري بنفسه أو بواسطة من يراه من أهل الخبرة بحثا عن شخصية المظنون فيه وعن حالته المادية والعائلية والاجتماعية. ويمكن له أن يأذن بإجراء فحص طبي نفساني على المظنون فيه من تلقاء نفسه أو عند الطلب. ويكون العرض على الفحص الطبي النفسي وجوبيا في الجنايات المتعلقة بالإعتداءات الجنسية أو جرائم القتل العمد أو جرائم القتل العمد مع سبق النية.	+ تم بالفصل 145 من هذا المشروع تغيير"لحاكم التحقيق" بـ "على قاضي التحقيق". + تم أيضا بالفصل 145 من هذا المشروع اعتماد إجراء البحث عن شخصية المظنون فيه وعن حالته المادية والعائلية والإجتماعية استئناسا بالقوانين النموذجية والقوانين المقارنة. + تمت إضافة عبارة "من تلقاء نفسه" بالفقرة الثانية من الفصل 145 من هذا المشروع بالنسبة لقاضي التحقيق لكي تتطابق مع الفقرة الأولى. وحيث انه إذا كان التوجه بطلب من النيابة العمومية يكون الإعلام مفترضا مسبقا وضمنيا. + تم كذلك بالفصل 145 من هذا المشروع استعمال عبارة "سبق النية" بالتناسق مع أحكام الفصلين 201 و202 م.ج. + تم أيضا بالفصل 145 من هذا المشروع حذف الفقرة التالية: "إذا ارتكب المتهم جريمة قبل أن تمضي عشرة أعوام على قضاء العقاب الأول أو على إسقاطه أو سقوطه بمرور الزمن وكانت الجريمتان مستوجبتين للعقاب بالسجن لمدة تساوي أو تزيد عن عشرة أعوام" وتعويضها بـ : "في الجنايات المتعلقة بالاعتداءات الجنسية أو جرائم القتل العمد".
الفصل 55 لوكيل الجمهورية أن يطلب من حاكم التحقيق في قرار	**الفصل 146** لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق في قرار	+ تم بالفصل 146 من هذا المشروع إضافة عبارة "أو بطلب من أحد الأطراف" في صياغة النص احتراما لمبدأ التوازن بين أطراف القضية الجزائية المنصوص عليه بالكتاب التمهيدي من هذا المشروع.

افتتاح البحث وفي كل طور من أطوار التحقيق بمقتضى قرار تكميلي إجراء الأعمال التي يراها لازمة لكشف الحقيقة. ولهذا الغرض يمكنه أن يطلب الإطلاع على سائر أوراق القضية على أن يرجعها إلى حاكم التحقيق في ظرف ثمان وأربعين ساعة. وإذا تراءى لحاكم التحقيق أن لا ضرورة لإجراء الأعمال المطلوبة منه فيجب عليه أن يصدر في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ طلبات وكيل الجمهورية قرارا معللا. وهذا القرار يقبل الاستئناف لدى دائرة الإتهام قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإطلاع عليه.	افتتاح التحقيق إجراء الأعمال التي يراها لازمة لكشف الحقيقة. كما يمكنه من تلقاء نفسه أو بطلب من *أطراف القضية* في كل طور من أطوار التحقيق أن يطلب إجراء نفس الأعمال المذكورة بمقتضى قرار تكميلي. ولهذا الغرض، يمكنه أن يطلب الإطلاع على سائر أوراق القضية على أن يرجعها إلى قاضي التحقيق في ظرف ثمان وأربعين ساعة. وإذا رأى قاضي التحقيق أن لا ضرورة لإجراء الأعمال المطلوبة منه، يصدر قرارا معللا في ظرف أربعة أيام من تاريخ طلبات وكيل الجمهورية. وهذا القرار يقبل الطعن بالإستئناف لدى دائرة الحقوق والحريات قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الاطلاع عليه.	+ تم أيضا بالفصل 146 من هذا المشروع تعويض أجل ثلاثة أيام بأربعة أيام لغاية التنسيق مع بقية الاجال المحددة سواء بأربعة أيام أو عشرة أيام حسب الحالات.
الفصل 56 يتوجه حاكم التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية الى مكان اقتراف الجريمة أو الى مقر المظنون فيه أو الى غيره من الأماكن التي يظن وجود أشياء فيها مفيدة لكشف الحقيقة. وعند توجهه الى مكان اقتراف الجريمة يجب عليه إعلام وكيل الجمهورية وإن لم يحضر هذا الأخير فإنه يجري الأعمال اللازمة بدون التوقف على حضوره. ويقع نقل ذي الشبهة الى محل التوجه ان ظهر لزوم ذلك.	**الفصل 147** يتوجه قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو من أحد أطراف القضية إلى مكان اقتراف الجريمة أو إلى مقر المظنون فيه أو إلى غيره من الأماكن التي يظن وجود أشياء فيها مفيدة لكشف الحقيقة. وعند توجهه من تلقاء نفسه، يعلم بذلك وكيل الجمهورية. ويجوز لدفاع أطراف القضية طلب الحضور. ويجري الأعمال اللازمة دون التوقف على حضورهم. ويقع نقل المظنون فيه إلى محل التوجه إن اقتضت مصلحة البحث ذلك. ويحرر قاضي التحقيق محضرا في جميع الأعمال المنجزة يتم إمضاؤه من قبله ومن قبل كاتبه وممن أذن لهم بالحضور، وإلا عدت أعماله باطلة.	ا
الفصل 57 إذا تعذر على قاضي التحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه، أمكن له أن ينيب قضاة التحقيق المنتصبين في غير دائرته أو مأموري الضابطة العدلية المنتصبين في دائرته كل فيما يخصه بإجراء الأعمال التي هي من خصائص وظيفه ما عدا إصدار البطاقات القضائية، ويصدر في ذلك قرارا يوجهه إلى وكيل الجمهورية بقصد تنفيذه.	**الفصل 148** إذا تعذر على قاضي التحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه، أمكن له أن ينيب قضاة التحقيق المنتصبين في غير دائرته أو مأموري الضابطة العدلية المنتصبين في دائرته، كل فيما يخصه، بإجراء الأعمال التي هي من خصائص وظيفه ما عدا إصدار البطاقات القضائية. ويصدر في ذلك قرارا يعلم به وكيل الجمهورية.	+ نظرا للإضافات التي عرفها الفصل 57 الحالي من م.اج سواء بمناسبة قانون الاحتفاظ لسنة 2016 أو نتيجة تنقيحه في إطار مراجعة هذه المجلة، فقد أصبح من الضروري و المفيد تقسيم هذا الفصل الى ثلاث فصول متتالية تتعرض الى مختلف زوايا الإنابة القضائية (148+149+150). + تم بالفصل 148 من هذا المشروع حذف الإحالة إلى الفصل 13 مكرر من المجلة الحالية لتفادي اللبس وحتى لا يحصل تنازع في الإختصاص المتعلق بالإذن الكتابي بالإحتفاظ بين وكيل الجمهورية والتحقيق، علما وأن هذا الفصل

ولا يمكنه أن ينيب أحد مأموري الضابطة العدلية إلا بعد استنطاقه لذي الشبهة فيه باستثناء حالات التلبس التي يكون فيها مأمورو الضابطة العدلية مؤهلين لسماع المتهم وإجراء بقية الأعمال المعينة بنص الإنابة وعليهم احترام مقتضيات الفصول 13 مكرر و13 ثالثا و13 رابعا و13 خامسا و13 سادسا. وإذا اقتضى تنفيذ الإنابة سماع ذي الشبهة بحالة سراح تنطبق أحكام الفصول 13مكرر و13 ثالثا و13 خامسا و13 سادسا مع مراعاة ما يلي : إذا كانت التهمة جناية ولم يختر ذو الشبهة محاميا وطلب تعيين محام له يتولى هذا التعيين رئيس الفرع الجهوي للمحامين أو من ينوبه من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض وينص على ذلك بالمحضر. وللمحامي أن يقدم ملاحظته الكتابية صحبة ما له من مؤيدات عند الإقتضاء مباشرة إلى قاضي التحقيق خلال أجل الإحتفاظ أو بعد إنقضائه. ولا يعفي ذلك قاضي التحقيق من إتمام موجبات الفصل 69 من هذه المجلة إن لم يسبق له القيام بذلك. ويمكن لقاضي التحقيق لضرورة البحث في القضايا الإرهابية أن لا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره أو الإطلاع على أوراق الملف أمام الباحث المناب لمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الإحتفاظ ما لم يتخذ وكيل الجمهورية قرارا سابقا في هذا المنع.	ولا يمكنه أن ينيب أحد مأموري الضابطة العدلية إلا بعد أن يستنطق المظنون فيه باستثناء حالات التلبس التي يكون فيها مأمورو الضابطة العدلية مؤهلين لسماع المظنون فيه وإجراء بقية الأعمال المعينة بنص الإنابة، وعليهم احترام مقتضيات الفصول 117 و127 و128 و129 و130 من هذا القانون. ولا يجوز سماع المظنون فيه أو مكافحته بغيره إلا إذا نصت الإنابة على ذلك صراحة. وإذا اقتضى تنفيذ الإنابة سماع المظنون فيه بحالة سراح، تنطبق أحكام الفصول 117 و127 و128 و130 من هذا القانون. وإذا كانت التهمة جناية ولم يختر المظنون فيه محاميا، وجب تعيين محام له. يتولى هذا التعيين رئيس الفرع الجهوي للمحامين أو من ينوبه من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض وينص على ذلك بالمحضر. وللمحامي أن يقدم ملاحظاته الكتابية صحبة ما له من مؤيدات عند الإقتضاء مباشرة إلى قاضي التحقيق خلال أجل الإحتفاظ أو بعد انقضائه. ولا يعفي ذلك قاضي التحقيق من إتمام موجبات الفصل 165 من هذا القانون إن لم يسبق له القيام بذلك. **الفصل 149** يجب على قاضي التحقيق أن يحدد بكل دقة الأعمال موضوع الإنابة القضائية. ولا يمكن لمن أسندت إليه الإنابة أن يتجاوز حدود الأعمال المضبوطة بها. على قاضي التحقيق أن يحدد أجلا معقولا لإنجاز الإنابة، على أن لا يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر. وإذا لزم لتنفيذ الإنابة أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بالمظنون فيه الذي لم يسبق الإحتفاظ به، فإن ذلك لا يكون إلا بإذن كتابي من قبل القاضي المنيب مع مراعاة آجال الإحتفاظ وحقوق المحتفظ به المتعلقة بالاحكام بالاحتفاظ. وعند انتهاء مدة الاحتفاظ، يعرض المحتفظ به على قاضي التحقيق الذي يتولى سماعه بحضـــــــور محاميه. ويمكن لقاضي التحقيق التمديد كتابة في أجل الإحتفاظ مرة واحدة	الجديد اثر تنقيحه سنة 2016 عرف جدلا قانونيا تعلق بمعرفة من يتخذ قرار الإذن بالإحتفاظ : البعض يرى أن الإحالة على 13 مكرر في إطار الإنابة القضائية تفرض القول بأن وكيل الجمهورية هو الذي يأذن بالإحتفاظ، والبعض الآخر يرى أن الذي يأذن بالإحتفاظ هو قاضي التحقيق وهو الذي يمدد فيه لان تعهده بالقضية ينهي بعض صلاحيات النيابة العمومية. ويعتبر هذا التأويل تأويلا حرفيا للنص باعتبار أنه من غير المقبول أن يتخلى قاضي التحقيق المنيب عن اتخاذ الإذن المسبق للإحتفاظ. وترى لجنة المراجعة أنه لا داعي لسماع المحتفظ به من قبل قاضي التحقيق عند النظر في إمكانية التمديد في الإحتفاظ من عدمه على خلاف ما هو ممنوح للنيابة في إطار الإحتفاظ، باعتبار أن قاضي التحقيق ستكون له فرصة استنطاق المظنون فيه عند نهاية مدة الإحتفاظ. + تم كذلك بالفصل 148 من هذا المشروع إضافة الجملة التالية: "ولا يجوز سماع المظنون فيه أو مكافحته بغيره إلا إذا نصت الإنابة على ذلك صراحة " في مطلع الفقرة الثالثة. + تم إلغاء جزء الفقرة المتعلقة بـ : "إحالة قرار الإنابة العدلية للنيابة العمومية من أجل تنفيذه". هذا المقترح تم تقديمه من قبل خبيري "PARJ": العضوين اللذين تم تكليفهما بتقديم مقترحات حول م.إ.ج (السيدان مصطفى بن جعفر و "Di Guardia". اقتنع بعض أعضاء اللجنة بهذا الإلغاء وتعويضه بمجرد إعلام النيابة. غير أن البعض الآخر اقترحوا أن يتم كذلك إعلام بقية الأطراف بناء على مبدأ التوازن.

الفصل 57 (الفقرة 8) واذا لزم لتنفيذ الإنابة سماع المتضرر، تطبق أحكام الفصل 13 سابعا	فقط في مادة الجنايات ولنفس المدة المقررة، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره. وإذا لزم لتنفيذ الإنابة سماع المتضرر، تطبق أحكام الفصلين 98 و131 من هذا القانون.	
الفصل 57 (الفقرة 7) ولا يمكن لقاضي الناحية أن يكلف بقية مأموري الضابطة العدلية بما أسند إليه من إنابات ما لم يؤذن له بذلك صراحة من قاضي التحقيق.	**الفصل 150** لا يمكن لقاضي الناحية أن يكلف مأموري الضابطة العدلية بما أسند إليه من إنابات من قبل قاضي التحقيق ما لم يأذن له بذلك صراحة.	
الفصل 58 لحاكم التحقيق أن يتوجه صحبة كاتبه كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث إلى مناطق المحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر فيها وظائفه لإجراء أعمال استقرائية على أن يعلم بتوجهه سلفا وكيل الجمهورية التابع له مكان التوجه، ويضمن بمحضر البحث أسباب التوجه. كما يجب عليه أن يعلم بتوجهه وكيل الجمهورية المنتصب بالمحكمة التابع لها، وان لم يحضر هذا الأخير فانه يجري الأعمال اللازمة بدون توقف على حضوره.	**الفصل 151** لقاضي التحقيق أن يتوجه صحبة كاتبه كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث إلى مناطق المحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر فيها وظائفه لإجراء أعمال استقرائية. ويعلم بتوجهه سلفا وكيل الجمهورية التابع له مكان التوجه، ويضمّن بمحضر البحث أسباب التوجه. ويعلم كذلك وكيل الجمهورية المنتصب بالمحكمة التابع لها. وإن لم يحضر هذا الأخير، فإنه يجري الأعمال اللازمة بدون توقف على حضوره. كما يعلم أطراف القضية إذا اقتضت مصلحة البحث ذلك.	+ تم بالفصل 151 من هذا المشروع التنصيص على إجراء إعلام أطراف القضية الجزائية احتراما لمبدأ التوازن بين مصالح كافة أطراف القضية وهو المبدأ المنصوص عليه بالكتاب التمهيدي.
القسم الثاني **في سماع الشهود**	**الباب الثانـــي** **في سماع الشهود**	
الفصل 59 لحاكم التحقيق أن يسمع كل من يرى فائدة في شهادته.	**الفصل 152** لقاضي التحقيق أن يسمع كل من يرى فائدة في شهادته.	+ بدون تغيير
الفصل 60 يقع استدعاء الشهود بالطريقة الإدارية أو بواسطة العدل المنفذ. ومن يحضر من تلقاء نفسه لأداء الشهادة يمكن سماعه بدون توقف على سابقية استدعاء ويقع التنصيص على ذلك بمحضر البحث.	**الفصل 153** يقع استدعاء الشهود بالطريقة الإدارية أو بواسطة عدل منفذ. ومن يحضر من تلقاء نفسه لأداء الشهادة، يمكن سماعه بدون توقف على سابقية استدعاء. ويقع التنصيص على ذلك بمحضر البحث.	+ بدون تغيير
الفصل61 كل شخص استدعي بوصفه شاهدا ملزم بالحضور وأداء	**الفصل 154** كل شخص استدعي بوصفه شاهدا ملزم بالحضور وآداء	+ تم بالفصل 154 من هذا المشروع إلغاء الجزء من الفصل المتعلق بمراعاة أحكام

اليمين والإدلاء بشهادته مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية المتعلقة بسرّ المهنة. وإذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه فإنه يسوغ لحاكم التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يسلط عليه خطية تتراوح بين عشرة دنانير وعشرين دينارا فإذا حضر الشاهد بعد ذلك وأبدى أعذارا مقبولة جاز لحاكم التحقيق أن يعفيه من الخطية بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية. وإذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه مرة ثانية جاز إصدار بطاقة جلب في شأنه. ويمكن بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية تسليط خطية تتراوح بين عشرة دنانير وعشرين دينارا على الشاهد الذي حضر وامتنع من أداء اليمين أو من الإدلاء بشهادته. والحكم بالخطية على الشاهد عملا بالفقرات السابقة لا يقبل الاستئناف.	اليمين والإدلاء بشهادته مع مراعاة أحكام الفصل 78 من هذا القانون. وإذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه طبق القانون، فإنه يسوغ لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يسلط عليه خطية تتراوح بين مائة دينار وألف دينار. فإذا حضر الشاهد بعد ذلك وأبدى أعذارا مقبولة، جاز لقاضي التحقيق أن يعفيه من الخطية بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية. وإذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه مرة ثانية طبق القانون، جاز إصدار بطاقة جلب في شأنه. وإذا حضر الشاهد وامتنع عن آداء اليمين أو رفض الإدلاء بشهادته، يكون عرضة لجزاء الفصل 315 من المجلة الجزائية مع مراعاة ما جاء بالقوانين الخاصة.	المجلة الجزائية المتعلقة بالسر المهني باعتبار أن الشاهد غير ملزم بالسر المهني. ورأت اللجنة أنه تكفي الإشارة إلى الفصل 78 من هذا المشروع المتعلق بمبدأ سرية التحقيق. + التنصيص بنفس الفصل على أن يكون الاستدعاء طبق القانون. + تم الترفيع بهذا الفصل (154) في الخطية إذا لم يحضر الشاهد من ما بين عشرة وعشرين دينار إلى ما بين مائة وألف دينار. + تمت إضافة العبارة التالية: "يكون عرضة لجزاء الفصل 315 من المجلة الجزائية مع مراعاة ما جاء بالقوانين الخاصة " بآخر الفقرة الرابعة من الفصل 154 من هذا المشروع. + تصبح أحكام الاختصاص منطبقة في صورة ارتكاب المخالفة (الفقرة الرابعة من الفصل 155 من هذا المشروع). + تم إلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل 61 الحالي: "والحكم بالخطية على الشاهد عملا بالفقرات السابقة لا يقبل الاستئناف" لأن ذلك يخالف أحكام الدستور الجديد.
الفصل 62 إذا تعذر على الشاهد الحضور تسمع شهادته في محله.	الفصل 155 إذا تعذر على الشاهد الحضور لأسباب خارجة عن إرادته، تسمع شهادته في محله. **الفصل 156** يمكن أن يستعين الشاهد بمحام للحضور معه عند سماعه من قبل قاضي التحقيق أو عند إجراء المكافحات مع غيره من الشهود أو المتهمين. وإذا توفرت الأدلة الكافية لتوجيه تهمة ضد الشاهد، فإن قاضي التحقيق يعرض المسألة على النيابة العمومية ومحامي الشاهد لإبداء الرأي فيها. وإذا تقرر توجيه التهمة ضد الشاهد، فإن قاضي التحقيق يؤخر الجلسة لسماعه بوصفه متهما بحضور محام يختاره. وفي المادة الجنائية، يكون حضور المحامي وجوبيا. وإذا تعذر على الشاهد الاستعانة بمحام، فعلى قاضي التحقيق أن يطلب من الفرع الجهوي للمحامين المختص تعيين محام للغرض.	+ تم بالفصل 155 من هذا المشروع إضافة العبارة التالية: "لأسباب خارجة عن إرادته".
الفصل 63 لحاكم التحقيق أن يسمع على سبيل الاسترشاد بدون أداء اليمين:	**الفصل 157** لقاضي التحقيق أن يسمع على سبيل الاسترشاد بدون آداء اليمين:	+ الفصل 157 بدون تغيير مع تعويض لفظ "جعلا " بـ "مكافأة ".

أوّلا: القائم بالحق الشخصي. ثانيا: الأشخاص الذين لا يمكن قبول شهادتهم تطبيقا لقواعد مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ثالثا: الأشخاص المحجر عليهم أداء الشهادة لدى المحاكم بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم. رابعا: الأشخاص الذين أخبروا من تلقاء أنفسهم بالجريمة وبمرتكبها وكان إخبارهم يستحقون عنه جعلا وكانوا غير ملزمين به بمقتضى وظيفتهم.	أوّلا: القائم بالحق الشخصي. ثانيا: الأشخاص الذين لا يمكن قبول شهادتهم تطبيقا لقواعد مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ثالثا: الأشخاص المحجر عليهم آداء الشهادة لدى المحاكم بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم. رابعا: الأشخاص الذين أخبروا من تلقاء أنفسهم بالجريمة وبمرتكبها وكان إخبارهم يستحقون عنه مكافأة وكانوا غير ملزمين به بمقتضى وظيفتهم.	
الفصل 64 على الشاهد أن يحلف قبل أداء الشهادة على أن يقول الحق كل الحق وألاّ ينطق بسواه ويقع إنذاره بأنه إذا شهد زورا استهدف للتتبع طبقا لأحكام المجلة الجنائية . وإذا ظهر للحاكم أن الشاهد غير الحقيقة يحرر في ذلك محضرا يحيله على وكيل الجمهورية.	**الفصل 158** على الشاهد أن يحلف قبل آداء الشهادة على أن يقول الحق كل الحق وألاّ ينطق بسواه. ويقع إنذاره بأنه إذا شهد زورا استهدف للتتبع طبقا لأحكام المجلة الجزائية. وإذا ظهر للقاضي أن الشاهد غيّر الحقيقة **أو** تعمّد إخفاءها، يحرر في ذلك محضرا يحيله على وكيل الجمهورية.	+ الفصل 158 بدون تغيير مع إضافة العبارة التالية: "أو تعمد إخفاء الحقيقة" باعتبار أن "م.ج" تتعرض إلى هذين النوعين من الأفعال المجرمة (من 241 إلى 244 م.ج).
الفصل 65 يشهد الشهود فرادى وبدون حضور ذي الشبهة ويؤدون شهادتهم بدون استعانة بأي كتب ويطلب منهم بيان حالتهم المدنية وهل يوجد بينهم وبين أحد الخصوم وجه من أوجه التجريح . ولحاكم التحقيق عند الانتهاء من سماع الشهود أن يلقي أسئلة عليهم وأن يكافح بعضهم ببعض أو بذي الشبهة وان يجري بمساعدتهم سائر الأعمال لكشف الحقيقة . وتضمن الشهادات بمحاضر تتلى على الحاضرين الذين يمضونها مع الحاكم والكاتب. وإذا امتنع الشاهد من الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك بالمحضر.	**الفصل 159** يشهد الشهود فرادى وبدون حضور المظنون فيه ويؤدون شهادتهم بدون استعانة بأي كتب ويطلب منهم بيان حالتهم المدنية وهل يوجد بينهم وبين أحد الخصوم وجه من أوجه التجريح. ولقاضي التحقيق عند الانتهاء من سماع الشهود أن يلقي أسئلة عليهم وأن يكافح بعضهم ببعض أو بالمظنون فيه وأن يجري بمساعدتهم سائر الأعمال لكشف الحقيقة. وتضمن الشهادات بمحاضر تتلى على الحاضرين الذين يمضونها مع القاضي والكاتب. وإذا امتنع الشاهد من الإمضاء أو كان غير قادر عليه، ينص على ذلك بالمحضر.	+ بدون تغيير.
الفصل 66 إذا كان ذو الشبهة أو الشهود لا يتكلمون اللغة العربية يعين حاكم التحقيق مترجما . وإذا كان الشاهد أو ذو الشبهة أصما أو أبكما فإن الأسئلة تعرض عليه كتابة ويجيب عنها كتابة.	**الفصل 160** إذا كان المظنون فيه أو الشهود لا يتكلمون اللغة العربية، يعين قاضي التحقيق مترجما. وإذا كان الشاهد أو المظنون فيه أصما أو أبكما، فإن الأسئلة تعرض عليه كتابة ويجيب عنها كتابة بعد آدائه اليمين القانونية.	+ الفصل 160 بدون تغيير في المضمون لكن على مستوى الشكل، فقد تم تغيير عبارتي "ذي الشبهة" و"الحاكم" بعبارتي "المظنون فيه" و"القاضي". + تم الاستئناس في صياغة الفصل 160 من هذا المشروع بالمادة 249 من القوانين النموذجية للإجراءات الجنائية المتعلقة بتلاوة القسم للشاهد الأبكم أو الأصم (ص 363).

وإذا كان يجهل الكتابة، عين له مترجم ممن يكون قادرا أو متعودا على التحادث معه .والمترجم، إن لم يكن محلفا، يؤدي اليمين على أن يترجم بكامل الصدق ويضمن بالمحضر اسمه ولقبه وعمره وحرفته ومقره ويمضي بالمحضر بوصفه شاهدا .	وفي هذه الصورة، تؤدى اليمين القانونية عن طريق التوقيع على نص القسم بالنسبة للأبكم وعن طريق قراءة نص القسم بالنسبة للأصم. وإذا كان يجهل الكتابة، عين له مترجم ممن يكون قـــــادرا أو متعودا على التحادث معه. والمترجم، إن لم يكن محلفا، يؤدي اليمين على أن يترجم بكامل الصدق ويضمّن بالمحضر اسمه ولقبه وعمره وحرفته ومقره ويمضي بالمحضر بوصفه شاهدا.	
الفصل 67 يقدر وكيل الجمهورية التعويضات التي يطلبها الشاهد بسبب حضوره لأداء الشهادة.	**الفصل 161** يعتبر تلقي الشهادة التي يكون الغرض منها توجيه اتهام لاحق للشاهد مسا بمصلحة المتهم الشرعية. **الفصل 162** يمكن لقاضي التحقيق بناء على طلب كتابي من قبل الشاهد أن يقرر اتخاذ التدابير الكفيلة لحمايته في القضايا التي يرى فيها ضرورة لذلك. ويقدر رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه التعويضات التي يطلبها الشاهد بسبب حضوره لآداء الشهادة. وتحمل هذه التعويضات على صندوق الدولة.	+ رأت اللجنة بالفصل 162 من هذا المشروع أن الحماية المحصورة في نطاق التحقيق مبررة بإلزام إحضار إحضارالشاهد لآداء الشهادة وإلا أمكن لقاضي التحقيق إصدار بطاقة جلب في شأنه. أما في غير هذه الصورة، فإن الشاهد يبقى حرا في آداء شهادته من عدمه. علما وأن القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المنقح بالقانون عدد 28 لسنة 2019 والقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 نظما بدورهما نوعا من الحماية لفائدة الشهود. + تم كذلك بالفصل 162 من هذا المشروع تعويض "وكيل الجمهورية" بـ "رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه". وقد تم الاستئناس بتسعيـــــرة الاختبارات التي يعدلها حاليا رئيس المحكمة. + إضافة فقرة ثانية :" وتحمل هذه التعويضات على صندوق الدولة ".
القسم الثالث **في ذي الشبهة**	**الباب الثالـــث** **في المظنون فيه**	
الفصل 68 إذا كان ذو الشبهة بحالة سراح يستدعى كتابة لاستنطاقه. والاستدعاء يتم بالطريقة الإدارية أو بواسطة العدل المنفذ وهو يحتوي على ما يلي: أوّلا: اسم ذي الشبهة ولقبه وحرفته وعنوانه. ثانيا: مكان الحضور وتاريخه وساعته. ثالثا: نوع التهمة.	**الفصل 163** إذا كان المظنون فيه بحالة سراح، يستدعى كتابة لاستنطاقه. والإستدعاء يتم بالطريقة الإدارية أو بواسطة عدل منفذ. ويحتوي الاستدعاء على ما يلي: أولا: الهوية الكاملة للمظنون فيه وحرفته وعنوانه. ثانيا: مكان الحضور وتاريخه وساعته. ثالثا: التهمة والنص المنطبق عليها.	+ تم تدقيق بعض العبارات بالفصل 163 من هذا المشروع بحيث تم تعويض عبارة "اسم ذي الشبهة" بـ "الهوية الكاملة للمظنون فيه" وتم إضافة بثالثا: "النص المنطبق على التهمة".
الفصل 69 يثبت حاكم التحقيق هوية ذي الشبهة عند حضوره لأول مرة ويعرفه بالأفعال المنسوبة إليه والنصوص القانونية المنطبقة عليها ويتلقى جوابه بعد أن ينبهه بأن له الحق في ألا يجيب	**الفصل 164** يتثبت قاضي التحقيق عند حضور المظنون فيه لديه لأول مرة في هويته ويعرفه بالأفعال المنسوبة إليه ويتلو عليه النصوص القانونية المنطبقة عليها، كما يعلمه بأن من حقه	+ الفصل 164 من هذا المشروع : - تمت الإشارة إلى الحق في الصمت تطبيقا للقاعدة الأساسية المشار إليها بالكتاب التمهيدي، وهو حق من توابع قرينة البراءة ومكرس في القوانين المقارنة و المعايير الدولية. - تعـويض "التـلبس بالجـريمـة "بـ "التـلبس بالجناية" بالفقرة الرابعة.

إلاّ بمحضر محام يختاره وينص على هذا التنبيه بالمحضر. فإذا رفض ذو الشبهة اختيار محام أو لم يحضر المحامي بعد استدعائه يجب أن تجري الأعمال بدون توقف على حضوره. وإذا كانت التهمة في جناية ولم ينتخب ذو الشبهة محاميا وطلب تعيين من يدافع عنه وجب تعيين محام له .ويتولى هذا التعيين رئيس المحكمة وينص على ذلك بالمحضر. ولحاكم التحقيق بدون مراعاة الفقرات المتقدمة أن يجري في الحين استنطاقا أو مكافحات إذا كان هناك تأكد ناتج عن حالة شاهد في خطر الموت أو عن وجود آثار على وشك الزوال أو إذا توجه على العين في حالة التلبس بالجريمة . ويجب أن يتيح الاستنطاق لذي الشبهة فرصة إبعاد التهمة عنه أو الاعتراف بها . وإذا أبدى أدلة تنفي عنه التهمة فيبحث عن صحتها في أقرب وقت. وإقرار ذي الشبهة لا يغني حاكم التحقيق عن البحث عن براهين أخرى.	الصمت أو أن لا يجيب إلا بمحضر محام يختاره أو يتم تعيينه له من قبل رئيس الفرع الجهوي للمحامين أو من ينوبه. ويجب التنصيص على ذلك بالمحضر. وفي صورة تمسك المظنون فيه بحقه في الصمت أو تنازل عن حقه في الإستعانة بمحام أو لم يحضر المحامي بعد استدعائه كما يجب، تجرى الأعمال بدون توقف على حضوره مع وجوب احترام مبدأ وجوبية الإستعانة بمحام في القضايا الجنائية، ويقع التنصيص على كل ذلك بالمحضر. ولا يجوز لقاضي التحقيق تلقي تصريحات المظنون فيه إلاّ بحضور المحامي الذي يختاره أو الذي تم تعيينه له بعد إعلامه بموعد الجلسة في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إعلامه. وإذا كانت القضية جنائية،فإن الاستعانة بمحام تكون وجوبية. ويجوز للمحامي مقابلة المظنون فيه على انفراد لمدة عشرين دقيقة في مكان مخصص تتوفر فيه الضمانات اللازمة وذلك قبل إجراء الإستنطاق إن لم تسبق زيارته له قبل ذلك. ويتم تعيين المحامي طبق الإجراءات المقررة بالفقرة الأولى أعلاه. وفي حالة وجود آثار على وشك الزوال أو شاهد في حالة خطر الموت، يجوز لقاضي التحقيق أن يجري في الحين الأعمال اللازمة دون مراعاة الفقرات المتقدمة، مع وجوب إصدار قرار معلل في الغرض. **الفصل 165** يجب أن يتيح تلقي تصريحات المظنون فيه فرصة إبعاد التهمة عنه أو الاعتراف بها. وإذا أبدى أدلة تنفي عنه التهمة، فيبحث عن صحتها في أقرب وقت. وإقرار المظنون فيه لا يغني قاضي التحقيق عن البحث عن براهين أخرى.	- بعض أعضاء اللجنة يقترحون وجوبية تسخير المحامي في الجنايات في كل المراحل. وسند هذا المقترح أن وجوبية المحامي في الجنايات معمول بها حاليا أمام الدوائر الجنائية (الإبتدائية أو الإستئنافية). ولا مانع من تعميم هذه الوجوبية على كافة مراحل التقاضي لتحقيق المحاكمة العادلة. - هناك من أعضاء اللجنة من عارض إحداث حق الزيارة قبل الإستنطاق باعتبار أنه محدث قبل مرحلة التحقيق.
الفصل 70 يرخص للمظنون فيه الموقوف الاتصال في أي وقت من الأوقات بمحاميه بمجرد الحضور الأوّل.	**الفصل 166** يحق للمظنون فيه الموقوف الإتصال في أي وقت من الأوقات بمحاميه.	+ تم العمل من خلال الفصل 166 من هذا المشروع على تسهيل إجراءات زيارة المحامين لمنوبيهم، وهو إجراء معمول به في التطبيق من قبل بعض المحاكم لبعض المحامين، ولذلك تقرر تقنينه قصد تعميمه.

ولحاكم التحقيق أن يمنع بقرار معلل غير قابل للاستئناف الاتصال بالمظنون فيه الموقوف مدة عشرة أيام، وهذا المنع يمكن تجديده لكن لمدة عشرة أيام أخرى فحسب. ولا ينسحب هذا المنع مطلقا على محامي المظنون فيه.	وتسلم لمحامي المظنون فيه الموقوف بطاقة زيارة مستمرة من قبل الجهة المعنية المتعهدة بالقضية تبقى سارية المفعول ما دام الموجب قائما. وللمحامي حق الزيارة المستمرة في كل طور من أطوار القضية. ولقاضي التحقيق أن يمنع بقرار معلل غير قابل للاستئناف الاتصال بالمظنون فيه الموقوف مدة عشرة أيام، وهذا المنع قابل للتجديد لنفس المدة، مع وجوب احترام نفس الشروط والإجراءات. ولا ينسحب هذا المنع مطلقا على محامي المظنون فيه.	+ اقرار حق الزيارة المستمرة له عدة فوائد من بينها تخفيف العبء على الكتبة والمحامين واحترام حق الدفاع واقتصاد الورق والحبر وما ينجر عن ذلك من عملة أجنبية.
الفصل 71 يحال ذو الشبهة على مصلحة القيس بقصد تحقيق هويته والبحث عن سوابقه.	**الفصل 167** يسوغ لقاضي التحقيق إحالة المظنون فيه على مصلحة القيس للتحقق من هويته أو للحصول على بطاقة سوابقه.	+ عملا بمبدأ احترام الحريات والكرامة والذات البشرية، تم بالفصل 167 من هذا المشروع عدم اعتماد الإحالة الآلية على مصلحة القيس إلا عند تطرق الشك أو للحصول على بطاقة سوابق المعني.
الفصل 72 يبتدئ حاكم التحقيق باستنطاق ذوي الشبهة فرادى ثم يكافحهم ببعضهم أو بالشهود عند الاقتضاء ويضمن الأسئلة والأجوبة وما نشأ عن الاستنطاق من الحوادث بمحضر يحرره في الحال، وهذا المحضر يتلى على ذي الشبهة ثم يمضيه حاكم التحقيق وكاتبه والمستنطق وعند الاقتضاء المحامي والمترجم وكل صحيفة منه تكون ذات عدد وممضى عليها. وإذا امتنع ذو الشبهة عن الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينبه على ذلك مع بيان السبب. ولا يستنطق ذو الشبهة إلاّ بمحضر محاميه ما لم يعدل عن ذلك صراحة أو يتخلف المحامي رغم استدعائه كما يجب قبل تاريخ الاستنطاق بأربع وعشرين ساعة على الأقل . ويمكن المحامي من الاطلاع على إجراءات التحقيق قبل تاريخ كل استنطاق بيوم .وليس له حق التكلم إلاّ بعد أن يأذن الحاكم بذلك وعند الامتناع عن إعطاء هذا الإذن ينبه على ذلك بالمحضر كما ينبه به أيضا على تصريحات المحامي. وللحاكم أن يقدر ما إذا كان من المناسب إجراء الأعمال التكميلية التي تطلب منه بقصد الكشف عن الحقيقة.	**الفصل 168** يبتدئ قاضي التحقيق باستنطاق المظنون فيهم فرادى ثم يكافحهم ببعضهم أو بالشهود عند الاقتضاء وذلك بحضور محاميهم. ويضمن الأسئلة والأجوبة وما نشأ عن الاستنطاق والمكافحات من الحوادث بمحضر يحرره في الحال. ويتلى هذا المحضر على المظنون فيه ثم يمضيه قاضي التحقيق وكاتبه والمستنطق، وعند الاقتضاء المحامي والمترجم. وكل صحيفة منه تكون ذات عدد وممضى عليها. وإن امتنع المظنون فيه عن الإمضاء أو كان غير قادر عليه، يقع التنصيص على ذلك مع بيان السبب. ولا يستنطق المظنون فيه إلا بمحضر محاميه ما لم يعدل عن ذلك صراحة عدا القضايا الجنائية أو يتخلف المحامي رغم استدعائه كما يجب قبل تاريخ الاستنطاق بثمان و أربعين ساعة. ليس للمحامي أن يتدخل أو يبدي ملحوظات إلا بإذن قاضي التحقيق. وعند الامتناع عن إعطاء هذا الإذن، ينص على ذلك بالمحضر، كما ينص به أيضا على تصريحات وملاحظات المحامي. ويمكّن المحامي من الاطلاع على إجراءات التحقيق وأوراق	+ تم بالفصل 168 من هذا المشروع: - تكريس حضور المحامي لدى قاضي التحقيق عند المكافحة وتفادي التباين في تأويل الفصل72الحالي من م ا ج - التنصيص على وجوب تضمين كل ما ينشأ عن المكافحات بالمحضر. - تعويض لفظ "التكلم" بـ "التدخل أو إبـــــداء الملاحظات" وذلك في إطار تهذيب عبارات النص. + وجوب التعليل في صورة رفض قاضي التحقيق إجراء الأعمال التكميلية التي تطلب منه. - تمت اضافة الفقرة التالية بإجماع كل أعضاء لجنة الصياغة :"...وأوراق القضية وأخذ نسخ منها لإعداد دفاعه" ، وذلك استئناسا بالقانون الإجرائي الفرنسي وتحديدا الفصل 114 منه، اذ يتضح ان المشرع الفرنسي تبنى حق المحامي في الاطلاع على كافة الإجراءات واخذ نسخ من كل أوراق الملف.

	القضية وأخذ نسخ منها لإعداد دفاعه. ولقاضي التحقيق أن يقدر ما إذا كان من المناسب إجراء الأعمال التكميلية التي تطلب منه بقصد الكشف عن الحقيقة. وفي صورة الرفض، يتعين عليه تعليل قراره.	
	الفصل 169 في حالة الضرورة القصوى، يجوز لقاضي التحقيق أن يتولى استنطاق المظنون فيه او سماع الشاهد أو إجراء المكافحات اللازمة وتلقي ملحوظات الدفاع بواسطة الوسائل التكنولوجية السمعية البصرية.	
الفصل 73 لوكيل الجمهورية أن يحضر عملية استنطاق المتهم ومكافحته بغيره. وليس له الحق في الكلام إلا بعد أن يستأذن من حاكم التحقيق وإن امتنع هذا الأخير من إعطاء الإذن ينص على ذلك بالمحضر.	**الفصل 170** لوكيل الجمهورية أن يحضر عملية استنطاق المظنون فيه ومكافحته بغيره. وليس له أن يبدي ملحوظات إلا بإذن من قاضي التحقيق. وعند الامتناع عن إعطاء هذا الإذن، ينص على ذلك بالمحضر.	
الفصل 74 إذا امتنع ذو الشبهة عن الجواب أو أظهر عيوبا تمنعه وليست فيه فإن حاكم التحقيق ينذره بأن البحث في القضية لا يتوقف على جوابه و ينص على هذا الإنذار بالتقرير	الفصل 171 إذا امتنع المظنون فيه عن الجواب أو تمسك بحقه في الصمت أو أظهر عيوبا تمنعه وليست فيه، فإن قاضي التحقيق يعلمه بأن البحث في القضية لا يتوقف على جوابه وينص على هذا الإعلام بالمحضر.	+ تم بالفصل 171 من هذا المشروع تكريس الحق في الصمت واعتماد لفظ "يعلمه" تخفيفا لشدة لفظ "ينذره".
الفصل 75		+ تم ترحيل الفصل 75 الحالي إلى القسم المتعلق بقضاة التحقيق وأصبح يحمل العدد 143 في هذا المشروع.
الفصل 76 يعرض حاكم التحقيق على ذي الشبهة الأشياء المحجوزة ليصرح هل أنه يعترف بها وليلاحظ بشأنها ما يراه مفيدا .	**الفصل 172** يعرض قاضي التحقيق الأشياء المحجوزة على المظنون فيه للتعرف عليها وليجيب عن الأسئلة التي قد يتطلبها سير البحث والكشف عن الحقيقة.	
الفصل 77 إذا اعترى ذا الشبهة عته بعد ارتكاب الجريمة يؤخر عرضه للمحاكمة أو يؤخر الحكم عليه .ويمكن إبقاء أو وضع ذي الشبهة تحت الإيداع في السجن.	**الفصل 173** يمكن لممثل النيابة العمومية أو محامي المظنون فيه طلب إيداع الملف بكتابة المحكمة إذا تبين أن المظنون فيه أصبح بعد ارتكاب الجريمة غير مؤهل من الناحية العقلية للمثول أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة.	+ مصطلح "العته" المنصوص عليه بالفصل 77 الحالي ذكر كذلك بالفصل 38 فقرة 2 "م.ج" والمقصود به في صياغته العربية والفرنسية: الجنون. + الفصل 77 الحالي أصبح غير متناسق مع مقتضيات قانون 1992. + تم بالفصل 173 من هذا المشروع إضافة الإضطرابات العقلية لتفادي النقاش أن العته لا يشملها. + الإحالة إلى القانون عدد 83 لسنة 1992 ستضع حدا للتطبيق القضائي المتمثل في اتخاذ بطاقات إيداع ضد من ثبت عتهه مع الإشكالات التي يطرحها إيداعه بالسجن.

القسم الرابع
في البطاقات القضائية

ويتم قبول الطلب إذا كان معززا بتقرير طبي محرر من قبل طبيب اختصاصي في الأمراض العقلية والنفسية يثبت ذلك.
وعلى قاضي التحقيق أو المحكمة أن تأذن بإجراء تقييم طبي للأمراض العقلية للمظنون فيه وأن تقرر إيوائه بالمستشفى بسبب اضطراباته العقلية إلى حين تعافيه إذا تأكد لديها أنه أصبح يمثل خطرا على نفسه وعلى الآخرين، وذلك تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 83 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/08/03 والمتعلق بالصحة العقلية وشروط الإيواء بالمستشفى بسبب اضطرابات عقلية.
وإذا كان المظنون فيه المعتوه بمفرده في القضية، فإنه يوقف النظر فيها ويودع ملفها بكتابة المحكمة إلى حين تماثله للشفاء.
وإذا كان من ضمن أطراف القضية مصاب، فإن قاضي التحقيق يتخذ في شأنه قرارا بالتفكيك.
وإذا تبين لممثل النيابة العمومية أن المظنون فيه قد تعافى، فإنه يأذن بإعادة نشر القضية من جديد.

الباب الرابـــع
في البطاقات القضائية

الفصل 174
تتمثل البطاقات القضائية فيما يلي:
أولا: بطاقة المثول وهي الاستدعاء الموجه من قاضي التحقيق للمظنون فيه للمثول أمامه لاستنطاقه من أجل التهمة المنسوبة إليه والقيام بكافة الإجراءات التي يتطلبها سير القضية.
ثانيا: بطاقة الجلب وهي الأمر الصادر عن القاضي المختص لأعوان القوة العامة بإلقاء القبض على المعني بهذا الإجراء لإحضاره قصد سماعه.
ولحاملها الحق في الاستنجاد بالقوة العامة وإجراء التفتيش طبق أحكام القانون للعثور على المظنون فيه في كل مكان يحتمل وجوده فيه أو على الشاهد الذي لم يمتثل للإستدعاء الموجه إليه، مع احترام المقتضيات المتعلقة بشروط التفتيش.
ويحرر في عملية التفتيش محضرا.

وعليه، فإن الإحالة إلى قانون 92 تجسم احترام الكرامة الجسدية للشخص المعتوه.
+ جاء بالفصل 25 من القانون عدد 83 المذكور ما يلي: "يقرّر وكلاء الجمهورية في حالة ظهور خطر وشيك الوقوع يهدد سلامة المريض نفسه أو سلامة الآخرين اتخاذ كل التدابير الوقتية اللازمة.
وعلى الأخص منها الإيواء بالمستشفى تجاه الأشخاص الذين تكشف تصرّفاتهم عن اضطرابات عقلية واضحة مع التكفل بإنهاء الأمر في ظرف ثمان وأربعين ساعة لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا.
ويتعين على هذا الأخير البت في مطلب الإيواء الوجوبي بالمستشفى دون تأخير حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون وبعد الإطلاع على شهادة طبية محررة من طرف طبيب نفساني بالمؤسسة الاستشفائية التي وقع فيها قبول المريض.
وفي صورة عدم صدور قرار من رئيس المحكمة في هذا الشأن،فإن تلك التدابير الوقتية تعتبر باطلة بانتهاء مدة ثمانية أيام".
+ تم الإستئناس لتحرير الفصل 173 من هذا المشروع بالقانون النموذجي للاجراءات الجزائية (المادتان 28 و225) وبالقانون الجنائي النموذجي (المادة 23) ونظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 31).
وتم الاستئناس بالفصلين 122 أولا و122 ثانيا من القانون الجنائي الفرنسي اللذين نقحا الفصل 64 من القانون الجنائي الفرنسي القديم، وتم الاستئناس كذلك بالفصل 38 من القانون الجزائي التونسي .
وقد ميزت خاصة المادة 89 من القانون النموذجي للاجرءات الجزائية بين المفهومين التاليين :
- مفهوم انعدام الأهلية العقلية
- الدفع بادعاء الجنون.
فعندما يحتج شخص بالجنون، فإن هذا الدفع يتعلق بأهليته العقلية لارتكاب جريمة في وقت ارتكابها .
وبعكس ذلك عندما يدفع شخص بانعدام الاهلية لمثوله في محاكمة، فإن المحكمة تنظر في الأهلية للمتهم في اللحظة الراهنة.
فالشخص قد يكون سويا عقليا في وقت ارتكاب الجريمة لكنه قد يصبح فاقدا للاهلية لاحقا.
وعندما يعتبر الشخص فاقدا للاهلية العقلية، فإن المتعارف عليه في القانون المقارن هو تعليق المحاكمة حتى يتعافى الشخص أو إنهاء الاجراءات إلى أجل غير مسمى عندما لا يوجد أي احتمال لتعافيه .

+ اقترح بعض أعضاء اللجنة بالفصل 174 من هذا المشروع تعويض "بطاقة جلب" بـ "بطاقة إيقاف" وهي الوثيقة الصادرة عن القضاء المختص والتي تتضمن الإذن بإيقاف الشخص المعني بالأمر وتقديمه لسماعه ممن ذكر، وعند الاقتضاء إيقافه لتحقيق الإجراء الواقع إيقافه من أجله.
+ كما اقترح بعض أعضاء اللجنة تحويل هذا الفصل (174 من هذا المشروع) إلى قسم خاص يتعلق بالأحكام التمهيدية.

+ قررت اللجنة الابقاء من الناحية المبدئية على مصطلح الاستدعاء طبق ما سياتي بيانه بالفصول من 289 الى 297 من المشروع التي ستعوض الفصول من 133 الى140 من المجلة الحالية. وقررت تخصيص تسمية بطاقة المثول للاستدعاء الموجه من طرف قاضي التحقيق او دائرة الحقوق والحريات الى المتهم.

	ثالثا: بطاقة الإيداع وهي الوثيقة الموجهة من القاضي المختص إلى مدير السجن والتي تتضمن الإذن بقبول المظنون فيه وإيداعه بالسجن وفق الإجراءات القانونية ونتيجة لاتخاذ قرار في الإيقاف. **الفصل 175** يجب أن تكون بطاقة المثول مؤرخة ومختومة وممضاة من قبل القاضي المختص الذي أصدرها. ويتم التنصيص فيها على ما يميز المظنون فيه، مع بيان موضوع التهمة والنصوص القانونية المنطبقة عليها وتاريخ الحضور وتحديد الساعة واليوم والشهر والسنة. تتضمن بطاقة المثول إنذارا للمعني بالأمر أنه إذا تخلف عن المثول بالموعدالمحدّد، جـــاز للقاضي أن يصدر في شأنه بطاقة جلب. يتولى كاتب التحقيق تبليغ بطاقة المثول بواسطة أحد مأموري الضابطة العدلية أو بواسطة عدل التنفيذ. تسلم بطاقة المثول إلى المعني بالأمر شخصيا أو وليّــه أو مقدّمه. كما يمكن أن تسلم إلى وكيل المعني بالأمر أو المعين المنزلي أو مساكنه بشرط أن يكون مميزا. وإذا كان المطلوب مثوله شخصا معنويا، تسلم بطاقة المثول إلى شخص ممثله القانوني أو كاتبه. ويتم الإمضاء على جذر البطاقة من قبل من تسلمها مع وجوب وضع ختم المؤسسة. وإن امتنع عن ذلك أو كان غير قادر على الإمضاء، ينص على ذلك. ويجب على من قام بالتبليغ أن يرجع جذر بطاقة المثول بعد أن يمضيها بنفسه مع ذكر هويته إلى قاضي التحقيق الذي حررها، مع التنصيص بها على هوية من تسلمها وتاريخ تسليمها له. ويجب أن لا يقل أجل المثول عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبليغ البطاقة. وإذا كان المعني بالأمر قاطنا خارج تراب الجمهورية، يرفع الأجل إلى ثلاثين يوم. وإذا تعذر تبليغ بطاقة المثول، ترجع لمصدرها مع بيان السبب.	+ اقترح بعض أعضاء اللجنة بالفصل 175 من هذا المشروع الترفيع في أجل ثلاثين يوم إلى ستين يوم تماشيا مع ذات الآجال المقررة لاستدعاء المقيم خارج تراب الجمهورية في مادة المرافعات المدنية (الفصل 70 م.م.م.ت)، غير أن الأغلبية أقرت الإبقاء على أجل 30 يوم.

الفصل 78 (الفقرتان 1 و2) إذا لم يحضر ذو الشبهة أو كان في حالة من الأحوال المبينة بالفصل 85 جاز لحاكم التحقيق أن يصدر ضده بطاقة جلب. وهذه البطاقة تكون مؤرخة وممضاة ومختومة ويذكر فيها ما يميز ذا الشبهة أتم تمييز، مع بيان موضوع التهمة والنصوص القانونية التي تنطبق عليها كما يضمن بها الإذن لكل عون من أعوان القوى العامة بإلقاء القبض عليه وجلبه أمام حاكم التحقيق . وإذا لم يتيسر العثور على ذي الشبهة تعرض بطاقة الجلب على محرك أو شيخ مكان إقامته ليضع عليها علامة إطلاعه.	**الفصل 176** إذا لم يحضر المظنون فيه بعد توجيه بطاقة المثول إليه شخصيا، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر ضده بطاقة جلب بعد التأكد من تبليغ بطاقة المثول إليه طبق القانون. تتضمن بطاقة الجلب نفس بيانات بطاقة المثول عدا الإنذار الموجه للمظنون فيه بسبب التخلف عن الحضور. كما يضمّن بها الإذن لكل عون من أعوان القوة العامة بإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى قاضي التحقيق. وإذا لم يتيسر العثور على المظنون فيه، ترجع بطاقة الجلب إلى الجهة القضائية التي أصدرتها مع بيان أسباب عدم تنفيذها.	+ القانون عدد 05 لسنة 2016 بتاريخ 16 فيفري 2016 أضاف فقرة ثالثة للفصل 78 الحالي. + لاحظت لجنة الصياغة تسرّب خطأ في صياغة الفصل 78 الحالي تتعلق بعبارة "إدراج الهوية بالسجل الطبي" و يقصد بها "إدراج الهوية بسجل الاحتفاظ" باعتبار عدم وجود ما يسمى بالسجل الطبي.
الفصل 78 (الفقرة 3 جديدة) إذا لزم لتنفيذ بطاقة الجلب أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بالمظنون فيه وجب عليه تقديمه حالا إلى قاضي التحقيق، وفي أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة. ولا يمكن لمأمور الضابطة العدلية في هذه الحالة القيام بأي عمل من أعمال البحث الأولي عدا تحرير محضر في إدراج هوية من صدرت في حقه بطاقة الجلب. وعليه احترام مقتضيات الفصل 13 مكرر من هذه المجلة فيما يخص الفحص الطبي وإدراج الهوية بالسجل الطبي ومقتضيات الفصل 13 رابعا فيما يتعلق بحقه في زيارة محاميه.	**الفصل 177** إذا كان المطلوب مثوله لسماعه قاطنا خارج تراب الجمهورية وله مقر معلوم، يتم تبليغ بطاقة المثول إليه بالطرق الديبلوماسية. وإذا كان المطلوب جلبه قاطنا خارج تراب الجمهورية، فإن قاضي التحقيق يصدر في شأنه بطاقة جلب دولية. **الفصل 178** إذا لزم لتنفيذ بطاقة الجلب أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بالمظنون فيه، وجب عليه تقديمه حالا إلى قاضي التحقيق، وفي أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ تنفيذ بطاقة الجلب. ولا يمكن لمأمور الضابطة العدلية في هذه الحالة القيام بأي عمل من أعمال البحث الأولي عدا تحرير محضر في إدراج هوية من صدرت في حقه بطاقة الجلب. وعليه احترام مقتضيات الفصل 124 من هذه المجلة فيما يخص الفحص الطبي وإدراج الهوية بسجل الاحتفاظ وكذلك مقتضيات الفصل 128 من هذا القانون فيما يتعلق بحقه في زيارة محاميه له.	
الفصل 79 على حاكم التحقيق في صورة إحضار ذي الشبهة بمقتضى	**الفصل 179** على قاضي التحقيق في صورة إحضار المظنون فيه	+ تم تنقيح الفصل 79 الحالي مع وجوب الاشارة في هذا الخصوص انه يتجه كذلك تنقيح أحكام الفصل 04 من القانون المنظم للسجون لسنة 2001 والذي ينص على أن

بطاقة جلب أن يستنطقه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه بالسجن. وبانقضاء هذا الأجل يقدم كبير حراس السجن ذا الشبهة إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من حاكم التحقيق مباشرة استنطاقه حالا. وفي صورة ما إذا امتنع حاكم التحقيق من مباشرة الاستنطاق أو تعذر عليه ذلك يتولى الاستنطاق رئيس المحكمة أو الحاكم الذي يعينه. وإذا لم يقع هذا الاستنطاق يأمر وكيل الجمهورية بالإفراج حالا عن ذي الشبهة.	بمقتضى بطاقة جلب أن يستنطقه حالا بحضور محام. وعند تعذر اتخاذ أحد التدابير القضائية المقررة بهذا القانون، يجوز له إصدار قرار معلل في إيقافه مع مراعاة الفصل 191 المتعلق بموافقة دائرة الحقوق والحريات. وفي صورة ما إذا امتنع قاضي التحقيق من مباشرة الاستنطاق أو تعذر عليه ذلك في أجل لايتجاوز أربع وعشرين ساعة بالنسبة للجنح وثمان وأربعين ساعة بالنسبة للجنايات، يتولى رئيس المحكمة الإبتدائية أو من ينوبه تعيين قاضي تحقيق آخر لإستنطاق المظنون فيه. ويكون قرار قاضي التحقيق المتعلق بالإيقاف المؤقت أو التدابير القضائية قابلا للطعن طبق الاجراءات المقررة بالفصل 198 من هذا القانون.	الايداع بالسجن يكون بمقتضى بطاقة إيداع أو مضمون حكم جزائي أو الجبر بالسجن أو بمقتضى بطاقة الجلب وبالتالي فانه يجب حذف بطاقة الجلب من هذا الفصل تماشيا مع أحكام الفصل 173 من هذا المشروع. + رحّل الفصل 80 الحالي إلى القسم الثاني المتعلق بالايقاف المؤقت.
الفصل 80		
الفصل 81 بطاقة الإيداع يحررها حاكم التحقيق ويؤرخها ويمضيها ويختمها ويذكر بها في وضوح اسم وصفة هذا الحاكم واسم ذي الشبهة وعمره التقريبي وحرفته ومكان ولادته ومحل إقامته وموضوع التهمة مع بيان النص القانوني المنطبق، وتتضمّن الأمر الصادر من الحاكم إلى كبير حراس السجن بقبول المتهم واعتقاله .ويعلم ذو الشبهة بها ثم يقع تنفيذها حالاّ . ولحامل بطاقة الإيداع الحق: أوّلا: في الاستنجاد بالقوة العامة. ثانيا: في إجراء التفتيش طبق أحكام القانون للعثور على ذي الشبهة في كل مكان يغلب على الظن وجوده فيه. ويحرر في التفتيش محضر.	**الفصل 180** يحرر قاضي التحقيق بطاقة الإيداع ويؤرخها ويمضيها ويختمها ويذكر فيها بوضوح اسمه وصفته وهوية المظنون فيه وحرفته ومحل إقامته وموضوع التهمة مع بيان النص القانوني المنطبق. وتتضمن بطاقة الإيداع الإذن القضائي الصادر عن قاضي التحقيق إلى مدير السجن أو من ينوبـــــــه بقبول المظنون فيه وإيداعه وفق الإجراءات القانونية. ويعلم المظنون فيه بها ثم يقع تنفيذها حالا. وفي صورة فرار المظنون فيه الصادرة في شأنه بطاقة الايداع، لحامل هذه البطاقة أن يستنجد بالقوة العامة وأن يجري أعمال التفتيش للعثورعليه، وذلك في كل مكان يحتمل وجوده فيه مع احترام المقتضيات المتعلقة بشروط التفتيش. ويحرر في ذلك محضرا يقدم إلى الجهة القضائية المختصة.	
الفصل 82 المأمور المكلف بتنفيذ بطاقة الإيداع يسلم المظنون فيه لكبير حراس السجن الذي يعطيه وصلا في الاعتراف بالتبليغ والذي يسلم في ظرف أربع وعشرين ساعة لحاكم التحقيق جذر بطاقة الإيداع بعد أن يؤرخه ويمضيه.	**الفصل 181** المأمور المكلف بتنفيذ بطاقة الإيداع يسلم المظنون فيه لمدير السجن أو من ينوبه الذي يعطيه توا وصلا مؤرخا ومختوما في الإقرار بالتسلم. وعلى المكلف بتنفيذ بطاقة الإيداع أن يسلّم هذا الوصل في ظرف أربع وعشرين ساعة لقاضي التحقيق.	

الفصل 83 عدم مراعاة الصيغ القانونية في تحرير البطاقات القضائية لا يترتب عنه بطلانها إلا أن ذلك يوجب المؤاخذة التأديبية والغرم عند الاقتضاء. ويكون البتّ في كل نزاع يتعلق بموضوع البطاقة أو بمدى مساسها بالحرية الفردية من اختصاص القضاء العدلي وحده.	كما أنه على مدير السجن أو من ينوبه إعلام قاضي التحقيق بما يفيد تنفيذ بطاقة الإيداع في أجل أقصاه ثلاثة أيام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. **الفصل 182** يتعين على قاضي التحقيق إبقاء نظير من بطاقة الإيداع التي يحررها بالملف، ويمكن للدفاع أن يطلع عليها ويتسلم نسخة منها. **الفصل 183** كل نزاع يتعلق موضوعه بالبطاقات القضائية أو بمساسها بالحريات الفردية يكون من اختصاص دائرة الحقوق والحريات. **الباب الخامس** **في الوضع تحت المراقبة القضائية** **الفصل 184** الأصل الإبقاء على المظنون فيه بحالة سراح، غير أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يضع المظنون فيه تحت المراقبة القضائية في أي مرحلة من مراحل القضية ويتخذ في شأنه أحد أو بعض التدابير القضائية كبدائل للإيقاف المؤقت. **الفصل 185** إذا تبين لقاضي التحقيق أن التدابير القضائية غير مناسبة وغير ناجعة، جاز له بصفة استثنائية إيقاف المظنون فيه إيقافا مؤقتا بمقتضى قرار معلل، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل 191 من هذا القانون فيما يتعلق بموافقة دائـــــرة الحقوق والحريات. ويكون قرار الإيقاف الصادر عن قاضي التحقيق قابلا للطعن طبق الإجراءات المقررة بالفصل 198 من هذا القانون. وينفذ قرار الإيقاف بموجب بطاقة إيداع. **الفصل 186** تتمثل التدابير القضائية التي يتخذها قاضي التحقيق في إلزام المظنون فيه بما يلي:	+ تم الاستغناء بالفصل 183 من هذا المشروع عن الجزاء التأديبي الوارد بالفصل 83 الحالي للأسباب التالية: - عدم اللجوء الى هذا الجزاء في التطبيق. - الجزاء التاديبي لا يهم م.ا.ج. - الجزاء التأديبي له إجراءات خاصة بدليل انه منظم بالقانون الذي يهم سلك القضاء العدلي. +"الوضع تحت المراقبة القضائية" غير منظم ضمن م.ا.ج، وعليه حان الوقت لتخصيص باب كامل لهذا الإجراء الهام والمؤثر على وضعية المظنون فيه وكذلك على سير القضية الجزائية علما وان الاشارة الى التدابير القضائية بالفصل 86 من م.ا.ج تمت بطريقة غير منطقية وغير عادلة لانها مخولة لقاضي التحقيق عند الافراج عن المظنون فيه وليس كبديل سابق للايقاف المؤقت. + بالفصل 184 من هذا المشروع: "الأصل" مأخوذ من الفصل 558 م.ا.ع الذي اقتضى أن الأصل في كل إنسان الاستقامة وسلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك. + الفصلان 559 و560 استعملا كذلك عبارة الأصل. + هذا التعريف الوارد بالفصل 186 من هذا المشروع مقتبس من جمع الفصلين 84 و85 الحاليين مع إضافة الفكرة الجديدة المتعلقة بالتدابير القضائية التي من الممكن اتخاذها قبل اتخاذ قرار الإيقاف المؤقت.

	1- اتخاذ مقر له بدائرة المحكمة. 2- التقيد بحدود ترابية يضبطها له. 3- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحمل سوار إلكتروني. ويقع تنظيم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأمر حكومي. 4- الحضور لديه كلما دعاه لذلك والاستجابة للإستدعاءات الموجهة له من قبل السلط. 5- تقديم الضمان المنصوص عليه بالفصول من 200 إلى 202 من هذا القانون. 6- الإدلاء بما يثبت أنه بصدد الإنفاق على من وجب الإنفاق عليه بمقتضي حكم قضائي. 7- تسليم رخصة حيازة أسلحة إلى المصالح الأمنية مقابل وصل أو الإذن للمصالح المختصة بسحبها. ويمكن كذلك لقاضي التحقيق اتخاذ أحد أو بعض التدابير القضائية في منع المظنون فيه من القيام بما يلي: 1- الاتصال أو مقابلة أشخاص معينين بأي طريقة كانت، وهذا الإجراء لا ينطبق على المحامي. 2- ممارسة نشاط معين. 3- استعمال البطاقات البنكية وجميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها والمسلمة إليه من قبل المؤسسات المصرفية ووجوب إرجاعها إلى المصارف المعنية. 4- سياقة وسيلة نقل معينة. 5- الظهور في أماكن معينة. كما يجوز لقاضي التحقيق اتخاذ أحد أو بعض التدابير القضائية المتمثلة في إخضاع المظنون فيه إلى ما يلي: 1- الفحص والعلاج أو نظام استشفائي معين. 2- تكوين أو تعليم معين لإعادة إدماجه ووقايته من العود. 3- ضرورة الإعلام بتنقلاته لأماكن معينة. 4- تحجير السفر. 5- الوضع تحت الإقامة الجبرية. 6- تجميد بعض الممتلكات أو العمليات المستربة ذات الصلة المباشرة بالجريمة.	+ تم الاستئناس بالفصل 144 فرنسي المنقح سنة 2007. + بالفصل 186 من هذا المشروع، أخذت اللجنة بعين الاعتبار مقتضيات القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 07 جوان 2017 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.

	الفصل 187 يجوز لقاضي التحقيق إخضاع المظنون فيه لأحد أو بعض التدابير القضائية في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو التمديد فيها أو إبدالها أو تعديلها حسب الصور المقررة بالفصل السابق. تحدد مدة التدبير القضائي بأجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد في المادة الجنائية فقط مرة واحدة ولنفس المدة. وإذا قرر قاضي التحقيق في أي مرحلة اتخاذ تدبير قضائي أو إبداله بآخر أو تعديله، فإن مدة التدبير الجديد لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى لختم الأبحاث التحقيقية. والقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق باتخاذ التدبير القضائي أو إبداله أو تعديله أو بقبول مطلب رفع التحجير أورفضه قابلة للطعن بالاستئناف لدى دائرة الحقوق والحريات من قبل وكيل الجمهورية أو المظنون فيه أو محاميه، وذلك في ظرف أربعة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه. ولا يحول الاستئناف المرفوع من قبل وكيل الجمهورية دون تنفيذ القرارات المتعلقة بالتدابير القضائية عدا قرار رفع تحجير السفر. ويجب إعلام المظنون فيه أو محاميه بقرار التدبير القضائي بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ صدوره. **الفصل 188** يجوز لقاضي التحقيق في أي وقت من الأوقات من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المظنون فيه أو محاميه اتخاذ قرار في رفع التدبير القضائي. ويتم فورا إطلاع وكيل الجمهورية على قرار رفع التدبير وإعلام بقية الأطراف بهذا القرار في نفس الأجل المقرر بالفصل السابق. وفي صورة تقديم طلب في رفع التدبير، على قاضي التحقيق البت فيه في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ إيداع	

	المطلب لدى كتابة التحقيق مقابل وصل في ذلك. وإذا ما صدر قرار بالرفض أو لم يبت قاضي التحقيق في الطلب فى الأجل المذكور، يقدم الطلب مباشرة لدائرة الحقوق والحريات التي عليها النظر في المطلب في ظرف عشرة أيام من تاريخ تعهدها به وذلك بعد تقديم النيابة العمومية لطلباتها الكتابية. وإذا لم تبت الدائرة المذكورة في الطلب في الأجل القانوني، يرفع التدبير القضائي بحكم القانون. وفي هذه الصورة، يتعين على الوكيل العام أو أحد مساعديه تسليم الطالب شهادة في رفع التدبير القضائي. ولا يجوز تجديد طلب رفع التدبير في صورة رفضه إلا بعد مضي شهر من تاريخ الرفض ما لم تطرأ معطيات جديدة تبرر إعادة الطلب.	
	الفصل 189 يعين قاضي التحقيق أو المحكمة المتعهدة بقرار كتابي أحد مأموري الضابطة العدلية أو أي شخص طبيعي آخر أو معنوي مؤهل لمتابعة تنفيذ بدائل الايقاف المؤقت. ويلتزم الأشخاص المكلفون بالمتابعة بإعلام الجهة القضائية المختصة بتنفيذ التدابير القضائية وبمدى احترام المعني بالأمر للتدابير المتخذة في شأنه. وإذا خالف المظنون فيه دون مبرر مقتضيات قرار التدبير القضائي الصادر في شأنه، جاز إبدال التدبير المقرر بغيره أو اتخاذ قرار في الإيقاف المؤقت في شأنه عند الاقتضاء بموجب قرار كتابي معلل.	+ تم الإستئناس في صياغة الفصل 189 من هذا المشروع بالفصلين 122 و137 من "م.ا.ج الفرنسية" طبعة 2017.
القسم الخامس **في الإيقاف التحفظي**	**الباب السادس** **في الإيقاف المؤقت**	+ اختارت اللجنة مصطلح "الإيقاف المؤقت" بدل "الإيقاف التحفظي" للتعبير أكثر على أن هذا الإيقاف هو إجراء استثنائي، وبالتالي فهو إجراء وقتي لأنه محدد بمدة زمنية لا يجب تجاوزها.
الفصل 84 الإيقاف التحفظي وسيلة استثنائية ويجب عند اتخاذها مراعاة القواعد الآتية.	**الفصل 190** الإيقاف المؤقت إجراء استثنائي يتخذه قاضي التحقيق إذا ما توفرت قرائن قوية ومتظافرة تبرره أو كبديل لعدم نجاعة التدابير القضائية المتخذة أو عدم كفايتها. كما يجوز لقاضي التحقيق عند التأكد من تعذر تحقيق نجاعة التدابير القضائية أو عدم كفايتها اتخاذ قرار في الإيقاف	
الفصل 85 (الفقرة 1) يمكن إيقاف المظنون فيه إيقافا تحفظيا في الجنايات والجنح ... كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره		

وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث. **الفصل 80** (الفقرة 1) لحاكم التحقيق بعد استنطاق ذي الشبهة أن يصدر بطاقة إيداع في السجن بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وذلك إذا كانت الفعلة تستوجب عقابا بالسجن أو عقابا أشد. **الفصل 85** يمكن إيقاف المظنون فيه إيقافا تحفظيا في الجنايات والجنح المتلبس بها وكذلك كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيـقـاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث.	المؤقت أو قرار بالتمديد فيه متى رأى أنه الإجراء الوحيد لتحقيق إحدى الأهداف التالية: - حفظ الأدلة المادية والبراهين التي من شأنها الكشف عن الحقيقة. - تفادي ممارسة الضغوطات على الشهود أو الضحيـــــة أو أحد أفراد عائلتيهما. - منع المظنون فيه من إجراء أي اتفاق مع بقية الأطراف على تغيير الحقيقة. - توفير سلامة شخص المظنون فيه. - ضمان بقاء المظنون فيه على ذمة العدالة. - وضع حد لتفاقم الجريمة الأصلية وتلافي اقتراف جرائم جديدة. - وضع حد لتفاقم الإخلال بالنظام العام المترتب عن خطورة الجريمة. ولا يعتد بالتفاقم المترتب عن التشهير بواسطة وسائل الإعلام. **الفصل 191** على قاضي التحقيق بعد استنطاق المظنون فيه بحضور محاميه أن يدوّن ملحوظات الدفاع بخصوص مضمون الإستنطاق. وإذا كان ممثل النيابة العمومية حاضرا، فله أن يطلب تدوين ملحوظاته. وإذا رأى قاضي التحقيق أن هناك موجبا يبرر إيقاف المظنون فيه، فإنه يعرض الأمر على النيابة العمومية لإبداء الرأي ثم يتلقى رأي الدفاع. وإذا اتخذ قاضي التحقيق قرارا في الإيقاف المؤقت، فإنه يحيل ملف القضية فورا على دائرة الحقوق والحريات للنظر فيه وإبداء موافقتها من عدمه في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ صدور قرار الإيقاف المؤقت. ويبقى المظنون فيه طيلة الثمان وأربعين ساعة موضوعا على الذمة بأحد المراكز المعدة للغرض بالدائرة الترابية للمحكمة المختصة. وإذا اتخذت الدائرة قرارا بالموافقة، فإنها ترجع حالا ملف القضية إلى قاضي التحقيق الذي يصدر بطاقة إيداع.	+ بعض أعضاء اللجنة اقترحوا إضافة فقرة بالفصل 191 تكون صياغتها كالتالي: "ويجوز لهذه الدائرة أن تطلب من قاضي التحقيق اتخاذ أحد التدابير القضائية بدل الايقاف المؤقت". + يجب ملاحظة أن رفض الطعن بالتعقيب المشار إليه بالفصل 191 من هذا المشروع لا يجب أن يحجب بقية الصور الأخرى التي يبقى فيها الحق للمظنون فيه أن يتقدم بطلب في الإفراج لدى السيد قاضي التحقيق مع تمتعه بجميع الضمانات المتعلقة بالإستئناف والتعقيب في صورة الرفض. علما أن تقديم مطلب الإفراج يمكن أن يرفع إلى قاضي التحقيق في أي وقت.

	وإجراء طلب الموافقة يحول دون استئناف قرار الإيقاف المؤقت. وفي صورة عدم موافقة دائرة الحقوق والحريات على قرار الإيقاف المؤقت، فإنها تقرر إنهاء وضع المعني بالأمرعلى الذمة فورا وتأذن بترك سبيله. وإذا لم يصدر قرار الدائرة في الأجل الأقصى المذكور، يفرج على المظنون فيه وجوبا. ولا تنطبق إجراءات طلب الموافقة على المظنون فيه المحال بحالة تلبّس. ويمكن للدفاع أن يطلع على قرار الإيقاف ويتسلم نسخة قانونية منه. وقرارات دائرة الحقوق والحريات المتعلقة بطلب الموافقة لا تقبل الطعن بالتعقيب. ويبقى هذا الطعن قائما في بقية الحالات المقررة بهذا القانون. **الفصل 192** إذا لم يقع استنطاق المظنون فيه بحالة تلبس في جناية أو المحتفظ به من أجل جناية لسبب من الأسباب من قبل قاضي التحقيق الذي عينه رئيس المحكمة الإبتدائية أو من ينوبه، يتولى هذا الأخير تعيين قاضي تحقيق ثان لإجراء الإستنطاق. وإذا لم يقع هذا الإستنطاق في أجل 24 ساعة الذي يكون فيها المظنون فيه موضوعا على الذمة، يأذن رئيس المحكمة أو من ينوبه بالإفراج عنه حالا ويسلم له استدعاء للحضور بموعد لاحق لكي يقع استنطاقه مع التنبيه عليه من مغبة عدم الإمتثال.	
الفصل 80 (الفقرة 2) وإذا كان قرار حاكم التحقيق مخالفا لطلبات وكيل الجمهورية جاز لهذا الأخير أن يطعن فيه بطريقة الاستئناف لدى دائرة الاتّهام قبل مضي أربعة أيام من تاريخ إطلاعه على ذلك القرار الذي يتحتم إنهاؤه إليه فورا.	**الفصل 193** إذا كان قرار قاضي التحقيق مخالفا لطلبات وكيل الجمهورية الرامية إلى إيقاف المظنون فيه، جاز لوكيل الجمهورية الطعن بالاستئناف في هذا القرار أمام دائرة الحقوق والحريات قبل مضي أربعة أيام من تاريخ اطلاعه على ذلك القرار الذي يتحتم إنهاؤه إليه فورا. وطعن وكيل الجمهورية لا يحول دون الإفراج عن المظنون فيه أو إبقاءه بحالة سراح.	

والإيقاف التحفظي في الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة لا يجوز أن يتجاوز الستة أشهر، ويكون قرار الإيقاف التحفظي معلّلا يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرّره. وإذا اقتضت مصلحة البحث إبقاء المظنون فيه بحالة إيقاف يمكن لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وبمقتضى قرار معلل تمديد فترة الإيقاف بالنسبة إلى الجنحة مرة واحدة لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر سجنا وبالنسبة إلى الجناية مرتين لا تزيد مدة كل واحدة عن أربعة أشهر. والقرار القاضي بما ذكر قابل للاستئناف . ولا يمكن أن يترتب عن قرار دائرة الاتهام بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة بعض الأعمال التي تقتضيها تهيئة القضية للفصل تجاوز المدة القصوى للإيقاف التحفظي للمتهم الذي يتحتم، في هذه الحالة، على قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام، حسب الأحوال، الإذن بالإفراج عنه مؤقتا دون أن يمنع ذلك من اتخاذ التدابير اللازمة بضمان حضوره. ويتحتم الإفراج بضمان أو بدونه بعد الاستنطاق بخمسة أيام عن المتهم الذي له مقر معين بالتراب التونسي ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ستة أشهر سجنا إذا كان أقصى العقاب المقرر قانونا لا يتجاوز عامين سجنا فيما عدا الجرائم المنصوص عليها بالفصول 68 و70 و217 من المجلة الجزائية. **القسم السادس** **في الإفراج المؤقت** **الفصل 86** (الفقرة 1) لقاضي التحقيق وفي كل الأحوال وفي غير الصورة المبينة	كما يجوز الطعن في القرار المتعلق بالإيقاف المؤقت من قبل المظنون فيه أو محاميه أمام نفس الدائرة وذلك قبل مضي أربعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار ومن تاريخ الاعلام به بالنسبة للمظنون فيه الذي لم يكن حاضرا. **الفصل 194** مع مراعاة مقتضيات الفصول السابقة، يجب أن لا تتجاوز مدة الإيقاف المؤقت ثلاثة أشهر غير قابلة للتمديد في الجنح وستة أشهر في الجنايات. ويتعين أن يكون قرار الإيقاف المؤقت معللا تعليلا كافيا يتضمن الأسباب الواقعية والقانونية التي تبرره. وإذا اقتضت مصلحة البحث إبقاء المظنون فيه بحالة إيقاف، يمكن لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وبمقتضى قرار معلل تمديد فترة الإيقاف مرة واحدة ولنفس المدة بالنسبة للجنايات. وعلى قاضي التحقيق إعلام المظنون فيه بقرار التمديد الذي له حق الطعن فيه بالاستئناف أمام دائرة الحقوق والحريات طبق الإجراءات المقررة بهذا القانون. ولا يمكن تجاوز المدة القصوى للإيقاف المؤقت. وبنهاية هذه المدة، يتحتم على قاضي التحقيق أو دائرة الحقوق والحريات بحسب الأحوال الإفراج حالا على المظنون فيه، مع إمكانية اتخاذ التدابير القضائية اللازمة لضمان حضوره. **الفصل 195** إذا أفرج عن الموقوف وأعيد إيقافه من جديد في القضية نفسها ومن أجل نفس التهمة، يجب طرح مدة الإيقاف الأول من كامل المدة أيّا كانت السلطة القضائية التي أذنت به. كما تطرح مدة الإيقاف المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها إذا ما صدر حكم جزائي بات يقضي بعقوبة سالبة للحرية. **الباب السابع** **فـــي الإفـــــراج** **الفصل 196** لقاضي التحقيق في غير صورة الإفراج الوجوبي المبينة بالفصل 194 من هذا القانون أن يأذن من تلقاء نفسه	+ اتفق جميع أعضاء اللجنة و خبرائها على حذف نعت "المؤقت" باعتبار أن الافراج يعتبر رجوع المظنون فيه إلى الحالة الاصلية الطبيعية. وعليه، فإن الافراج هو الاصل والايقاف بما هو سلب للحرية هو الذي يعد استثناء، وبالتالي لا يمكن أن يكون إلا مؤقتا.

بالفصل 85 التي يتحتم فيها الإفراج أن يأذن من تلقاء نفسه بالإفراج مؤقتا عن المظنون فيه بضمان أو بدونه وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية. **الفصل 86** (الفقرتان 2 و3) والإفراج المؤقت يمكن أن يأذن به قاضي التحقيق في أي وقت بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المظنون فيه نفسه أو محاميه مع مراعاة القيود الواردة بالفقرة السابقة . لا يفرج مؤقتا عن المظنون فيه إلاّ بعد أن يتعهد لقاضي التحقيق باحترام التدابير التي قد يفرضها عليه كليا أو جزئيا وهي التالية: 1/ اتخاذ مقر له بدائرة المحكمة. 2/ عدم مغادرة حدود ترابية يحددها القاضي إلا بشروط معينة. 3/ منعه من الظهور في أماكن معينة. 4/ إعلامه لقاضي التحقيق بتّنقلاته لأماكن معينة. 5/ التزامه بالحضور لديه كلّما دعاه لذلك والاستجابة للاستدعاءات الموجهة له من السّلط فيما له مساس بالتتبّع الجاري ضده. ويجب البتّ في مطلب الإفراج في ظرف أربعة أيام من تاريخ تقديمه. **الفصل 87** (الفقرة الأخيرة) ومطلب الإفراج المقدم من المظنون فيه أو محاميه لا يمكن تجديده في كل الأحوال إلاّ بانقضاء شهر من تاريخ رفض المطلب السابق ما لم تظهر أسباب جديدة . **الفصل 87** القرار الصادر عن قاضي التحقيق في الإفراج المؤقت أو رفضه أو في تعديل أو رفع قرار التدبير يقبل الاستئناف لدى دائرة الاتّهام من طرف وكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محاميه قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.	بالإفراج عن المظنون فيه بضمان أو بدونه وذلك بقرار معلل. ويتم إعلام وكيل الجمهورية بهذا القرار فورا للاطلاع عليه وتنفيذه في الحال بأي طريقة تترك أثرا كتابيا. **الفصل 197** يمكن طلب الإفراج أو رفع التدبير القضائي أو تعديله أو إبداله من قبل وكيل الجمهورية أو المظنون فيه أو محاميه. ويجب أن يبت قاضي التحقيق في المطلب في ظرف أربعة أيام من تاريخ تقديمه. وفي صورة عدم البت في الأجل المذكور، فإن ذلك يعتبر قرارا ضمنيا بالرفض. ويجوز لقاضي التحقيق عند الإفراج أن يتخذ في شأن المفرج عنه أحد أو بعض التدابير المنصوص عليها بالفصل 186 من هذا القانون. وعلى قاضي التحقيق إعلام وكيل الجمهورية والمفرج عنه بقرار الإفراج أو بالتدبير القضائي المتخذ عند الاقتضاء. ولا يمكن تجديد الطلب إلا بانقضاء شهر من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني لمطلب الإفراج ما لم تظهر أسباب جديدة تبرر إعادته. **الفصل 198** يجوز الطعن في القرارات المتعلقة بالإفراج أو التدابير القضائية من قبل وكيل الجمهورية أو المظنون فيه أو محاميه وذلك قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.	+ تم الاتفاق من طرف أعضاء اللجنة على إلغاء استئناف الوكيل العام المنصوص عليه بالفصل 87 الحالي للأسباب الآتية: - ندرة استعمال هذا الطعن، إن لم نقل انه نص شبه مهجور في التطبيق. - صعوبة استعمال هذا الطعن لعدم وجود أي وسيلة قانونية تمكن الوكيل العام من العلم بصدور القرار المطعون فيه. - عدم فاعلية هذا الاستئناف باعتبار أن الفقرة الثالثة من الفصل 87 المذكور نصت على أن هذا الطعن لا يحول دون تنفيذ قرارا الإفراج أو التدبير. - مثل هذا الطعن يساهم في تعطيل النظر في القضية الجزائية في صورة ما إذا كانت

كما يقبل الاستئناف من الوكيل العام في ظرف العشرة أيام الموالية لصدور القرار. واستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ قرار الإفراج أو التدبير. أما استئناف الوكيل العام فلا يحول دون تنفيذ ذلك القرار. وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق في الحال ملف القضية إلى دائرة الاتهام .ويجب على دائرة الاتّهام البتّ في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف. لكن في صورة عدم البتّ في مطلب الإفراج من طرف قاضي التحقيق في الأجل المذكور بالفصل 86 فللمظنون فيه أو محاميه أو وكيل الجمهورية أن يقدّم المطلب مباشرة إلى دائرة الاتهام. ويجب على الوكيل العام جلب الملف وتقديم طلباته الكتابية المعللة في بحر ثمانية أيام، وعلى الدائرة أن تبت فيه في ظرف ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف.	وإذا كان القرار المتعلق بالإفراج أو التدابير القضائية صريحا، يقدم مطلب الطعن إلى كتابة قاضي التحقيق الذي أصدره في نظيرين. وعلى الكاتب إرجاع نظير منه ممضى ومختوم بطابع مكتب التحقيق إلى الطاعن، ثم يوجه في الحال نظيرا من ملف القضية إلى دائرة الحقوق والحريات. وإذا كان القرار المتعلق برفض الإفراج ضمنيا، يقدم مطلب الطعن إلى دائرة الحقوق والحريات التي تسلم الطاعن نظيرا من عريضة الطعن وتأذن بجلب الملف من قاضي التحقيق. ولا يحول الطعن في هذه الحالة دون مواصلة البحث من قبل قاضي التحقيق. وطعن النيابة العمومية لا يحول دون تنفيذ القرارات القاضية بالإفراج أو برفع التدبير القضائي أو تعديله أو إبداله. ويمكن للمظنون فيه أو لنائبه أن يقدم مذكرة في ملحوظاته لكتابة رئيس المحكمة الابتدائية أو كتابة دائرة الحقوق والحريات بحسب الأحوال. كما يجوز لمحامي المظنون فيه الترافع عند الإقتضاء. وتبت الدائرة في مطلب الطعن في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ اتصالها بالملف. وفي صورة عدم البت في المطلب المقدم في الأجل المذكور، يتولى رئيس المحكمة الابتدائية الإذن بالإفراج أو رفع التدبير المتخذ حالا.	المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها قاضي التحقيق خارج مقر محكمة الاستئناف حيث يوجد الوكيل العام. - هذا الطعن مخالف لمبدأ التوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة باعتبار أن النيابة تتمتع طبق النص الحالي بطعنين في حال أن بقية الأطراف لا يتمتع كل واحد منهم إلا بطعن واحد. - إضافة إلى الأسباب السابقة، فان النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية تتمتع بحق الطعن كطرف.
الفصل 88 القرار القاضي بالإفراج المؤقت عن المظنون فيه لا يمنع حاكم التحقيق أو المحكمة المنشورة لديها القضية من إصدار بطاقة إيداع جديدة ضده إن دعت الحاجة إلى ذلك بسبب عدم حضوره بعد استدعائه كما يجب أو بسبب ظهور ظروف جديدة وخطيرة. لكن إذا كان الإفراج المؤقت ممنوحا من دائرة الاتّهام بعد نقضها لقرار حاكم التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر بطاقة إيداع جديدة إلاّ بعد صدور قرار من تلك الدائرة في الموافقة على ذلك بعد سماع ممثّل النيابة العمومية.	**الفصل 199** القرار القاضي بالإفراج عن المظنون فيه لا يمنع قاضي التحقيق أو دائرة الحقوق والحريات من إصدار قرار جديد في الإيقاف المؤقت ضده، وذلك إما بسبب عدم حضوره بعد استدعائه كما يجب أو بسبب ظهور معطيات جديدة وخطيرة تبرر إعادة إيقافه مؤقتا. وإذا كان القرار القاضي بالإفراج صادرا عن دائرة الحقوق والحريات إثر نقض قرار قاضي التحقيق، فلا يجوز لهذا الأخير أن يتخذ قرارا جديدا في الإيقاف المؤقت إلا بعد صدور قرار من قبل الدائرة المذكورة في الموافقة على ذلك. ويتخذ قرار الموافقة إثر الطلب الكتابي المقدم من قبل قاضي التحقيق بعد سماع ممثل النيابة العمومية ولسان الدفاع	+ الفصل 199 من هذا المشروع: دائرة الحقوق والحريات تسهر على احترام الإجراءات الأساسية، كما تتعهد بالطعون للنظر في وضعيتين: وضعية من يستحق الحرية وبالتالي لها الإفراج عنه، ووضعية من لا يستحق الحرية ولها في هذه الصورة إصدار بطاقة إيداع ضده بعد اتخاذ قرار في الإيقاف.

	والمظنون فيه عند الاقتضاء. ويجب أن يصدر قرار الموافقة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ توصلها بطلب قاضي التحقيق. وتطبق الإجراءات المذكورة بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل على القرارات المتعلقة بالتدابير القضائية.	
الفصل 90 يكفل الضمان: أوّلا: إحضار ذي الشبهة لجميع عمليات التحقيق ولتنفيذ الحكم. ثانيا: دفع ما سيذكر على الترتيب التالي: أ- المصاريف التي صرفها صندوق الدولة. ب- المصاريف التي دفعها معجلا القائم بالحق الشخصي. ج- الخطايا. ويضبط قرار الإفراج المؤقت المبلغ الراجع لكل قسم من قسمي الضمان.	**الفصل 200** يكفل الضمان: أولا: إحضار المظنون فيه أو حضوره حسب الأحوال لجميع أعمال التحقيق ولتنفيذ الحكم. ثانيا: دفع ما سيذكر حسب الترتيب الآتي: أ - المصاريف التي صرفها صندوق الدولة. ب- المصاريف المسبقة التي أداها القائم بالحق الشخصي. ج- المبالغ المطالب بإرجاعها ومبالغ التعويـــــض عن الضرر أو آداء نفقة إذا كان المظنون فيـــــــه موضوع تتبع من أجل ذلك. د- الخطايا.	
الفصل 89 يحصل الضمان إما بتّأمين مبلغ من المال أو شيكات مشهود باعتمادها أو سندات مضمونة من الدولة وإمّا بالتزام شخص مليء بإحضار ذي الشبهة في جميع عمليات التحقيق أو بدفع المبلغ الذي عينه الحاكم لصندوق الدولة عند عدم الإحضار. والقرار الذي يصدر في الإفراج المؤقت يتضمن تعيين نوع الضمان الذي ينبغي أن يعطى وعند الاقتضاء مبلغه.	**الفصل 201** يحصل الضمان إما بتأمين مبلغ من المال أو شيكات مشهود باعتمادها أو سندات مضمونة من الدولة. وفي صورة عجز المظنون فيه عن توفير المبلغ، جاز له تقديم ضمان عيني. ويجوز لأي شخص أن يسدد مبلغ الضمان عن المظنون فيه. ويودع الضمان بصندوق الدولة. ويتضمن القرار الصادر بالإفراج تعيين نوع الضمان الذي ينبغي أن يقدم، وعند الاقتضاء تحديد مبلغه، مع ضرورة التعليل. ويضبط قرار الإفراج المبلغ الراجع لكل قسم من قسمي الضمان المشار إليهما بالفصل المتقدم.	+ مقترح ثان بالنسبة للفصل 201 من هذا المشروع في خصوص الفقرة الأخيرة: " يتعين على القاضي المختص إصدار قرار معلل في الإفراج يتم التنصيص فيه على نوع الضمان الذي ينبغي أن يعطى ومبلغه".
الفصل 91 إذا لم يحضر ذو الشبهة لجميع عمليات التحقيق ولتنفيذ الحكم عليه وكان عدم حضوره بدون عذر شرعي مقبول فإن الجزء الأوّل من الضمان يصير من حقوق الدولة.	**الفصل 202** إذا لم يحضر **المظنون فيه** لأعمال التحقيق بعد استدعائه طبق القانون **أو** لتنفيذ القـــرارات أو الأحكـــام الصادرة ضده وكان عدم حضـوره بدون مبرر جدي مقبول، فإن	+ تم بالفصل 202 من هذا المشروع إبدال العبارات "لجميع عمليات التحقيق" بأعمال التحقيق باعتبار أن اللجنة لاحظت أن صياغة النص الحالي لا أثر لها في التطبيق باعتبار أنه لا يتصور دفع الضمان أو تقديمه حال أن المظنون فيه لم يحضر لجميع عمليات التحقيق.

غير أنه في صورة حفظ القضية أو صدور الحكم فيها بالبراءة يجوز التنصيص بالقرار أو الحكم على إرجاع مال الضمان للمظنون فيه أو للغير. وفي صورة الحكم على المظنون فيه يخصص الجزء الثاني من الضمان المحجوز لتسديد المصاريف والخطية بحسب الترتيب المبين بالفصل السابق وما زاد على ذلك يرجع.	مبلغ الضمان المقرر بالفقرة الأولى من الفصل السابق من هذا القانون يصير من حقوق الدولة. غير أنه في صورة صدور قرار بأن لا وجه للتتبع أو صدور الحكم بالبراءة، يجب على كاتب قاضي التحقيق أو دائرة الحقوق والحريات أو المحكمة تمكين الصادر في حقه هذا القرار أو الشخص الذي قدم الضمان من وصل استرجاع مال الضمان بعد استخلاص المصاريف القانونية. وفي صورة الحكم على المتهم، فإن الضمان المقرر بالفقرة الثالثة من الفصل السابق من هذا القانون يخصص لخلاص المصاريف والتعويضات و الخطايا، وما زاد على ذلك يرجع لصاحبه.	
الفصل 92 الإفراج المؤقت يمكن طلبه في كل طور من أطوار القضية من المحكمة المتعهدة بها .وفيما عدا ذلك من الأحوال يمكن طلبه من دائرة الاتّهام. والنظر فيه يقع بحجرة الشورى بناء على مجرد مطلب بعد أخذ رأي ممثّل النيابة العمومية. **القسم السابع** **في التفتيـــــش**	**الفصل 203** يمكن طلب الإفراج أو رفع التدبير القضائي في كل طور من أطوار القضية من المحكمة المتعهدة بها. وفيما عدا ذلك من الأحوال، يمكن طلبه من دائرة **الحقوق والحريات.** والنظر فيه يقع بحجرة الشورى بناء على مجرد مطلب بعد سماع ملحوظات **لسان الدفاع** وممثّل النيابة العمومية. **الباب الثامن** **في التفتيـــــش** **الفصل 204** يجرى التفتيش بمقتضى إذن كتابي. ويجب أن يتضمن الإذن البيانات التالية: 1- اسم ولقب القاضي المختص، وعند الاقتضاء طالب الإذن وصفته. 2- موضوع طلب إذن التفتيش. 3- الجريمة ذات الصلة بالتفتيش. 4- هوية المظنون فيه إن كانت معروفة. 5- ساعة وتاريخ ومكان إصدار إذن التفتيش. 6- تحديد الجهة المكلفة بتنفيذ إذن التفتيش. 7- تسليم محصول التفتيش على وجه السرعة إلى القاضي المختص.	+ رأت اللجنة أنه من الضروري تنظيم عملية التفتيش بدءا من شكليات الإذن بإجرائه. وفي هذا السياق، يندرج الفصل 204 من هذا المشروع الذي كرس شكلية الإذن بالتفتيش. وقد تبنت اللجنة هذا النوع من الشكليات استئناسا بقانون المخدرات وبالقانون المقارن.

الفصل 93 يجرى التفتيش في جميع الأماكن التي قد توجد بها أشياء يساعد اكتشافها على إظهار الحقيقة.	8- إعلام المعني بالتفتيش أو من كان موجودا بالمحل بإمكانية الإتصال بمحام لحضور عملية التفتيش. 9- تاريخ انتهاء صلاحية الإذن. 10- ختم وإمضاء القاضي المختص الذي أصدر الإذن. **الفصل 205** لا يجوز للقاضي المختص أن يأذن شفويا بالتفتيش إلا إذا كان انتظار إذنا كتابيا قد يعرض التحقيقات للخطر، على أن يحرر لاحقا إذن كتابي يتضمن جميع البيانات المذكورة بالفصل المتقدم والظروف والمبررات التي فرضت الإذن الشفاهي. **الفصل 206** يجرى التفتيش في جميع الأماكن التي قد توجد بها أشياء يساعد اكتشافها على إظهار الحقيقة. ويجب أن يجرى التفتيش في حدود موضوع الإذن الكتابي. ويخضع تفتيش المكاتب المحمية بالسر المهني ومقرات العمل ومحلات السكنى للأحكام والإجراءات الخاصة بها. **الفصل 207** إذا ما وجد مانع مادي حال دون إنجاز التفتيش أو عند التصدي لأعمال التفتيش، لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو لمأموري الضابطة العدلية حسب الأحوال، الاستنجاد بالقوة العامة لاستعمال الوسائل الملائمة للدخول لموضع التفتيش. **الفصل 208** على القائم بأعمال التفتيش أن يعلم المعني بهذا الإجراء وبحقه في إحضار محام. وفي هذه الصورة، يتعين تأجيل الأعمال إلى حين حضور المحامي، على أن لا يتجاوز هذا التأجيل ساعتين من وقت الإعلام. يجوز في الأثناء للقائم بأعمال التفتيش أن يأمر بعدم تنقل كل من وجد داخل محل التفتيش وأن يبقيه تحت مراقبته. غير أنه في صورة احتمال الخوف من ضياع ما تثبت به الجريمة أو في حالة التأكد أو إذا تعذر الاتصال بالمحامي،	

	فإنه يجوز الشروع في عملية التفتيش دون التوقف على حضوره. **الفصل 209** إذا نتج عن عملية التفتيش العثور على ما يكوّن جريمة غير الجريمة موضوع البحث، يجب على مأمور الضابطة العدلية تحرير تقرير مستقل في ذلك ينهيه فورا إلى وكيل الجمهورية.	
الفصل 94 تفتيش محلات السكنى من خصائص حاكم التحقيق دون سواه. على أنه يمكن أن يباشر التفتيش بمحلات السكنى: أوّلا: مأمورو الضابطة العدلية في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها وطبقا للشروط المقررة بهذا القانون. ثانيا: مأمورو الضابطة العدلية المبينون بالأعداد 2 إلى4 من الفصل 10 والمكلفون بمقتضى إنابة من حاكم التحقيق. ثالثا: موظفو الإدارة وأعوانها المرخص لهم ذلك بمقتضى نص خاص.	**الفصل 210** تفتيش محلات السكنى من خصائص قاضي التحقيق دون سواه. على أنه يمكن أن يباشر التفتيش بمحلات السكنى: أولا: مأمورو الضابطة العدلية في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها و طبقا للشروط المقررة بهذا القانون. ثانيا: مأمورو الضابطة العدلية المكلفون بمقتضى إنابة من قبل قاضي التحقيق. ثالثا: موظفو الإدارة وأعوانها المرخص لهم بذلك بمقتضى نص خاص.	
الفصل 95 لا يمكن إجراء التفتيش بمحلات السكنى وتوابعها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء ما عدا في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها. أو إذا اقتضى الحال الدخول لمحل سكنى ولو بغير طلب من صاحبه بقصد إلقاء القبض على ذي الشبهة أو على مسجون فار.	**الفصل 211** لا يمكن إجراء التفتيش بمحلات السكنى وتوابعها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء ما عدا صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها.	
الفصل 96 على حاكم التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية أن يصطحب معه عند مباشرة التفتيش بمحلات السكنى امرأة أمينة إن كان ذلك لازما. وإذا ظهر عدم إمكان حضور المظنون فيه أو عدم الفائدة من حضوره وقت التفتيش فإن حاكم التحقيق يحضر للعملية شاهدين من سكان المحل وإن لم يتيسر ذلك فينتخبهما من الأجوار ويلزم إمضاؤهما بالتقرير.	**الفصل 212** على قاضي التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية إجراء التفتيش بحضور صاحب المحل موضوع التفتيش، على أن يصطحب معه بمحلات السكنى امرأة أمينة إن كان ذلك لازما. وإذا ظهر عدم إمكان حضور المظنون فيه أو عدم الفائدة من حضوره وقت التفتيش، فإن قاضي التحقيق يحضر للعملية شاهدين من سكان المحل. وإن لم يتيسر ذلك، فمن الأجوار، ويلزم إمضاؤهما بالتقرير.	

	الفصل 213 يحجر تفتيش الأشخاص دون موافقتهم، غير أنه في حالة التلبس بجناية أو بجنحة أو في حالة ظهور علامات تدل دلالة واضحة على ارتكاب هذه الجرائم، فإن التفتيش يتم بقطع النظر عن موافقة المعني بالأمر. **الفصل 214** تفتيش الشخص يشمل إجراء فحص جسمه وملابسه والأشياء الأخرى التي بحوزته. ولا يجرى تفتيش الأعضاء الحميمية إلا في حالة الضرورة عن طريق طبيب أو شخص من نفس الجنس. وينبغي عند التفتيش احترام الحرمة الجسدية وكرامة الذات البشرية. **الفصل 215** لا يجوز تفتيش السيارات وغيرها من وسائل النقل دون موافقة أصحابها أو مستعمليها إلا إذا كان هناك سبب محتمل بأنه قد تم ارتكاب جريمة وأن التفتيش سوف ينتج عنه التحفظ على أدلتها أو سيسفر عنه إلقاء القبض على المظنون فيه، مع وجوب احترام الإجراءات المقررة بهذا القانون. **الفصل 216** يجب تحرير محضر عند تفتيش الأشخاص والسيارات وغيرها من وسائل النقل. ويتعين أن يتضمن المحضر ما يلي: - هوية الشخص الذي أجرى التفتيش. - هوية الشخص الذي أجريت عليه عملية التفتيش. - هوية الشخص الذي تم تفتيش وسيلة النقل التي هي تحت تصرفه. - عدد اللوحة المنجمية لوسيلة النقل. - هويات الأشخاص الموجودين أثناء التفتيش. - قائمة في المحجوزات إن وجدت. ويجب تسليـــم مستعمل الوسيلة أو صاحبها نسخة من المحضر فورا.	

القسـم الثـامن **في الحجـــــــــز**	**الباب التاسع** **في الحـجـــــــز**	
الفصل 97 على حاكم التحقيق أن يبحث عن الأوراق والأشياء التي من شأنها الإعانة على كشف الحقيقة وأن يحجزها. وتحرر قائمة في المحجوز بمحضر ذي الشبهة أو من وجد عنده ذلك المحجوز إن أمكن. ويحرر تقرير في الحجز. والأشياء المحجوزة توضع بحسب الأحوال في ظرف أو ملف مختومين أو تكتب عليها ورقة مع بيان تاريخ الحجز وعدد القضية .وفي غير الجناية أو الجنحة المتلبس بها لا يكون لمأموري الضابطة العدلية ما لحاكم التحقيق من الحق في إجراء ما ذكر إلاّ في حالة ما إذا كان هناك خطر ملم.	**الفصل 217** إجراء الحجز من خصائص قاضي التحقيق، غير أنه لمأموري الضابطة العدلية ما لقاضي التحقيق من الصلاحية لإجرائه في الصور التالية: 1- الإنابة القضائية التي تحدد موضوع الحجز وكيفية إجراءه. 2- الجناية أو الجنحة المتلبس بها.	
الفصل 98 إذا كان المحجوز مما يخشى تلفه أو كان حفظه يستلزم مصاريف ذات بال جاز لحاكم التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وإعلام المحجوز عنه أن يأذن ببيعه بالمزاد العمومي بمجرد ما تسمح بذلك مقتضيات البحث. ولمن يثبت استحقاقه لذلك المحجوز القيام بطلب الثمن في الأجل المسطّر بالفصل 100.	**الفصل 218** على قاضي التحقيق أن يبحث عن الأوراق والأشياء ذات صلة بالجريمة والتي من شأنها الإعانة على كشف الحقيقة وأن يحجزها. كما عليه تحرير قائمة في المحجوز بمحضر المظنون فيه أو من وجد عنده المحجوز إن أمكن. وتشتمل هذه القائمة على إمضاء من ذكر. ويتولى قاضي التحقيق تحرير تقرير في الحجز وعرض المحجوز على المظنون فيه وعلى كل من يرى فائدة في إطلاعه عليه. وإذا تعذر العرض فعليا لسبب معين، تعرض صورة منه على من ذكر. توضع الأشياء المحجوزة بحسب الأحوال في ظرف أو حافظ مادي أو إلكتروني مختوم يحمل تاريخ الحجز وعدد القضية. كما يجب إيداع جميع المحجوزات في غرفة معدة للغرض بها المواصفات الضرورية لصونها بكتابة المحكمة.	+ تم بالفصل 218 من هذا المشروع إضافة الحافظ الالكتروني مواكبة للإجرام المعلوماتي والالكتروني. + تم في التطبيق رصد تلف قسم هام من المحجوز نظرا للوضعية الرديئة لبعض غرف إيداع المحجوز لذلك كرست اللجنة بالفصل 218 من هذا المشروع وجوبية إيداع جميع المحجوزات في غرفة معدة للغرض بها المواصفات الضرورية لصونها بكتابة المحكمة.
	الفصل 219 إذا كان المحجوز مما يخشى تلفه أو كان حفظه يستلزم مصاريف ذات بال، لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وإعلام المحجوز عنه أن يأذن ببيعه بالمزاد العلني بعد انتداب خبير يحدد السعر الافتتاحي. ويبقى لمن أثبت استحقاقه للمحجوز الحق في طلب الثمن في الأجل المقرر بالفصل 222 من هذا القانون.	+ تم بالفقرة الأخيرة من الفصل 219 من هذا المشروع استبعاد جملة "بمجرد ما تسمح بذلك مقتضيات البحث" الواردة بالفصل 98 الحالي نظرا لعمومية هذا الشرط وعدم نجاعته إضافة إلى أن الإجراء الوارد بهذا الفصل يخضع لاجتهاد قاضي التحقيق الذي يقدر متى وكيف وإلى أي مدى يقرر الإذن ببيع المحجوز.

الفصل 100 (الفقرة 1 و2)
لكل شخص يدعي استحقاق أشياء موضوعة تحت يد العدالة أن يطلب ترجيعها من حاكم التحقيق، وعند امتناع هذا الأخير فمن دائرة الاتّهام.
ويبتّ كل منهما بناء على مجرد طلب .

الفصل 99
لحاكم التحقيق أن يأذن بحجز كل ما كان من قبيل المراسلات وغيرها من الأشياء المبعوث بها إن رأى في ذلك فائدة لكشف الحقيقة.
ولوكيل الجمهورية ولو في غير صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يصدر قرارا في التفتيش على المكاتبات الموجهة لذي الشبهة أو الصادرة عنه وفي حجزها. ويجب عليه أن لا يطلع عليها ما لم يكن هناك خطر ملم.

الفصل 100 (الفقرة 3)
وكل محجوز لم يطلبه صاحبه في مدة ثلاثة أعوام من تاريخ قرار الحفظ أو صدور الحكم يصير من حقوق الدولة.

القسم التاسع
في الاختبـــــارات

الفصل 101 (الفقرة 1 و3)
لحاكم التحقيق أن يكلّف عند الاقتضاء خبيرا أو عدة خبراء بإجراء بعض اختبارات ذات صبغة فنية يضبطها لهم.
ولمحامي المظنون فيه أن يطلب الاطلاع على الملف قبل مضي ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإعلام.

الفصل 220
يجوز للمحجوز عنه أو كل شخص يدعي استحقاقه للمحجوز أن يطلب استرجاعه إذا تبين انعدام المصلحة في الإبقاء على حجزه. ويتم ذلك بمجرد طلب كتابي يقدم لقاضي التحقيق.
وفي صورة رفض هذا الأخير أو عدم البت في أجل أربعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، تطبق الإجراءات المتعلقة بالطعن طبق الفصل 198 من هذا القانون.

الفصل 221
لقاضي التحقيق أن يتولى بنفسه أو بواسطة الباحث المناب بإذن كتابي منه حجز كل ما كان من قبيل المراسلات وغيرها من الأشياء المبعوث بها، سـواء كانـت كتابيـة أو صوتية أو تصويرية أو رقمية أو مخزونة بأي شكل من الأشكال بالمحامل الإلكترونية وغيرها إن رأى في ذلك فائدة لكشف الحقيقة.

الفصل 222
كل محجوز لم يطلب صاحبه ترجيعه في مدة ثلاثة أعوام من تاريخ قرار أن لا وجه للتتبع لا يمكن استرجاعه ويصير من حقوق الدولة.

الباب العاشر
في الاختبـــــارات

الفصل 223
لقاضي التحقيق أن يكلف من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العمومية أو المظنون فيه أو المحامي أو القائم بالحق الشخصي أو المسؤول المدني خبيرا أو عدة خبراء بإجراء اختبارات فنية يقتضيها البحث.
ويحدد قاضي التحقيق بغاية الوضوح والدقة مأمورية الإختبار وكذلك سائر الأعمال المطلوبـة وهويـة الخبير المنتدب وعنوانه واختصاصه. كما يعين عند الاقتضاء مقدار ما ينبغي تسبيقه للخبير على الحساب من المصاريف والطرف المطالب بذلك وبيان الأجل المحدد لإيداع تقرير الاختبار لدى كتابة التحقيق.

+ الفصل 24 من الدستور
+ ترحل الفقرة الثانية من الفصل 99 الحالي وتدرج بالباب الثالث المتعلق بوظائف وكيل الجمهورية التي تصبح كما يلي:
"ولوكيل الجمهورية ولو في غير صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يصدر قرارا في التفتيش على المكاتبات الموجهة لذي الشبهة أو الصادرة عنه وفي حجزها. ويجب عليه أن لا يطلع عليها إلا بموافقة المعني بالأمر ما لم يكن هناك خطر ملم".

+ الفصل 222: بالنسبة للمحجوز لدى النيابة العمومية، نذكر بالفصل 32 الحالي مع العلم أنه تمت إضافة فصل جديد بالباب الثالث المتعلق بوظائف وكيل الجمهورية ينظم مسالة البت في المحجوز من طرف وكيل الجمهورية في صورة اتخاذه لقرار بان لا وجه للتتبع .
+ بالنسبة للفقرة الثالثة من الفصل 100 الحالي والمتعلقة بصيرورة المحجوز من حقوق الدولة إثر صدور حكم نهائي، فقد تم صياغتها في فصل مستقل بالباب السادس من الكتاب الرابع المتعلق بالترجيع ينص على ما يلي: "كل محجوز لم يطلبه صاحبه في مدة ثلاثة أعوام من تاريخ صدور القرار أو الحكم البات يصير من حقوق الدولة".

+ تم الإستئناس في مناقشة هذا الباب العاشر بالفصل 160 من م.إ.ج الفرنسية وبالفصول من 101 الى 113 من م.م.م.ت الواردة بالباب الخامس والمتعلقة بالاختبار.

	الفصل 224 إذا رفض قاضي التحقيق طلب إجراء الإختبار، فإنه يعلل رفضه ضمن قرار ختم التحقيق. ويبقى قرار الرفض قابلا للطعن مع قرار ختم التحقيق. **الفصل 225** يعين قاضي التحقيق الخبير أو الخبراء من جدول الخبراء العدليين المعتمدين لدى المحاكم. ويجوز بقرارمعلل اختيار خبير أو عدة خبراء من غير المرسمين بالجدول. وإذا كان الخبير شخصا معنويا، فإنه يجب على ممثله القانوني تعيين الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين سيتولون إنجاز الاختبار بعد موافقة قاضي التحقيق. ويؤدي الخبير غير المرسم بالجدول اليمين القانونية المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالخبراء العدليين. **الفصل 226** فيما عدا صورة التأكد القصوى، يعلم قاضي التحقيق أطراف القضية بتعيين الخبير أو الخبراء وبنص المأمورية المسندة إليهم والتي لهم الحق في الحصول على نسخة منها. ويكون للأطراف حق التجريح فيهم أو طلب تعويضهم أو طلب إتمام بعض المسائل الجوهرية ذات الصلة المباشرة بالاختبار أو طلب انتداب خبير أو عدة خبراء مختصين إضافيين، وذلك في أجل قدره أربعة أيام من تاريخ إعلامهم بتعيين الخبير أو الخبراء بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وفي صورة عدم الاستجابة للطلب، يتخذ قاضي التحقيق قرارا معللا بالرفض في ظرف أربعة أيام من تعهده بالطلب. ويعتبر عدم البت في الأجل المذكور رفضا ضمنيا. وفي كلتا الحالتين، يكون القرار قابلا للطعن لدى دائرة الحقوق والحريات طبق الإجراءات المقررة بالفصل 187 من هذا القانون. والقرار الذي تصدره في هذا الشأن غير قابل للطعن.	
الفصل 101 (الفقرة 2) وفيما عدا صورة التأكد يعلم بذلك وكيل الجمهورية والقائم بالحق الشخصي وذا الشبهة ويكون لهم حق المعارضة في انتخاب من ذكر قبل مضي أربعة أيام محتجين بما لهم من القوادح وللحاكم أن يبتّ في ذلك بقرار لا يقبل الاستئناف.		+ تم بالفصل 225 من هذا المشروع الإستئناس بالفصل 157-1 م.إ.ج الفرنسية. + تم كذلك بالفصل 225 من هذا المشروع اعتماد نص اليمين القانونية الواردة بالفصل 7 من القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 والمتعلق بالخبراء العدليين.

الفصل 102 كل قرار في تكليف خبراء يحدد الأجل الذي ينبغي لهم أن يقوموا فيه بمأموريتهم. ويجوز التمديد في الأجل بطلب من الخبراء وبقرار معلل يصدره حاكم التحقيق الذي عينهم إن اقتضت ذلك أسباب خاصّة. وإذا لم يقدم الخبراء تقريرهم في الأجل المسمى جاز تعويضهم فورا، وعليهم أن يقدموا نتيجة الأبحاث التي توصلوا إليها، كما عليهم أن يرجعوا الأشياء والأوراق والوثائق التي سلمت إليهم بقصد تنفيذ مأموريتهم وذلك في خلال أجل قدره ثمان وأربعون ساعة، ويمكن كذلك جبرهم على ترجيع كل أو بعض المصاريف المسبقة لهم وذلك بقرار غير قابل للاستئناف وقابل للتنفيذ حسب الصيغ الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية. ومن الممكن أن تنالهم علاوة على ذلك عقوبات تأديبية.	**الفصل 227** يحدد قاضي التحقيق أجلا لإنجاز المأمورية لا يتجاوز الثلاثة أشهر يبتدأ سريانه من تاريخ تسلمها من قبل الخبير أو الخبراء المعينين. للخبير خلال الخمسة أيام الموالية لتسلمه المأمورية أن يطلب إعفاءه من القيام بها. وفي هذه الحالة يتولى قاضي التحقيق تعويضه، مع مراعاة الأحكام المقررة بباب الاختبار. ويجوز التمديد في الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل مرتين بطلب مبرر من قبل الخبير أو الخبراء وبقرار معلل يصدره قاضي التحقيق إن اقتضت ذلك أسباب خاصة. وعلى الخبير أن يقوم بالمأمورية في الأجل المحدد. وفي صورة عدم إنجازه لأعماله بحلول الأجل، يجوز لقاضي التحقيق عند ثبوت التأخير غير المبرر أن يسلط عليه خطية تتراوح من مائة دينار إلى ألف دينار، وأن يتخذ قرارا معللا في تعويضه عند الاقتضاء. وعلى الخبير في هذه الصورة أن يرجع الأشياء والأوراق والوثائق التي سلمت له بقصد إنجاز مأموريته في أجل أقصاه ثمان وأربعين ساعة. كما يمكن جبره على ترجيع كل أو بعض المصاريف المسبقة له وذلك بقرار قابل للتنفيذ حسب الصيغ الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن. **الفصل 228** للخبير أن يطلب وثائق وأوراق مباشرة من الأشخاص أو من المؤسسات المعنية بعملية الاختبار، وذلك إذا ما اتضح له أن إنجاز مهمته يفرض الإطلاع عليها. ويتسلمها مقابل وصل فى ذلك. وعلى الخبير أن يعلم بذلك قاضي التحقيق،كما عليه إرجاعها إلى من سلمها إليه فورا بعد استيفاء الحاجة منها. وإذا كانت هذه الوثائق والأوراق ذات تأثير على وجه الفصل، فللخبير أن يحتفظ بها ويسلمها حينا لقاضي	+ تم بالفصل 227 من هذا المشروع اعتماد الفقرة 2 من الفصل 106 والإستئناس بالفصل 110 من م.م.م.ت. + تم بالفصل 228 من هذا المشروع الاستئناس بالفصلين 162 و168 من م.إ.ج الفرنسية.

	التحقيق قصد النظر في إمكانية حجزها أو إجراء ما يراه صالحا في شأنها.	
	الفصل 229 إذا رأى الخبير وجوب الاستعانة ببعض الأخصائيين في مسائل فنية تتجاوز خبرته، جاز له ذلك بعد موافقة قاضي التحقيق. ويؤدي من تمت الموافقة عليه آداء اليمين القانونية المنصوص عليها بالفصل 225 من هذا القانون أمام قاضي التحقيق إن لم يسبق له آداؤها. وعلى قاضي التحقيق تحرير محضر في الغرض.	
الفصل 102 (فقرة أخيرة) وعلى الخبراء أن يقوموا بمأموريتهم باتصال مع حاكم التحقيق وأن يحيطوه علما بتطور عمليات الاختبار وان يمكنوه من كل ما يجعله قادرا في أي وقت من الأوقات على اتخاذ الوسائل اللازمة .	**الفصل 230** ينفذ الخبراء مأموريتهم تحت رقابة قاضي التحقيق وعليهم إحاطته علما بتطورات عملية الاختبار وتمكينه من كل ما يجعله قادرا في أي وقت على اتخاذ الوسائل اللازمة. يتلقى الخبير أو الخبراء تصريحات الأطراف شفاهة أو كتابة بعد استدعائهم طبق القانون بأي طريقة تترك أثرا كتابيا. يجوز للخبير أو للخبراء عند الضرورة سماع المظنون فيه بمحضر قاضي التحقيق ولسان الدفاع.	
الفصل 103 عند انتهاء عمليات الاختبار يحرر الخبراء تقريرا يتضمن وصفا لتلك العمليات وكذلك نتائجها، وعليهم أن يشهدوا بأنهم تولوا شخصيا إتمام العمليات التي عهدت إليهم وأن يمضوا تقريرهم. وإذا اختلف الخبراء في الرأي أو كانت لهم احترازات يريدون إبداءها في خلاصة مشتركة، فعلى كل واحد منهم أن يبيّن رأيه واحترازاته مع التعليل.	**الفصل 231** عند انتهاء عمليات الاختبار، يحرر الخبير أو الخبراء تقريرا يتضمن وصفا للعمليات المنجزة ونتائجها، وعليهم أن يشهدوا بأنهم تولوا شخصيا إتمام هذه العمليات التي عهد بها إليهم وأن يمضوا تقريرهم. وإذا أنجز الاختبار من قبل أكثر من خبير واحد، فعلى الخبراء أن يتفقوا على تقديم تقرير مشترك. وفي صورة استحالة التوصل إلى اتفاق، يقدم كل واحد منهم تقريرا مستقلا يتضمن رأيه الفني بكل دقة ووضوح. وبالنسبة للخبير المستعان به طبقا للفصل 229 من هذا القانون، فإن رأيه الفني يدمج بالتقرير الأصلي. وفي صورة عدم التوصل لاتفاق حول تقرير موحد، يلحق تقرير الخبير المستعان به بالتقرير الأصلي.	+ تم بالفقرة الرابعة من الفصل 231 من هذا المشروع الإستئناس بما جاء بالفصول من 156 إلى 169 مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية، وقد تم استبعاد المقترح المتمثل في رفع الاعتراض أمام رئيس المحكمة الابتدائية .

	ويجب على الخبراء إرجاع الأشياء والوثائق والأوراق التي سلمت إليهم لتنفيذ مأموريتهم فور إنهائها. **الفصل 232** على قاضي التحقيق إعلام جميع أطراف القضية أو محامييهم بنتيجة الاختبار في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ اتصاله به وبعد استدعائهم كما يجب بطريقة تترك أثرا كتابيا، ويسلم لهم نسخة من الاختبار إذا طلب منه ذلك. وعلى قاضي التحقيق في جميع الحالات منح أجل لا يقل عن عشرة أيام لأطراف القضية لتقديم ما لهم من ملحوظات كتابية في خصوص نتيجة الاختبار. وبفوات الأجل المذكور أو تقديم الطلبات، يواصل قاضي التحقيق أعماله. **الفصل 233** إذا تبين من أوراق القضية أن المظنون فيه يعاني من اضطرابات عقلية أو نفسية أدت إلى انعدام إرادته أو حرية الاختيار لديه، فإنه يجب عرض المعني بالأمر على الاختبار بواسطة ثلاث خبراء مختصين، وذلك لتحديد مسؤوليته الجزائية من عدمها. **الفصل 234** يمكن لقاضي التحقيق أو المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من أطراف القضية أو نوابهم أن يستدعوا الخبراء بالجلسة لعرض نتيجة أعمالهم الفنية التي انتهوا إليها، وذلك بعد آداء القسم بأن يساعدوا على إقامة العدل. ويمكنهم بالجلسة الاستعانة بتقاريرهم. **الفصل 235** يتخذ قاضي التحقيق قرارا في تسعير المصاريف وأجرة الاختبار بعد أن يبين له الخبير المصاريف المبذولة وأجرته بالاعتماد على العناصر المبينة بالفصل 113 من م.م.م.ت. وهذا القرار قابل للاعتراض في أجل أربعة أيام من تاريخ الإعلام به، ويسقط الاعتراض الواقع بعد هذا الآجل.	

	ويتم الاعتراض بتقديم عريضة معللة يقع تبليغها حسب الأحوال إلى الخبير أو الطرف الذي يهمّه الاختبار. ويتضمن دعوته للحضور بمكتب قاضي التحقيق في ميعاد أقصاه أربعة أيام. ويقع البت في الاعتراض بقرار معلل غير قابل للطعن. **الباب الحادي عشر** **في طرق التحري الخاصة** **القسم التمهيدي** **أحـكـــام مشتركة** **الفصل 236** تهدف طرق التحري الخاصة إلى المساعدة على الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتيسير أعمال التحقيق للوصول إلى الحقيقة وذلك بالنسبة للجنايات فقط. وتشمل اعتراض الإتصالات والمراقبة السمعية البصرية والإختراق. ولا يمكن الإذن بها إلا من قبل الجهة القضائية المختصة طبق هذا القانون مع مراعاة أحكام التشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية. **الفصل 237** لا يمكن أن تنال الطرق الخاصة بالتحري والتحقيق من حق الدفاع ولا أن تمس من السر المهني للمحامي. **الفصل 238** لا يجوز تدوين أو نسخ أو نشر أو إفشاء أي معطى يتعلق بالحياة الخاصة ليس له علاقة بموضوع الطرق الخاصة بالتحري والتحقيق. **الفصل 239** لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال في الجنايات المقدرة عقوبتها بعشر سنوات سجنا فما فوق، وبناء على طلب كتابي معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره، أن يطلب من دائرة الحقوق والحريات الإذن	+ لصياغة الباب الحادي عشر المتعلق بطرق التحري الخاصة من هذا المشـــروع، تـــم الاستئناس بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 والمنقح والمتمم بموجب القانون الاساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ فـــي 2019/01/23 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وكذلك القانون المقارن.

	باعتماد إحدى الوسائل المنصوص عليها بالفصل 236 من هذا القانون. وتنظر الدائرة في الطلب في ظرف أربعة أيام من تاريخ توصلها به. فإذا تبين لها وجاهته تأذن به، وإذا تبين لها عدم وجاهته تصدر قرارا بالرفض. والقرار الصادر عن دائرة الحقوق والحريات غير قابل لأي طعن. **الفصل 240** لا تتجاوز مدة اعتماد الطرق الخاصة بالتحري والتحقيق أجل الشهر من تاريخ الإذن القضائي ما لم تقرر دائرة الحقوق والحريات ضرورة التمديد فيه مرة واحدة ولنفس المدة بقرار معلل. **الفصل 241** إذا ترتب عن إجراء عملية الاعتراض أو المراقبة السمعية البصرية أو الاختراق اكتشاف أمور خطيرة لها مساس بالأمن العام أو سلامة الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة، فعلى المشرف على وسيلة التحري المأذون بها إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال فورا بتلك المعلومات ووضع جميع الإرشادات بخصوصها تحت تصرفه ليجري في شأنها ما يراه صالحا. **الفصل 242** تضمّن البيانات والمعلومات والإتصالات وجميع الأدلة المترتبة عن التحريات الخاصة بمحضر ممضى من المشرف على العملية ويحال المحضر وملحقاته إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بعد عرضها وجوبا على دائرة الحقوق والحريات لمراقبة مدى احترام نص المامورية موضوع الاذن وعند الاقتضاء الاذن فورا بإعدام ما هو خارج عن نطاق الاذن على أن يتم الإعدام الفوري تحت إشراف رئيس الدائرة أو من ينوبه. ويجب تحرير محضر في الإتلاف تمضيه الأطراف الحاضرة ويضاف إلى الدفتر المعد لذلك بكتابة الدائرة.	

	الفصل 243 إذا تبينت أهمية المعطيات المجمعة، تضاف إلى ملف القضية. وفي حالة صدور حكم بات بالإدانة، تحفظ الوسائل التي لها علاقة بالبحث بخزينة المحكمة خلال مدة سقوط العقاب. وفي حالة صدور قرار بات بأن لا وجه للتتبع أو حكم بات بالبراءة، فإنه يجب إعدام التقارير وكل المعطيات المجمعة سواء المنسوخة أو المسجلة المدرجة بالمحامل أو الأجهزة الإلكترونية المتعلقة بهذه المعطيات. تتم عملية الاعدام بقرار من المحكمة صاحبة النظر أو بقرار من دائرة الحقوق والحريات، وذلك بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بطلب من كل من له مصلحة. ويحرر محضر في الغرض يمضي به كل من حضر العملية. **الفصل 244** يعاقب بضعف العقاب المقرر بالفصل 155 من المجلة الجزائية كل من أفشى عمدا المعطيات والمعلومات المجمعة نتيجة عمليات الاعتراض أو المراقبة السمعية البصرية أو الاختراق. ويعاقب بعقاب الفصل المذكور كل من يهدد بإفشاء معطى من المعطيات المتحصل عليها باستعمال طرق التحري والتحقيق الخاصة لغاية حمل شخص على القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به. كما يعاقب طبق الفصل 156 من المجلة الجزائية كل من يتعمد استعمال إحدى طرق التحري الخاصة في غير الأحوال المأذون بها قانونا. **القسم الأول** **في اعتراض الاتصالات** **الفصل 245** يشمل اعتراض الاتصالات التنصت على مضمون المكالمات الصادرة والواردة المجراة بواسطة شبكات الهاتف وغيرها من وسائل الاتصالات وكذلك بيانات المرور على	

	وسائل التواصل ومحتواها وأخذ نسخ منها أو تسجيلها باستعمال الوسائل التقنية المناسبة والاستعانة في ذلك عند الاقتضاء بالمؤسسات ومشغلي الشبكات العمومية أو الخاصة للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ ومزودي خدمات الاتصالات كل حسب نوع الخدمة التي يسديها. **الفصل 246** تدون المعطيات المجمعة نتيجة إجراء الاعتراض ضمن تقرير مفصل يدرج بملف القضية ويعد وثيقة من وثائقها. **القسم الثاني** **في المراقبة السمعية البصرية** **الفصل 247** يجوز لقاضي التحقيق أو لوكيل الجمهورية بناء على الإذن الصادر من دائرة الحقوق والحريات أن يأذن بقرار كتابي لمأموري الضابطة العدلية بوضع عدّة تقنيّة بالأغراض الشخصية للمظنون فيه أو بأماكن أو عربات خاصة أو عمومية عدا محلات السكنى، وذلك بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل محادثاته أو صوره بصفة سرية وتحديد مكان وجوده أو تنقلاته. ويتضمن القرار المذكور جميع العناصر التي من شانها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال الموجبة لها ومدتها. **الفصل 248** تدون المعطيات المجمعة نتيجة إجراء المراقبة السمعية البصرية ضمن تقرير مفصل يدرج بملف القضية التحقيقية ويعد وثيقة من وثائقها. **القسم الثالث** **فـي الإخـــتـــــراق** **الفصل 249** يتم الاختراق بواسطة عون أمن متخف أو مخبر معتمد من	+ الفصل 247: يجب الاشارة إلى أن الفصل 18 الحالي من م.ا.ج قد أشار صراحة إلى المركز القانوني للمخبر مستعملا هذا المصطلح. كما أن قانون الارهاب لسنة 2015 والمنقح سنة 2019 بموجب القانون سابق الذكر استعمل مصطلح: "المخبر المعتمد".

	قبل مأموري الضابطة العدلية تحت إشراف ورقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بناء على إذن من دائرة الحقوق والحريات حسب الحالة. ويتولى مأمور الضابطة العدلية المتعهد الإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويضمن كل ما ينشأ عن العملية بتقارير توجه إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الأحوال. ولا يضمن بملف القضية إلا التقرير النهائي. **الفصل 250** يتمتع المخترق بالحماية القانونية فيما يتعلق بهويته الحقيقية وسلامته وما يتولاه من أعمال تقتضيها عملية الإختراق عن حسن نية عدا جرائم القتل. **الباب الثاني عشر** **في بعض المسائل المثارة** **قبل ختم التحقيق** **الفصل 251** إذا أثير بمناسبة الأبحاث التحقيقية موضوع تعذيب أو تدليس لحجة رسمية أو افتعال لمحضر بحث جزائي ومن شأنه أن يؤثر على وجه الفصل في القضية، فإن قاضي التحقيق يحيل الملف على النيابة العمومية لإبداء رأيها في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ اتصالها بالملف. فإذا رأت النيابة العمومية وجها للتتبع، فإنها تصدر قرارا في افتتاح تحقيق وتحيل نظيرا قانونيا من الملف على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه ليعين أحد قضاة التحقيق للبحث في المسألة المثارة. وتنطبق أحكام القيام على المسؤولية الخاصة في صورة ما إذا اتخذت النيابة العمومية قرارا بأن لا وجه للتتبع في خصوص المسألة المثارة. والإثارة لا تحول دون مواصلة البحث في القضية التحقيقية الأصلية. **الفصل 252** يمكن لممثل النيابة العمومية أو قاضي التحقيق أو أي طرف	+ إن إجراء التصحيح أو الابطال الوارد بالفصل 252 من هذا المشروع مكرس حاليا بالفصل 218 م.ا.ج. + تم الاستئناس بالفصل 173 من مجلة الإجراءات الفرنسية.

القسم الحادي عشر **في ختم التحقيـــــق** **الفصل 104** بعد انتهاء الأعمال في القضية يحيل حاكم التحقيق الملف على وكيل الجمهورية الذي يجب عليه أن يقدّم في غضون ثمانية أيام طلبات كتابية ترمي إمّا إلى إحالة القضية على المحكمة المختصة أو إلى حفظها أو إلى زيادة البحث فيها أو التخلي عنها لعدم أهلية النظر. وبمجرد ما يقدم وكيل الجمهورية طلباته يصدر حاكم التحقيق قرارا في شأن جميع المتهمين وفي كل ما نسب إليهم من التهم وفي كل ما أبداه وكيل الجمهورية من الطلبات. ويتضمن القرار اسم المظنون فيه ولقبه وعمره ومكان ولادته ومسكنه وحرفته وملخص الدعوى والوصف القانوني	من أطراف القضية أن يطلب من دائرة الحقوق والحريات، وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق وعلى كل حال قبل ختمه، تصحيح أو إبطال أي عمل أو إجراء قد يؤثر على سير القضية التحقيقية. ويسجل مطلب التصحيح أو الإبطال بعريضة يحررها إما أطراف القضية أو قاضي التحقيق الذي عليه إحالتها في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة صحبة نسخة من الملف على أنظار دائرة الحقوق والحريات التي يجب عليها أن تبت في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ اتصالها بالملف. **الفصل 253** القرار الصادر عن دائرة الحقوق والحريات يعين نطاق مرمى التصحيح أو البطلان وقرار القبول أو الرفض لا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه. **الباب الثالث عشـر** **في ختم التحـــقيـــق** **الفصل 254** بعد انتهاء الأعمال والأبحاث في القضية، يحيل قاضي التحقيق الملف على وكيل الجمهورية الذي يجب عليه أن يقدم في أجل لا يتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ اتصاله به طلبات كتابية ترمي إلى إحالة القضية على المحكمة المختصة أو إلى التصريح بأن لا وجه للتتبع أو إلى زيادة البحث فيها أو التخلي عنها. كما يعلم قاضي التحقيق بقية أطراف القضية أو نوابهم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بأن لهم أجلا لا يتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ الإعلام لتقديم ملحوظاتهم الكتابية. وبمجرد انقضاء الأجل المذكور بالفقرتين السابقتين، يصدر قاضي التحقيق قرارا في ختم التحقيق. **الفصل 255** يتضمن قرار ختم التحقيق البيانات الوجوبية التالية: 1/ الهوية الكاملة لكل من المظنـون فيه والقائـم بالحـق	+ الفصل 253 من هذا المشروع: راجع القرار عدد 19499 بتاريخ 12 افريل 2016 الصادر عن محكمة التعقيب حول الفقرة الثانية من الفصل 199 م.ا.ج والذي بينت فيه بكل دقة و جلاء معنى تحديد نطاق مرمى البطلان وهذا القرار يعطي الدليل القاطع على أنه يجب أن يترك مجال معين لاجتهاد القاضي الجزائي حتي يساهم في تطوير النص تأقلما مع ضرورات الحياة ومستجداتها.

للفعلة وأسباب وجود أو عدم وجود أدلة كافية على الفعلة المذكورة ورأي حاكم التحقيق.	الشخصي والمسؤول المدني ومقراتهم وحرفهم وهوية محاميهم وعناوين مكاتبهم وأرقام الهاتف والفاكس أو البريد الالكتروني. 2/ التسمية الإجتماعية وعدد الترسيم بالسجل التجاري والمقر الإجتماعي، إذا كان أحد أطراف القضية ذات معنوية، والهوية الكاملة لممثله القانوني. 3/ السوابق العدلية للمظنون فيه عند الضرورة. 4/ ملخص الدعوى وطلبات النيابة وملحوظات أطراف القضية أو محاميهم والوصف القانوني للفعلة والنصوص المنطبقة عليها ورأي قاضي التحقيق. 5/ إمضاء قاضي التحقيق وختمه. **الفصل 256** تختم الأبحاث التحقيقية في أجل أقصاه عام واحد في القضية الجنائية وستة أشهر في القضية الجناحية وذلك من تاريخ قرار افتتاح التحقيق. وهذا الأجل قابل للتمديد مرة واحدة لمدة ستة أشهر في الجنايات وثلاثة أشهر في الجنح، وذلك بقرار معلل يتضمن المستندات الواقعية والقانونية التي تبرره. ويمكن لقاضي التحقيق أن يطلب من دائرة الحقوق والحريات تمكينه من أجل إضافي تتولى الدائرة تحديده، وذلك في صورتي الإنابات القضائية الدولية أو القضايا المتشعبة التي تستوجب تعيين خبير أو خبراء ويعسر إنجازها في الآجال المحددة بالفقرة السابقة. ويمكن للأحرص من أطراف القضية أن يتقدم لدائرة الحقوق والحريات في صورة تجاوز الآجال المقررة بالفقرة الأولى بطلب سحب الملف من قاضي التحقيق لتبت في مآل القضية. وبمجرد توصلها بالمطلب، فإن دائرة الحقوق والحريات توجه مكتوبا لقاضي التحقيق في طلب توجيه ملف القضية إليها حالا. ويتولى قاضي التحقيق بمجرد توصله بالمكتوب المذكور إحالة ملف القضية فورا لدائرة الحقوق والحريات. وإثر تعهدها بالملف، فإن الدائرة تتولى في أجل عشرة أيام اتخاذ أحد القرارت المقررة بالفصل 279 من هذا القانون.	+ الفصل 256 من هذا المشروع: اتفق أعضاء اللجنة على إحداث إجراء أساسي يتمثل في تحديد أجل معقول للبت في القضية التحقيقية حتى لا تتعطل مصالح المتقاضين. ويتمثل هذا الإجراء في ضبط أجل لا يمكن تجاوزه إلا في بعض الحالات الإستثنائية. كما اتفق أعضاء اللجنة على إخضاع عدم احترام هذا الأجل إلى إجراء السحب وذلك للأسباب التالية: - لاحظت اللجنة أن عدد لا بأس به من القضايا التحقيقية لا يتم البحث فيها إلا بعد سنوات طويلة بدون موجب مقنع. - إن من مقومات المحاكمة العادلة أن لا يتجاوز البحث التحقيقي أجلا معقولا ضبطته اللجنة بعد استشارة عديد السادة القضاة وخاصة منهم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. - تلاحظ اللجنة أن إجراء السحب ليس بدعة، إذ أن الفصل294 م.إ.ج كرسه في حالتين معينتين واستئناسا بما جاء بهذا الفصل رأت اللجنة أنه من المفيد إحداث إجراء السحب في الطور التحقيقي وإخضاعه تحت رقابة دائرة الحقوق والحريات. - تحصلت اللجنة على نسخة من القرار التعقيبي عدد 759 الصادر في 2018/6/26 أقرت فيه محكمة التعقيب سحب ملف من قاضي التحقيق واستجلابه وإحالته على قاضي تحقيق ثان مبررة موقفها طبق ما جاء بالفصل 294 م.إ.ج بما يلي "... وهو ما يشكل بطأ في تقدم الأبحاث لدى التحقيق خلّف لدى الطالب إحساسا بالإحباط وجعل تفكيره يتوجه نحو الحيف والمحاباة بما جعله غير مطمئن في الأبحاث في القضية المتعلقة به".

	وتعد جميع أعمال قاضي التحقيق المجراة خارج الآجال القصوى المقررة بالفقرات السابقة باطلة. وتخصم من الآجال القانونية الممنوحة لإنهاء البحث التحقيقي الآجال التي تتطلبها الطعون المقررة بالكتاب الثالث من هذا القانون. وعلى دائرة الحقوق والحريات أن تتولى متابعة أعمال قاضي التحقيق إلى حين فصل القضية.	
الفصل 104 مكرر فيما عدا الحالات التي يتحتم فيها ضم الإجراءات لبعضها بعضا تطبيقا للفصل 131 من هذه المجلة و55 من المجلة الجزائية يمكن لقاضي التحقيق عند تهيىء القضية للفصل بالنسبة للمتهم المنسوبة إليه أفعال يعتبرها القانون مخالفة أو جنحة، تفكيك الملف وإحالته على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته الكتابية بشأنه دون التوقف على إنهاء أعماله بالنسبة لغيره ممن تنسب إليه أفعال يعتبرها القانون جناية.	**الفصل 257** فيما عدا الحالات التي يتحتم فيها ضم الإجراءات لبعضها بعضا تطبيقا للفصول 364 من هذا القانون و55 و56 من المجلة الجزائية، يمكن لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العمومية أو المظنون فيه أو محاميه عند تهيئ القضية للفصل بالنسبة للمتهم المنسوبة إليه أفعال يعتبرها القانون مخالفة أو جنحة، تفكيك الملف وإحالته على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته الكتابية بشأنه. وفي هذه الصورة، لا يتوقف قاضي التحقيق على إنهاء أعماله بالنسبة لغيره ممن تنسب إليه أفعال يعتبرها القانون جناية.	
كما يمكن لقاضي التحقيق، ولو في صورة تعهده بأفعال يعتبرها القانون جناية بالنسبة لكل المتهمين، تفكيك الملف لغاية تعجيل النظر بشأن الموقوفين منهم دون التوقف على إنهاء أعماله بالنسبة لغيرهم لاعتبارات تتعلق بضروريات البحث. وبمجرد تقديم وكيل الجمهورية طلباته يصدر قاضي التحقيق قرارا مستقلا بشأن جميع المتهمين المفردين بالتتبع ويبقى متعهدا بالبحث بشأن بقية المتهمين إلى حين إصدار قرار مستقل بشأنهم.	كما يمكن لقاضي التحقيق، ولو في صورة تعهده بأفعال يعتبرها القانون جناية بالنسبة لكل المتهمين، تفكيك الملف لغاية تعجيل النظر بشأن الموقوفين منهم دون التوقف على إنهاء أعماله بالنسبة لغيرهم لاعتبارات تتعلق بضروريات البحث. وبمجرد أخذ رأي وكيل الجمهورية في خصوص طلب التفكيك المقدم من بقية الأطراف، يصدر قاضي التحقيق قرارا مستقلا معللا بشأن جميع المتهمين المفردين بالتتبع. ويبقى متعهدا بالبحث بشأن بقية المتهمين إلى حين إصدار قرار مستقل بشأنهم، وذلك مع وجوب احترام المدة القصوى المذكورة بالفصل السابق.	
	الفصل 258 لا يجوز التفكيك إذا كان من شأن هذا الإجراء أن يضر بمصلحة المتهم الشرعية. كما لا يجوز التفكيك إذا كان مبرر هذا الاجراء تعدد المتضررين.	+ تمت إضافة الفصل 258 بهذا المشروع تفاديا لتعدد القضايا في شأن متهم بحيث يكون الحكم عليه عديد المرات (في صورة التفكيك) عوضا عن مرة واحدة. علما وان امكانية تطبيق العقاب الاشد تبقى واردة اعمالا لاحكام التوارد المنظمة بالفصول من 54 الى 58 من م ج.

الفصل 105 إذا رأى حاكم التحقيق أنّ القضية ليست من أنظاره يصدر قرارا في التخلي عنها ويوجه حينئذ وكيل الجمهورية ملف القضية مع المحجوز إلى المحكمة المختصة ويجعل على ذمتها ذا الشبهة على الحالة التي كان عليها.	**الفصل 259** إذا رأى قاضي التحقيق أن القضية ليست من أنظاره، يصدر قرارا في التخلي عنها بعد عرض الملف على النيابة العمومية لإبداء رأيها. وله أن يتخذ أحد أو بعض التدابير القضائية المقررة بالفصل 186 إلى حين مثول المظنون فيه أمام الجهة القضائية المختصة إن كان المعني بحالة سراح أو الإفراج عنه إن سبق إيقافه مؤقتا.	+ بعض أعضاء اللجنة يعتبرون أن الفصل 258 بهذا المشروع يتضمن في طياته عدم جواز التفكيك في صورة تعدد المتضررين.
	الفصل260 يصدر قاضي التحقيق قرارا بأن لا وجه للتتبع في الحالات التالية: أولا : إذا كانت الأفعال لا تشكل جريمة. ثانيا: إذا كانت الحجج القائمة على المظنون فيه غير كافية. ثالثا: إذا بقي الجاني مجهولا. رابعا : إذا كانت الأفعال غير معاقب عنها. خامسا: إذا كانت الدعوى العمومية منقضية. وعند الاقتضاء، يأمر بالإفراج عن المظنون فيه إذا كان موقوفا وترفع جميع التدابير المتخذة ضده ويبت في ترجيع المحجوز.	+ بالفصل 260 من هذا المشروع، يجب دراسة مصطلح "لا وجه للتتبع" من منطلق الفصول 106 و116 و260 الحالية من م.إ.ج.التي لم تتحدد ولم تتناسق في خصوص مفهوم ان "لا وجه للتتبع".وعليه رأت اللجنة انه من الضروري توجيه هذا المفهوم حتى لا تتضارب المواقف.
الفصل 106 (الفقرة 1) إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الدعوى العمومية غير مقبولة أو أنّ الأفعال لا تشكل جريمة أو أنّ الحجج القائمة على المظنون فيه غير كافية. فإنه يصدر قرارا بأن لا وجه للتتبع ويأمر بالإفراج على المظنون فيه إن كان موقوفا، ويبتّ في المحجوز.	**الفصل 261** إذا قرّر قاضي التحقيق أن لا وجه للتتبع في الجنح، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية وللقائم بالحق الشخصي طلب مراجعة هذا القرار لدى الدائرة الجناحية لدى المحكمة الإبتدائية. ويجب أن يتم طلب المراجعة في أجل أربعة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة للنيابة العمومية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة للقائم بالحق الشخصي. والمحكمة المتعهدة بطلب المراجعة تبت في أصل النزاع في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تعهدها.	+ الفصل 261: يجب ملاحظة أن دائرة الحقوق والحريات لدى المحكمة الابتدائية لا تنظر في قرارات الاحالة وقرارات "أن لاوجه للتتبع" الصادرة عن قاضي التحقيق. وقد تم الإتفاق بين أعضاء اللجنة على أن هذه القرارات بما في ذلك "أن لاوجه للتتبع" أسند النظر فيها إلى المحكمة المختصة، وذلك عن طريق إجراء القيام على المسؤولية الخاصة مباشرة أمام هذه المحكمة او عن طريق طلب المراجعة بالنسبة للنيابة العمومية. وهذه المنظومة الجديدة تنصهر في اطار منظومة الفصل 36 الحالي من م ا ج .
الفصل 106 (الفقرة 2) ويظل قاضي التحقيق ذا نظر للبتّ في المحجوز بعد صدور قرار القاضي بأن لا وجه للتتبع.	**الفصل 262** **ينظر** قاضي التحقيق في طلب ترجيع المحجوز المقدم له أثناء نشر القضية التحقيقية أو عند صدور قرار ختم	

	التحقيق. كما يظل ذا نظر للبت في ترجيع المحجوز بعد صدور قرار بأن لا وجه للتتبع.	
الفصل 106 (الفقرات 3 - 4 - 5 - 6) وإذا رأى قاضي التحقيق أن الأفعال تشكل جنحة لا تستوجب عقابا بالسجن أو مخالفة، فإنه يحيل المظنون فيه على القاضي المختص ويأذن بالإفراج عنه إن كان موقوفا. وإذا رأى أن الأفعال تشكل جنحة تستوجب عقابا بالسجن فإنه يحيل المظنون فيه على قاضي الناحية أو المحكمة الجناحية بحسب الأحوال. والقرار القاضي بالإحالة ينهي مفعول وسيلة الإيقاف التحفظي أو قرار التدبير. لكن لقاضي التحقيق بمقتضى قرار مستقلّ ومعلّل أن يبقي المظنون فيه تحت مفعول بطاقة الإيداع أو قرار التدبير إلى تاريخ مثوله أمام المحكمة ما لم تر خلاف ذلك.	**الفصل 263** إذا رأى قاضي التحقيق أن الأفعال تشكل مخالفة أو جنحة لا تستوجبان عقابا بالسجن، فإنه يحيل المظنون فيه على المحكمة المختصة ويأذن بالإفراج عنه وجوبا إذا كان موقوفا وبرفع التدابير المتخذة ضده عند الاقتضاء. وإذا رأى أن الأفعال تشكل مخالفة أو جنحة تستوجبان عقابا بالسجن، فإنه يحيل المظنون فيه على قاضي الناحية أو المحكمة الجناحية بحسب الأحوال . وفي الحالتين السابقتين، فإن قرار ختم التحقيق لا يمكن الطعن فيه بأي وجه من الوجوه. والقرار القاضي بالإحالة ينهي مفعول وسيلـــــة الإيقاف المؤقت أو قرار التدبير. لكن لقاضي التحقيق بمقتضى قرار مستقل ومعلل أن يبقى المظنون فيه في الجنح التي تستوجب عقابا يتجاوز عامين سجنا تحت مفعول قرار الإيقاف المؤقت أو قرار التدبير إلى تاريخ مثوله أمام المحكمة التي لها أن تقرر خلاف ذلك.	
الفصل 107 إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الأفعال تشكل جناية فإنه يقرر إحالة المظنون فيه على دائرة الاتهام مع بيان وقائع القضية وقائمة في المحجوزات. يستمرّ مفعول بطاقة الإيداع أو قرار التدبير إلى أن تبت دائرة الاتهام في القضية ما لم ير قاضي التحقيق خلاف ذلك.	**الفصل 264** إذا رأى قاضي التحقيق أن الأفعال تشكل جناية، فإنه يقرر إحالة المظنون فيه على أنظار الدائرة الجنائية لدى المحكمة الابتدائية المختصة. ويبقى مفعول قرار الإيقاف المؤقت أو قرار التدبير القضائي ساري المفعول إلى حين مثول المتهم أمام المحكمة المختصة ما لم ير قاضي التحقيق خلاف ذلك.	+ تم بالفصل 264 من هذا المشروع إلغاء الإحالة المباشرة على دائرة الاتهام المعمول بها حاليا علما أنه إثر الإتفاق على إلغاء دائرة الإتهام، فإن الإحالة تتم مباشرة على الدوائر المختصة عدا صور الطعن في قرار الإحالة في الجنايات التي تتعهد بها دائرة الحقوق والحريات باعتبار أنه لا يمكن تعهيد هذه الدائرة إلا بمقتضي الطعن بالاستئناف ولو تعلق الأمر بجناية. علما وأنه في غياب الطعن بالاستئناف، تتم الإحالة مباشرة لا على دائرة الحقوق والحريات وإنما على المحكمة المختصة سواء تعلق الأمر بمخالفة أو بجنحة أو جناية. وعليه، فقد أصبح الفصل 107 الحالي غير ذي موضوع بالنسبة للفقرة الأولى منه. أما الفقرة الثانية فقد تم ترحيلها إلى فصول سابقة تتعلق بالإحالة.
الفصل 109 قرارات حاكم التحقيق تحال فورا على وكيل الجمهورية للاطلاع عليها وله حق استئنافها في جميع الأحوال في ظرف أربعة أيام من تاريخها. ويعلم القائم بالحق الشخصي بالقرارات في ظرف ثمان وأربعين ساعة وله حق استئناف ما كان منها مجحفا بحقوقه المدنية قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإعلام.	**الفصل 265** قرارات قاضي التحقيق تحال فورا على وكيل الجمهورية للاطلاع عليها وله حق الطعن فيها في الحالات المقررة بهذا الكتاب في ظرف أربعة أيام من تاريخ الإطلاع.	
	الفصل 266 يقع إعلام أطراف القضية بقرار ختم التحقيق بواسطة كاتب	+ تم بالفصل 266 من هذا المشروع الاستئناس بالفصل 10 م.م.م.ت (فقرة أخيرة منه). + تم كذلك بالفصل 266 من هذا المشروع تنظيم إجراء الإستدعاء تنظيما دقيقا في إطار السياسة الجزائية الهادفة إلى التقليص من الأحكام الغيابية.

وقرار الإحالة على دائرة الاتهام يعلم به المظنون فيه ويكون له حق استئنافه في الأجل نفسه. **الفصل 111** في جميع صور الإحالة سواء على حاكم الناحية أو على المحكمة الجناحية يجب على وكيل الجمهورية أن يوجّه في أجل أقصاه أربعة أيام إلى كتابة المحكمة المختصة جميع أوراق التحقيق والمحجوز. وعليه أن يأمر باستدعاء المظنون فيه إلى أقرب جلسة ممكنة. **الفصل 110** يرفع طلب الاستئناف كتابة أو مشافهة إلى كاتب التحقيق.	قاضي التحقيق. وفي صورة صدور قرار بالإحالة على المحكمة المختصة، على كاتب قاضي التحقيق أن يسلم للمعني بالأمر استدعاء للحضور بالجلسة الحكمية مقابل إمضاء المستدعى على جذر الاستدعاء. وفي صورة الطعن في قرار الإحالة على الدائرة الجنائية، فعلى كاتب قاضي التحقيق أن يسلم للمعني بالأمر استدعاء للحضور بالجلسة لدى دائرة الحقوق والحريات مقابل إمضاء المستدعى على جذر الإستدعاء. وفي الحالتين السابقتين يتم تعيين الجلسة لدى المحكمة او دائرة الحقوق والحريات بالتنسيق مع كتابة رئيس المحكمة الابتدائية وتحت إشرافه. وفي جميع صور الإحالة على المحكمة المختصة، يجب على كاتب قاضي التحقيق أن يوجّه في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ الإعلام بقرار ختم التحقيق ملف القضية إلى كتابة رئيس المحكمة الابتدائية. ويقع استدعاء الأشخاص اللذين سيقع إعلامهم بقرار ختم التحقيق بمقراتهم الأصلية أو المختارة أو بمكاتب محاميهم. وإذا كان المظنون فيه موقوفا، فإن كاتب قاضي التحقيق يتولى إعلامه عن طريق إدارة السجن الموقوف به أو يوجّه له استدعاء للمثول لدى قاضي التحقيق شخصيا عن طريق إدارة السجن لإتمام إجراء الإعلام. وفي ما عدا الحالات المذكورة أعلاه، وإذا تعذر تبليغ الاستدعاء، يرفع أجل الإعلام إلى خمسة عشر يوما، على أن يقع عند الاقتضاء في بحر هذا الأجل توجيه نظير من الاستدعاء لمركز الأمن أو مركز الحرس الوطنيين لآخر مقر معروف للمعني بالأمر، وذلك بالنسبة لمن كان مجهول المقر نسبيا، أو تعليق نسخة من الاستدعاء بالمحكمة المتعهدة بالقضية بالنسبة لمن كان مجهول المقر مطلقا. **الفصل 267** يرفع طلب الطعن بالاستئناف في قرار قاضي التحقيق كتابة أو مشافهة إلى كاتب التحقيق وذلك في أجل لايتجاوز أربعة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة للنيابة العمومية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.	

الفصل 108
يتولى وكيل الجمهورية تنفيذ القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق.

الباب الثالث
في دائرة الاتّهـــــام

الفصل 112
تشتمل كل محكمة استئناف على دائرة اتهام على الأقلّ. و تتألف دائرة الاتّهام من رئيس دائرة ومن مستشارين وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بمستشار لدى محكمة الاستئناف والمستشارين بحاكمين من المحكمة الابتّدائية. وتجتمع دائرة الاتّهام بطلب من المدعي العمومي كلما كان الاجتماع لازم.

الفصل 113
يباشر وظائف قلم الإدعاء العمومي بدائرة الاتّهام المدعي العمومي أو أحد مساعديه.

الفصل 114
على المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف إذا أحيلت عليه القضية طبق الشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 107 أن ينهيها في ظرف عشرة أيام إلى دائرة الاتهام مصحوبة بطلباته. وهذه الدائرة تبتّ فيها في الأسبوع الموالى ليوم اتصالها بها بمحضر المدعي العمومي وبدون حضور الخصوم. ولنواب المظنون فيه والقائم بالحق الشخصي حق الاطلاع على أوراق القضية كما لهم حق تقديم طلبات كتابية.

الفصل 115
تنطبق أحكام الفصل المتقدم على القضايا المحالة على دائرة الاتّهام بموجب استئناف أو إحالة من محكمة أخرى.

وإذا كان المستأنف موقوفا، فإن مدير السجن أو نائبه يتلقى طلب الطعن بالاستئناف ويحيله فورا على كاتب قاضي التحقيق.

الفصل 268
يتولى وكيل الجمهورية تنفيذ القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق.

الجزء الثاني
في دائرة الحقوق والحريات

الفصل 269
تشتمل كل محكمة ابتدائية على دائرة على الأقل تسمّى دائرة الحقوق والحريات تنظر في الطعون بالإستئناف المتعلقة بقرارات قاضي التحقيق الآتي ذكرها:
- القرارات الصادرة بالإحالة أو بأن لا وجه للتتبع في المادة الجنائية.
- القرارات الصادرة في الإيقـــاف المؤقـت أو الإفراج أو التدابير القضائية.
- القرارات الصادرة في مادة الاختصاص.
- القرارات الصادرة في مادة الترجيع.
- القرارات الصادرة في مادة التفكيك.
- القرارات المتعلقة ببطلان الإجراءات.

كما تنظر دائرة الحقوق والحريات في الطعن في أحكام الشرح الصادرة ابتدائيا، وفي النزاعات المتعلقة بالبطاقات القضائية أو مدى مساسها بالحريات الفردية، وفي الصعوبات التنفيذية المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأصل.
وتنظر كذلك في مطالب تصحيح أو إبطال الأعمال أو الإجراءات ومطالب سحب القضايا التحقيقية المعطلة ومطالب الإذن باتخاذ طرق التحري والتحقيق الخاصة. وتنظر أيضا بصورة أصلية في القضايا المتعلقة بتسليم الأجانب.

الفصل 270
تتكون دائرة الحقوق والحريات من رئيس المحكمة الابتدائية

+ اتفق أعضاء اللجنة بعد نقاش مستفيض على إلغاء دائرة الاتهام وايجاد حل بديل ايجابي وناجع وذلك بإحداث دائرة جديدة تسمى "دائرة الحقوق والحريات" مشرفة على رقابة أعمال التحقيق.وذلك للأسباب التالية:
- التخفيف من الثقل المحمول على محاكم الاستئناف خاصة المنتصبة بالمدن الكبرى وذلك بالتقليص من حجم وعدد القضايا التي كانت ولا زالت توجه إليها، إذ سيكون لإحداث دائرة الحقوق والحريات بمقر كل محكمة ابتدائية نتائج إيجابية بخصوص حجم وعدد القضايا. مثلا، تنتصب دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس للنظر في القضايا الواردة من قضاة التحقيق بمحاكم بن عروس وتونس2 وأريانة ومنوبة، وهذا الوضع من شأنه أن يثقل بصورة مشطة وسلبية جدا كاهل محكمة الاستئناف.
- تقريب القضاء من المتقاضي باعتبار أن الدائرة المقترحة سيوجد مقرها بكل محكمة ابتدائية، علما وأن المسافات بين المحاكم الابتدائية المتواجدة داخل تراب الجمهورية ومحكمة الاستئناف الراجعة لها بالنظر أين تنتصب دائرة الاتهام تعتبر طويلة جدا بالنسبة للمتقاضي ولأعوان السجون والمحاكم إضافة إلى كونها تتسبب لا فقط في مصاريف طائلة وإنما كذلك في تعطيل البت في القضايا.
- إن بعد المسافة بين مقر محكمة الاستئناف أين توجد دائرة الاتهام ومقر المحكمة الابتدائية أين يوجد مكتب قاضي التحقيق تكون في بعض الحالات طويلة جدا بما يتسبب لا فقط في تعطيل وصول الملفات للبت فيها في آجالها المحددة قانونا، وإنما أيضا قد تتعرض إلى خطر الإتلاف الجزئي أو الكامل أو الضياع.
- إضافة إلى ما سبق، أثبتت تجربة خمسين سنة من التقاضي منذ إحداث مجلة الإجراءات الجزائية أن مردودية دائرة الاتهام ضعيفة جدا خصوصا وأنها مثقلة بكثرة القضايا وبالاجراءات المتشعبة والطويلة جدا، بدليل أن هناك قرارات صادرة عن دائرة الاتهام تبقى محل جدل بينها و بين محكمة التعقيب لسنوات طويلة جدا قد تتعدى أحيانا 5 سنوات وتصبح القضية الجزائية في مراوحة متواصلة بين دائرة الاتهام ومحكمة القانون.
+ قد يقال حول هذا المقترح انه مقابل إلغاء دائرة الاتهام وزوال كل السلبيات سالفة الذكر، فإن المحكمة الابتدائية سيقع إثقالها وربما إغراقها بالقضايا.
جواب اللجنة عن هذا التخوف بسيط جدا إذ يتمثل في كون الدائرة المقترحة لن تنظر في كل القضايا التي تنظر فيها حاليا دائرة الاتهام، وإنما في جزء منها ليس من شأنه إحداث أي تثقيل وإنما لتحقيق الضمانات لكل أطراف القضية مع تحقيقالفصل في اجل معقول.
+ كما يجب ملاحظة أن مثل هذا التخوف سيزول بزوال تعدد نفس الطعن بالتعقيب المتعلق حاليا بقرارات دائرة الاتهام، إذ قررت اللجنة أن قرارات دائرة الحقوق والحريات على خلاف قرارات دائرة الاتهام لن يتم الطعن فيها إلا مرة واحدة. وهذا التوجه إن قبل، سيضع حد لنشر قضايا تعقيبية تدوم سنوات طويلة وهي متأرجحة بين دائرة الاتهام ومحكمة التعقيب، وقد تنتهي أحيانا بصدور قرار تعقيبي بالنقض دون إحالة وقد حدثت هذه الوضعية الإجرائية لنفس القضية طيلة 5 أو 6 أو 7 سنوات. والمعلوم أن طول نشر القضية الواحدة قد يصبح في خرق صارح لإحدى ركائز المحاكمة العادلة المتمثلة في البت في أجل معقول. كما أن اللجنة اتفقت على تحديد أجل معقول للبت في مطالب التعقيب. وعليه، فإن تكريس إجراء الطعن بالتعقيب مرة واحدة مع تحديد أجل معقول جدا للبت في الطعن، من شأن ذلك أن ينهي طول نشر القضايا التعقيبية.

+ يرى بعض أعضاء اللجنة أنه من الضروري قبول الرأي القائل بعدم إرساء الطعن في قرارات هذه الدائرة بسبب أن الضمانة القانونية المستمدة من مبدأ التقاضي على درجتين متوفرة كما يجب أمام القضاء الأصلي، غير ان الأغلبية رأت إذا أنه لا يمكن إلغاء التخلي عن الضمانات القانونية الممنوحة لأطراف القضية والمقررة في النصوص الحالية.

الفصل 116
إذا رأت دائرة الاتّهام أنّ الفعلة ليست بجريمة أو أنه لم تقم على المظنون فيه أدلّة كافية تصدر قرارها بأن لا وجه للتتبّع وتأذن بالإفراج عن المظنون فيه الموقوف وتبتّ في شأن ترجيع الأشياء المحجوزة. وتظل دائرة الاتّهام ذات نظر للبتّ في ترجيع الأشياء المحجوزة الذي قد يطلب منها بعد صدور قرار الحفظ. وإذا كانت هناك قرائن كافية على اتجاه التهمة تحيل الدائرة المذكورة المتهم على المحكمة المختصة مع تقرير ما تراه بالنسبة لكل من المظنون فيهم المحالين عليها في شأن جميع أوجه التهمة التي أنتجتها الإجراءات.
وللدائرة الحق أيضا عند الاقتضاء في الإذن بإجراء بحث تكميلي بواسطة أحد مستشاريها أو بواسطة حاكم التحقيق.
ولها الحق كذلك في الإذن بإجراء تتبع جديد أو في البحث بنفسها أو بواسطة عن أمور لم يقع إجراء تحقيق في شأنها وذلك بعد سماع ممثّل النيابة العمومية.

الفصل 117
يجوز دائما لدائرة الاتّهام أن تصدر بطاقة إيداع ضد المظنون فيه كما يجوز لها أن تأذن بالإفراج عن المظنون فيه الموقوف بعد سماع ممثّل النيابة العمومية.

الفصل 118
إذا رأت دائرة الاتّهام أن الأفعال تتألف منها جنحة أو مخالفة فإنها تقرر إحالة القضية على المحكمة الجناحية أو محكمة الناحية.

الفصل 119
إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المتهمين من قبيل الجنايات، فان الدائرة المذكورة تقرر إحالة القضية على الدائرة الجنائية.
ويتضمن قرار الإحالة عرضا مفصّلا للوقائع موضوع التتبع مع بيان وصفها القانوني، وإلاّ كان باطلا. ويمكن الخصوم من الإطلاع على القرار مع أوراق الإجراءات.

أو من ينوبه بوصفه رئيسا لها ومن قاضيين اثنين من الرتبة الثانية.
وتعقد الدائرة جلساتها وتصدر قراراتها بصفة علنية. غير أنه يجوز لرئيس الدائرة ضمانا لحسن سير القضية أو حماية للأشخاص أو ضمانا للنظام العام أو لأمن المؤسسة القضائية أن يحدد نسبة الحضور.
وتلتئم جلسات الدائرة بحضور ممثل النيابة العمومية وكاتب المحكمة، وعنـد الإقتضاء نائبي بقية أطراف القضية.
ويفتتح رئيس الدائرة الجلسة بعرض موجز لأوراق القضية ثم يقع سماع رأي النيابة العمومية وملحوظات لسان الدفاع.
وللمحامي حق الترافع في حدود ما قدمه من مستندات كتابية.
وعند انتهاء المرافعات في القضية، تختلي الدائرة للمفاوضة وتصدر قرارها بأغلبية الأصوات.

الفصل 271
الإستعانة بمحام وجوبية أمام دائرة الحقوق والحريات في مادة الجنايات. وإذا لم يختر المظنون فيه محام، فعلى رئيس الدائرة إعلام الفرع الجهوي للمحامين فورا بوجوب تعيين محام له.
ويتولى رئيس الفرع الجهوي للمحامين أو من ينوبه تعيين محام من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض، وعليه إعلام رئيس الدائرة فورا باسم المحامي المعين.

الفصل 272
يجوز لوكيل الجمهورية الطعن بالإستئناف لدى دائرة الحقوق والحريات في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق المنصوص عليها بالفصل 269 من هذا القانون.
كما يجوز للمتهم أو محاميه الطعن لدى نفس الدائرة في ذات القرارات ما عدا المتعلقة بأن لا وجه للتتبع.
ويجوز أيضا للقائم بالحق الشخصي أو محاميه الطعن لدى نفس الدائرة في القرارات الصادرة بأن لا وجه للتتبع في المادة الجنائية أو في الاختصاص أو الترجيع أو تلك المتعلقة ببطلان الإجراءات.

واعتبرت أنه يجب المحافظة على هذه الضمانات مع تطويرها و تحصينها خاصة من حيث وجوب احترام الآجال المعقولة للبت في الطعون مع ضرورة الاكتفاء بالطعن بالتعقيب مرة واحدة، إذ أن الإجراءات الحالية تسمح في القضية الواحدة بتعدد الطعن بالتعقيب دون حد أو قيد و هو ما يعطل الفصل في القضية الجزائية في أجل معقول.

+ الفصل 270:
- ترى اللجنة أنه من الضروري أن يكون لنائب رئيس المحكمة نفس رتبة رئيس المحكمة.
- تم تطبيق الفصل 108 من الدستور الذي ينص في فقرته الأخيرة على أن "جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها. ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية".
- الضوابط الواردة بالفصل المذكور والمتعلقة بتحديد نسبة الحضور مأخوذة بالخصوص من الفصل 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

الفصل 120 يقع الإعلام بقرارات دائرة الاتّهام طبق أحكام الفصل 109. ويمكن الطعن فيها بالتعقيب حسب الشروط المقررة بالفصول 258 وما بعده من هذا القانون.	**الفصل 273** تنظر دائرة الحقوق والحريات في شكليات الطعن. فإذا قبلته شكلا ورأت أن القرار وجيه، فإنها تصدر قرارا برفض الطعن أصلا. وفي صورة ما إذا رأت أن القرار غير وجيه، فإنها تصدر قرارا بالنقض الكلي أو الجزئي وتبت في الموضوع. وإذا تبين لدائرة الحقوق والحريات أن التهمة في جنحة أو مخالفة، فإنها تحيل ملف القضية على المحكمة المختصة. وإذا رأت الدائرة أن هناك بطلانا في الإجراءات، فلها أن تصححه إن كان قابلا للتصحيح وتبت في الأصل. ولها أن تقضي ببطلان هذه الإجراءات إن لم تكن قابلة للتصحيح. وفي هذه الصورة الأخيرة، تسحب من الملف الوثائق الباطلة وتودع بخزينة المحكمة ولا يجوز اعتمادها أو الاطلاع عليها أو سحبها من أي كان مهما كان السبب. وإذا كان البطلان المتعلق بالوثائق أو المحاضر جزئيا، فإنه يقع إقامة نسخ مطابقة للأصل منها من قبل رئيس كتابة المحكمة الإبتدائية تظرف بملف القضية وتعتمد في الجزء غير المحكوم ببطلانه من قبل المحكمة المتعهدة بالقضية. **الفصل 274** يكون لقرارات دائرة الحقوق والحريات الصادرة في مادتي التصحيح والإبطال مفعول تطهيري في حدود المطاعن المثارة. **الفصل 275** على دائرة الحقوق والحريات أن تبت في الطعن المسلط على القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ اتصالها بالملف. وإذا أصدرت الدائرة قرارا برفض الطعن، وجب إرجاع الملف حالا لقاضي التحقيق لمواصلة أعماله. وإذا أصدرت قرارا بالإفراج أو برفع التدبير أو إبداله أو تعديله، فيجب تنفيذ هذا القرار حالا. وإذا أصدرت قرارا بقبول طعن النيابة العمومية المتعلق بالإفراج، فإنها تصدر قرارا بالإيقاف المؤقت. وتحرر	+ الفصل 273 من هذا المشروع: يجب التذكير بأنه تم احداث اجراء السحب بالنسبة للقضايا المعطلة استئناسا بالاجراء الوارد بالفصل 294 من م.ا.ج الحالي. + لوحظ في التطبيق أن عديد القضايا التحقيقية لا يتم البت فيها في الاجال المعقولة، صحيح أن بعض المكاتب مثقلة بعديد القضايا واللجنة تقترح وجوب التقليص مستقبلا من هذه الكثرة احتراما لمبدأ الجودة، غير أن ذلك لا يمنع من إجراء الملاحظة السابقة كما لا مانع بحثا عن حسن سير القضايا وتحقيقا للعدالة ان تقوم دائرة الحقوق والحريات بدور رقابي في هذا المجال لصالح الجميع. هذا، وتتفهم اللجنة ان هناك بعض القضايا التي تتطلب وقتا طويلا للبت فيها خاصة تلكم الصادرة فيها إنابات قضائية دولية، حيث ثبت في التطبيق ان بعض الدول الأجنبية لا تستجيب كما يجب للطلبات المدونة بهذه الإنابات ولا دخل للسادة قضاة التحقيق في هذا التعطيل. وبالنسبة لهذه الحالة الاستثنائية جدا ترى اللجنة انه يجوز لدائرة الحقوق والحريات أن تمنح للسادة قضاة التحقيق أجلا استثنائيا. كما أن بعض الماموريات المتعلقة بالاختبارات المتشعبة تستوجب آجالا متسعة، ولذلك وضعت اللجنة فقرة ضمن الفصل 255 من هذا المشروع تهم هذه الحالات الاستثنائية جدا. + يجب الاشارة كذلك إلى أن الدور الرقابي لدائرة الحقوق والحريات فيما يتعلق بإجراء السحب سيحد من الدور الرقيب الذي تتولاه التفقدية العامة والتي تطلب تقريرا في أقدم خمسة قضايا تحقيقية ضمن التقرير الشهري لقضاة التحقيق. + قارن النظام القانوني للتصحيح والبطلان مع ما جاء بالفصلين 218 و219 من المجلة الحالية وكذلك الفصول 171 إلى 173 من مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية. + تشمل عبارة "المطاعن المثارة" بالفصل 274 من هذا المشروع: ما قبل من المطاعن وما رفض منها .

	الدائرة بطاقة إيداع طبق الموجبات المقررة بهذا القانون. **الفصل 276** إذا كان قرار قاضي التحقيق صادرا بالاختصاص وتم الطعن فيه ورأت دائرة الحقوق والحريات أنه مختص، فإنها تقرر رفض الطعن وتصرح باختصاص قاضي التحقيق وترجع الملف إليه لمواصلة الأبحاث. وإذا رأت أن قاضي التحقيق غير مختص، فإنها تصرح بقبول الطعن وإحالة ملف القضية مباشرة على المحكمة المختصة. **الفصل 277** إذا كان قرار قاضي التحقيق صادرا بعدم الاختصاص وتم الطعن فيه ورأت الدائرة أن قاضي التحقيق مختص، فإنها تقرر قبول الطعن وإرجاع الملف إليه لمواصلة أعماله. وإذا رأت الدائرة أن قاضي التحقيق غير مختص، فإنها تقضي بقبول الطعن بعدم الاختصاص وتحيل ملف القضية مباشرة على المحكمة المختصة. **الفصل 278** إذا كان قرار قاضي التحقيق صادرا بالتفكيك وتم الطعن فيه ورأت الدائرة وجاهة قرار التفكيك، فإنها تصدر قرارا برفض الطعن وترجع الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة أعماله. وإذا رأت الدائرة عدم وجاهة قرار التفكيك، فإنها تقرر قبول الطعن وترجع الملف لقاضي التحقيق لمواصلة أعماله دون تفكيك القضية. **الفصل 279** إذا تعهدت دائرة الحقوق والحريات بطلب سحب القضية التحقيقية المعطلة، فإنها تصدر إحدى القرارات التالية: - إحالة القضية على المحكمة المختصة إن كانت جاهزة للفصل. - سحب القضية من قاضي التحقيق الأصلي وتعيين قاضي تحقيق جديد لمواصلة البحث فيها، على أن يبت فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بالنسبة للجنحة وستة أشهر بالنسبة للجناية	

	من تاريخ تعهيده إذا تبين أن القضية تتطلب أبحاثا إضافية. - تعيين أحد أعضاءها لاستكمال الأعمال اللازمة طبق الآجال المقررة بالمطة السابقة إذا تعذر تعيين قاضي تحقيق ثان بالمحكمة الابتدائية. وإثر ذلك، تتخذ القرار إما بأن لاوجه للتتبع أو بالإحالة على المحكمة المختصة. وإذا تعلق الطعن بالترجيع، فلها أن تقضي إما بالترجيع أو برفض طعنه. **الفصل 280** يجب أن يتضمن القرار الصادر عن دائرة الحقوق والحريات البيانات الوجوبية المقررة بالفصل 254 من هذا القانون وإلا عد باطلا. ولأطراف القضية حق الحصول على نسخة قانونية منه. **الفصل 281** إذا ما صدر قرار عن قاضي التحقيق بأن لا وجه للتتبع في قضية تتعلق بجناية، يجــوز لوكيل الجمهورية أو القائم بالحق الشخصي الطعن فيه بالاستئناف لدى دائرة الحقوق والحريات. **الفصل 282** تتولى النيابة العمومية تنفيذ جميع القرارات الصادرة عن دائرة الحقوق والحريات ما عدا القرارات المتعلقة بتعديل التدابير القضائية التي يتولى قاضي التحقيق المتعهد بالقضية تنفيذها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية. **الفصل 283** يمكن الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الحقوق والحريات طبق الشروط والإجراءات المقررة في باب التعقيب من هذا القانون غير أن القرارات الصادرة عن هذه الدائرة المتعلقة بالتصحيح أو الإبطال للأعمال السابقة لختم التحقيق وكذلك القرارات الصادرة في مادتي السحب والترجيع لا تقبل الطعن بالتعقيب.	+ النص الوارد بالفصل 281 من هذا المشروع يبرر بما يلي : -1- احترام مبدأي التوازن والمساواة بين أطراف القضية، فالمتهم لا يستأنف قرار الإحالة على المجلس الجناحي والقائم بالحق الشخصي لا حق له في استئناف قرار ان لا وجه للتتبع في الجناحي تحقيقا لمبدأ التوازن. وبذلك فان القائم بالحق الشخصي كالمتهم يدافع عن حقوقه أمام المحكمة المختصة عن طريق طلب المراجعة طبق ما جاء بالفصل 261 من هذا المشروع. -2- توحيد هذا الإجراء مع احترام المبادئ المذكورة من شأنه أن يخفف من كثرة القضايا المحالة على دائرة الحقوق والحريات. + الفصل 281 من هذا المشروع: إضافة القائم بالحق الشخصي تماشيا مع ما تم تجديده فيما يتعلق بمنع تعقيب قرارات دائرة الحقوق والحريات أو حصر التعقيب في المادة الجنائية. هذا التوسع من شأنه أن يحدث نوعا من التوازن بين مصالح الأطراف المتخاصمة علما وان مبدأ التوازن تم إقراره بالكتاب التمهيدي من هذا المشروع. + تم الاستئناس لاحداث الفصل 281 بتقنية القيام على المسؤولية الخاصة بالنسبة للقائم بالحق الشخصي في صورة الحفظ في الجنح موضوع الفصلين 36 و 206 من م.ا.ج، كما تم تعميم هذه التقنية بالنسبة لقرار ان لا وجه للتتبع في مادة الجنايات. وحتي لا يقع اثقال المحكمة الابتدائية بقضايا جديدة، فقد رأت اللجنة وضع شروط دقيقة لقبول طلب المراجعة كل ذلك دون نسيان ان هذه الدائرة تعتبر البديل لعملية إلغاء دائرة الاتهام. وفي هذا الإطار، فقد تم اختصار الكثير من الوقت والكثير من الاجراءات الذي ثبت عدم جدواها. + الفصل 283 من هذا المشروع: يجب الإشارة أن مواقف أعضاء اللجنة من مسألة تعقيب قرارات دائرة الحقوق والحريات كانت متباينة وتولد عن هذا التباين ثلاثة مقترحات: - الأول يدعو إلى عدم قابلية القرارات الصادرة عن دائرة الحقوق والحريات للطعن بالتعقيب. - المقترح الثاني المتمثل في الحل الوسط والذي تم تبنيه بالفصل 283 وهو التوجه الأغلبي. - المقترح الثالث يدعو إلى توسيع الطعن بالتعقيب ليشمل كل القرارات التي تصدرها دائرة الحقوق والحريات. مع ملاحظة أن جميع أعضاء اللجنة دون استثناء اتفقوا على أن التعقيب في صورة قبول الطعن بالتعقيب يجب أن يتم النظر فيه في أجل قصير جدا محدد بالنص وان لا يقع التعقيب إلا مرة واحدة.

الباب الرابع
في استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة

الفصل 121
إذا قرر حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام أن لا وجه لتتبع متهم فلا يمكن إعادة تتبعه من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

وتعد من الأدلة الجديدة تصريحات الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يتسن عرضها على حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام، ويكون من شأنها إما تقوية الأدلة التي سبق اعتبارها غير كافية وإما إدخال تطورات جديدة على الأفعال بما يساعد على كشف الحقيقة.
وطلب استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة من خصائص وكيل الجمهورية أو المدعي العمومي دون سواهما.

الجزء الثالث
في إعادة النظر في التحقيق

الفصل 284
إذا قرر قاضي التحقيق أو دائرة الحقوق والحريات أن لا وجه لتتبع المظنون فيه في إحدى الحالات الثلاث الأولى المذكورة بالفصل 260 من هذا القانون، فلا يمكن إعادة تتبعه من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

الفصل 285
تعد من الأدلة الجديدة تصريحات الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يتسن عرضها على قاضي التحقيق أو دائرة الحقوق والحريات ويكون من شأنها إما تقوية الأدلة التي سبق اعتبارها غير كافية وإما إدخال تطورات جديدة على الأفعال بما يساعد على كشف الحقيقة أو التوصل لمعرفة الجاني.

الفصل 286
طلب إعادة النظر في التحقيق لظهور أدلة جديدة من خصائص وكيل الجمهورية سواء كان القرار القاضي بأن لا وجه للتتبع صادرا عن قاضي التحقيق أو عن دائرة الحقوق والحريات، بما في ذلك القرارات المؤيدة لقرارات أن لا وجه للتتبع الصادرة عن قاضي التحقيق.
ويتعهد قاضي التحقيق أو دائرة الحقـــــــــوق والحريات بطلب تقدمه النيابة العمومية من تلقاء نفسها أو بطلب من القائم بالحق الشخصي يودع في نظيرين لدى كتابة النيابة العمومية يسلم نظير منهما إلى الطالب أو من ينوبه بعد وضع طابع المحكمة وإمضاء الكاتب عليه.

الفصل 287
على قاضي التحقيق أو دائرة الحقوق والحريات بحسب الأحوال البت في طلب إعادة النظرلظهور أدلة جديدة بقرار معلل في ظرف عشرة أيام من تاريخ التوصل بالملف وبعد تقديم ممثل النيابة العمومية لطلباته الكتابية وتمكين دفاع أطراف القضية من إبداء ما لهم من دفوعات.

+ رأى أعضاء اللجنة أنه من المستحسن تعويض عبارة "استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة" بعبارة "إعادة النظر في التحقيق" اعتمادا على الأسباب التالية:
- مصطلح استئناف له تعريف دقيق و يتعلق بالطعن و لا يجوز تعميمه في هذا النطاق.
- إن مصطلح "إعادة النظر " لا يقصد بها إعادة إجراءات البحث و كأن البحث الاول لم يكن وإنما تتمثل في إعادة النظر في التحقيق بالاعتماد على كل الابحاث السابقة من منطلق الادلاء بالادلة الجديدة.
- في إطار إعادة النظر في التحقيق، يتم إنعاش الابحاث السابقة ومواصلتها.

+ تم حصر إعادة النظر بالفصل 284 من هذا المشروع في الثلاثة حالات الأولى من الفصل 260 نظرا لوجود قاسم مشترك بينها يتمثل في ظهور دليل جديد أو وثيقة جديدة قد تثبت إما توفر الأركان القانونية للجريمة أو أن الحجج كافية على ثبوتها أو أن مرتكبها لم يعد مجهولا.

+ تمت إضافة حالة "التوصل لمعرفة الجاني" بالفصل 285 من المشروع اعتبارا وأن الفصل 256 لما حدد صور أن لا وجه للتتبع حدد من بينها وبصورة مستقلة صورة "عدم التوصل لمعرفة الجاني".

+ اللجنة قررت بالفصل 286 من هذا المشروع صون حقوق المتضرر القائم بالحق الشخصي، وذلك بأن صاغت هذا النص الذي يجيز له طلب اعادة النظر في القضية لا فقط في الصورتين او الثلاث صور المقررة حاليا ب م.ا.ج "الفصلان 106 و 116"، وانما في الخمس صور المتعلقة بان لاوجه للتتبع موضوع الفصل 253 من هذا المشروع.
+ تم تخويل السيد وكيل الجمهورية الطعن في الحالتين واستبعاد الوكيل العام باعتبار ان الملف موجود بالمحكمة الابتدائية.

	الفصل 288 إذا كان قرار إعادة التحقيق لبروز أدلة جديدة صادرا عن قاضي التحقيق، فإنه يقبل الطعن بالاستئناف لدى دائرة الحقوق والحريات قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لبقية أطراف القضية.	

الكتاب الرابـــع
في محاكم القضاء والقانون

النصوص الحالية	النصوص المقترحة	الملاحظات
الكتاب الثاني **في محاكم القضاء** **الباب الاول** **في مرجع النظر** **الفصول من 122 الى 132 مكرر** **الباب الثاني** **في أحكام مشتركة** **الفصل 133** أحكام هذا الباب مشتركة بين سائر المحاكم. **القسم الأوّل** **في الإستدعاءات** **الفصل 134** الاستدعاء يكون بالطريقة الإدارية أو بواسطة العدل المنفذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	**الجزء التمهيدي** **أحكام مشتركة** **الباب الأوّل** **في الإستدعاءات** **الفصل 289** تنطلق جلسات المحكمة بالساعة المقررة بالاستدعاء، وفي كل الحالات بالتوقيت الاداري. **الفصل 290** الاستدعاء الموجه طبق القانون يبلغ بأحد الوسائل التالية: - بالطريقة الإدارية بواسطة كاتب المحكمة أو مساعد مأمور الضابطة العدلية مرتديا للزي المدني. - بواسطة عدل منفذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. - برسالة مضمونة الوصول، مع الإعلام بالبلوغ في الجرائم التي لا تستوجب عقابا سالبا للحرية. - بالطريقة الإلكترونية، بشرط وجود الإمضاء الإلكتروني للمستدعى وفقا للقانون الجاري به العمل. - بالطريقة الديبلوماسية بواسطة مصالح الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية إذا كان المستدعى أجنبيا مقيما خارج الإقليم التونسي أو من ممثلي البعثات الديبلوماسية أو القنصلية أو ممثلي المنظمات الدولية المقيمين بالإقليم التونسي إن وجدوا به.	+ تم استعمال عنوان الكتاب الرابع على النحو المذكور يمناه للأسباب التالية: - هذا الكتاب أصبح جامعا لكل محاكم الأصل وكذلك لمحكمة التعقيب باعتبارها محكمة قانون. - هذا الجمع يسهّل على القاضي والمحامي والباحث والقارىء الإلمام بكل زوايا التنظيم والتعمق بسهولة في مكوناته وجزئياته. - تم الربط بين محاكم القضاء ومحكمة القانون مع وجوب ملاحظة أن محكمة التعقيب أصبحت في حالات متعددة ومتنوعة تبت في القضية خاصة بعد التعقيب الثاني أو بدوائرها المجتمعة حتى لا يتعطل سير القضية الواحدة وتفادي أن تبقى هذه القضية سنوات عدة دون محاكمة نهائية إذ في ذلك مساس بالأجل المعقول للبت في القضية باعتباره أحد مقومات المحاكمة العادلة. + رحل الباب الاول الوارد تحت عنوان "في مرجع النظر" والمتكون من الفصول من 122 إلى 132 إلى الجزء الثاني من الكتاب الرابع من هذا المشروع. وأما الفصل 132 مكرر، فتم ترحيله إلى الكتاب التمهيدي المتعلق بالقواعد الاساسية للاجراءات الجزائية. + بالنسبة للاستدعاء المكلف به مساعد مأمور الضابطة العدلية والوارد بالفصل 290، يجب التذكير أن أغلبية أعضاء اللجنة قررت إضافة هذا الصنف الجديد من الأعوان طبق ما جاء بالفصل 90 من هذا المشروع. + بالنسبة لاجراء التبليغ وتجاوزا للغموض اللغوي في الصياغة الحالية للنص، قررت اللجنة التنصيص على ان الاستدعاء "يبلغ" بواسطة من ذكر حتي لا يقع الخلط بين سلطة الاذن بالاستدعاء وهي المحكمة والجهاز المكلف بتبليغ الاستدعاء، وذلك في تناسق مع الفصل الموالى الذي أشار الى اجراء التوجيه باعتباره مفهوما مستقلا عن التبليغ. + ضرورة الإعتماد في توجيه الإستدعاء على العنوان الأصلي أو المختار أو العنوان الإلكتروني المذكور بمحاضر البحث.

الفصل 135 يوجه الا ستدعاء بطلب من ممثل النيابة العمومية أو القائم بالحق الشخصي أو كل إدارة لها قانونا الحق في ذلك.	**الفصل 291** يوجه الاستدعاء بطلب من المحكمة أو قاضي التحقيق أو ممثل النيابة العمومية أو ممثل خلية التتبع السريع أو القائم بالحق الشخصي وكل إدارة لها قانونا الحق في ذلك. ويمكن عند الاقتضاء تسليم الاستدعاء مباشرة إلى المعني بالأمر من قبل من ذكر عدا القائم بالحق الشخصي. كما يجوز للطرف الأحرص في القضية أن يستدعي بقية الأطراف بواسطة عدل منفذ للحضور بالجلسة المحددة بالطور الإبتدائي أو الإستئنافي وذلك على نفقته الخاصة.	+ تمت اضافة قاضي التحقيق بالفصل 291 من هذا المشروع لضرورة التنسيق مع البطاقة الجديدة التي تم احداثها والمتمثلة في بطاقة المثول التي يوجهها قاضي التحقيق الى المظنون فيه. + قررت اللجنة إضافة الفقرة الأخيرة الجديدة للفصل 291 من هذا المشروع بسبب ما لاحظته لدى بعض المحاكم التي ترفض أحيانا مثل هذا النوع من الإستدعاء مبدئيا إلى النيابة العمومية. وتسييرا للسير العادي للقضية وتفاديا لأي إشكال تطبيقي، رأت اللجنة أنه من الفائدة التنصيص على إمكانية تحميل أحد أطراف القضية إمكانية الإستدعاء للأطراف الأخرى.
	الفصل 292 *يتضمن الاس*تدعاء وجوبا: - تاريخ الحضور بالجلسة ساعة ويوما وشهرا وسنة. - صفة المستدعى متهما كان أو مسؤولا مدنيا أو شاهدا أو متضررا. - سبب الإستدعاء والفعل الواقع من أجله التتبع والنص القانوني المنطبق عليه. - الجهة القضائية المتعهدة وعنوانها. وإذا كان المستدعى شخصا معنويا، فيضمن بالإستدعاء الهوية الكاملة لممثله القانوني. وإذا كان توجيه الاستدعاء بطلب من القائم بالحق الشخصي، فيضمن به اسم هذا الأخير ولقبه وحرفته ومقره الأصلي أو المختار. والاستدعاء الموجه إلى الشاهد يجب أن ينص فيه، علاوة على ذلك، على أن عدم الحضور أو الامتناع من أداء الشهادة أو تزويرها يعاقب عليه قانونا.	+ تم الحرص على وجوب تحرير مضامين الاستدعاء بالفصل 292 من هذا المشروع حتى لا يبقى المستدعى في حيرة من امره ولا يعرف سبب استدعائه. + ضرورة التنصيص على الإستدعاء بالنسبة للذوات المعنوية، فيكون ذلك في شخص ممثلها القانوني.
ويتضمن الاستدعاء بيان الفعل الواقع من أجله التتبع والنص القانوني المنطبق عليه. كما يتضمن بيان المحكمة المتعهدة ومكان وساعة وتاريخ الجلسة وصفة المستدعى متهما كان أو مسؤولا مدنيا أو شاهدا.		
وإذا كان توجيه الاستدعاء بطلب من القائم بالحق الشخصي فيضمن به إسم هذا الأخير ولقبه وحرفته ومقره الأصلي أو المختار. والاستدعاء الموجه إلى الشاهد يجب أن ينص فيه علاوة على ذلك على أن عدم الحضور أو الامتناع من أداء الشهادة أو تزويرها يعاقب عليه قانونا.		
الفصل 136 يجب أن يكون الأجل بين يوم توجيه الاستدعاء واليوم المعين للحضور بالجلسة ثلاثة أيام على الأقلّ. وإذا كان المستدعي قاطنا خارج تراب الجمهورية يكون الأجل ثلاثين يوما.	**الفصل 293** يجب أن يكون الأجل بين يوم توجيه الاستدعاء واليوم المعين للحضور بالجلسة: - خمسة أيام على الأقلّ إذا كان المقر الرسمي أو المختار للمستدعى يوجد بمرجع النظر الترابي للمحكمة. - عشرة أيام على الأقل إذا كان المقر الأصلي أو المختار	

	للمستدعى يوجد خارج مرجع النظر الترابي للمحكمة. - ثلاثين يوما إذا كان المستدعى قاطنا خارج الإقليم التونسي. وينطبق هذا الأجل على جميع أطراف القضية بما في ذلك القائم بالحق الشخصي. ويعتبر الإستدعاء المبلغ خلافا للآجال القانونية أو للصيغ المقررة أعلاه باطلا، غير أنه يجوز إعادة التبليغ من جديد اذا رأت المحكمة ذلك. وحضور المستدعى يصحح الإستدعاء الواقع دون احترام الآجال أو الصيغ المقررة بهذا القانون.	
الفصل 137 المظنون فيه الموقوف يستدعى بواسطة كبير حراس السجن.	**الفصل 294** المتهم الموقوف يستدعى بواسطة مدير السجن وفقا للبيانات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 292 من هذا القانون.	
الفصل 138 إذا تأخرت القضية لجلسة معينة فلا يعاد الإستدعاء.	**الفصل 295** إذا تأخرت القضية لجلسة معينة، فلا يعاد الإستدعاء إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك.	
الفصل 139 يسلم الاستدعاء إلى المستدعى نفسه أو وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه بشرط أن يكون مميزا. فإن لم يجد المبلغ أحدا من هؤلاء الأشخاص أو إمتنع من وجده من تسلمه يسلم إلى المحرك أو شيخ المكان أو رئيس مركز الشرطة أوالحرس الوطني الذي بدائرته محل إقامة المستدعى.	**الفصل 296** يسلم الاستدعاء إلى المستدعى نفسه أو وكيله أو أجيره أو المعين المنزلي أو لمن يكون ساكنا معه بشرط أن يكون مميزا. ويمضي به المستدعى، وإن امتنع من ذكر عن الامضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك. وإذا كان المستدعى شخصا معنويا، يسلم الاستدعاء إلى ممثله القانوني، مع وجوب تضمين هويته ووضع إمضائه وختم الذات المعنوية. فإن لم يجد المبلغ أحدا من هؤلاء الأشخاص أو امتنع من وجده من تسلمه، يسلم إلى رئيس مركز الشرطة أو الحرس الوطني أو نائبه الذي بدائرته محل إقامة المستدعى مقابل وصل.	+ تم بالفصل 296 من هذا المشروع حذف مصطلح "شيخ المكان" الذي يسمي حاليا بالعمدة وذلك عملا بالاسباب المبينة في اطار بعض الفصول السابقة حيث حذف هذا السلك كما تم حذف مصطلح "المحرك" لذات الاسباب.
الفصل 140 يبين بأصل الاستدعاء وبنظيره أو بجذره اسم المكلف بالتبليغ وصفته وتاريخ التبليغ. ويمضي به المستدعى وإن امتنع عن الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك كما يمضي عليه المبلغ ويرجعه	**الفصل 297** يبين بأصل الاستدعاء وبنظيره أو بجذره اسم المكلف بالتبليغ وصفته وتاريخ التبليغ. ويضع على الاستدعاء ختمه ويرجعه فورا إلى كتابة المحكمة المتعهدة بالقضية ويضيفه الكاتب إلى ملفها.	

فورا إلى كتابة المحكمة المتعهدة بالقضية ويضيفه الكاتب إلى ملفها. **القسم الثاني** **في حضور المتهمين** **وفي الجلسات** **الفصل 141** على المظنون فيه الواقع تتبعه من أجل جناية أو جنحة تستوجب العقاب بالسجن أن يحضر شخصيا بالجلسة. ويمكنه في الجنح التي لا تستوجب العقاب بالسجن وفي كل الصور التي وقعت فيها مطالبته مباشرة من القائم بالحق الشخصي أن ينيب عنه محاميا. ويسوغ دائما للمحكمة أن تأذن بحضوره شخصيا إن رأت في ذلك فائدة. وإذا لم يحضر المظنون فيه بعد استدعائه قانونا أو لم يحضر نائبه في الصور المبينة بالفقرة الثانية أعلاه جاز للمحكمة أن لا تتوقف على ذلك لمباشرة المرافعة وأن تصدر عليه حكما غيابيا إذا لم يبلغه الاستدعاء شخصيا، أو حكما يعتبر حضوريا إذا بلغه الاستدعاء شخصيا. وللقائم بالحق الشخصي في كل الأحوال أن ينيب عنه محاميا إلا إذا أذنت المحكمة بحضوره شخصيا. أمّا المسؤول مدنيا فله في كل الأحوال أن ينيب عنه محاميا. والاستعانة بمحام وجوبية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة استئناف عندما تنظر في الجنايات وكذلك أمام الدائرة الجنائية الإستئنافية بمحكمة الاستئناف. فإذا لم يعين المتهم محاميا، يعين الرئيس من تلقاء نفسه أحد المحامينللدفاع عنه.	وتنطبق أحكام شبه التحيل المقررة بالفصل 292 من المجلة الجزائية على المكلف بالتبليغ الذي تعمد عدم التبليغ. وتنطبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 315 من المجلة الجزائية على المكلف بالتبليغ الذي قصر في التبليغ. **الباب الثاني** **في حضور المتهمين** **وفي الجلسات** **الفصل 298** على المتهم الواقع تتبعه من أجل جريمة تستوجب عقابا بالسجن أن يحضر شخصيا بالجلسة ما لم يكن غير قادر على ذلك لسبب جدّي أو لقوة قاهرة أو لأمر طارئ. وللمحكمة أن تقدر مدى جدّية موجب التخلف عن حضور الجلسة. **الفصل 299** يمكن للمتهم عدم الحضور بالجلسة في الحالات التالية: - إذا كانت القضية تتعلق بجريمة لا تتجاوز عقوبتها سنتين سجنا. - إذا كانت القضية تتعلق بجريمة تنقضي فيها الدعوى العمومية بموجب العفو العام أو الصلح أو الخلاص أو الإسقاط أو الرجوع في الشكاية إذا كانت شرطا لازما للتتبع. - الجرائم التي يختص فيها بالنظر قاض منفرد. - في الصور التي وقعت مطالبة المتهم فيها مباشرة من القائم بالحق الشخصي أو الإدارات العمومية التي خولها القانون لذلك. ويسوغ دائما للمحكمة أن تأذن بحضور المتهم شخصيا إن رأت في ذلك فائدة. وفي صورة تخلف المتهم عن الحضور، للمحامي أن يترافع إذا ما قدم تقريرا كتابيا. **الفصل 300** الإستعانة بمحام وجوبية في المادة الجنائية أمام سائر المحاكم.	+ السبب الجدي الوارد بالفصل 298 من هذا المشروع يمكن أن يشمل عديد الحالات التي تمنع من الحضور كاجتياز امتحان دراسي أو وفاة أحد أقارب المستدعى من الدرجة الاولى أو تعرض المستدعى لتوعك صحي أو كان المتهم موقوفا وتعذر إحضاره.

	وإذا لم يكلف المتهم محاميا، يتولى رئيس المحكمة المتعهدة طلب تعيين محام له. ويتولى رئيس الفرع تعيين المحامي من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض. وللقائم بالحق الشخصي في كل الأحوال أن ينيب عنه محام، وللمحكمة أن تأذن بحضور القائم بالحق الشخصي شخصيا بالجلسة. والمسؤول المدني له أن ينيب عنه محاميا.	
الفصل 142 إذا فرّ المتهم تفصّيا من التتبع المجرى ضده فللمحكمة أن تصدر في شأنه بطاقة جلب أو بطاقة إيداع وأن تأذن زيادة على ذلك بوضع مكاسبه تحت الائتمان بناء على طلبات النيابة العمومية ويعلن عن هذه الوسيلة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويحرر فيها إعلان يعلق بمركز الولاية التي بها محل إقامة المتهم. وما يتممه من التصرفات في مكاسبه بعد الإعلان عن وضعها تحت الائتمان بالرائد الرسمي وبالتعليق بمركز الولاية يكون باطلا قانونا. ويرفع الائتمان بحكم من المحكمة التي أذنت به وفي هذه الحالة يعلن عن رفعه بنفس الطريقة المشار إليها بالفقرة الأولى. وعلى المحكمة في صورة إحضار المتهم بمقتضى بطاقة جلب أن تستنطقه حالا أو بواسطة أحد أعضائها وإن تعذر ذلك ففي أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه السجن وبانقضاء هذا الأجل يقدم مدير السجن وجوبا المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من المحكمة اتخاذ قرار في شأنه إن لم تفعل يأذن عنه بالإفراج حالا. وفي صورة عدم تنفيذ البطاقة الصادرة بحسب الأحوال يحكم على المتهم غيابيا.	**الفصل 301** إذا لم يسبق للمتهم الحضور لدى باحث البداية أو لدى قاضي التحقيق واستمر غيابه أمام المحكمة في غير الأحوال المسموح بها طبق ما جاء به الفصل 298 من هذا القانون، فعليها استدعاؤه طبق القانون للمثول أمامها. فإذا لم يحضر بعد استدعائه، فللمحكمة أن تصدر في شأنه بطاقة جلب. وإذا لزم لتنفيذ بطاقة الجلب أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بالمتهم، وجب عليه تقديمه حالا الى المحكمة المختصة، وفي أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة. وتنطبق في هذه الحالة مقتضيات الفصل 124 من هذا القانون فيما يخص الفحص الطبي وإدراج الهوية بسجل الاحتفاظ وكذلك مقتضيات الفصل 128 من هذا القانون فيما يتعلق بحقه في زيارة محاميه له. وفي صورة إحضار المتهم بمقتضى بطاقة جلب، فللمحكمة أن تصدر في شأنه قرارا بالإيقاف بعد استنطاقه مع مراعاة أحكام الفصل 179 من هذا القانون. وإذا تعذر على المحكمة استنطاقه لأسباب مبررة كتابيا، فيمدد أجل الاستنطاق بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للجنح وثمان وأربعين ساعة بالنسبة للجنايات من تاريخ إيداعه السجن بمقتضى قرار الايقاف. وبانقضاء هذا الأجل، يقدم مدير السجن وجوبا المتهم إلى وكيل الجمهورية أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بحسب الأحوال الذي يطلب من المحكمة اتخاذ قرار في شأنه. وإن لم تفعل، يأذن رئيس المحكمة بالإفراج عنه حالا. وإذا حضر المتهم الصادرة في شأنه بطاقة جلب تلقائيا،	

	فعلى المحكمة أن تستنطقه حينا بواسطة رئيسها أو أحد أعضائها وتقرر في شأنه ما تراه.	
الفصل 143 الرئيس يدير المرافعات بالجلسة ويحفظ النظام. وتكون المرافعات علنية وبمحضر ممثل النيابة العمومية والخصوم إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ممثل النيابة العمومية إجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للأخلاق وينص على ذلك بمحضر الجلسة. ويبتدأ بسماع الشاكي إن كان حاضرا ولم يكن قائما بالحق الشخصي. ثمّ تعرض أوراق القضية، وينادى على الشهود والخبراء وتقدم أوجه التجريح فيهم ويبت فيها ويسمع مقالهم عند الاقتضاء. ويستنطق المظنون فيه والمسؤول مدنيا وعند الاقتضاء تعرض على الشهود والخصوم الأشياء المحجوزة المثبتة للتهمة أو النافية لها. ولا يمكن للخصوم ولا لمحاميهم إلقاء الأسئلة إلا عن طريق الرئيس. وتجرى المكافحات اللازمة. والقائم بالحق الشخصي يقدم ملحوظاته بنفسه أو بواسطة محام . ويلقي ممثل النيابة العمومية أسئلة عن طريق الرئيس ثم يقدم طلباته وللمظنون فيه والمسؤول مدنيا حق الردّ. وفي الختام تعطى الكلمة لنواب المظنون فيه والمسؤول مدنيا. ويختم الرئيس المرافعة عندما يتبين للمحكمة أنّ القضية توضّحت بوجه كاف. وللمحكمة أن تكلف أحد أعضائها بإجراء بحث تكميلي وفي هذه الصورة تؤخر بقية المرافعة إلى أجل مسمى.	**الفصل 302** الرئيس يدير المحاكمة بالجلسة ويعتبر المسؤول عن حفظ النظام. وتكون الجلسات علنية وبمحضر ممثل النيابة العمومية والخصوم ومحاميهم إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ممثل النيابة العمومية أو بقية الأطراف إجراءها سرا محافظة على النظام العام أو المعطيات الشخصية أو مراعاة للأخلاق، وينص على ذلك بمحضر الجلسة. ويبتدأ بسماع الشاكي إن كان حاضرا ولم يكن قائما بالحق الشخصي. ثمّ تعرض أوراق القضية وينادى على الشهود والخبراء وتقدم أوجه التجريح فيهم ويبت فيها ويسمع مقالهم عند الاقتضاء. ويستنطق المتهم ويقع سماع المسؤول مدنيا، وعند الاقتضاء تعرض على الشهود والخصوم الأشياء المحجوزة المثبتة للتهمة أو النافية لها. ولا يمكن لممثل النيابة العمومية أو للخصوم أو لمحاميهم إلقاء الأسئلة إلا عن طريق الرئيس. وتجرى المكافحات اللازمة. والقائم بالحق الشخصي يقدم ملحوظاته بنفسه أو بواسطة محام. يقدم ممثل النيابة العمومية طلباته. وللمتهم والمسؤول مدنيا أو محاميه حق الردّ. وللمحكمة أن تكلف أحد أعضائها بإجراء بحث تكميلي. وفي هذه الصورة، تؤخر بقية المحاكمة إلى أجل مسمّى. وفي الختام، تعطى الكلمة لنواب المتهم والمسؤول مدنيا. ويختم الرئيس المحاكمة عندما يتبين للمحكمة أنّ القضية توضّحت بوجه كاف.	+ تم بالفصل 302 من هذا المشروع استبدال مصطلح المرافعة بمصطلح المحاكمة للتفريق بين المفهومين باعتبار ان المرافعة ليست الا جزءا من المحاكمة وهو الدور الذي يلعبه الدفاع في المحاكمة.
الفصل 144 تسمع المحكمة من تلقاء نفسها كل من ترى فائدة في سماع	**الفصل 303** تسمع المحكمة من تلقاء نفسها كل من ترى فائدة في سماع	

شهادته. ولممثل النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي والمظنون فيه أن يطلبوا تلقي شهادة شهودهم ويلزمهم تعيين هوية أولئك الشهود وبيان موضوع شهادتهم. والمحكمة تقدر وجاهة هذا المطلب. وفي صورة رفضه تصدر حكما معللا.	شهادته بما في ذلك من تم سماع شهادته سابقا ما عدا القائم بالحق الشخصي. ولممثل النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي والمتهم أن يطلبوا تلقي شهادة الشهود. ويلزمهم تعيين هوية أولئك الشهود وبيان موضوع شهادتهم. والمحكمة تقدر وجاهة هذا المطلب. وفي صورة رفضه، تصدر حكما معللا لا يقبل الطعن إلا مع الحكم الصادر في الأصل.	
الفصل 145 يوضع الشهود والخبراء بعد المناداة على أسمائهم بغرفة مخصّصة لهم لا يخرجون منها إلا لأداء شهاداتهم تتابعا لدى المحكمة بمحضر الخصوم ويتلقى منهم ذلك بالكيفية التي أوجبتها الفصول من 64 الى 66 من هذا القانون ما عدا ما قيل في شأن تحرير المحاضر. ويجب عليهم أن يقيموا بقاعة الجلسة بعد أداء شهادتهم إلى أن تختم المرافعات العلنية ما لم يصدر لهم إذن خاص بالخروج. ويجوز طلب خروجهم أو الإذن به وقت تأدية شاهد آخر لشهادته.	**الفصل 304** يوضع الشهود والخبراء بعد المناداة على أسمائهم بمكان مخصص لهم لا يخرجون منه إلا لآداء شهاداتهم تتابعا لدى المحكمة بمحضر الخصوم. ويتم تلقي شهاداتهم بالكيفية التي أوجبتها الفصول من 158 الى 160 من هذا القانون. ويجب عليهم البقاء بقاعة الجلسة بعد آداء شهادتهم إلى إعلان ختم المحاكمة ما لم يؤذن لهم بالخروج. ويجوز طلب خروجهم أو الإذن به وقت تأدية شاهد آخر لشهادته.	
الفصل 146 في جميع الحالات التي يظهر فيها من الضروري سماع شخص موقوف فإن للمحكمة المتعهدة بالقضية أن توجه إنابة في ذلك الى رئيس المحكمة الابتدائية القريبة من محل الإيقاف. ويسوغ لرئيس المحكمة أن يكلف أحد الحكام بسماع الموقوف مع تحرير محضر في ذلك.	**الفصل 305** في جميع الحالات التي يظهر فيها من الضروري سماع شخص موقوف في قضية أخرى، فإن للمحكمة المتعهدة بالقضية أن تأذن بإحضاره وتتولى سماعه. كما يمكن لها أن توجه إنابة في ذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي بدائرتها محل الإيقاف. ويسوغ لهذا الأخير أن يكلف أحد القضاة بسماع الموقوف مع تحرير محضر في ذلك.	
الفصل 147 يمكن إبعاد المظنون فيه عن الجلسة عندما يثير بها ما يشوش المرافعة ويستمر سير المرافعة في مغيبه والحكم الذي يصدر يعتبر حضوريا ويعلمه به كاتب المحكمة.	**الفصل 306** يمكن إبعاد المتهم عن الجلسة عندما يثير بها ما يخل بالسير العادي للمحاكمة ويستمر سيرها في مغيبه. والحكم الذي يصدر يكون حضوريا ويعلمه به كاتب المحكمة.	
الفصل 148 إذا امتنع المظنون فيه عن الجواب جاز إتمام المرافعة بدون	**الفصل 307** إذا تمسك المتهم بحقه في الصمت، تتم المحاكمة بدون توقف	

توقف على كلامه ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضوريا. **الفصل 149** يحرر كاتب المحكمة أثناء الجلسة محضرا فيما يدور من المرافعات ينص به خاصّة على تأليف المحكمة ومقرراتها ويعرض في ظرف أربع وعشرين ساعة على رئيس الجلسة وممثل النيابة العمومية للإطلاع عليه والإمضاء به ثم يضاف إلى ملف القضية.	على كلامه. ويصدر الحكم في هذه الحالة حضوريا في شأنه. وإذا رفض المتهم المودع بالسجن المثول لدى المحكمة، جاز للمحكمة أن تواصل النظر في القضية دون التوقف على حضوره. ويوصف الحكم الصادر في شأنه حضوريا بعد تلقي تقرير في الغرض ممضى من قبل مدير السجن وقاضي تطبيق العقوبات. ويمكّن الدفاع في الحالتين من تقديم ملحوظات كتابية في الغرض. كما يجوز للمحكمة أن تمكّنه من الترافع. **الفصل 308** *يدوّن* كاتب المحكمة خلال الجلسة تحت إشراف الرئيس ملخص ما يدور أثناء المحاكمة. ويضمّن بالمحضر خاصة: - تاريخ الجلسة ساعة ويوما وشهرا وسنة. - تأليف المحكمة ومقرراتها. - هوية الأطراف وإجاباتهم وتقارير نائبيهم. وفي صورة ما إذا تقدم الدفاع بطلبات ذات صلة بالملف وترمي إلى كشف الحقيقة، فعلى المحكمة تدوينها بمحضر الجلسة والإستجابة إليها إن رأت فائدة في ذلك. ويمضى المحضر إثر الجلسة من قبل الرئيس وممثل النيابة العمومية والكاتب ثم يضاف بالملف. ويمكن عند الاقتضاء لنائبي الخصوم طلب الاطلاع على المحضر وأخذ نسخة منه. وفي صورة وجود غلط في التحرير أو سهو بالمحضر، يصحح وينص على ذلك بنفس المحضر، ويمضى من قبل الرئيس وممثل النيابة العمومية وكاتب المحكمة. ويمكن عند الاقتضاء استعمال وسائل التسجيل التكنولوجية السمعية أو البصرية لتدوين ما يدور بالمحاكمة. كما يمكن الدفاع من عرض مرافعته بوسائل العرض التكنولوجية السمعية البصرية في القضايا التي تتطلب عرض أدلة أو حجج لامادية إذا أذنت له المحكمة بذلك بعد تقديم مطلب كتابي قبل الجلسة المعينة لها القضية للمرافعة.	+ تم الإستئناس في هذا المجال بالفصل 453 م.إ.ج الفرنسية.

القسم الثالث **في الإثبـــــات**	**الباب الثالث** **في الإثبـــــات**	
الفصل 150 يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص. وإذا لم تقم الحجة، فانه يحكم بترك سبيل المتهم.	**الفصل 309** يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه وبما له أصل صحيح وثابت في الملف. ولا يمكن للقاضي أن يبني حكمه أو قراره إلا على حجج قدمت أثناء المحاكمة وتم التداول فيها أمامه وبمحضر جميع الخصوم. وإذا لم تقم الحجج الكافية على ثبوت التهمة، يقضى ببراءة المتهم.	+ وقع تجميع الفصلين 150 و151 بالفصل 309 من هذا المشروع لوجود عروة وثيقة بينهما. + مراجعة عبارة "الوجدان الخالص" وربطها بأوراق الملف (تعويض الوجدان باليقين): يقضي بقناعته وبما له أصل صحيح وثابت في الملف. + تعويض عبارة "ترك سبيل المتهم" بـ "يقضي بالبراءة". + إضافة مصطلح "الكافية" لـ "إذا لم تقم الحجة".
الفصل 151 لا يمكن للحاكم أن يبني حكمه إلا على حجج قدمت أثناء المرافعة وتم التناقش فيها أمامه شفويا وبمحضر جميع الخصوم.		
الفصل 152 الإقرار مثل سائر وسائل الإثبات يخضع لاجتهاد الحاكم المطلق.	**الفصل 310** الإعتراف مثل سائر وسائل الإثبات يخضع لاجتهاد القاضي ولايغني عن البحث عن وسائل أخرى. ولا يتم اعتماده إلا إذا كان اختياريا ومسترسلا وثابتا ومعززا بحجج وقرائن قوية.	+ تم اعتماد ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب لصياغة الفصل 310. + حذف لفظ "المطلق" بالفصل 310 من هذا المشروع وإضافة العبارة التالية: "ولا يغني عن البحث عن وسائل أخرى".
	الفصل 311 تعد أقوال المتهم أو اعترافاته أو تصريحات الشهود باطلة إذا ثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه أو التحايل أو في إطار عملية اختفاء قسري. ويتولى القاضي سماع المسلط عليه التعذيب أو الإختفاء القسري والتثبت في مدى استجابة ما تم اتخاذه ضده إلى الإجراءات القانونية. كما يتولى سماع الأقارب أو الشهود في نفس الإطار وإعلام النيابة العمومية عند الإقتضاء التي عليها التحقيق في الموضوع.	+ تم بالفصل 311 من هذا المشروع الإستئناس، عند إضافة الفقرتيين 2 و3، بالقانون النموذجي للإجراءات الجزائية.
الفصل 153 إذا كان وجود الجريمة يتوقف على وجود حق شخصي، فإن الحاكم يعتمد وسائل الإثبات الخاصّة بذلك الحق.	**الفصل 312** إذا كان وجود الجريمة يتوقف على وجود حق خاص، فإن القاضي يعتمد وسائل الإثبات الخاصّة بذلك الحق.	
الفصل 154 المحاضر والتقارير التي يحرّرها مأمورو الضابطة العدلية	**الفصل 313** المحاضر أو التقارير التي يحرّرها مأمورو الضابطة	+ تم بالفصل 313 من هذا المشروع دمج الفصلين 154 و156(الفقرة الثانية). وتعويض "الجنح والمخالفات" بعبارة "الجرائم" حتى تشمل الجنايات بحيث لا وجود لأي مبرر قانوني مقنع لاستبعاد الجنايات.

أو الموظفون أو الأعوان الذين أسند إليهم القانون سلطة معاينة الجنح والمخالفات تكون معتمدة إلى أن يثبت ما يخالفها وذلك فيما عدا الصور التي نص القانون فيها على خلاف ذلك. وإثبات ما يخالف تلك المحاضر أو التقارير يكون بالكتابة أو بشهادة الشهود. **الفصل 156** (الفقرة الثانية) ويقع الطعن بالزور طبقا للإجراءات الواردة بالفصل 284 وما بعده ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. **الفصل 155** المحضر لا يعتمد كحجة إلا إذا كان من الوجهة الشكلية محررا طبق القانون وضمن به محرره ما سمعه أو شاهده شخصيا أثناء مباشرته لوظيفه في مادة من اختصاصه. وتعد أقوال المتهم أو اعترافه أو تصريحات الشهود باطلة إذا ثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه. **الفصل 157** إذا رأت المحكمة لزوم إجراء اختبار فإنه يجري العمل بأحكام الفصل 101 وما بعده. **الفصل 158** يستدعى الشهود طبق أحكام الفصل 134 وما بعده. **الفصل 159** تنطبق أحكام الفصلين 61 و67 لدى محاكم القضاء. **الفصل 160** الأشخاص المشار إليهم بالفصل 63 يمكن سماعهم بالجلسة على سبيل الاسترشاد بدون أن يؤدّوا اليمين ما لم يعارض في ذلك ممثل النيابة العمومية أوالمتهم.	العدلية أو الموظفون أو الأعوان الذين أسند إليهم القانون سلطة معاينة الجرائم والبحث فيها تكون معتمدة إلى أن يثبت ما يخالفها. وإثبات ما يخالف تلك المحاضر أو التقارير يكون بجميع وسائل الإثبات عدا الحالات التي يشترط فيها المشرع الطعن بالزور. ويقع هذا الطعن طبقا للإجراءات الواردة بالفصل 454 وما بعده من هذا القانون ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. **الفصل 314** تعتبر المحاضر أو التقارير فاقدة لكامل حجيتها: - إذا كانت من الوجهة الشكلية غير محررة طبق القانون. - إذا كانت الأعمال والإجراءات المتعلقة بها غير مأذون بها قانونا. - إذا ضمن بها محررها غير ما سمعه أو شاهده شخصيا أثناء مباشرته لوظيفه في مادة من اختصاصه. **الفصل 315** إذا رأت المحكمة لزوم إجراء اختبار، فإنه يجرى العمل بأحكام الفصول من 223 الى 235 من هذا القانون. **الفصل 316** يستدعى الشهود طبق أحكام الفصل 290 وما بعده من هذا القانون. **الفصل 317** تنطبق أحكام الفصول 154 و155 و160 و162 من هذا القانون لدى محاكم القضاء. **الفصل 318** الأشخاص المشار إليهم بالفصل 156 من هذا القانون يمكن سماعهم بالجلسة على سبيل الاسترشاد دون أن يؤدّوا اليمين ما لم يعارض في ذلك ممثل النيابة العمومية أوالمتهم.	

الفصل 161 إذا تبين أثناء المرافعات أن شاهدا تعمد التصريح بما ينافي الحقيقة فالرئيس يحرر محضرا في هذا الحادث والشاهد يوقف بعد سماع ممثل النيابة العمومية ويمكن الحكم عليه حالا.	**الفصل 319** إذا تبين أثناء المحاكمة أن شاهدا غير الحقيقة أو تعمد إخفاءها، فالرئيس يحرر محضرا في ذلك يحال فورا على ممثل النيابة العمومية لاجراء ما يقتضيه القانون في شأنه.	+ تم بالفصل 319 من هذا المشروع إضافة عبارة "تعمد إخفاءها" لخطورة هذا التصرف على مآل القضية. كما تم بنفس الفصل إلغاء الإيقاف والحكم الحيني وتعهيد غيره تجنبا للتعسفات الممكنة ولتوفير الضمانات اللازمة والحرص على أن تكون المحاكمة عادلة.
القسم الرابع **في الحكـــــــــم**	**الباب الرابع** **في الحكـــــــــم**	
الفصل 163 يجمع الرئيس آراء الحكام مبتدءا بأقلهم أقدمية، ويبدي رأيه أخيرا. وإذا تكون أكثر من رأيين فإن الحاكم أو الحكام الأقل أقدمية ملزمون بالانضمام إلى أحد الآراء الواقع إبداؤها.	**الفصل 320** يتفاوض الرئيس مع الأعضاء أو المستشارين مبتدئا بأقلهم أقدمية ويبدي رأيه أخيرا. وإذا تكون أكثر من رأيين، فإن القاضي أو القضاة الأقل أقدمية ملزمون بالإنضمام إلى أحد الآراء الواقع إبداؤها. وإذا تعلق الأمر بتقدير العقاب، يكون الانضمام وجوبا للرأي الأرفق بالمتهم.	+ من الناحية المنهجية، المقترح تقديم الفصل 163 على الفصل 162. + إضافة فقرة اخيرة للفصل 163 في صياغته الجديدة تتعلق بالعقاب الارفق بالمتهم استئناسا بالسياسة العقابية العامة المقررة بالفصل 1 من المجلة الجزائية.
الفصل 162 تصدر الأحكام بأغلبية الأصوات. لكن الأحكام الصادرة بالقتل أو السجن بقية العمر تكون بأغلبية أربعة أصوات على الأقل.	**الفصل 321** تصدر الأحكام باسم الشعب وبأغلبية الأصوات. لكن الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالسجن بقية العمر تكون بأغلبية أربعة أصوات على الأقل. وتنفذ الأحكام باسم رئيس الجمهورية. ويحجر الإمتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.	+ تم بالفصل 321 من هذا المشروع استبدال مصطلح "القتل" بـ "الإعدام" لأن استعمال مصطح الاعدام بالفقرة أ من الفصل 5 من المجلة الجزائية يعبر عن العقاب وليس الجريمة.
الفصل 165 تكون المفاوضة سرية ويجب ألا يبقى لها اثر كتابي وألا يشارك فيها غير الحكام الذين حضروا المرافعة وعندما تحصل الأغلبية تحرر لائحة في الحكم ومستنداته يمضيها القضاة الذين شاركوافي المفاوضة. ولا تكتسي هذه اللائحة صبغتها النهائية إلا بعد التصريح بها بجلسة علنية يحضرها جميع الحكام الذين أمضوها. وإذا تعذر على أحد الحكام لمانع صحي خطير الحضور بجلسة التصريح بالحكم بعد المفاوضة وإمضاء لائحة الحكم فإ نه يقع التصريح بالحكم بمحضر بقية الحكام. وأمّا إذا لم يمض الحاكم المتغيب لائحة الحكم أو كان السبب	**الفصل 322** تكون المفاوضة سرية ويجب ألا يبقى لها أثر كتابي وألا يشارك فيها غير القضاة الذين حضروا المرافعة. وعندما تحصل الأغلبية، تحرر لائحة في الحكم ومستنداته يمضيها القضاة الذين شاركوا في المفاوضة. ويجب أن تتضمن لائحة الحكم أو القرار هوية أطراف القضية وملخص للوقائع والإجراءات ونص الحكم مع التعليل المختصر. كما يجب أن تسلّم نسخة منها للطاعن عند الطلب لتحرير مستندات طعنه. وإذا تعذر على أحد القضاة لمانع صحي خطير الحضور بجلسة التصريح بالحكم بعد المفاوضة وإمضاء لائحة الحكم،	+ تم تقديم الفصل 165 الحالي على الفصل 164 الحالي حيث يتعلق الفصل 164 بالتصريح بالحكم بينما اجراءات 165 تأتي قبل هذه المرحلة.

المانع يتعلق بزوال صفته فإ نه يجب حل المفاوضة وإعادة الترافع في القضية. **الفصل 164** تصرح المحكمة بالحكم عقب المفاوضة طبق القانون إثر المرافعة لكن يسوغ لها في المادة الجناحية أن تؤخر التصريح بالحكم إلى جلسة مقبلة معينة. ويجب في المادة الجنائية تلاوة الحكم بتمامه بالجلسة العمومية. **الفصل 166** إذا وقع التصريح بالحكم بعد المفاوضة سواء بجلسة المرافعة أو بعدها وجب تحرير نسخة أصلية للحكم طبق موجبات الفصل 168 في أ.قرب أجل وعلى كل حال ينبغي أن لا يتجاوز هذا الأجل عشرة أيام من تاريخ صدوره. ويجب أن يمضي النسخة الحكام الذين أصدروا الحكم وإذا تعذر على أحدهم الإمضاء بعد التصريح بالحكم فيقع إمضاؤها من طرف من بقي منهم وينص بها على ذلك العذر.	فيقع التصريح بمحضر بقية القضاة. وأمّا إذا لم يمض القاضي المتغيب لائحة الحكم أو كان السبب المانع يتعلق بزوال صفته، فإنه يجب حل المفاوضة وإعادة الترافع في القضية. **الفصل 323** تصرح المحكمة بالحكم في الجنح والمخالفات عقب المفاوضة الحينية، ويسوغ لها تأخير القضية للتصريح بالحكم إلى جلسة مقبلة لا تتجاوز الأسبوع بالنسبة للموقوفين وخمسة عشر يوما بالنسبة لغيرهم، مع التنصيص على إعلام الأطراف الحاضرين بذلك. ويمكن التمديد لنفس المدة مرة واحدة بقرار معلل. وتصرح المحكمة بالحكم في المادة الجنائية بالجلسة العمومية فور ختم المرافعات وسماع أعذار المتهمين والإختلاء للمفاوضة بحجرة الشورى. وإذا رأت المحكمة الجنائية أن القضية تستوجب مرافعات طويلة بسبب تعدد أطرافها وبما لا يقل عن عشرة متهمين في القضية الواحدة، جاز لها الإذن بتلقي المرافعات بجلسات متعددة مع وجوب المفاوضة والتصريح بالحكم إثر الاستماع لآخر مرافعة. ويحجر تأخير القضية للأعذار أو التصريح بالحكم في المادة الجنائية. ويمضي رئيس المحكمة حينا على محضر الجلسة الذي يتضمن منطوق الحكم. **الفصل 324** يجب تحرير نسخة أصلية للحكم في مادتي المخالفات والجنح في أجل لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ التصريح به. على أنه في المادة الجنائية، يجب أن يكون تحرير النسخة الأصلية متزامنا مع صدور الحكم. وتحرر النسخة طبق موجبات الفصل 326 من هذا القانون. ويجب إمضاء النسخة الاصلية للحكم من قبل القضاة الذين أصدروه. وإذا تعذر على أحدهم الإمضاء، يقع إمضاؤها من	+ هذا الاجراء الوارد بالفصل 323 من هذا المشروع قرر لتفادي تجاوز آجال الطعن. + "الاعذار" الواردة بنفس الفصل هو اجراء معمول به ولا وجود لنص يقننه، علما وانه احدث عدة اشكالات في التطبيق نخص بالذكر منها التاخير المشط للتصريح لغاية تحقيق الاعذار. فرأت اللجنة تقنين هذا الاجراء وتنظيمه حتي تتمكن المحكمة من اخذ الوقت الكافي للاستماع الى المرافعات والتصريح بالحكم إثر ذلك.

	قبل من بقي منهم. وعند التعذر، من قبل رئيس المحكمة أو من ينوبه، مع التنصيص على الموانع في جميع الحالات.	
الفصل 167 يقضى بنفس الحكم : أوّلا: في الترجيع، ثانيا: في مطلب القائم بالحق الشخصي الرامي لجبر الضرر الحاصل له من الجريمة. ويمكن للمحكمة إن لم يتسن لها الحكم حالا في مطلب الغرم أن تمنح القائم بالحق الشخصي غرامة وقتية بحكم قابل للتنفيذ بقطع النظر عن الاعتراض أو الاستئناف. ثالثا: في مطلب الغرم المقدم من المتهم المحكوم ببراءته ضد القائم بالحق الشخصي تسديدا للضرر الحاصل له من التتبع.	**الفصل 325** يقضى بنفس الحكم: أوّلا: في الترجيع مع مراعاة أحكام الفصول من 337 إلى 345 من هذا القانون. ثانيا: في مطلب القائم بالحق الشخصي الرامي لجبر الضرر الحاصل له من الجريمة. ويمكن للمحكمة، إن لم يتسن لها الحكم حالا في مطلب الغرم، أن تمنح القائم بالحق الشخصي غرامة وقتية بحكم قابل للتنفيذ بقطع النظر عن الاعتراض أو الاستئناف. ثالثا: في مطلب الغرم المقدم من قبل المتهم المحكوم ببراءته ضد القائم بالحق الشخصي تسديدا للضرر الحاصل له من التتبع.	
الفصل 168 يجب أن يذكر بكل حكم : أوّلا: المحكمة التي أصدرت الحكم وأسماء الحكام وممثل النيابة العمومية وكاتب المحكمة الذين حضروا بالجلسة وتاريخ الحكم، ثانيا: أسماء المتهمين وألقابهم وحرفتهم و مقرهم وسوابقهم العدلية، ثالثا: موضوع التهمة، رابعا:المستندات الواقعية والقانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة، خامسا: نص الحكم القاضي بالعقاب أو بالبراءة والنصوص الزجرية الواقع تطبيقها، سادسا: تصفية المصاريف.	**الفصل 326** يجب ان يذكر بكل حكم أو قرار: أولا: المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وأسماء القضاة وممثل النيابة العمومية وكاتب المحكمة الذين حضروا بجلسة المرافعة وتاريخ الحكم. ثانيا: أسماء المتهمين وألقابهم وحرفهم ومقراتهم، وعند الإقتضاء سوابقهم العدلية وأرقام بطاقات تعريفهم وكيفية الإستدعاء وتاريخه وهوية محاميهم وعناوين مكاتبهم وأرقام الهاتف والفاكس أو البريد الالكتروني. ثالثـا: موضوع التهمة. رابعا: أسماء القائمين بالحق الشخصي وألقابهم وحرفهم ومقراتهم. خامسا: الذات المعنوية في شخص ممثلها القانوني ومقرها الاجتماعي وعدد ترسيمها بالسجل التجاري. سادسا: المستندات الواقعية والقانونية وملخص طلبات النيابة العمومية بالجلسة وملخص مرافعات وطلبات محاميي الأطراف. سابعا: نص الحكم والنصوص القانونية الواقع تطبيقها.	+ تمت إضافة مصطلح "القرار" بالفصل 326 حتى يصبح النص منطبقا على قرارات التحقيق ودائرة الاتهام والتعقيب، إذ أن بعض الاجتهادات الفقهية اتجهت إلى تخصيص مصطلح الحكم للأحكام دون القرارات. + يقصد ببدائل المحاكمة الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 326: التعويض الجزائي والعمل لفائدة المصلحة العامة كما تنظيمها بالفصول من 15 مكرر إلى 18 من المجلة الجزائية.

	ثامنا: تصفية المصاريف. كما يجب أن يتضمن الحكم عرض بدائل المحاكمة على المتهم في الصور المقررة بالمجلة الجزائية.	
الفصل 169 إذا ظهر أنّ الجريمة من خصائص محكمة أخرى تصدر المحكمة حكما بخروج القضية عن أنظارها وتنهي أوراقها إلى ممثل العمومية النيابة . ولها أن تصدر عند الاقتضاء بطاقة إيداع ضد المظنون فيه أو تأذن بالإفراج عنه مؤقتا بضمان أو بدونه.	**الفصل 327** إذا ظهر أن الجريمة من خصائص محكمة أخرى، تصدر المحكمة حكما بخروج القضية عن أنظارها وتنهي أوراقها إلى ممثل النيابة العمومية ما لم يسبق لمحكمة التعقيب البت في مسألة التكييف. ولها أن تقرر عند الإقتضاء إبقاء المتهمين الموقوفين تحت مفعول قرار الإيقاف أو أن تأذن بالإفراج عنهم بضمان أو بدونه. وإذا رأت المحكمة المتعهدة بالقضية موجبا لتغيير وصف الفعل المجرم أو مركز المتهم، وجب عليها عرض موقفها على أطراف القضية لمناقشته.	+ الفصل 327: رأت اللجنة أنه من الضروري التذكير بالقاعدة القائلة بأن المحكمة الجزائية مقيدة بالأفعال حرة في الوصف، غير أن هذه القاعدة في خصوص وصف الجريمة لا يجب أن تتحول إلى مساس بمبدأ المواجهة كضرب من ضروب حق الدفاع وبمصلحة المتهم الشرعية. وعليه، قررت أنه في صورة تغيير الوصف أو مركز المتهم من فاعل أصلي إلى شريك أو العكس، فإنها تتخذ موقفا واضحا مع وجوب تعليل ذلك.
الفصل 170 إذا رأت المحكمة أنّ الفعلة لا تتألف منها جريمة أو أنها غير ثابتة أو أنه لا يمكن نسبتها إلى المتهم فإنها تحكم بترك سبيله. وإذا كان هناك قائم بالحق الشخصي تتخلى المحكمة عن النظر في الدعوى الشخصية وتحمل عليه المصاريف بعد تقديرها. وإذا رأت المحكمة أنّ الفعلة تتكون منها جريمة، فإنها تصدر حكما بالعقاب.	**الفصل 328** إذا رأت المحكمة أنّ الفعلة لا تتألف منها جريمة أو أن أحد أركانها غير متوفر أو أنها غير ثابتة أو أنه لا يمكن نسبتها إلى المتهم، فإنها تحكم ببراءته وتأذن بالافراج عنه إن كان موقوفا. وإذا كان هناك قائم بالحق الشخصي، فتقضي المحكمة بالتخلي عن الدعوى المدنية وتحمل عليه المصاريف بعد تقديرها في حالة القيام على المسؤولية الخاصة. وإذا رأت المحكمة وجها للإدانة، فإنها تصدر حكما بالإدانة مع العقاب أو بالإعفاء منه. وفي الحالتين الأخيرتين، تبت المحكمة في الدعوى المدنية. وإذا رأت المحكمة أن الدعوى العمومية انقضت لأحد الأسباب المقررة بالفصل 29 من هذا القانون، فإنها تقضي بانقضاء الدعوى العمومية مع الإفراج عن المتهم إن كان موقوفا. وعند الإقتضاء، الإذن برفع التدابير القضائية. ولها أن تبت في الدعوى المدنية وفي الترجيع.	+ النص الحالي للفصل 170 م.ا.ج يعتبر انه "اذا رأت المحكمة أنّ الفعلة تتكون منها جريمة، فإنها تصدر حكما بالعقاب." وأهمل بقية الاسباب الثلاثة للتصريح بالادانة والعقاب. وقد تدارك هذا المشروع السهو التشريعي بتبني عبارة "اذا رات المحكمة وجها للادانة". + المقصود بالإعفاء الوارد بالفصل 328 من هذا المشروع هي جميع الصور التي منع فيها المشرع تطبيق العقوبة على أحد المتهمين الذي كان قد أعلم بوقوع جريمة قبل استهلاكها، وذلك لدى السلط ذات النظر. مثال ذلك: الفصول 38 و42 و93 م.ج، حيث أشار المشرع: "لا عقاب على من...". + الفقرة المضافة بالفصل 328 (170 الحالي) مبررة بالاسباب التالية: - ان الفصلين 19 م.ج و101 م.ا.ع يجيزان في صورة الحكم بالبراءة او بعدم سماع الدعوى القيام بقضية مدنية في غرم الضرر أو استرجاع الحقوق وذلك تطبيقا لنظرية ازدواجية الخطأين المدني والجزائي. - عدم الاضرار بالمتضرر خاصة ان كان قائما بالحق الشخصي عندما تحكم المحكمة بالتخلي عن الدعوى المدنية فيكون هذا الاخير ملزما بتحمل تكاليف اضافية للقيام بدعوى مدنية مستقلة إضافة الى خسارة الوقت الثمين وكل ذلك من شانه ان يساهم في تحقيق فصل الدعوى في اجل معقول وهو احد مقومات المحاكمة العادلة كما يحقق هذا الاجراء السريع مبدا توازن المصالح بين اطراف النزاع.
الفصل 171 إذا تعهدت المحكمة الجنائية بصفة قانونية بفعلة يعتبرها	**الفصل 329** إذا تعهدت المحكمة الجنائية بصفة قانونية بفعلة يعتبرها	+ تكريس التجنيح بالفصل 329 من هذا المشروع بالاعتماد على أحد المعيارين الموضوعيين المتمثلين في ظروف اقتراف الجريمة أو ملف الشخصية .راجع

القانون جناية واتضح لها من المرافعات أنها مجرد جنحة أو مخالفة فإنها تسلط العقاب وتبت عند الاقتضاء في الدعوى الشخصية . وإذا تعهدت المحكمة الجناحية بصفة قانونية بفعلة يعتبرها القانون جنحة، واتضح لها من المرافعات أنها مجرّد مخالفة، فإنها تسلط العقاب وتبت عند الاقتضاء في الدعوى الشخصية.	القانون جناية واتضح لها من المحاكمة أنها مجرد جنحة أو مخالفة أو أنها قابلة أن تكيف على معنى الجنحة اعتبارا لظروف اقترافها أو مقتضيات ملف شخصية مرتكبها، فإنها تسلط العقاب المناسب. وإذا تعهدت المحكمة الجناحية بصفة قانونية بفعلة يعتبرها القانون جنحة، واتضح لها من المحاكمة أنها مجرّد مخالفة، فإنها تسلط العقاب المناسب.	الفصل 138 من المشروع في باب التحقيق. + تم نعت العقاب بالمناسب اعمالا لمبدأ التناسب المنصوص عليه بالفصل 49 من الدستور. + تم دمج الفصلين 171 و172 الحاليين بالفصل 329 من هذا المشروع إعمالا للتقسيم الثلاثي للجرائم.
الفصل 172 إذا كانت الفعلة مخالفة مرتبطة بجنحة فإن المحكمة تبت فيها بحكم واحد قابلا للاستئناف في مجموعه.	وإذا كانت الفعلة مخالفة مرتبطة بجنحة، فإن المحكمة تبت فيها بحكم واحد قابل للاستئناف في مجموعه. وفي كل الحالات السابقة وعند الاقتضاء، تبت المحكمة في الدعوى المدنية.	
الفصل 173 إذا كان المظنون فيه بحالة سراح وحكم عليه بالسجن أو بالسجن والخطية جاز للمحكمة أن تأذن فيما يتعلق بعقوبة السجن بالتنفيذ الوقتي بدون مراعاة للاعتراض أو الاستئناف. وفي صورة الحكم بترك السبيل أو بالسجن مع تأجيل التنفيذ أو بالخطية يفرج عن المظنون فيه حالا بدون مراعاة للاستئناف.	**الفصل 330** إذا كان المتهم بحالة سراح وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فلا يجوز للمحكمة أن تأذن بالتنفيذ الوقتي ولو صدر الحكم غيابيا، ويمكن لها أن تقضي بأحد التدابير القضائية المقررة بالفصل 186 من هذا القانون. وفي صورة الحكم بالبراءة أو بالسجن مع تأجيل التنفيذ أو بالخطية، يفرج عن المظنون فيه حالا بقطع النظر عن الطعن بالاستئناف. وفي صورة الحكم بالإدانة مع العقاب وتبين للمحكمة أن المتهم قضّى عند النطق بالحكم العقوبة المحكوم بها، يفرج عنه بقطع النظرعن أي طعن.	+ تم الاتفاق على الغاء اجراء " التنفيذ الوقتي" الوارد بالفصل 173 الحالي لعدة اسباب منها اساسا أنه : - غير دستوري. - معارض لقرينة البراءة. - معارض لمبدأ التقاضي على درجتين. - فيه انحراف بالمدة القصوى للإيقاف التحفظي. - حرمان المعني بالامر من مقتضيات الفصل 337 م.ا.ج الحالي. اضافة الى كل ذلك فانه في العمل القضائي قبل الاذن بالتنفيذ الوقتي يودع في اغلب الحالات المتهم بعد ختم المرافعات في غرفة الايقاف لينتظر التصريح بالحكم و يطرح السؤال ما هي وضعيته القانونية في هذه الحالة وما عسي ان يحصل لو يتعرض الى مكروه.
الفصل 174 عند عدم التوصل إلى معرفة المجرم تقضي المحكمة ذات النظر من حيث موضوع الجريمة بإستصفاء الأشياء المحجوزة أو بترجيعها أو بإعدامها أو بتصييرها غير صالحة للإستعمال.	**الفصل 331** إذا بقي مرتكب الفعل المجرم غير معروف، تقضي المحكمة ذات النظر من حيث موضوع الجريمة باستصفاء الأشياء المحجوزة أو بترجيعها أو بإعدامها أو بتصييرها غير صالحة للإستعمال. وتبقى صاحبة النظر للبت في جميع النزاعات المتعلقة بذلك. والحكم الصادر في النزاع قابل للطعن بالإستئناف أو بالتعقيب حسب الأحوال ممن له مصلحة.	
	الفصل 332 يجوز للمحكمة ضم القضايا المتعددة المتعلقة بنفس المتهم أو بمتهمين متعددين في ملف واحد ولو تعدد المتضررون.	

القسم الخامس **في الحكم الغيابي والاعتراض عليه** **(الفصول من 175 الى 183)**	**الباب الخامس** **في وصف الأحكام** **الفصل 333** يصدر الحكم حضوريا إذا استدعي المتهم بصورة قانونية في الحالات التالية: - إذا بلغه الإستدعاء شخصيا. - إذا حضر شخصيا أو حضر نيابة عنه محاميه المكلف بأي وسيلة من الوسائل التي تترك أثرا كتابيا. - إذا لم يحضر وثبت أنه تسلم شخصيا الإستدعاء من قبل ممثل النيابة العمومية أو قاضي التحقيق أو عن طريق الباحث الإبتدائي. - إذا حضر المتهم واستبعد من الجلسة تطبيقا للفصل 306 من هذا القانون. **الفصل 334** يصدر الحكم حضوريا بالاعتبار إذا تخلف المتهم عن الحضور في الحالات التالية: - إذا بلغه الاستدعاء للحضور بالجلسة بمقره المنصوص عليه ببطاقة تعريفه الوطنية ولم يحضر. - إذا عين المتهم ضمن محضرسماعه بالبحث الإبتدائي أو التحقيقي محل مخابرة وتم استدعاؤه بالمقر المختار. - إذا ثبت للمحكمة ثبوتا قطعيا حصول العلم للمتهم بتاريخ الجلسة. - إذا اختار عنوان بريد الكتروني شخصي وتم إستدعاؤه به بما يترك أثرا كتابيا. **الفصل 335** يصدرالحكم غيابيا إذا ثبت للمحكمة: - بقاء المتهم مجهول المقر مطلقا. - تعذر التبليغ إلى المتهم بأي وسيلة من الوسائل المتاحة قانونا. **الفصل 336** إذا رأى المتهم أن الحكم الصادر ضده وصف غلطا	+ تم ترحيل الفصول من 175 الى 183 الى الكتاب الجديد المتعلق بطرق الطعن. + الفصل 175 الحالى تم تقسيمه الى ثلاثة فصول لانه يهم ثلاثة أوصاف. + تم إقرار عبارة "مجهول المقر مطلقا" الواردة بالفصل 335 من هذا المشروع استئناسا بالفصل 10 م.م.م.ت.

القسم السادس
في الترجـــــــــيع

الفصل 184
يمكن للمتهم أو القائم بالحق الشخصي أو المسؤول مدنيا أن يطلب من المحكمة المتعهدة بالقضية ترجيع الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة.
للمحكمة أن تأذن بالترجيع من تلقاء نفسها.

الفصل 185
لكل شخص غير المتهم أو القائم بالحق الشخصي أو المسؤول مدنيا يدعي استحقاق أشياء موضوعة تحت يد العدالة أن يطلب أيضا ترجيعها من المحكمة المتعهدة بالقضية.
ولا يمكن له الإطلاع إلا على المحاضرالمتعلقة بالحجز.
والمحكمة تبت في المحجوز بحكم مستقل بعد سماع الخصوم.

بالحضوري أو الحضوري بالاعتبار، يرفع الأمر للمحكمة التي أصدرت الحكم وذلك في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره. وتبت هذه الأخيرة بناء على مطلب كتابي تصحيحي في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ اتصالها بالمطلب. والقرار الذي تصدره غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.
ويتوقف أجل احتساب قبول الطعن خلال مدة تعهد المحكمة بالمطلب التصحيحي.

الباب السادس
في الترجـــيـــــــع

الفصل 337
يمكن لكل من المتهم أو القائم بالحق الشخصي أو المسؤول مدنيا أو النيابة العمومية أن يطلبوا من المحكمة المتعهدة بالقضية ترجيع الأشياء المحجوزة.
وللمحكمة أن تأذن بالترجيع من تلقاء نفسها.

الفصل 338
لكل شخص غير من ذكر بالفصل السابق يدّعي استحقاق أشياء محجوزة أن يطلب أيضا ترجيعها من المحكمة المتعهدة بالقضية بمقتضى عريضة مع مؤيداته عند الإقتضاء.
ولا يمكن له الإطلاع إلا على المحاضرالمتعلقة بالحجز.
والمحكمة تبت في المحجوز بحكم مستقل بعد سماع الخصوم.

الفصل 339
إذا حصل نزاع بخصوص استحقاق الأشياء موضوع طلب الترجيع، فإن المحكمة تبت فيه مع الأصل.
وإذا تبين أنها من الأشياء التي يتعذر الإحتفاظ بها خشية تلفها أو تدهور قيمتها، فإنها تأذن ببيعها وترجيع ثمنها إلى مستحقه عند البت في الأصل. وقرار الإذن بالبيع غير قابل لأي طعن.

+ الاضافة المتعلقة بالنيابة العمومية الواردة بالفصل 337 من هذا المشروع لها ما يبررها، اذ قد تشمل القضية محجوزات مملوكة لفاقدي الاهلية (القصر والمحجور عليهم). وقد يكون هؤلاء لا ولي لهم ولا نائب ينوب عنهم فمن واجب النيابة ان تنوبهم ويتم الترجيع لفائدتهم.
يضاف الى ذلك ان العمل اليوم افرز ان الكثير من المحجوزات تبقي مودعة بخزائن المحكمة، بحيث يكون طلب ارجاعها لاصحابها من النيابة مفيدا جدا لتلافي الضغوطات الناتجة عن حفظ المحجوز.

الفصل 186 إذا قررت المحكمة الترجيع جاز لها اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة لضمان تقديم الأشياء الواقع ترجيعها إلى وذلك أن يصدر حكم نهائي في الأصل.	**الفصل 340** إذا قررت المحكمة الترجيع، جاز لها اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة لضمان تقديم الأشياء الواقع ترجيعها، وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي في الأصل. ولا يمكن للمحكمة أن تأذن بإرجاع الأشياء الخطيرة لمستحقيها إلا إذا ثبتت الحاجة إليها وتوفرت الضمانات الضرورية للحماية من خطرها ولم تكن لازمة لكشف الحقيقة.	
الفصل 187 إذا رأت المحكمة أن الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة مفيدة لكشف لحقيقة أو من شأنها أن تستصفى، فإنها توقف النظر في مطلب الترجيع إلى صدور حكم في الأصل. وفي هذه الصورة لا يمكن الطعن في الحكم بأي وجه من الوجوه.	**الفصل 341** إذا رأت المحكمة أن المحجوز مفيد لكشف الحقيقة أو من شأنه أن يستصفى، فإنها توقف النظر في مطلب الترجيع إلى صدور حكم في الأصل. وفي هذه الصورة، لا يمكن الطعن في الحكم بأي وجه من الوجوه.	
الفصل 188 الحكم الصادر برفض مطلب الترجيع يقبل الاستئناف ممن قدمه. والحكم الصادر بقبول مطلب الترجيع يقبل الاستئناف من ممثل النيابة العمومية أو المتهم أو المسؤول مدنيا أو القائم بالحق الشخصي إذا أضر بحقوقه. ولا تتعهد محكمة الاستئناف إلا بعد أن تبت المحكمة الابتدائية في الأصل.	**الفصل 342** الحكم الصادر برفض مطلب الترجيع يقبل الاستئناف ممن قدّمه. والحكم الصادر بقبول مطلب الترجيع يقبل الاستئناف من قبل النيابة العمومية. كما يجوز الطعن في قرار قبول مطلب الترجيع من قبل المتهم أو المسؤول مدنيا أو القائم بالحق الشخصي إذا أضر بحقوقهم، وذلك في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره. وتتضمن عريضة الطعن مؤيدات الإستئناف وطلبات المستأنف. ولا تتعهد محكمة الإستئناف إلا بعد أن تبت المحكمة الابتدائية في الأصل.	
الفصل 189 المحكمة التي نظرت في القضية تظل ذات نظر للإذن بترجيع الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة إن لم يقع أي طعن في الحكم الصادر في الأصل. وتبت المحكمة بناء على عريضة يقدمها من يدعي استحقاق الشيء أو بناء على طلب النيابة العمومية. ويمكن الطعن في حكمها بالاستئناف تطبيقا لأحكام الفصل 188.	**الفصل 343** المحكمة التي نظرت في القضية تظل ذات نظر للإذن بترجيع الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة إن لم يقع أي طعن في الحكم الصادر في الأصل. وتبت المحكمة بناء على عريضة يقدمها من يدعي استحقاق الشيء أو بناء على طلب النيابة العمومية. ويمكن الطعن في حكمها بالاستئناف طبق أحكام الفصل السابق.	

الفصل 190 إذا تعهّدت محكمة الاستئناف بالقضية من حيث الأصل فإنها تختصّ بالنظر للبت في مطالب الترجيع حسب الشروط المقررة بالفصلين 184 و187. وتظل ذات نظر ولو بعد البت نهائيا في الأصل للإذن بالترجيع حسب الشروط المقررة بالفقرتين 1 و2 من الفصل 189.	**الفصل 344** إذا تعهّدت محكمة الاستئناف بالقضية من حيث الأصل، فإنها تختصّ بالنظر للبت في مطالب الترجيع حسب الشروط المقررة بالفصلين 337 و341 من هذا القانون. وتظل ذات نظر ولو بعد البت نهائيا في الأصل للإذن بالترجيع حسب الشروط المقررة بالفقرتين 1 و2 من الفصل السابق. **الفصل 345** يمكن الطعن في القرارات الصادرة في الترجيع طبق الآجال والشروط المقررة بالطعن بالتعقيب.	
القسم السابع **في المصاريف** **الفصل 191** تحمل المصاريف القضائية على المحكوم عليه. وإن لم يمكن تحرير المصاريف بالحكم فكاتب المحكمة يرخص له إعطاء رقيم تنفيذي فيها بعد تعيينها من طرف الرئيس بدون لزوم لإجراءات جديدة.	**الباب السابع** **في المصاريف** **الفصل 346** تحمل المصاريف القضائية على المحكوم عليه. وللمحكمة أن توزع هذه المصاريف على أطراف القضية أو أن تسلط الحكم على كل واحد منهم في فروع معينة. ويقضى بالتضامن في المصاريف بين المحكوم عليهم بحكم واحد من أجل أفعال شملتها محاكمة واحدة. وإن لم يمكن تحرير المصاريف بالحكم، فكاتب المحكمة يرخص له إعطاء رقيم تنفيذي فيها بعد تعيينها من قبل رئيس المحكمة ذات النظر أو من ينوبه بدون لزوم لإجراءات جديدة.	+ تم اعادة النظر في الفصل 191 الحالي استئناسا بالفصل 128 م.م.م.ت واستئناسا بالفصل 129 م.م.م.ت فيما يتعلق بالرقيم التنفيذي واستئناسا بالفصل 800 من مجلة الاجراءات الفرنسية واعتمادا على القرار المؤرخ في 22 افريل 2016 الصادر بالرائد الرسمي بتاريخ 26 افريل 2016 والمتعلق بضبط اجور السادة المحامين ومقررات الهيئة الوطنية للمحامين فيما يتعلق بضبط الاجرة الدنيا للمحامي.
الفصل 192 يحكم دائما على القائم بالحق الشخصي بأداء المصاريف القضائية الراجعة للدولة وله الرجوع بها على من يجب.	**الفصل 347** يحكم على القائم على مسؤوليته الخاصة في صورة براءة المتهم بآداء المصاريف القضائية الراجعة للدولة، وله الرجوع بها على من يجب. **الفصل 348** تضبط المصاريف القضائية وتعريفتها وطرق خلاصها وكل الشروط التي يجب أن تتوفر في أطراف القضية بأمر حكومي، مع مراعاة النصوص المنظمة لأتعاب المحاماة.	+ الفصل 347: تبنت اللجنة الموقف القائل بانه ولو في صورة الحكم بالبراءة على المتهم، فانه لا يعتبر محكوما عليه وبالتالي لاتتوفر فيه هاته الصفة. ولكي تحمل عليه المصاريف، يجب ان يكون سبق له القيام على المسؤولية الخاصة. + تم اضافة شرط القيام على المسؤولية الخاصة لتحميل القائم بالحق الشخصي دفع مصاريف تقاض لم يتسبب فيها.

القسم الثامن **في تمكين الخصوم من الإطلاع على أوراق القضية وتسليم نسخ منه**	**الباب الثامن** **في حق الإطلاع على أوراق القضية وتسلم نسخ منها**	+ قررت اللجنة التذكير بما تم ارساؤه في الكتاب التمهيدي من هذا المشروع حيث تمت الاشارة إلى أن الإطلاع على أوراق القضية هو حق من حقوق الدفاع، وهذا ما يفسر ادخال تعديل على صياغة العنوان ليصبح "في حق الاطلاع على أوراق القضية وتسلم نسخ منها".
الفصل 193 لنواب الخصوم الحق في الاطلاع على أوراق القضية عند إحالتها على المحكمة. والإطلاع على الملف بعد ترقيم أوراقه والتوقيع عليها يقع بكتابة المحكمة.	**الفصل 349** لمحاميي أطراف القضية الحق في الإطلاع على كافة أوراق القضية ونسخها أو أخذ صور منها. ويمكن الدفاع من الإطلاع على أوراق القضية حينا في صورة إحالتها على القطب القضائي للإستمرار. وإذا تعلق حق الاطلاع أو النسخ بوثائق محجوزة ومحاضر جلسات أو بوثائق رقمية أو الكترونية أو تسجيلات سمعية أو بصرية، فعلى المحامي النائب في القضية ان يتقدم بطلب كتابي مختوم وممضي من قبله ومؤشر عليه من الجهة القضائية المتعهدة بالقضية. ويتم الإطلاع على الملف وتقديم طلب نسخ الوثائق بكتابة المحكمة بعد ترقيم أوراقه.	
الفصل 194 يمكن أن تسلم للخصوم على نفقتهم الخاصّة: 1) نسخة من الشكاية أو الوشاية أو من القرارات النهائية الصادرة عن حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام أو من القرارات أو الأحكام الصادرة عن المحاكم وذلك بمجرد مطلب منهم. 2) نسخة من بقية أوراق الإجراءات وذلك بعد الحصول على رخصة من وكيل الجمهورية. وإذا كان الطلب صادرا عن غير الخصوم فلا بد من رخصة من وكيل الجمهورية مهما كانت الوثيقة المطلوب نسخة منها. وإذا كانت الوثائق تابعة لملف مودع بكتابة محكمة الإستئناف فإن الرخصة يجب أن تصدر عن المدعي العمومي. والامتناع من تسليم الرخصة بجب أن يكون معللا وأن يقع الإعلام به بالطريقة الإدارية ولا يمكن الطعن فيه إلا لدى الرئيس المباشر للممتنع. ويمكن إحالة ملفات القضايا الجزائية على المحاكم للإطلاع	**الفصل 350** يمكن أن تسلم للخصوم أو محاميهم على نفقتهم الخاصّة نسخ من القرارات القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة، وذلك بمجرد تقديم مطلب كتابي مقابل تسلم وصل. وإذا كان الطلب صادرا عن المحامي النائب في القضية، فيتعين تسليمه النسخ المطلوبة من الوثائق المذكورة. **الفصل 351** إذا كان طلب تسلم نسخ من الوثائق المذكورة بالفصلين السابقين صادرا عن غير الخصوم، يجب احترام الاجراءات التالية: - إذا كانت النسخ المطلوب تسلمها مظروفة بملف منشور بالطور الابتدائي أو لدى محكمة الاستئناف أو لدى محكمة التعقيب، يقدم مطلب الترخيص في تسلمها حسب الأحوال لدى المحكمة المتعهدة بالملف. وقرار الامتناع يكون قابلا للمراجعة بحسب الأحوال لدى	+ تم بالفصل 351 من هذا المشروع اعتماد عبارتي "بالطور الابتدائي" و"محكمة الدرجة الاولى" لتشمل الامتناع الصادر عن محكمة الناحية او احد الدوائر لدى المحكمة الابتدائية. + تم التفريق بين الملفات المنشورة والملفات المودعة.

إن أصدرت قرارا في ذلك. كما يمكن إحالتها على كتابة الدولة للعدل لنفس الغرض ويحرر كاتب المحكمة عندئذ قائمة فيالأوراق تصحب الملفات المحالة. **القسم التاسع** **في إعادة ماتلف أو فقد من الأوراق والأحكام** **الفصل 198** إذا تلفت أوراق من ملف القضية أو اختلست أو فقدت قبل	رئيس المحكمة الابتدائية أو لدى الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف أو لدى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب. - إذا كانت الوثائق المطلوب تسلم نسخ منها مظروفة بملف مودع بكتابة محكمة ابتدائية الدرجة أو محكمة الاستئناف أو محكمة التعقيب، فإن الرخصة يجب أن تصدر بحسب الاحوال عن مساعد وكيل الجمهورية أو مساعد الوكيل العام أو مساعد وكيل الدولة العام. وقرار الامتناع يكون قابلا للمراجعة بحسب الاحوال لدى وكيل الجمهورية أو لدى الوكيل العام أو لدى وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب. وفي كل الحالات، يجب أن يكون قرار الامتناع عن تسليم النسخ معللا. ويقدم مطلب المراجعة في ظرف أربعة أيام من تاريخ الاعلام أو العلم به أو بمرور أربعة أيام عمل من تاريخ تقديم المطلب دون البت فيه. **الفصل 352** يمكن إحالة ملف قضية جزائية معينة على محكمة طلبت الإطلاع بموجب قرار صادر عنها يوجه الى رئيس المحكمة المتعهدة بالملف. كما يمكن إحالة ملف قضية جزائية معينة على الوزارة المكلفة بالعدل إن طلبت ذلك كتابة للإطلاع عليها لغرض إداري بحت يتم التنصيص عليه بالمكتوب. وفي الحالتين المذكورتين، يقرر رئيس المحكمة إحالة الملف على الجهة الطالبة ويحرر كاتب المحكمة قائمة فيالأوراق تصحب الملف المحال مع الإحتفاظ بنسخة منه. ولرئيس المحكمة المتعهدة أن يأذن بإحالة الملف. ويجب إرجاع الملف بعد الاطلاع عليه في أسرع وقت للجهة القضائية المتعهدة بعد استيفاء الحاجة منه. **الباب التاسع** **في إعادة ما تلف أو فقد من الأوراق أو القرارات أو الأحكام** **الفصل 353** إذا تلف أو فقد أو اختلس ملف القضية أو البعض من	+ تم تدعيم النصوص الحالية بضبط طريقة إعادة تكوين الملف أو إتمامه في صورة فقدان بعض الاوراق. وأخذت الاضافة بعين الاعتبار ما حصل لبعض القضاة الذين لا يجدون في النص الحالي الاجراءات اللازمة للتصرف السريع في صورة فقدان أو إتلاف أوراق الملف.

الحكم في الأصل فإن الملف يعاد ابتداء مما فقد من الأوراق.	أوراقه لأي سبب من الأسباب وقبل الحكم في الأصل، يعاد تكوينه أو إتمامه من جديد. ويأذن رئيس المحكمة في حدود اختصاصه بإعادة تكوين الملف الذي تلف أو فقد أو اختلس و ذلك استنادا إلى تقرير من القاضي المتعهد بالملف. ويتولى رئيس المحكمة إجراء بحث سريع في الموضوع ثم اتخاذ القرار المناسب، مع مراعاة الاجراءات المقررة بالفصول الموالية.	
الفصل 195 إذا تلف أصل الحكم أو اختلس أو فقد قبل تنفيذه تتبع الإجراءات التالية.	**الفصل 354** إذا تلف أصل الحكم أو القرار أو اختلس أو فقد قبل تنفيذه، يتم البحث عن نسخة تنفيذية أو مجردة منه. وإذا أمكن العثور على نسخة تنفيذية، فإنها تقوم مقام الأصل وتحفظ بكتابة المحكمة. أما إذا لم يتسن العثور الا على نسخة مجردة، فإنها لا تقوم مقام الأصل إلا بعد الإطلاع عليها وإمضائها وختمها من قبل رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم وأعضائها. وعند التعذر تطبق أحكام الفصل 324 من هذا القانون.	+ تم دمج الفصلين 195 و 196 الحاليين بالفصل 354 من هذا المشروع.
الفصل 196 إذا أمكن العثور على نسخة تنفيذية أو مجردة من الحكم فإنها تقوم مقام الأصل وتحفظ بكتابة المحكمة. ولهذه الغاية فإن كل مؤتمن عمومي أو خصوصيعلى نسخة تنفيذية أو مجردة من الحكم ملزم بتسليمها إلى كتابة المحكمة بناء على أمر من رئيس هذه المحكمة. وفي صورة عدم التسليم طوعا يجوز إجراء التفتيش والحجز طبق أحكام الفصول من 93 إلى 100. ويمكن للمؤتمن على النسخة التنفيذية أو المجردة أن يأخذ عند تسليمها لكتابة المحكمة نسخة منها مجانا.	وعلى المؤتمن على نسخة تنفيذية أو مجردة من الحكم أو القرار أن يسلمها إلى كتابة المحكمة بناء على أمر من رئيسها. وعند الإمتناع عن تسليمها، يجوز إجراء التفتيش والحجز طبق الإجراءات المقررة بهذا القانون. ويمكن للمؤتمن أن يأخذ عند تسليمها لكتابة المحكمة نسخة منها مجانا. وفي كل الحالات، يمكن لرئيس المحكمة المختصة أن يستعين بالجهات القضائية أو الادارية أو القانونية لإعادة تكوين الملف أو العثور على النسخة التنفيذية أو المجردة من الحكم أو القرار.	
الفصل 197 إذا لم يمكن العثور على نسخة الحكم التنفيذية أو المجردة تبت المحكمة من جديد في القضية بعد إعادة أوراق البحث طبق أحكام الفصل 198 عند الاقتضاء.	**الفصل 355** إذا تعذر العثور على نسخة تنفيذية أو مجردة من الحكم أو القرار، يصدر رئيس المحكمة قرارا في ذلك ويعهد من جديد المحكمة المختصة للبت في القضية بعد إعادة أوراقها.	

القسم العاشر **في المبطـــلات**	**الباب العاشـر** **في بطلان الأبحاث والأحكام والقرارات**	
الفصل 199 تبطل كل الاعمال والاحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام و للقواعد الاجائية الاساسية و لمصلحة المتهم الشرعية.	**الفصل 356** يقضي بالبطلان في إحدى الصورتين التاليتين: - مخالفة النصوص المتعلقة بالنظام العام أو قواعد الاجراءات الاساسية أو مصلحة المتهم الشرعية. - إذا نص القانون صراحة على جزاء البطلان. وفي جميع الحالات المتعلقة بخرق النظام العام أو قواعد الاجراءات الاساسية، يمكن للمحاكم أن تثير البطلان من تلقاء نفسها وفي كل طور من أطوار القضية. أما مخالفة القواعد التي لا تهم غير مصالح الخصوم، فلا يترتب عنها بطلان الاجراء إلا متى تمسك بها أحد أطراف القضية ونتج له منها ضرر.	+ تمت صياغة الفصل 356 من هذا المشروع استئناسا بأحكام الفصل 14 م.م.م.ت.
	الفصل 357 يسري المفعول التطهيري للإجراءات المترتب عن قرارات دائرة الحقوق والحريات في الحالتين التاليتين: - إذا لم تقع إثارة أسباب البطلان أمام دائرة الحقـــــــوق والحريات. - إذا تم الدفع ببطلان الاجراءات ورفض من قبل الدائرة.	
	الفصل 358 يستثنى من المفعول التطهيري البطلان الذي قد يعتري الإجراءات أثناء نشر القضية أمام محاكم الأصل والبطلان المترتب عن المساس بالنظام العام. وفي هذه الصورة، يمكن التمسك بالبطلان أمام المحكمة نفسها أو عن طريق الطعن بالاستئناف أو بالتعقيب.	
الباب الأوّل من الكتاب الثاني **في مرجع النظر**	**الجزء الأول** **في مرجـع النـظـر**	+ قررت اللجنة إدراج الباب الأوّل من الكتاب الثاني "في مرجع النظر" ضمن هذا الجزء الثاني بعد عملية ترحيله من موقعه الحالي حتى لا يكون تابعا للجزء الاول المتعلق بالاحكام المشتركة.
الفصل 122 توصف بجنايات على معنى هذا القانون الجرائم التي تستوجب عقابا بالقتل أو بالسجن لمدة تتجاوز خمسة أعوام. وتوصف بجنح الجرائم التي تستوجب عقابا بالسجن يتجاوز	**الفصل 359** توصف بجنايات على معنى هذا القانون الجرائم التي تستوجب عقابا بالإعدام أو بالسجن لمدة تتجاوز خمسة أعوام.	+ الأصح استعمال مصطلح "الإعدام" بالفصل 359 من هذا المشروع لأنه مذكور بالفصل 5 فقرة 1 "م.ج". + المعيار هو اليوم مذكور بالفصل 53 م ج (التخفيف) + هناك تضارب مع الفصل 14 "م.ج"، لذا يتعين التنسيق مع هذا الفصل فيما

مدته خمسة عشر يوما ولاتفوق الخمسة أعوام أو بالخطية التي تتجاوز الستين دينارا. وتوصف بمخالفات الجرائم المستوجبة لعقاب لا يتجاوز خمسة عشر يوما سجنا أو ستين دينارا خطية.	وتوصف بجنح الجرائم التي تستوجب عقابا بالسجن يتجاوز مدته خمسة عشر يوما ولا تفوق الخمسة أعوام أو بالخطية التي تتجاوز الستين دينارا. وتوصف بمخالفات الجرائم المستوجبة لعقاب لا يتجاوز خمسة عشر يوما سجنا أو ستين دينارا خطية.	يتعلق بالخطية: ضرورة ملاءمة مقدار الخطية مع بقية الخطايا في مجلة الإجراءات الجزائية والمجلة الجزائية.
الفصل123 ينظر حاكم الناحية نهائيا فيالمخالفات وينظر ابتدائيا: أوّلا:في الجنح المعاقب عنها بالسجن مدة لا تتجاوز العام أو بخطية لا يتجاوز مقدارها ألف دينار (1000د) ويبقى النظر للمحكمة الابتدائية بصفة استثنائية في جنحة الجرح على وجه الخطأ والحريق عن غير عمد. ثانيا: في الجنح التي أسند إليه النظر فيها بمقتضى نص خاص.	**الفصل 360** ينظر قاضي الناحية ابتدائيا في: أوّلا: المخالفات. ثانيا: الجنح المعاقب عنها بالسجن مدة لا تتجاوز العام أو بخطية لا يتجاوز مقدارها ألف دينار. ثالثا: الجنح التي أسند إليه النظر فيها بمقتضى نص خاص.	+ إلغاء لفظ "نهائيا" بالفصل 360 من هذا المشروع لتعارضه مع مبدأ التقاضي على درجتين (الفصل 108 من الدستور). + حذف الإستثناء المتمثل في "الجرح على وجه الخطأ والحريق عن غير قصد" وذلك بسبب التضارب مع مقتضيات الفصل 110 من الدستور الذي منع من أي إجراءات استثنائية، فضلا على أن صورة الحريق عن غير قصد أقرت لها "م.ج" (فصل 309) عقوبة بالسجن لمدة 3 سنوات، وهي خارجة بطبيعتها عن أنظار قاضي الناحية. + اقتضت ضرورة التنسيق بين مختلف التعديلات التي أدخلت على "م.ا.ج" ملائمة الفصل 360 من هذا المشروع معها وذلك بإقرار أن استئناف المخالفات أصبح من مشولات القاضي الفردي لغاية للتخفيف من الضغط المسلط على الدوائر الجناحية. وبذلك يتم احترام الدستور الذي أوجب التقاضي على درجتين (الفصل 108). + تمت إضافة عبارة "بصفة باتة" لأن اللجنة قررت تحجير تعقيب القرارات المتعلقة بالمخالفات للتخفيف عن محكمة التعقيب سيما وقد أحدثت التقاضي على درجتين بالنسبة لهذه الجرائم التي لا يمكن استئنافها حاليا.
الفصل124 تنظرالمحكمة الابتدائيّة ابتدائيا في سائر الجنح باستثناء ماكان منها من أنظار قاضي الناحية. وتنظر نهائيا بوصفها محكمة استئناف في جميع الأحكام المستأنفة والصادرة عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها. كما تنظرالمحكمة الابتدائية التي توجد بها دائرة جنائية ابتدائيا في الجنايات.	وتنظر ابتدائيا الدائرة الجناحية لدى المحكمة الابتدائيّة في سائر الجنح باستثناء ما كان منها من أنظار قاضي الناحية. وتنظر نهائيا في استئناف الأحكام الصادرة عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها في مادة الجنح. وينظر ابتدائيا القاضي الفردي في الجنح التابعة لاختصاصه. كما ينظر نهائيا وبصفة باتة في استئناف الأحكام الصادرة في مادة المخالفات عن قضاة النواحي التابعين لدائرته. وتنظر ابتدائيا في الجنايات المحكمة الإبتدائية التي توجد بها دائرة جنائية.	
الفصل 125 تشديد العقاب في جميع صور العود لا يترتب عنه تغيير مرجع النظر.	**الفصل 361** تشديد العقاب في صور العود لا يترتب عنه تغيير مرجع النظر.	+ هناك من أعضاء اللجنة من يقترح أن يصبح الفصل 361 بهذا المشروع على النحو التالي: "فيما عدا صور التشديد المنصوص عليها بنص خاص، فإن تشديد العقاب في صور العود..." + اقتراح ثاني: تعميم هذا الفصل على جميع صور التشديد ليصبح على النحو التالي: "تشديد العقاب بما في ذلك العود لا يترتب عنه ...." + المقترح كذلك إضافة مصطلح التكرار اذا ما قنن بـ "م.ج" (الفصل 47 وما بعده). + هناك من أعضاء اللجنة من يقترح ترحيله الى آخر فصول مرجع النظر.
الفصل126 تنظرمحكمة الاستئناف نهائيا بطريق الاستئناف في الجنح المحكوم فيها من طرف المحكمة الابتدائية وفي الجنايات المحكوم فيها من طرف الدائرة الجنائية الإبتدائية.	**الفصل 362** تنظرمحكمة الاستئناف نهائيا بطريق الاستئناف في الجنح المحكوم فيها من قبل المحكمة الابتدائية وفي الجنايات المحكوم فيها من قبل الدائرة الجنائية الإبتدائية.	+ الإبقاء على الفصل 126 الحالي بالإجماع.
الفصلان 127 و128 ملغيان بمقتضي القانون عدد 43 لسنة 2000.		

الفصل 129 تنظر في الجريمة محكمة الجهة التي ارتكبت فيها أو محكمة المكان الذي به مقر المظنون فيه أو المكان الذي به محل إقامته الأخير أو محكمة المكان الذي وجد فيه. وعلى المحكمة التي تعهدت أوّلا بالقضية أن تبت فيها. وإذا ارتكبت الجريمة على متن أو ضد سفينة أو طائرة مسجلة بالبلاد التونسية أو مؤجرة دون طاقم لفائدة مستغل يكون مقرّه الرئيسي أو إقامته الدائمة بالتراب التونسي فإن المحكمة المختصة بالنظر تكون محكمة مكان النزول أو الإرساء. وتكون هذه المحكمة مختصة أيضا ولو مع عدم توفر أحد الشرطين المبينين بالفقرة المتقدمة إذا هبطت الطائرة أو أرست السفينة بالتراب التونسي وكان على متنها المظنون فيه. **الفصل 130** تعد الجرائم مرتبطة: أوّلا: متى وقعت من عدة أشخاص مجتمعين ولو لم يكن لهم غرض واحد. ثانيا: متى وقعت من عدة أشخاص ولو في أزمنة وأمكنة مختلفة لكن بناء على سابقية اتفاق بينهم . ثالثا: متى وقعت ولو في صورة عدم تعدّد المجرمين للحصول على ما يمكن به ارتكاب جرائم أخرى أو لتسهيل إنجازها أو لإتمام وقوعها أو لإعانة مرتكبيها على التفصّي من العقاب.	**الفصل 363** تنظر في الجريمة محكمة المكان التي ارتكبت فيه. وإذا كان مكان ارتكاب الجريمة غير معلوم، فإن المحكمة المختصة بالنظر هي التي بها مقر المتهم أو محل إقامته الاخير أو المكان الذي عثر فيه عليه أو مكان إقامة المتضرر. وفي الحالات المبينة بالفقرة السابقة، تطبق قاعدة سابقية التعهد. وتنظر في الجريمة المحكمة المختصة بالنظر التي بها مقر المتهم بالنسبة للمخالفات والجنح المرورية والإقتصادية والجنح التي لا تستوجب عقابا بالسجن. وإذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة مسجلة بالبلاد التونسية أو مؤجرة دون طاقم لفائدة مستغل يكون مقرّه الرئيسي أو إقامته الدائمة بالإقليم التونسي، فإن المحكمة المختصة بالنظر تكون محكمة مكان النزول أو الإرساء. وتكون هذه المحكمة مختصة أيضا ولو مع عدم توفر أحد الشرطين المبينين بالفقرة المتقدمة إذا هبطت الطائرة أو أرست السفينة بإقليم الدولة التونسية وكان على متنها المتهم. ويجب مراعاة النصوص الخاصة المنظمة لأحكام مرجع النظر. **الفصل 364** تعد الجرائم مرتبطة ويتحتم ضم الإجراءات لبعضها البعض في الصور التالية: أوّلا: متى وقعت من عدة أشخاص مجتمعين ولو لم يكن لهم غرض واحد. ثانيا: متى وقعت من عدة أشخاص ولو في أزمنة وأمكنة مختلفة لكن بناء على سابقية اتفاق بينهم. ثالثا: متى وقعت، ولو في صورة عدم تعدّد المجرمين، للحصول على ما يمكن به ارتكاب جرائم أخرى أو لتسهيل إنجازها أو لإتمام وقوعها أو لإعانة مرتكبيها على التفصّي	+ تم بالفصل 363 من هذا المشروع: - التنسيق والملائمة بين الفصول من حيث أفضلية التعهيد بالقضايا. - اعتماد أولوية مقر المتهم بالنسبة للمخالفات والجنح المرورية والإقتصادية والجنح الخفيفة التي لا تستوجب عقابا بالسجن لتقريب المحاكم من المتقاضين. - حذف لفظ "ضد" بالفقرة الثالثة لعلاقة ذلك بالجريمة الإرهابية. - تم تسبيق الفقرة الثالثة على الثانية. - المقترح تقييد الإختصاص بآجال معينة (اتباع اجراءات القضاء المستعجل) - بعض اعضاء من اللجنة رأوا ان هذا الفصل مازال قابلا للتعديل حيث أنه لم يأخذ بعين الإعتبار جميع التوجهات التي اتفقت عليها اللجنة العامة من ذلك أساسا التوسيع ليشمل جميع المسائل الأولية وتعميمها على كل القضاة لتشمل التحقيق. + الفصل 364: إجبارية الضم بحيث تكون الجرائم المرتبطة وحدة لا يمكن أن تنشطر (وحدة الإجراء ووحدة التتبع). + ربط الفصول من 54 إلى 56 "م.ج" بهذا الفصل (364 من هذا المشروع). + المقترح إضافة الوضعية التالية: "تمكين التحقيق من ضم الإجراءات إذا كان المتضرر واحد".

الفصل131 يمكن الإذن بضم الإجراءات لبعضها في صورة ارتباط الجرائم في الأحوال المبينة بالفصل المتقدم أو في غيرها من الأحوال المشابهة لها إذا اقتضت الظروف لزوم توحيد التتبع. وإذا كانت الأفعال المرتبطة راجعة بالنظر لمحاكم مختلفة الدرجات بسبب نوع الجريمة أوصفة مرتكبيها فالنظر في تلك الجريمة يكون للمحكمة الأعلى درجة. لكن إذا كانت الأفعال من قسم واحد من أقسام الجرائم فالمحكمة التي لها الحق النظر في إحدى الجرائم المذكورة لها حق النظر في الأخرى بدون التفات إلى أحكام الفصل 129. ويتحتم ضم الإجراءات لبعضها بعضا في الصورة الواردة بالفصل 55 منالمجلة الجنائية. **الفصل 132** يجوز للمحاكم أن تحكم طبق قواعد القانون المدني في المسائل الأوّلية ذات الصبغة المدنية التي تثار أثناء قضية جزائية وذلك على شرط أن يكون لتلك المحاكم حق النظر فيها مدنيا وإلا وجب عليها تأجيل النظر إلى صدور حكم بات في المسألة الأوّلية ما لم يقتض القانون خلاف ذلك. ولاتقبل المسألة الأوّلية إذا ظهر أن القصد منها مجرد المماطلة ولم يكن لها تأثير خاص ومباشر على التتبع. ويضرب أجل للقائم بالحق الشخصي أو المظنون فيه ليتمكن من عرض المسألة على المحكمة المختصة. وإذا انقضى ذلك الأجل ولم يفعل يستأنف التتبع. ولايوقف النظر في الجريمة إذا كانت تتعلق بأفعال من قبيل العنف أو العصيان. **الفصل132 مكرّر** لا يمكن تتبع من حكم ببراءته من جديد لأجل نفس الأفعال ولو تحت وصف قانوني آخر.	من العقاب. رابعا: متى تعدد المتضررون وكانت النتيجة واحدة أو كانت الجرائم مترابطة مع بعضها. **الفصل 365** إذا كانت الأفعال المرتبطة راجعة بالنظر لمحاكم مختلفة الإختصاص بسبب نوع الجريمة، فالنظر فيها يكون للمحكمة المتعهدة بالجريمة المستوجبة للعقاب الأشد، مع مراعاة أحكام الفصل 6 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية. وإذا كانت الأفعال المرتبطة راجعة بالنظر لمحاكم متحدة الإختصاص، فإن المحكمة المتعهدة الأولى في الزمن يكون لها حق النظر في بقية الجرائم. وإذا كانت الأفعال من قسم واحد من أقسام الجرائم، فالمحكمة التي لها حق النظر في إحدى الجرائم المذكورة، لها حق النظر في الأخرى بقطع النظر عن أحكام الفصل 363 من هذا القانون.	+ تم الغاء الفقرة الأولى من الفصل 131 الحالي. + الغاء عبارة " الأعلى درجة " من الفصل 131 الحالي لأنه لم تكن هناك دائرة جنائية بالمحكمة الإبتدائية قبل سنة 2000، أما الآن فلم يعد لذلك معنى وتم تعويضها بعبارة: "فالنظر فيها يكون للمحكمة المتعهدة بالجريمة المستوجبة للعقاب الأشد". وعبارة العقاب الأشد مستمدة من الفصل 55 "م.ج". +تمت إضافة الفقرة الثانية لتجاوز الإشكالية المتعلقة بضم الأفعال الراجعة بالنظر لمحاكم متحدة الإختصاص. + تم إلغاء الفقرة الأخيرة لأنه لم يعد لها معنى. + رحل الفصل 132 مكرر إلى الكتاب التمهيدي المعنون "في بعض القواعد الإجرائية الأساسية" وأصبح الفصل 18 بهذا الكتاب.

الباب الثالث من الكتاب الثاني
في حاكم الناحية

القسم الأول
في تعهد حاكمالناحية في مادة المخالفات

الفصل 200
يتعهد حاكم الناحية بالمخالفات:
أوّلا: بمقتضى إحالة مباشرة من وكيل الجمهورية أو من الإدارات العامة والفروع المالية في الصور التي يجيز لها فيها القانون القيام بالدعوى العمومية رأسا أو من المتضرر،
ثانيا: بمقتضى إحالة من حاكم التحقيق أو من محكمة أخرى
ثالثا:بمقتضى إحالة المخالف توا من طرف وكيل الجمهورية.
لكن للحاكم أن يتعهد بدون توقف على إحالة في صورة التلبس بمخالفة.

القسم الثاني
في الإجراءات لدىحاكم الناحية في مادة المخالفات

الفصل 201
يحضر المخالف بالجلسة العمومية بنفسه ويجوز له أن ينيب عنه محاميا أو شخصا آخر بتوكيل خاص.
لكن إذا رأى الحاكم لزوم حضور المخالف شخصيا، فإنه يأذن بإعادة استدعائه لجلسة يعين تاريخها.
وإذا لم يحضر في الأجل المعين المتهم المعاد استدعاؤه كما ذكر، فلا يتوقف الحاكم على حضوره ويصدر حكما يعتبر حضوريا.

الفصل 202
للحاكم أن يبقي المظنون فيه تحت طلبه بمقتضى بطاقة إيداع

الجزء الثاني
في محاكم الأصل

البـاب الأول
في محكمة الناحية

القسم الأول
في تعهيد محكمة الناحية

الفصل 366
يتعهد قاضي الناحية بالمخالفات:
أوّلا: بمقتضى إحالة مباشرة من وكيل الجمهورية أو من الإدارات الذين منحوا بمقتضى نصوص خاصة صلاحية القيام بالدعوى العمومية أو من المتضرر.
ثانيا: بمقتضى إحالة من قاضي التحقيق أو من محكمة أخرى.
ثالثا: بمقتضى إحالة المتهم توا من قبل وكيل الجمهورية.

القسم الثاني
في الإجراءات لدى قاضي الناحية في مادة المخالفات

الفصل 367
يقضي قاضي الناحية في المخالفات دون حضور المتهم.
ويمكن لهذا الأخير أن يحضر بنفسه أو أن ينيب عنه محاميا أو شخصا آخر بتوكيل خاص.
لكن إذا رأى القاضي لزوم حضور المتهم شخصيا، فإنه يأذن بإعادة استدعائه لجلسة يعين تاريخها.
وإذا لم يحضر المتهم المعاد استدعاؤه كما ذكر في الأجل المعين، فلا يتوقف القاضي على حضوره ويصدر حكما حضوريا.

الفصل 368
للقاضي أن يأذن بإيواء المظنون فيه بإحدى المراكز المعدة لذلك المنظمة بأمر حكومي إن كان بحالة سكر أو عجز عن

+ باقتراح من خبراء برنامج دعم اصلاح المنظمة القضائية "PARJ"، قبلت اللجنة الغاء الفقرة الاخيرة من الفصل 200 الحالى اعتمادا على الاسباب التالية :
- هذه الفقرة مخالفة للمبدأ الدستوري المتمثل في الفصل بين سلطتي النيابة والقضاء الجالس.
- تفادي ان يكون حاكم الناحية في ذات الوقت متقمصا لدور النيابة العمومية ولدور القاضي الجالس اذ لا يعقل ان يكون قاضي الناحية في ذات الوقت طرفا وقاضيا.
- قاضي الناحية تم اخراجه من دائرة مأموري الضابطة العدلية طبق ما هو وارد بالفصل 10 الحالى اذ أن اللجنة قررت افراد كل القضاة نيابة وتحقيقا وقاضي الناحية بنص مستقل عن النص المتعلق بمن لهم صفة الضابطة العدلية من القضاة.

+ تم بالفصلين 366 و367 من هذا المشروع تعويض لفظ "المخالف" بـ "المتهم".

+ الفصل 368: اقتراح اصدار أمر حكومي لإحداث مراكز إيواء تعوض مراكز الايقاف الحالية التي ثبت أنها أصبحت عاجزة عن قبول الموقوفين وقتيا. وحتى في صورة القبول، فإن وضعية الأماكن الحالية لا تستجيب للمواصفات

إن كان بحالة سكر أو عجز عن التعريف بنفسه أو كان لا مقر له معين أو كان يخشى وقوع التشويش من سراحه. ولا يمكن بحال إبقاء المظنون فيه موقوفا أكثر من ثمانية أيام.

الفصل 203

لا يمكن المطالبة بالغرم لدى حاكم الناحية في مادة المخالفات إذا تجاوز المبلغ المطلوب مقدار ما ينظر فيه في الدعاوى المدنية.

القسم الثالث
في الإجراءات لدى حاكم الناحية في مادة الجنح

الفصل 204

يتعهد حاكم الناحية بالجنح طبق الأحكام المسطرة بالفصل 206 من هذا القانون.

ولا يمكن المطالبة بالغرم لدى حاكم الناحية في مادة الجنح إذا تجاوز المبلغ المطلوب مقدار ما ينظر فيه ابتدائيا في الدعاوى المدنية.

الباب الرابع
في المحكمة الإبتدائية

القسم الأوّل
في تأليف المحكمة الابتدائية

الفصل 205

تتألف المحكمة الابتدائية عند النظر في الجنح من رئيس وقاضيين وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بقاض.

لكن لرئيس المحكمة أن يقرر إضافة قاض أو قاضيين إلى تشكيلة المحكمة وذلك في القضايا التي تستوجب مرافعات طويلة، ويحضر القاضي أو القاضيان الإضافيان بالجلسة، ولا يشاركان في المفاوضة إلا عند تعذر حضور القاضي أو القاضيين الرسميين.

ويمارس وظائف الادعاء العام وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ويقوم بوظيفة كاتب أحد كتبة المحكمة.

غير أن المحكمة المذكورة تتألف من قاض منفرد للبت في التعريف بنفسه الى أن يتم رفع سبب الإيواء.

ولا يمكن بحال أن تتجاوز مدة الإيواء أربع وعشرين ساعة.

الفصل 369

لا يمكن المطالبة بالتعويض لدى قاضي الناحية في مادة المخالفات إذا تجاوز المبلغ المطلوب مقدار ما ينظر فيه في الدعاوى المدنية.

القسم الثالث
في الإجراءات لدى قاضي الناحية في مادة الجنح

الفصل 370

يتعهد قاضي الناحية بالجنح طبق الأحكام المقررة بالفصل 374 من هذا القانون.

ولا يمكن المطالبة بالتعويض لدى قاضي الناحية في مادة الجنح إذا تجاوز المبلغ المطلوب مقدار ما ينظر فيه في الدعاوى المدنية.

الباب الثاني
في المحكمة الابتدائية والقضاء الفردي

القسم الأول
في تأليف المحكمة الابتدائية

الفصل 371

يوجد بمقر كل محكمة ابتدائية ما يلي:

أولا: قضاة جالسين:

- في طور التحقيق: قاضي التحقيق ودائرة الحقوق والحريات.
- في طور المحاكمة: دائرة أو دوائر جناحية ودائرة أو دوائر جنائية وقضاء فردي.
- في طور التنفيذ: قاضي تطبيق العقوبات ودائرة تطبيق العقوبات وقاضي السجل العدلي.

ثانيا: قضاة النيابة العمومية التي يمارس وظائفها وكيل الجمهورية أو نائبه أو أحد مساعديه.

المنصوص عليها بالقوانين النموذجية والمعاهدات الدولية.

+ مدة الإيواء: يوم واحد تماشيا مع ماورد بالفصل 13 مكرر الحالي المتعلق بالاحتفاظ.

+ تم بالفصل 369 من هذا المشروع تعويض لفظ "الغرم" بـ "التعويض".

+ تمت مراجعة تأليف المحكمة الابتدائية عند النظر في المادة الجزائية لتشمل مختلف أطوار القضية الجزائية من منطلقها بالطور التحقيقي، وقد تم إقحام مؤسسة قاضي التحقيق والدائرة الجديدة "دائرة الحقوق والحريات" ضمن التأليفة. ثم عند الطور الحكمي، تم تدقيق الدوائر الجزائية على النحو المضمّن بالصياغة الجديدة للفصلين 371 و372 من هذا المشروع ثم التنصيص على أن تأليف المحكمة الابتدائية عند النظر في القضية الجزائية أثناء مرحلة التنفيذ تشمل قاضي تطبيق العقوبات وقاضي السجل العدلي ودائرة تطبيق العقوبات.

وقد تم إدراج النيابة العمومية ضمن التأليفة العامة للمحكمة الابتدائية لعدة أسباب نخص منها بالذكر أن النيابة العمومية تعتبر إحدى الركيزتين الأساسيتين لتأليفة المحكمة ولتفادي التكرار الموجود بعدة فصول من المجلة الحالية خاصة منها الفصلان 205 و212 والمتمثل في الاشارة في كل مرة إلى تركيبة تتضمن الادعاء العام لدى المحكمة الابتدائية وإرفاق هذه الإشارة مرتين بمن يقوم بمهام كتابة هذه المحكمة.

+ تم حذف تواريخ وأرقام القوانين لأنه تم تنقيح هذه القوانين.

الجرائم التالية: جرائم الشيك بدون رصيد، جرائم البناء بدون رخصة الواردة بالقانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976. الجرائم الإقتصادية الواردة بالباب الأول من العنوان الرابع من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ 29 في جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار. **الفصل 221** (الفقرات 1 و2 و3 و4 و5) تشتمل كل محكمة ابتدائية منتصبة بمقر محكمة استئناف على دائرة جنائية ابتدائية على الأقل تنظر في الجنايات. ويمكن عند الإقتضاء إحداث دوائر جنائية لدى المحاكم الإبتدائية المنتصبة بغير مقر محكمة الإستئناف. ويتم ذلك بمقتضى أمر بناء	ويقوم بوظائف الكتابة أحد كتبة المحكمة الإبتدائية تحت إشراف رئيس الكتبة. يركّز بمقر كل محكمة ابتدائية قطب قضائي للإستمرار يعمل خارج التوقيت الإداري وأيام العطل الدينية والرسمية والإدارية. ويتكون القطب القضائي للإستمرار من ممثل النيابة العمومية وقاضي تحقيق وقضاة لدى دائرة الحقوق والحريات ومن دوائر جزائية تنظر في مادة الجنح والمخالفات. **الفصل 372** توجد بالمحكمة الإبتدائية المنتصبة للقضاء في المادة الجناحية دائرة جناحية وقاضي فردي. تتألف الدائرة الجناحية من رئيس وقاضيين. وعند التعذر، يمكن تعويض الرئيس بقاض. ولرئيس المحكمة أن يقرر إضافة قاض أو قاضيين إلى تشكيلة المحكمة، وذلك في القضايا التي تستوجب محاكمات طويلة. ويحضر القاضي أو القاضيان الإضافيان بالجلسة، ولا يشاركان في المفاوضة إلا عند تعذر حضور القاضي أو القاضيين الرسميين. غير أن المحكمة المذكورة تتألف من قاض فردي للبت في الجرائم التالية: - جرائم الشيك بدون رصيد. - الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار. - الجرائم المرورية التي تستوجب عقوبة سالبة للحرية تتجاوز السنة ولا تتعدى الخمس سنوات. - الجرائم المتعلقة بالبناء والتهيئة الترابية والتعمير. - الجرائم الديوانية والصرفية. **الفصل 373** تشتمل كل محكمة ابتدائية منتصبة بمقر محكمة استئناف على دائرة جنائية ابتدائية على الأقل تنظر في الجنايات. ويمكن عند الإقتضاء إحداث دوائر جنائية لدى المحاكم الإبتدائية المنتصبة بغير مقر محكمة الإستئناف. ويتم ذلك	+ رأت اللجنة من المصلحة والفائدة أن تعاد بالفصل 373 من هذا المشروع تركيبة الدائرة الإبتدائية الجنائية للأسباب التالية: - تقليص العدد من 5 إلى 3 للإستفادة من التركيبة الجديدة في إطار تكوين دوائر الحقوق والحريات التي تم اقتراح إحداثها لدى كل محكمة ابتدائية كبديل لدائرة الإتهام.

على اقتراح من وزير العدل.
تتركب الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية من:
- رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف.
- أربعة قضاة من الرتبة الثانية.
وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بوكيل رئيس والمستشارين بقضاة من نفس المحكمة الابتدائية.
ولرئيس المحكمة أن يقرر إضافة قاض أو عدة قضاة إلى تشكيلة المحكمة في القضايا التي تستوجب مرافعات طويلة.
ويحضرالقاضي أو القضاة الإضافيون بالجلسة ولا يشاركون في المفاوضة إلا عند تعذر حضور عضو أو أكثر من الأعضاء الرسميين.
ويمارس وظائف الادعاء العام أمام الدائرة الجنائية الابتدائية وكيل الجمهورية أو مساعده.
ويقوم بوظيفة كاتب أحد كتبة المحكمة الابتدائية.

القسم الثاني
في تعهد المحكمة الابتدائية

الفصل 206
تتعهد المحكمة الابتدائية:
أوّلا: بمقتضى إحالة مباشرة من وكيل الجمهورية إذا ظهر له عدم لزوم إحالة القضية على التحقيق أو من الإدارات العامة والفروع المالية في الصور التي يجيز لها فيها القانون القيام بالدعوى العمومية رأسا أو من المتضرر عند امتناع ممثل النيابة العمومية من إجراء التتبع من تلقاء نفسه.
وعلى الطرف القائم بالتتبع في هذه الحالة أن يستدعي بقية الأطراف.
ثانيا: بمقتضى إحالة من حاكم التحقيق أو من محكمة أخرى.
وفي هذه الحالة يأذن وكيل الجمهورية بإحضار المظنون فيه واستدعاء القائمين بالحق الشخصي والمسؤولين مدنيا لأقرب جلسة ممكنة.
ثالثا: بمقتضى إحالة المظنون فيه توا على المحكمة من طرف وكيل الجمهورية بعد استنطاق بسيط في صورة الجريمة المتلبس بها وإذا لم يكن في ذلك اليوم جلسة فلوكيل الجمهورية أن يأذن بوضع المظنون فيه بمحل الإيقاف بمقتضى بطاقة إيداع ويلزمه في هذه الصورة إحضاره بمقتضى أمر حكومي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعدل.
تتركب الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية من:
- رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف.
- قاضيين من الرتبة الثانية.
وعند التعذر، يمكن تعويض الرئيس بوكيل رئيس والقاضيين بقضاة من نفس المحكمة الابتدائية.
ولرئيس المحكمة أن يقرر إضافة قاض أو أكثر إلى تشكيلة المحكمة في القضايا التي تستوجب محاكمات طويلة.
ويحضرالقاضي أو القضاة الإضافيون بالجلسة ولا يشاركون في المفاوضة إلا عند تعذر حضور عضو أو أكثر من الأعضاء الرسميين.

القسم الثاني
في تعهيد المحكمة الابتدائية

الفصل 374
تتعهد المحكمة الابتدائية:
أوّلا: بمقتضى إحالة مباشرة من النيابة العمومية أو من الإدارات التي منحت بمقتضى إحالة خاصة صلاحية إثارة الدعوى العمومية أو من المتضرر في صورة القيام بالحق الشخصي على مسؤوليته الخاصة.
وعلى الطرف القائم بالتتبع في هذه الحالة أن يستدعي بقية الأطراف.
ثانيا: بمقتضى إحالة من قاضي التحقيق أو من محكمة أخرى.
وفي هذه الحالة، يأذن وكيل الجمهورية بإحضار المظنون فيه واستدعاء القائمين بالحق الشخصي والمسؤولين مدنيا لأقرب جلسة ممكنة.
ثالثا: بمقتضى إحالة المظنون فيه توّا على المحكمة من قبل وكيل الجمهورية في صورة الجريمة المتلبس بها بعد استنطاق أوّلي. وإن لم تكن في ذلك اليوم جلسة، فلوكيل الجمهورية إن لم يسبق الإحتفاظ بالمظنون فيه أن يأذن بذلك الإجراء وحده طبقا للشروط والنظام المقرر لها بالفصول

- التقليص من التركيبة الخماسية لا تضر بأي وجه من الوجوه بضمانات المحاكمة العادلة بما أن المشرع احترم كما يجب التقاضي على درجتين وأن الدائرة الإستئنافية متكونة من 5 قضاة.
- تم تأييد مقترح التقليص من التركيبة الخماسية برأي خبراء برنامج "PARJ".
+ تم بالفصل 373 من هذا المشروع تعويض مصطلح "مرافعات" بـ "محاكمات" لأن المحاكمة لا تقتصر على المرافعات.

+ قررت اللجنة إلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل 206 الحالي للأسباب التالية:
- بمجرد انتهاء مدة الإحتفاظ، يفترض أن المحكمة منتصبة وموجودة، ولا يمكن التعلل بعدم وجود جلسة باعتبار وجود دائرة تؤمن الإستمرار.
- سحب إصدار بطاقة إيداع من وكيل الجمهورية إضفاء للصبغة القضائية الصرفة للايداع.
- إلغاء بطاقة الإيداع التي تتولاها النيابة العمومية وتؤيدها المحكمة إذا تقرر تأخير القضية لجلسة مقبلة وتعويض ذلك بإجراءات الإحتفاظ إلى تاريخ الجلسة أو الإفراج عن المتهم في انتظار المحاكمة.

بأقرب جلسة ممكنة. وإذا كانت القضية غير مهيأة للحكم فالمحكمة تؤخرها لزيادة التحري لأقرب جلسة مقبلة وتؤيد بطاقة الإيداع أو إن اقتضى الحال تفرج عن المظنون فيه بضمان أو بدونه ويكون لها الحق أيضا في التخلي عن القضية ولوكيل الجمهورية في هذه الصورة أن يجري ما يراه في شأنها. **الباب الخامس** **في محكمة الاستئناف** **القسم الأوّل** **في مباشرة حق الاستئناف** **الفصل 208** تشتمل كل محكمة استئناف على دائرة جناحية على الأقل تتألف من رئيس دائرة ومستشارين اثنين. وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بمستشار لدى محكمة الاستئناف والمستشارين بقاضيين من المحكمة الإبتدائية. ويمارس وظائف الادعاء العام بها الوكيل العام أو أحد مساعديه. ويقوم بوظيفة كاتب جلسة أحد كتبه محكمة الاستئناف. لكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يقرر إضافة مستشار أو مستشارين إلى تشكيلة الدائرة وذلك في القضايا التي تستوجب مرافعات طويلة. ويحضر المستشار أو المستشاران الإضافيان بالجلسة،ولا يشاركان في المفاوضة إلا عند تعذر حضور المستشار أو المستشارين الرسميين.	من 117 إلى 125 من هذا القانون ويلزمه في هذه الصورة إحضاره لأقرب جلسة ممكنة. وإذا تبين أن مدة الإحتفاظ قد انتهت، فإن وكيل الجمهورية يأذن بالافراج عن المحتفظ به مع تسليمه استدعاء للحضور بأقرب جلسة. رابعا: بموجب الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لها. خامسا: بمقتضي قرار **صادر** عن محكمة التعقيب يقضي بالنقض والاحالة في صورة صدور حكم نهائي الدرجة عن المحكمة الابتدائية. **الباب الثالث** **في محكمة الإستئناف** **القسم الأول** **في تأليف محكمة الإستئناف** **الفصل 375** تشتمل كل محكمة استئناف على دائرة جناحية على الأقل تتألف من رئيس دائرة ومستشارين اثنين. وعند التعذر، يمكن تعويض الرئيس برئيس دائرة ثان لدى نفس المحكمة أو بأقدم مستشار بنفس الدائرة والمستشارين بمستشارين آخرين لدى محكمة الاستئناف. وللرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يقرر إضافة مستشار أو مستشارين إلى تشكيلة الدائرة وذلك في القضايا التي تستوجب محاكمات طويلة. ويحضر المستشار أو المستشاران الإضافيان بالجلسة، ولا يشاركان في المفاوضة إلا عند تعذر حضور المستشار أو المستشارين الرسميين. ويمارس وظائف الإدعاء العام لدى محكمة الاستئناف الوكيل العام أو أحد مساعديه. ويقوم بوظيفة كاتب جلسة أحد كتبة محكمة الإستئناف.	+ تمت إعادة تنظيم وتوزيع الفصول المتعلقة بالاستئناف وذلك بادراج الفصول المتعلقة بالطعن ضمن قسم معنون بالطعن بالاستئناف. والبقية المتمثلة فقط في الفصل 208 يبقي في موقعه و يدرج تحت عنوان في تأليف محكمة الاستئناف على شاكلة العنوان في تاليف المحكمة الابتدائية كما سيضاف الى ذلك عنوان في تأليف محكمة التعقيب. + تم ترحيل الفصول 207 و 209 و 210 و 211 و 212 و 213 و 214 و 215 و 216 و 217 و 218 و 219 و 220 الى باب الطعن بالإستئناف (الكتاب الخاص بـ "في طرق الطعن").

الباب السادس
في المحكمة الجنائية

الفصل 221 (الفقرات 6 و7 و8 و9)
تشتمل كل محكمة استئناف على دائرة جنائية استئنافية على الأقل تتركب من:
- رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة التعقيب.
- قاضيين من الرتبة الثالثة،
- قاضيين من الرتبة الثانية،
وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بأحد رؤساء الدوائر لدى محكمة الاستئناف والقاضيين من الرتبة الثالثة بقاضيين من الرتبة الثانية والقاضيين من الرتبة الثانية بغيرهما من القضاة.
ويباشر وظائف الادعاء العمومي الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو مساعده . ويقوم بوظيفة كاتب أحد كتبة محكمة الاستئناف.
وللرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يقرر إضافة مستشار أو عدة مستشارين إلى تشكيلة الدائرة الجنائية الاستئنافية وذلك في القضايا التي تستوجب مرافعات طويلة ويحضر المستشار أو المستشارون الإضافيون بالجلسة، ولا يشاركون في المفاوضة إلا عند تعذر حضور المستشار أو المستشارين الرسميين.

الفصل 376
تشتمل كل محكمة استئناف على دائرة جنائية استئنافية على الأقل تتركب من:
- رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة التعقيب.
- قاضيين من الرتبة الثالثة.
- قاضيين من الرتبة الثانية.
وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بأحد رؤساء الدوائر لدى محكمة الاستئناف والقاضيين من الرتبة الثالثة بقاضيين من الرتبة الثانية والقاضيين من الرتبة الثانية بغيرهما من القضاة.
وللرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يقرر إضافة مستشار أو أكثر إلى الدائرة الجنائية الاستئنافية، وذلك في القضايا التي تستوجب محاكمات طويلة. ويحضر المستشار أو المستشارون الإضافيون بالجلسة ولا يشاركون في المفاوضة إلا عند تعذر حضور المستشار أو المستشارين الرسميين.
ويباشر وظائف الادعاء العمومي الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو مساعده. ويقوم بوظيفة كاتب أحد كتبة محكمة الاستئناف.

القسم الثاني
في تعهيد محكمة الاستئناف

الفصل 377
تتعهد محكمة الاستئناف:
أولا: بمقتضي طعن في حكم ابتدائي الدرجة صادر عن إحدى المحاكم الابتدائية التابعة لها.
ثانيا: بمقتضي قرار صادر عن محكمة التعقيب.

+ المقصود بالقرار الصادر عن محكمة التعقيب الوارد بـ "ثانيا" بالفصل 377 من هذا المشروع: القرار الذي يقضي بالنقض مع الاحالة أو بقرار تعقيبي صادر في مادة التعديل أو الإستجلاب أو الإلتماس.

+ الفصول المتعلقة بالطعن بالتعقيب رحلت الى الكتاب الخاص بـ "في طرق الطعن".

الباب الأول من الكتاب الثالث **في التعقيب** **القسم الثالث** **في القرارات التي تصدرها محكمة التعقيب** **الفصل 268** تتألف محكمة التعقيب المنتصبة للنظر في المادة الجزائية من رئيس ومستشارين إثنين وتعقد جلساتها بمحضر ممثّل النيابة العمومية وبمساعدة كاتب. ويمكن للرئيس الأوّل أن ينيب أقدم المستشارين لرئاسة الجلسة إذا اقتضت الضرورة ذلك. وكل حاكم شارك في الحكم في قضية بالمحكمة الابتّدائية أو بمحكمة الاستئناف أو أبدى رأيه فيها بوصفه ممثّلا للنيابة العمومية لا يمكن له أن يشارك في النظر في مطلب التعقيب المقدم في شأن ذلك الحكم. **الفصل 274** تتألف الدوائر المجتمعة المنتصبة للنظر في المادة الجزائية	**الجزء الثالث** **في محكمـــة التعقيب** **الباب الأول** **في تأليف محكمة التعقيب** **القسم الأول** **في تأليف الدوائر الجزائية** **الفصل 378** تتألف محكمة التعقيب المنتصبة للنظر في المادة الجزائية من رئيس وأربع مستشارين عند النظر في الجنايات ومن رئيس ومستشارين اثنين في الجنح والمخالفات. وتعقد جلساتها بمحضر ممثّل النيابة العمومية وكاتب المحكمة. ويمكن للرئيس الأوّل أو نائبه المكلف بالمادة الجزائية أن ينيب أقدم المستشارين لرئاسة الجلسة إذا اقتضت الضرورة ذلك. وكل قاض شارك بأية صفة ولو تحضيريا في قضية أو أبدى رأيا فيها لا يمكن له أن يشارك في النظر في القضية التعقيبية. **الفصل 379** في صورة تعهد محكمة التعقيب بطلب التماس إعادة النظر، فإن دائرة المراجعة تتألف من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب أو نائبه المكلف بالمادة الجزائية بوصفه رئيسا لها وعضوين برتبة رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب ومستشارين اثنين لدى محكمة التعقيب. وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العمومية لدى محكمة التعقيب. ويقوم بدور الكتابة رئيس كتابة محكمة التعقيب أو من ينوبه. **القسم الثاني** **في تأليف الدوائر المجتمعة** **الفصل 380** تتألف الدوائر المجتمعة المنتصبة للنظر في المادة الجزائية	

من الرئيس الأوّل ورؤساء الدوائر واقدم مستشار في كل دائرة و تعقد جلساتها بحضور وكيل الدولة العام في صورة تكافئ الاراء يرجح صوت الرئيس الاول.	من الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب أو نائبه المكلف بالمادة الجزائية ورؤساء الدوائر الجزائية وأقدم مستشارين اثنين مباشرين بها. ويكون أحدهما منتميا لغير الدوائر الجزائية. **الباب الثاني** **في تعهيد محكمة التعقيب** **القسم الأول** **في تعهيد الدوائر الجزائية** **الفصل 381** تتعهد الدوائر الجزائية لدى محكمة التعقيب بمقتضى طعن بالتعقيب أو بالمطالب المتعلقة بالتعديل أو بالإحالة من محكمة إلى أخرى أو بمراجعة المحاكمة الجزائية. **القسم الثاني** **في تعهيد الدوائر المجتمعة**	
الفصل 275 تجتمع الدوائر المجتمعة أيضا كلما كان الأمر يدعو إلى توحيد الآراء القانونية بين مختلف الدوائر.	**الفصل 382** تعقد الدوائر المجتمعة جلساتها بإذن من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب أو نائبه المكلف بالمادة الجزائية. وتتعهد بالبت في الصورالتالية: - توحيد الآراء القانونية بين الدوائر الجزائية. - الطعن بالتعقيب لصالح القانون. ولا يمكن أن تنعقد الدوائر المجتمعة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. ويعين الرئيس الأول لمحكمة التعقيب أو نائبه المكلف بالمادة الجزائية مقررا أو مقررين اثنين من خارج تركيبة الدوائر المجتمعة لإعداد تقرير في موضوع القضية المحالة عليها. ويتضمن هذا التقرير الآراء القانونية المتعلقة بالمسألة القانونية المطروحة وكل المواقف الفقهية والقضائية المتباينة دون إبداء أي رأي في موضوع القضية. وتعقد الدوائر المجتمعة جلساتها بحضور وكيل الدولة العام أو نائبه.	+ لاحظت اللجنة أنه جرى العمل لدى محكمة التعقيب بأن يتم تعيين مقرر أو ما سمّي في المدة الأخيرة بمستشار يتولى تهيئة القضية للفصل، وذلك بإعداد تقرير يتعلق بالآراء القانونية حول موضوع القضية المعروضة على أنظار الدوائر. واعتمادا على هذا الواقع، رأت اللجنة أنه من المفيد تقنين جريان العمل نظرا لأهمية التقارير التي أنجزت في هذا الإطار.

	ويشارك في التصويت كل القضاة الحاضرين ما عدا ممثل النيابة العمومية. وفي صورة تساوي الآراء، يرجح صوت الرئيس الأول أو نائبه المكلف بالمادة الجزائية. **الفصل 383** يمكن لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ولدفاع الأطراف الإطلاع على التقرير المذكور بالفصل السابق وتقديم ملحوظات كتابية قبل انعقاد الجلسة بأربعة أيام عمل. ويمكن لمحاميي أطراف القضية لدى محكمة التعقيب الحضور للترافع إن طلبوا ذلك كتابة.	

الكتاب الخامس
في طرق الطعـــــن

النصوص الحالية	النصوص المقترحة	الملاحظات
تتمثل هذه النصوص التي جاءت متفرقة في جملة من الكتب وفي أبواب وأقسام مختلفة في: -في الحكم الغيابي والإعتراض عليه موضوع القسم الخامس من الباب الثاني المعنون "في أحكام مشتركة" من الكتاب الثاني المعنون "في محاكم القضاء". ويحتوي هذا القسم على الفصول "من 175 إلى 183". - الطعن بالإستئناف الذي جاء بالفصول "من 207 إلى 220 الواردة بالباب الخامس المعنون "في محكمة الإستئناف" التابع للكتاب الثاني المعنون " في محاكم القضاء"، علما أن البعض من هذه الفصول المتعلقة بتعهيد محكمة الإستئناف وتكوينها أدرجت بالكتاب الرابع الجديد المتعلق بـ " في محاكم القضاء" - الكتاب الثالث المعنون "في طرق الطعن غير العادية". يتضمن هذا الكتاب الفصول "من 258 إلى 275" التي تتعلق بالتعقيب. - الفصل 276 يتعلق بالطعن بالتعقيب لصالح القانون. - الفصول "من 277 إلى 283" المتعلق بـ "في مطالب إعادة النظر". - الفصول "من 291 إلى 293" المتعلقة بـ "في التعديل بين الأحكام" والفصل 294 المتعلق بـ "في الإحالة من محكمة إلى أخرى" الواردة بالكتاب الرابع المعنون بـ "في بعض إجراءات خاصة". **القسم الثاني من الباب الخامس من الكتاب الثاني** **في الإجراءات لدى محكمة الإستئناف** **الفصل 217** لكل مستأنف باستثناء ممثل النيابة العمومية أن يرجع في استئنافه. وهذا الرجوع يجب أن يكون صريحا، ولا يمكن العدول عنه. **الفصل 266** من رفض طعنه في حكم ليس له أن يطعن فيه مرة ثانية ولو أن أجل الطعن ما زال جاريا أو أن الطعن قد رفض شكلا.	**الجزء التمهيدي** **أحكام المشتركة** **الفصل 384** مع مراعاة الطعون المقررة بالكتاب الثالث من هذا القانون تحت عنوان "في التحقيق ودائرة الحقوق والحريات"، تتمثل بقية طرق الطعن في: - الطعن بالإعتراض - الطعن بالإستئناف - الطعن بالتعقيب والطعون الخاصة الأخرى لدى محكمة التعقيب. **الفصل 385** لكل طاعن باستثناء ممثّل النيابة العمومية أن يرجع في طعنه. وهذا الرجوع يجب أن يكون كتابيا. كما يجوز طلب الرجوع في الطعن مشافهة من قبل الطاعن شخصيا، وذلك أمام محاكم الأصل. ويجوز تقديم طلب الرجوع في الطعن قبل حجز القضية للمفاوضة. ولا يجوز الرجوع في الرجوع. وفي صورة الطعن من قبل محام، فإن طلب الرجوع في الطعن يقتضي موافقة منوبه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وإذا وقع الرجوع في الطعن، فعلى المحكمة إعفاء الطاعن من الخطية المستوجبة قانونا وإرجاعها إليه. **الفصل 386** من رفض طعنه في حكم ليس له أن يطعن فيه مرة ثانية ولو أن أجل الطعن مازال جاريا أو أن الطعن قد رفض شكلا. تحتسب آجال الطعن اعتمادا على أيام العمل فقط وانطلاقا من اليوم الموالي ليوم العد.	+ قررت اللجنة تجميع جميع الطعون التي تثار ضد الحكم الغيابي أو ضد الحكم الابتدائي او ضد الحكم النهائي. وبالنسبة للتعقيب، قررت اللجنة أنه من المفيد تجميع كل الاجراءات الخاصة المتعلقة بالالتماس والاستجلاب والتعديل والخطأ البين ومصلحة القانون باعتبار ان كل هذه المسائل تنظر فيها محكمة التعقيب. + في المجلة الحالية، لم تنظم الطعون العادية وغير العادية في الاحكام القضائية بصورة متناسقة. فقد تم التعرض اليها بصورة متفرقة ومشتتة، اذ ان الطعن بالاعتراض ادرج بالفصول من 175 الى 183 والطعن بالاستئناف في الفصول 207 الى 215. واما بالنسبة للطعون غير العادية فقد تم تنظيمها ضمن الكتاب الثالث من م.ا.ج المتعلق بالتعقيب وبطلب اعادة النظر وذلك بالفصول من 258 إلى 283 م.إ.ج. وتقتضي الضرورات العلمية و المنهجية والعملية ان تكون كل هذه الطرق الاساسية للطعن في الاحكام القضائية مجمعة في كتاب مستقل. + تمت عملية التجميع بنوع من التيسير باعتبار ان كل هذه الطعون لها قاسم مشترك يتمثل في الطعن في حكم او قرار المحكمة التي قضت في الاصل أو في الإجراء. + قد يتسائل سائل لماذا لم تدرج ضمن هذا الكتاب الجديد الطعون المتعلقة بقرارت قاضي التحقيق؟ الجواب بسيط: ان تلك القرارات اما انها تهم الاجراءات او انها لم تبت في الاصل وليس لها قاسم مشترك مع ما يسمي بطرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية. كل المراجع الفقهية المحررة في الاجراءات الجزائية عندما تتناول طرق الطعن يتم درسها بالنسبة لطرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية. + لم تنظم المجلة الحالية الرجوع كما يجب بدليل انها لم تتعرض اليه في باب الاعتراض والتماس اعادة النظر. وقد احدث هذا الوضع القانوني السلبي عدة اشكالات تطبيقية رات اللجنة ضرورة سن نص عام يهم هذا الاجراء مع تدقيقه لتفادي الاشكالات التطبيقية قدر الامكان. وقد رحلت الفقرة الرابعة من الفصل 263 الحالي وتجميعها مع ما تضمنه الفصل 217 م.ا.ج الحالي. + تم جلب الفصل 266 الحالي في صياغته الحالية الى هذا الباب التمهيدي المتعلق بالأحكام المشتركة بين مختلف الطعون.

القسم الخامس من الباب الثاني من الكتاب الثاني في الحكم الغيابي والإعتـــراض عليه

الفصل 175

إذا بلغ التنبيه لشخص المتهم ولم يحضر في الأجل المعين فلا يتوقف الحاكم على حضوره ويصدر حكما يعتبر حضوريا.

وإذا استدعي المتهم بصفة قانونية ولم يحضر يحكم عليه غيابيا رغم عدم بلوغ الاستدعاء إليه شخصيا والإعلام بالحكم الغيابي يتولاه كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.

والاعتراض على الحكم الغيابي يقدمه لكتابة المحكمة التي أصدرته المعترض نفسه أو نائبه في العشرة أيام الموالية لتاريخ الإعلام.

وإذا كان المعترض قاطنا خارج تراب الجمهورية فإن الأجل يكون ثلاثين يوما.

وإذا كان المعترض موقوفا فإن الاعتراض يتلقاه كبير حراس السجن ويحيله بدون تأخير على كتابة المحكمة.

ويقدم الاعتراض إمّا بتصريح شفاهي يسجل كتابة في الحين أو بإعلام كتابي.

وعلى المعترض أن يمضي وإذا امتنع من الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك.

ويتولى كاتب المحكمة توا تعيين الجلسة وإعلام المعترض بتاريخها وفي جميع الأحوال يجب أن تعقد الجلسة في أجل أقصاه شهر من تاريخ الاعتراض.

ويعلم المعترض أو نائبه بالاعتراض الخصوم الذين يهمهم الأمر باستثناء ممثل النيابة العمومية ويستدعيهم للجلسة بواسطة عدل منفذ في أجل ثلاثة أيام على الأقلّ قبل تاريخها وإلا يرفض اعتراضه.

ولا يستدعى القائم بالحق الشخصي إلا إذا كان القصد من الاعتراض عرض الدعوى المدنية من جديد على الحاكم.

الجزء الأول في الإعـتـــــــراض

الفصل 387

يقع الإعلام بالحكم الغيابي، باعتباره حكما غير نهائي الدرجة وصدر دون حضور المحكوم عليه، من قبل كاتب المحكمة التي أصدرته في أجل أقصاه عشرين يوما من تاريخ صدوره، وذلك بالعنوان الذي عينه أو اختاره بالمراحل التي مرت بها القضية.

ويقدم مطلب الاعتراض على الحكم الغيابي لكتابة المحكمة التي أصدرته من المعترض نفسه أو نائبه في العشرة أيام الموالية لتاريخ الإعلام.

وإذا كان المعترض قاطنا خارج تراب الجمهورية، فإن الأجل يرفع إلى ثلاثين يوما.

وإذا كان المعترض موقوفا، فإن الاعتراض يتلقاه مدير السجن ويحيله توا على كتابة المحكمة.

الفصل 388

يقدم الاعتراض بطلب كتابي يضمن في الحين بدفتر خاص بذلك ويكون ممضى من المعترض أو من نائبه.

ولا يسلم الإستدعاء للجلسة المعينة إلا للمعترض نفسه أو لنائبه الذي أدلى بتوكيل خاص في الغرض.

ويتولى كاتب المحكمة توا تعيين الجلسة وإعلام المعترض بتاريخها. وفي جميع الأحوال، يجب أن تعقد الجلسة في أجل أقصاه شهر من تاريخ الاعتراض.

ويتولى المعترض أو نائبه استدعاء القائم بالحق الشخصي وذلك بواسطة عدل منفذ في أجل أربعة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الحكمية المحددة للنظر في الإعتراض.

وفي صورة عدم قيام الطاعن بالاستدعاء، يؤجل النظر في الطعن بالاعتراض للجلسة المقبلة لإنجاز ما ذكر.

وفي صورة عدم استدعاء الأطراف للجلسة المؤخرة لها القضية، يرفض الطعن بالاعتراض شكلا.

ولا يستدعى القائم بالحق الشخصي إلاّ إذا كان القصد من الاعتراض عرض الدعوى المدنية من جديد على المحكمة.

+ رأت اللجنة وجوب تعريف الحكم الغيابي نتيجة الجدل المستفيض الذي أثير من طرف الفقه وفقه القضاء على الطبيعة القانونية للحكم الغيابي. وقد ترتب عن هذا الجدل توجهان:

- الأول يرى في الحكم الغيابي مجرد عمل تتبع أو تحقيق.
- الثاني يعتبره حكما بأتم معنى الكلمة باعتبار أنه قابل للطعن فيه سواء بالإعتراض أو بالإستئناف وأنه يتحوز بجميع المقومات الشكلية طبق مقتضيات الفصل 168 م.إ.ج الحالي.

راجع في هذه المسألة الكم الهائل من القرارات المنشورة من طرف الأستاذ المرحوم مصطفى الصخري في كتابه "تعليق حول م.إ.ج، من الصفحة 323 إلى الصفحة 345" وخاصة:

- القرار التعقيبي الجزائي عدد 934 المؤرخ في 18 أفريل 1931 الذي عرّف الحكم الغيابي بالحكم القضائي الوقتي الصادر بدون حضور المظنون فيه.
- القرار التعقيبي الجزائي عدد 11759 المؤرخ في 13 نوفمبر 1986 (ن86 ص105) الذي عرّف الحكم الغيابي بالحكم غير النهائي الدرجة الذي لا يجوز تعقيبه.
- القرار التعقيبي الجزائي عدد 23629 المؤرخ في 7 جوان 2008 (ص113).

+ تمت إعادة صياغة الفصل 175 الحالي لتفادي السلبيات والإشكاليات التي يتعرض لها المعترض إن لم يسلم له الاستدعاء شخصيا باعتبار أن اتجاها هاما في فقه القضاء دأب على اعتبار أن الاستدعاء المسلم إلى نائب المعترض يعد صحيحا وقانونيا.

+ الفصل 388: إن إجراء وجوبية التأجيل وصورة عدم الاستدعاء للخصوم يتضمن عديد الايجابيات نخص بالذكر منها:

- تفادي رفض الاعتراض شكلا بصورة آلية باعتبار أنه قد يكون استحال على المعترض استدعاء الاطراف أو أن هذه الإستحالة ترتبت عن الاعتراض الذي قام به نائبه في حقه.
- منح فرصة لكل أطراف القضية الإعتراضية للدفاع عن حقوقهم تفعيلا لمبدأي المواجهة والموازنة.

+ تم إحداث الإجراء الوارد بالفقرة الأخيرة من الفصل 388 والذي يحمي حقوق المتضرر لعدة أسباب:

- لأن فقه القضاء خاصة لدى محاكم الأصل متباين إلى أبعد حد في قبول القيام بالحق الشخصي من عدمه عند نشر القضية الإعتراضية إذا لم يقم المتضرر بهذا الحق في إطار القضية الصادر فيها الحكم الغيابي. وعليه، رأت اللجنة وجوب اتخاذ موقف دقيق وواضح في خصوص هذه المسألة.
- لأن تمكين المتضرر من القيام بالحق الشخصي في إطار القضية الإعتراضية قد يعود إلى أنه لم يقع استدعاؤه للدفاع عن حقوقه المدنية في إطار القضية الصادر فيها الحكم الغيابي. وعليه، فإنه من حقه أن يدافع عن حقوقه المدنية إثر قبول اعتراض المحكوم عليه شكلا نتيجة المفعول الإلغائي لهذا القبول لأن هذا الإجراء يضمن للمتضرر اقتصاد تكلفة التقاضي وربح الوقت حتى لايلتجأ إلى القيام بدعوى مدنية مستقلة. علما وأن التقاضي المخول للمتضرر مطلق ولا يجوز التصدي له أو استبعاده باعتباره حقا مضمونا بالدستور.

	غير أنه يمكن للمتضرر الذي لم يسبق له القيام بالحق الشخصي في الطور الإبتدائي في القضية الصادر فيها الحكم الغيابي أن يباشر الدعوى المدنية في إطار القضية الاعتراضية الإبتدائية وذلك إثر قبول اعتراض المحكوم عليه شكلا. **الفصل 389** يجوزللمحكوم لفائدته مدنيا أن يعلم المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية وذلك عن طريق عدل منفذ بهذا الحكم وفق الصيغ المقررة لذلك بمجلة المرافعات المدنية والتجارية. وإذا حصل الإعلام للمحكوم عليه شخصيا، فله أن يعترض في أجل عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالحكم الغيابي أو حصول العلم له. وبفوات أجل الإعتراض على الحكم الغيابي الإبتدائي، يفتح أجل الإستئناف. على أنه يجب على القائم بالإعلام فور انتهاء أجل الإعتراض أن يودع لدى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي نظيرا من محضر الإعلام مقابل وصل في الإيداع يسلمه كاتب المحكمة بعد أن يضمن النظير بملف القضية لحفظه. يجب أن يشتمل محضر الإعلام، إضافة إلى البيانات المقررة بالفصل 6 م.م.م.ت، عدد الحكم وتاريخه ونصه والمحكمة التي أصدرته، مع التنبيه على المتوجه إليه بأنه في صورة عدم الطعن طبق الشروط والآجال المقررة بمجلة الاجراءات الجزائية، فستترتب عن ذلك النتائج القانونية اللازمة. **الفصل 390** يحق للقائم بالحق الشخصي طلب الحصول على شهادة في عدم الإعتراض على الحكم الغيابي بسبب فوات الأجل. **الفصل 391** إذا لم يبلغ الإعلام بالحكم للشخص نفسه أو لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أنّ المحكوم ضده حصل له العلم به، يمكن قبول الإعتراض إلى انقضاء آجال سقوط العقاب. وفي صورة تخلي المحكوم ضده عن الإعتراض على الدعوى المدنية، يصبح الحكم باتا في فرعه المدني بمجرد انقضاء أجل الطعن فيه بالإستئناف.	- لأن إلزام المتضرر بأن يقوم بدعوى مدنية مستقلة لدى القضاء المدني قد يعارض في إطار هذه القضية بالقاعدة الإجرائية القائلة أن الدعوى الجزائية توقف الدعوى المدنية: "Le pénal tient le civil en l'état". - لأن منع التضرر من القيام بالحق الشخصي في إطار القضية الإعتراضية إثر قبول الإعتراض شكلا يؤدي حتما إلى ترتيب عدم المساواة بينه وبين بقية المتضررين الذين لهم الحق في القيام بالحق الشخصي في القضايا الجزائية العادية في صورة عدم استدعائهم للحضور بالجلسة الحكمية. وهذا يتنافى مع الفصل21 من دستور 2014 الذي ينص على أن "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات. وهم سواء أمام القانون من غير تمييز". + بعض أعضاء اللجنة تمسكوا بضرورة إلغاء الحكم الغيابي وماتبعه من إجراءات ثقيلة ومتشعبة أحدثت إشكالات عديدة وصعوبات جمّة أكثر مما فضّت، وقد تمسك الزملاء في اللجنة ببعض القوانين المقارنة التي لاتعمل بالحكم الغيابي وخاصة القانون المصري الذي يبدو في المدة الأخيرة أنه ألغى الحكم الغيابي. + فيما يتعلق بالإعتراض على الحكم الغيابي، لا يشترط القيام به من قبل المحكوم عليه شخصيا، فلنائبه أن يقوم بذلك. يمكن الرجوع في هذا الصدد إلى العديد من القرارات الصادرة عن الدوائر المجتمعة ونخص بالذكر منها: - القرار التعقيبي عدد 68211 مؤرخ في 29 فيفري 1996. - القرار التعقيبي جزائي عدد 36383 مؤرخ في 29 فيفري 1996. - القرار التعقيبي جزائي عدد 9714 مؤرخ في 28 فيفري 2002.
الفصل 176 إذا لم يبلغ الإعلام بالحكم للشخص نفسه، أو لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أنّ المظنون فيه حصل له العلم به، يمكن قبول الاعتراض إلى انقضاء آجال سقوط العقاب.		

الفصل 177 يمكن أن تحمل على المعترض الذي حكم ببراءته مصاريف الإجراءات والحكم الغيابي.		
الفصل 178 تنطبق أحكام الفصول 175 و176 و177 على المسؤول مدنيا والقائم بالحق الشخصي.		
الفصل 179 ليس للقائم بالحق الشخصي حق الاعتراض إلا بالنسبة لغرم الضرر والخطية المنصوص عليها بالفصل 46.		
الفصل 180 الاعتراض يوقف التنفيذ. وإذا كان العقاب المحكوم به الإعدام فإن المعترض يسجن ولا ينفذ العقاب إلا بعد صيرورة الحكم باتا.		
الفصل 181 الأحكام المعتبرة حضورية غير قابلة للاعتراض.		
الفصل 182 إذا حضر المعترض وكان اعتراضه مقبولا شكلا، فإن الحكم يلغى بالنسبة لجميع الأوجه المعترض في شأنها سواء كانت صبغتها مدنية أو جزائية ويعاد الحكم في القضية ولا لزوم لاستدعاء الشهود الذين سبق سماعهم بالجلسة الصادر فيها الحكم الغيابي. ولا ينتفع بالاعتراض إلا من قام به.	**الفصل 392** الإعتراض يوقف التنفيذ. ويسري إيقاف التنفيذ من تاريخ تسجيل الإعتراض إلى حين صدور حكم بات. وإذا كان العقاب المحكوم به الإعدام، فإن المعترض يودع بالسجن ولا ينفذ العقاب إلا بعد صيرورة الحكم باتا. **الفصل 393** إذا حضر المعترض وكان اعتراضه مقبولا شكلا، فإن الحكم يلغى بالنسبة لجميع الأوجه المعترض في شأنها، سواء كانت صبغتها مدنية أو جزائية. وتلغى كذلك جميع الطعون والأحكام والقرارات السابقة والمسلطة على ذات الحكم المعترض عليه بالنسبة لجميع الأوجه الواقع قبول الإعتراض في شأنها. ويعاد الحكم في القضية. ولا لزوم لاستدعاء الشهود الذين سبق سماعهم بالجلسة الصادر فيها الحكم الغيابي. وإذا تعدد المحكوم ضدهم، فلا ينتفع بالإعتراض إلا من قام به.	+ قررت اللجنة إلغاء الفصل 179 الحالي للأسباب التالية: -لأن هذا الفصل يحيل إلى الفصل 46 م.إ.ت الحالية علما أن اللجنة قررت إلغاء هذا الفصل وعوضته بأحكام جديدة مع قرنها بأحكام الفصل 45 الحالي (راجع الفصل 48 من هذا المشروع). + لأن الإحالة الواردة بالفصل 179 الحالي إلى الفصل 46 الحالي مبررة بكون القائم بالحق الشخصي في إطار هذا الفصل الأخير يصبح متهما في صورة ما إذا تمت تبرئة ساحة المتهم الذي كان قد اشتكى به في القضية الأصلية. وعليه، فبإلغاء الفصل 46 وتعويضه بأحكام بسيطة جدا، فإنه يصبح بالتالي من المتجه إلغاء الفصل 179 الحالي.
الفصل 183 إذا لم يحضر المعترض يحكم برفض اعتراضه بدون تأمل في الأصل. ولا يتسنى له الطعن في هذا الحكم إلا بطريق الاستئناف.	**الفصل 394** إذا لم يحضر المعترض أو نائبه لجلسة الحكم الإعتراضي، فإن القضية تؤخر لجلسة مقبلة. وإذا لم يحضر المعترض أو نائبه بالجلسة المؤخرة لها القضية، فإنه يحكم برفض اعتراضه دون تأمل في الأصل. ولا يتسنى له الطعن في هذا الحكم إلا عن طريق الاستئناف.	

الباب الخامس من الكتاب الثاني **في محكمة الإستئناف** **القسم الأول** **في مباشرة حق الإستئناف** **الفصل 207** الأحكام الصادرة في المادتين الجناحية والجنائية يمكن الطعن فيها بطريق الاستئناف. ويرفع استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في مادة الجنح وعن المحاكم الابتدائية التي تنظر في الجنايات إلى محكمة الإستئناف. ويرفع استئناف الأحكام الصادرة عن قضاة النواحي إلى المحكمة الابتدائية. **الفصل 209** لا تقبل الاستئناف إلا الأحكام الصادرة ابتدائيا عن قاضي الناحية أو المحكمة الابتدائية في مادة مرجع النظر أو الأحكام الصادرة في الأصل في المادة الجناحية وكذلك الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في الجنايات. ولا يمكن استئناف ماعدا ذلك من الأحكام إلا مع الأحكام الصادرة في الأصل. **الفصل 210** حق الاستئناف مخول لمن يأتي: أولا:المتهم المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة والمسؤول المدني.	وتنطبق المقتضيات المقررة أعلاه على الطعن بالإعتراض في الأحكام الغيابية الإستئنافية. وقرارات الرفض شكلا تعقب طبق الإجراءات المقررة بباب التعقيب. وفي صورة الطعن بالاستئناف أو بالتعقيب المسلط على الأحكام أو القرارات الصادرة برفض الإعتراض شكلا، فإن المحكمة المتعهدة بالإستئناف أو بالتعقيب تنظر في القضية برمتها شكلا وأصلا. **الجزء الثاني** **فـي الإســتــئــنــاف** **الباب الأول** **في الأحكام القابلة للطعن بالإستئناف** **الفصل 395** كل الأحكام الابتدائية الصادرة في المادة الجزائية قابلة للإستئناف. وتنظر المحكمة الابتدائية في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لها. وتنظر محكمة الاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإبتدائية التابعة لها. **الفصل 396** لا تقبل الاستئناف إلا الأحكام الصادرة ابتدائيا عن قاضي الناحية أو المحكمة الابتدائية في مادة مرجع النظر أو الأحكام الصادرة في الأصل في المادة الجناحية، وكذلك الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في الجنايات. ولا يمكن استئناف ماعدا ذلك من الأحكام إلا مع الأحكام الصادرة في الأصل. **الباب الثاني** **في مباشرة الطعن بالاستئناف** **الفصل 397** حق الاستئناف مخول للآتي ذكرهم: أولا: المحكوم عليه من أجل مخالفة أو جنحة أو جناية.	+ تم اقتراح اختزال الفصلين 207 و209 الحاليين كما يلي: "كل الأحكام الصادرة ابتدائيا سواء في مادة مرجع النظر أو في المخالفات والجنح والجنايات تقبل الطعن بالإستئناف. ولا يمكن استئناف ما عدا ذلك من الأحكام إلا مع الأحكام الصادرة في الأصل." + تم بالفصل 397 من هذا المشروع تغيير الترتيب بالنسبة لمن لهم حق الإستئناف. + كما تم بنفس الفصل حذف العبارة: "في خصوص حقوقه المدنية فقط" بالنسبة للقائم بالحق الشخصي وذلك للتوسيع في حق الإستئناف. + تمت إثارة مسألة تسلط استئناف القائم بالحق الشخصي على الدعوى

ثانيا:القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية فقط. ثالثا:وكيل الجمهورية. رابعا:الإدارات العامة والفروع المالية بوصفها ممثلة للنيابة العمومية في الصور التي خول لها القانون فيها مباشرة حق ممارسة الدعوى العمومية. خامسا:الوكلاء العامّون لدى محاكم الاستئناف.	ثانيا: وكيل الجمهورية. ثالثا: الإدارات التي خول لها القانون بصورة مباشرة ممارسة الدعوى العمومية. رابعـا: الوكلاء العامون لدى محاكم الإستئناف. خامسا: القائم بالحق‌الشخصي سواء كان قيامه أصليا أو في إطار القيام على المسؤولية الخاصة. سادسا: المسؤول المدني.	العمومية من عدمه، فرأت اللجنة بعد نقاش مستفيض أنه من الوجيه عدم تقييد طعن القائم بالحق الشخصي بحقوقه المدنية فقط للأسباب التالية: 1- لايجوز منطقيا منع القائم بالحق‌الشخصي من المساهمة في إثبات الجرم الذي تسبب له في ضرر. ومن حقه بيان ذلك في إطار دفاعه عن حقوقه المدنية. فلولا الضرر الاحق به، لما ترتبت مبدئيا دعوة عمومية. 2- قد لا تستانف أحيانا النيابة العومية الحكم أو القرار الإبتدائي ويكون طعن القائم بالحق‌الشخصي بالإستئناف عرضة للرفض شكلا. وعليه، فإن حماية المتضرر تقتضي التوسع في ميدان الطعن المخول له سواء عن طريق الإستئناف أو التعقيب. 3- أثبت التطبيق القضائي أن القائم بالحق‌الشخصي عادة ما يؤسس تقاريره أو دفاعاته على مناقشة لا فقط الدعوى المدنية، وإنما كذلك الدعوى العمومية لوجود عروى وثقى بينهما يستحيل أحيانا تجزئتهما. 4- احتراما لقاعدة العدل والإنصاف ولمبدأ التوازن بين مصالح أطراف القضية الجزائية، فإنه من المستساغ تمكين القائم بالحق الشخصي بيان توفر عناصر الجرم الذي تسبب له في الضرر. + ملاحظة: بعض أعضاء اللجنة ذهبوا أبعد من ذلك في حماية المتضرر باقتراح أنه لا داع لاشتراط إجراء القيام بالحق الشخصي والإكتفاء بصفته كمتضرر فحسب للدفاع عن حقوقه، بما في ذلك تمكينه من مناقشة الدعوى العمومية. لكن هذا المقترح لم يلق موافقة أغلبية أعضاء اللجنة.
الفصل 211 لا يمكن أن يقوم بالاستئناف إلا من تهمه القضية أو نائبه.	**الفصل 398** لا يمكن أن يقوم بالاستئناف إلا من كان طرفا في القضية أو نائبه.	
الفصل 212 يقدم مطلب الاستئناف إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم بتصريح شفاهي يسجل كتابة في الحين أو بإعلام كتابي. وعلى المستأنف أن يمضي وإذا امتنع منالإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك. وإذا كان المستأنف موقوفا فكبير حراس السجن يتلقى ذلك المطلب ويحيله بدون تأخير على كتابة المحكمة.	**الفصل 399** يقدم الطعن بالاستئناف إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم بمطلب كتابي يسجل حينا. وعلى المستأنف أن يمضي مطلب الإستئناف. وإذا امتنع من الإمضاء أو كان غير قادر عليه، ينص على ذلك. وإذا كان المستأنف موقوفا، فإن مدير السجن أو من ينوبه يتلقى ذلك المطلب ويحيله حالا على كتابة المحكمة المختصة. وفي هذه الصورة، على كاتب المحكمة تسليم الاستدعاء إلى مدير السجن أو من ينوبه الذي عليه إبلاغه للمستأنف الموقوف وتلقي إمضائه، وعند الإقتضاء بصمته، بجذر الإستدعاء الذي يقع إرجاعه حينا إلى كتابة المحكمة لإضافته بملف القضية. وعلى كاتب المحكمة الذي تلقى مطلب الاستئناف أن يسلم حينا للطاعن أو نائبه مقابل ذلك وصل الاستئناف مع استدعاء للحضور للجلسة المعينة لها القضية لدى المحكمة ذات النظر. وعلى المستأنف أن يمضي بجذر الاستدعاء الذي يبقى بملف القضية.	+ تمت إضافة 3 فقرات للفصل 399 من هذا المشروع للتقليص من إشكاليات الإستدعاء، وبالتالي من الأحكام الغيابية بالنسبة للسجين الذي يسرّح مع توفير الضمانات اللازمة. هذه الإضافة كان معمولا بها بكتابات بعض المحاكم الابتدائية خاصة المحكمة الابتدائية بتونس ووقع الرجوع في هذا الإجراء دون أي مبرر مقنع، الأمر الذي يتجه معه إعادة تفعيل هذا الإجراء وتقنينه نظرا للفائدة الجمة العائدة على التقليص من عدد الاحكام الغيابية. + اقترح بعض أعضاء اللجنة تعميم الوسائل الإلكترونية في مادة الطعون تماشيا مع التطور التكنولوجي واستشرافا لاعتماد هذه الوسائل المعاصرة التي اكتسحت كل الميادين.
الفصل 213 يكون الاستئناف غير مقبول فيما عدا صورة القوة القاهرة إن لم يقع في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم الحضوري أو من تاريخ الإعلام بالحكم الذي اعتبر حضوريا على معنى الفقرة الأولى من الفصل 175 أو من تاريخ انقضاء أجل الاعتراض على الأحكام الغيابية أو من	**الفصل 400** يكون الإستئناف غير مقبول فيما عدا صورة القوة القاهرة إن لم يقع في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم الحضوري أو من تاريخ الإعلام بالحكم الذي اعتبر حضوريا على معنى الفقرة الأولى من الفصل 387 من هذا القانون. وبالنسبة للحكم الغيابي وفيما عدا صورة القوة القاهرة، فإن	+ الفصل 400: رأت اللجنة أنه من المفيد جدا تدقيق وتفصيل حالات استئناف الحكم الغيابي نظرا أن هذا النوع من الطعون أثار العديد من الإشكاليات التطبيقية اللامحدودة. ولغاية التصدي قدر الإمكان لهذه الإشكاليت، أفردت اللجنة الطعن بالإستئناف في صورة الحكم الغيابي بفقرة مستقلة حاولت ضمنها أن تتعرض إلى جميع زوايا المشاكل التطبيقية حتى يكون استئناف الحكم الغيابي مدققا كما يجب وشاملا لجميع الوضعيات القانونية.

تاريخ الإعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض. ويرفع ذلك الأجل إلى ستين يوما بداية من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لاستئناف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف، وعليهم أن يعلموا بهذا الاستئناف خلال الأجل المذكور المتهمين والمسؤولين مدنيا وإلا سقط حقهم في الاستئناف.	الأجل المذكور يسري بداية من اليوم الموالي لـ: - تاريخ الإعلام الشخصي بالحكم الغيابي. وفي هذه الصورة يعتبر استئناف المحكوم عليه قانونا تنازلا عن حقه في الطعن بالإعتراض. - تاريخ الإعلام بالحكم الصادر برفض اعتراض المحكوم عليه غيابيا إذا تخلف عن الحضور بالجلسة الإعتراضية. - تاريخ انقضاء أجل الإعتراض على الحكم الغيابي في صورة إعلامه شخصيا بهذا الحكم ولم يعترض عليه في الأجل القانوني المحدد بعشرة أيام طبق الفصل 387 المذكور. ويرفع أجل العشرة أيام إلى عشرين يوما من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لاستئناف الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف.	
الفصل 214 يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الاستئناف وأثناء نشر القضية الاستئنافية غير أن بطاقة الإيداع في السجن تظل عاملة إلى انقضاء أمد العقاب المحكوم به ابتدائيا وفي صورة ما إذا كان الاستئناف بطلب من ممثل النيابة العمومية إلى أن يصدر الحكم من محكمة الاستئناف. والاستئناف الواقع بعد الأجل لا يوقف تنفيذ الحكم.	**الفصل 401** يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الاستئناف وأثناء نشر القضية الاستئنافية، غير أن قرار الإيقاف يظل **ساريا** إلى انقضاء أمد العقاب المحكوم به ابتدائيا مع مراعاة أحكام الفصل 330 من هذا القانون.	
الفصل 215 يتولى وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية بحسب الأحوال إحالة مطلب الاستئناف وأوراق القضية فورا على ممثل النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف. وإذا كان المستأنف موقوفا ينقل حالا بإذن من وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية إلى محل الإيقاف بمركز محكمة الاستئناف. ويستدعى الخصوم طبق الفصل 134 وما بعده ولا يستدعى القائم بالحق الشخصي إلا إذا كان القصد من الاستئناف رفع الدعوى المدنية إلى محكمة الاستئناف.	**الفصل 402** يتولّى وكيل الجمهورية أو قاضي الناحية بحسب الأحوال إحالة مطلب الاستئناف وأوراق القضية فورا إلى كتابة رئيس المحكمة المختصة بالنظر في الاستئناف الذي يعهد إحدى الدوائر للنظر في القضية. وفي هذه الحالة، يمكن للدائرة المتعهدة الاكتفاء بالبت في القضية اعتمادا على لائحة الحكم الابتدائي. وتنظر المحكمة المتعهدة في أجل شهرين من تاريخ تسليم الاستدعاء إلى الطاعن طبق ما هو مقرر بالفصل 399 من هذا القانون. وهذا الأجل قابل للتمديد مرة واحدة. ويتم استدعاء بقية الخصوم طبق مقتضيات الفصل 290 وما بعده من هذا القانون.	+ تم اختيار عبارة "رئيس المحكمة المختصة بالنظر في الاستئناف" الواردة بالفصل 402 من هذا المشروع باعتبار أن استئناف الأحكام الصادرة عن قاضي الناحية تنظر فيها المحكمة الإبتدائية. وأما الأحكام الصادرة عن المحكمة الإبتدائية تنظر فيها محكمة الإستئناف". وهذا الإختيار يتماشى وتعميم استئناف أحكام الناحية احترام كما تضمنه دستور 2014من إقرار التقاضي على درجتين كمبدأ دستوري

القسم الثاني **في الإجراءات لدى محكمة الاستئناف**	**الباب الثالث** **في آثار الطعن بالإستئناف**	
الفصل 216 إذا كان الاستئناف صادرا عن ممثل النيابة العمومية، فلمحكمة الاستئناف أن تقرر الحكم أو تنقضه كلا أو بعضا لفائدة المتهم أو ضده. وإذا كان الاستئناف صادرا عن المتهم أوالمسؤول مدنيا فقط فليس للمحكمة أن تعكر حالة المستأنف. وإذا كان الاستئناف صادرا عن القائم بالحقالشخصي فقط فليس لها أن تعدّل الحكم بما يضر بحقوقه.	**الفصل 403** إذا كان الاستئناف صادرا عن ممثّل النيابة العمومية أو القائم بالحق الشخصي، فلمحكمة الإستئناف أن تقرر الحكم أو تنقضه كلا أو بعضا لفائدة المتهم أو ضده. وإذا كان الاستئناف صادرا عن المتهم المحكوم عليه أو المسؤول مدنيا فقط، فليس للمحكمة أن تعكر حالة المستأنف. وإذا كان الاستئناف صادرا عن القائم بالحق الشخصي وكان طعنه مرتبطا بالدعوى المدنية فقط، فليس للمحكمة أن تصدر الحكم بما يضر بحقوقه. وإذا كان استئنافه مرتبطا بالدعويين المدنية والجزائية، جاز للمحكمة أن تقرر الحكم أو تنقضه أو تعدله كلا أو بعضا ضد المتهم في خصوص فرعيه الجزائي والمدني.	
الفصل 217		+ تم ترحيل الفصل 217 الى الباب الاول المعنون في الاحكام المشتركة بين الطعون موضوع الكتاب الخامس الجديد.
الفصل 218 إذا كان الحكم المستأنف صادرا في الأصل ورأت محكمة الاستئناف أنّ هناك بطلانا في الإجراءات فإنها تصحح ذلك البطلان وتحكم في الأصل. وإذا كان الحكم قابلا للإبطال فإن محكمة الاستئناف تتعهد بالأصل وتبت فيه.	**الفصل 404** إذا كان الحكم المستأنف صادرا في الأصل ورأت محكمة الاستئناف أنّ هناك بطلانا في الإجراءات، فإنّها تصحح ذلك البطلان وتحكم في الأصل ما لم يكن الإجراء غير قابل للتصحيح. وإذا كان الحكم قابلا للإبطال، فإن محكمة الاستئناف تصرح ببطلانه وتتعهد بالأصل وتبت في القضية من جديد.	
الفصل 219 إذا كان الحكم المستأنف صادرا بعدم الاختصاص ورأت محكمة الاستئناف نقضه فإنها تنقضه وتتعهد بالأصل وتبت فيه.	**الفصل 405** إذا كان الحكم المستأنف صادرا بعدم الاختصاص ورأت المحكمة المتعهدة بالاستئناف نقضه، فإنّها تنقضه وتعهد محكمة الحكم المستأنف بالنظر في الأصل. ويكون قرارها واجب الاتباع.	+ رأت اللّجنة أن الفصل 219 الحالي يعد إجراء مخالفا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي كرسه دستور 2014. وتطبيقا لهذا المبدأ، فإنه لم يعد من الجائز أن تبت محكمة الإستئناف في الأصل لأول مرة إثر النظر في مسألة الإختصاص.
الفصل 220 إذا كان الحكم المستأنف صادرا بالاختصاص ورأت محكمة الاستئناف نقضه فانها تحكم بالنقض وتحيل الأطراف وممثل النيابة العمومية للقيام لدى من له النظر.	**الفصل 406** إذا كان الحكم المستأنف صادرا بالاختصاص ورأت المحكمة المتعهدة بالاستئناف نقضه، فإنّها تحكم بالنقض وتحيل الأطراف وممثّل النيابة العمومية للقيام لدى من له النظر.	

الفصل 221 **الكتاب الثالث** **في طرق الطعن غيرالعادية** **الباب الأوّل** **في التعقيـــــــــب** **القسم الأوّل** **في الأحكام القابلة للطعن بالتعقيب**	**الجزء الثالث** **في الطعن بالتعقيب والطعون الخاصة لدى محكمة التعقيب** **الباب الأول** **في الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالتعقـيـــب**	+ الفصل 221 الحالي تم ترحيله الى القسم الاول المعنون "في تاليف المحكمة الابتدائية" الباب الثاني منه المعنون 'في المحكمة الابتدائية' من الجزء الثالث "في محاكم الاصل" باعتبار أن هذا الفصل يتعلق بتاليف المحكمة الابتدائية .
الفصل 258 يسوغ للأشخاص الآتي ذكرهم القيام بطلب تعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا ولو تم تنفيذها وذلك بناء على عدم الاختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه: المحكوم عليه، المسؤول مدنيا، القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية، وكيل الجمهورية،	**الفصل 407** يسوغ الطعن بالتعقيب في القرارات أو الأحكام الصادرة نهائيا الآتي بيانها: القرارات أو الأحكام الصادرة في الأصل ولو تم تنفيذها ما عدا الأحكام الصادرة في مادة المخالفات. القرارات أو الأحكام الصادرة في مادة الاختصاص. القرارات أو الأحكام القاضية بانقضاء الدعوى العمومية. القرارات أو الأحكام القاضية ببطلان الإجراءات ما عدا حالات التطهير المقررة بهذا القانون. القرارات أو الأحكام الصادرة في مادة الترجيع. القرارات أو الأحكام المتناقضة في نصها وكانت صادرة بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع والسبب. ويتم الطعن بالتعقيب في القرارات والأحكام سالفة الذكر طبق الشروط المقررة في الفصول الموالية. **الفصل 408** يسوغ الطعن بالتعقيب بناء على عدم الاختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه أو هضم حق الدفاع. وهذا الطعن مخول للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الآتي ذكرهم: - المتهم. - المحكوم عليه.	+ تم تقسيم الفصل 258 الحالي إلى الفصلين (407+408) مع إقحام بعض الإضافات الواردة بهما. + "ما عدا الأحكام الصادرة في مادة المخالفات": انظر الملاحظات الواردة بالرواق والمتعلقة بالفصل 360 من هذا المشروع. + الفصل 408: - تدعيما للاتجاه المتوخى من قبل اللجنة في تكريس مزيد حماية المتضرر، فقد رأت أنه إذا ما قام المتضرر بالحق الشخصي، فمن حقه مناقشة الدعويين الجزائية والمدنية باعتبار أن الضرر اللاحق به ناتج عن جريمة وأن الشرط الوارد حاليا الذي يضبط طعن القائم بالحق الشخصي بحدود حقوقه المدنية فيه مساس بحقه الطبيعي المتمثل في بيان ثبوت الخطأ الجزائي الذي تضرر منه. كما رأت اللجنة انه من الوجيه استبعاد رأي اقلية من أعضائها الذي يتمثل في عدم الحاجة الى شكلية القيام بالحق الشخصي. وقد قررت في هذا الاطار اتخاذ الحل الوسط. وفي التوسع في حق الطعن المسند للقائم بالحق الشخصي استئنافا أو تعقيبا احترام لمبدأ التوازن بين مصالح أطراف النزاع. - رأت اللجنة أنه من الضروري إضافة عبارة المتهم بالفصل 408 من هذا المشروع لتجاوز الالتباس الذي يتركه الفصل 258 الحالي الذي

الوكيل العام للجمهورية والمدعون العموميون لدى محاكم الاستئناف، وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بناء على الأمر الصادر له من كاتب الدولة للعدل. وتنظر في المطلب محكمة التعقيب. ومطالب الطعن في الأحكام الصادرة بالإعدام ينظر فيها قبل غيرها من المطالب.	- المسؤول مدنيا. - القائم بالحق الشخصي. - وكيل الجمهورية. - الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف. - وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.	اقتصر على الاشارة الى المحكوم عليه. فهذه العبارة أجازت لبعض المجتهدين في تأويل القانون أو تطبيقه وخاصة السادة القضاة القول بان قرارات دائرة الاتهام غير قابلة للطعن بالتعقيب لانها تتعلق بالمتهمين ولا بالمحكوم عليهم. + مصطلح القانون الوارد بالفصل 408 من هذا المشروع يجب فهمه في معناه الشمولي طبق ما جاء بالدستور. + تم الإستئناس بالنص الفرنسي: الفصل 572 م.إ.ج.
الفصل 259 القرار الصادر عن دائرة الاتّهام والقاضي بإحالة المتهم على المحكمة الجنائية أو على حاكم الناحية لا يمكن الطعن فيه لدى محكمة التعقيب إلاّ إذا بتّت الدائرة المذكورة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم في مسألة تتعلق بمرجع النظر أو كان قرارها يتضمن مقتضيات نهائية ليس للمحكمة المحالة عليها القضية حق تعديلها.	**الفصل 409** لا يجوز للنيابة العمومية الطعن بالتعقيب في الأحكام أو القرارات الصادرة بالإدانة في الجرائم غير القصدية المقضى فيها طبق نص الإحالة الذي تعهدت المحكمة بمقتضاه. كما لا يجوز لها الطعن بالتعقيب في الأحكام والقرارات الصادرة في المادة الجناحية بعدم سماع الدعوى بكل من الطورين الإبتدائي والإستئنافي.	
الفصل 260 لا يجوز للقائم بالحق الشخصي أن يطلب تعقيب القرارات الصادرة عن دائرة الاتّهام إلا إذا طلب تعقيبها ممثّل النيابة العمومية. غير أنّ مطلب تعقيب القائم بالحق الشخصي بانفراده يمكن قبوله في الصور الآتية: أوّلا: إذا كان قرار دائرة الاتّهام قاضيا بان لا وجه للتتبع. ثانيا: إذا قضى القرار بعدم قبول الدعوى الشخصية . ثالثا: إذا قضى القرار بانقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن. رابعا: إذا قضت دائرة الاتّهام من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم بعدم اختصاص المحكمة المتعهدة. خامسا: إذا أهمل القرار البتّ في وجه من أوجه التهم.		+ ألغي الفصل 260 الحالي نتيجة التوسيع في الحقوق المخولة للقائم بالحق الشخصي وذلك احتراما لمبدأي التوازن بين مصالح الأطراف والمساواة بين المتقاضين إعمالا بأحكام الفصل 21 من هذا دستور 2014 ومقتضيات الكتاب التمهيدي لهذا المشروع.
القسم الثاني **في الإجـــــراءات**	**الباب الثاني** **في إجـراءات الطعن بالتعقيب**	
الفصل 261 يرفع الطعن بالتعقيب بعريضة كتابية تقدم مباشرة أو بواسطة محام إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه. وإذا كان المعقب مسجونا فكبير حراس	**الفصل 410** يقدم مطلب الطعن بالتعقيب بعريضة كتابية في نظيرين بواسطة محام لدى التعقيب إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرارالمطعون فيه، مع احترام الآجال المقررة بهذا القانون.	+ الفصل 410: المقصود بالمعقب ضده هو الطرف المذكور بعريضة الطعن. + تم تنقيح الفصل 261 الحالي وذلك بإلغاء إجراء إعلام المعقب ضده بوقوع الطعن بالتعقيب نظرا لعدم ثبوت الفائدة من ذلك، الأمر الذي أدى

السجن هو المكلف بقبول المطلب وإحالته بدون تأخير على كتابة تلك المحكمة. والكاتب الذي يتلقى العريضة يوقعها وينص على تاريخ تقديمها ويقيدها حالا بدفتر خاص معد للغرض ويسلم وصلا فيها متضمنا تاريخ تقديمها ويعلم بها فورا كتابة محكمة التعقيب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ثم يعلم المعقّب ضدّه ويحيل ملف القضية مرفقا بعريضة الطعن ونسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه على كتابة محكمة التعقيب. وعلى كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه استدعاء الطاعن أو محاميه حسب الحالة بالطريقة الإدارية وتسليمه نسخة من الحكم المطعون فيه مقابل وصل يتضمن تاريخ التسليم يضيفه إلى ملف القضية. وإذا لم يحضر الطاعن أو محاميه لتسلم نسخة الحكم المطعون فيه في أجل شهر من تاريخ استدعائه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا وتخلف عن تقديم مستندات التعقيب سقط الطعن.	وإذا كان المعقب مسجونا، فمدير السجن هو المكلف بقبول المطلب وإحالته حالا على كتابة المحكمة المختصة. وإذا تم الإفراج عن المعقب في الأثناء، فعليه أن يعلم مركز إيقافه الأخير وكتابة المحكمة المختصة بعنوانه الجديد. ويجب أن تتضمن عريضة الطعن جميع البيانات المتعلقة بالمعقب والمعقب ضده ومقراتهم وبيان عدد الحكم أو القرار المطعون فيه وتاريخ صدوره والمحكمة أوالدائرة التي أصدرته وهوية المحامي الطاعن ورقم هاتفه ورقم الفاكس أو بريده الإلكتروني.	إلى هجر هذا الاجراء منذ إرسائه. كما تم إلغاء الفقرة الثالثة من الفصل 261 الحالي للأسباب الآتية: - رأت اللجنة أنه من الضروري إلغاء إجراء الاستدعاء الذي أحدث مشاكل كثيرة. وقد أدى تطبيقه السيء إلى صدور قرارات عن الدوائر المجتمعة في الخطأ البين متضاربة أحيانا، علما وأن العديد من المتقاضين تضرروا أيما ضرر من هذا الاجراء. كما أنه كبل عمل كتابة محاكم الاستئناف، الامر الذي جعلها لا تواكب كما يجب الايجابيات التي ربما قصدها المشرع من إحداث هذا الاجراء سنتي 2007 و2008. وذلك إضافة إلى المضار العديدة التي أحدثها هذا الاجراء والمترتبة عن كثرة رفض مطالب التعقيب شكلا التي لا يتحمل فيه المتقاضي أي مسؤولية خاصة أنه لا يجوز قانونا عدلا وإنصافا تحميل المتقاضي عبء خطأ ارتكبه غيره. كما تجدر الاشارة إلى أن هذا الاجراء وصعوبة تطبيقه أديا ببعض الدوائر التعقيبية إلى اصدار أحكام تحضيرية للتثبت في صحة الاستدعاء من عدمه وهو الامر الذي عطل السير العادي لاجراءات بعض القضايا التعقيبية. علما وأن كثرة القرارات الصادرة برفض التعقيب شكلا لعدم احترام أجل الشهر الوارد بالفصل 263 مكرر الحالي استوجب تدخل وزارة العدل سنة 2010 التي أصدرت منشورا ضبطت فيه بعض الإجراءات لتبليغ الإستدعاءات إلى المحامين المعقبين لكن أثبت التطبيق بعد سنتين فقط أنه لم يعد معمولا بمقتضيات هذا المنشور وأهمل تنفيذه.
الفصل 263 لا يقبل كاتب المحكمة عريضة الطعن إلاّ إذا قدم له الطاعن وصلا من قابض التسجيل يفيد تأمينه للخطية الواجب تسليطها عليه إن رفض مطلبه وكذلك جميع المعاليم التي يقتضي القانون وجوب تأمينها. ويضبط مبلغ الخطية بأمر. ويعفى من هذا التأمين ممثّل النيابة العمومية والمحكوم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة . وإذا وقع الرجوع في التعقيب جاز للمحكمة إعفاء المتعقب من الخطية وإرجاعها إليه.	**الفصل 411** لايقبل كاتب المحكمة عريضة الطعن إلاّ إذا قدم له الطاعن وصلا من قابض التسجيل يفيد تأمينه للخطية الواجب تسليطها عليه إن رفض مطلبه وكذلك جميع المعاليم التي يقتضي القانون وجوب تأمينها. ويضبط مبلغ الخطية بأمر حكومي. ويعفى من هذا التأمين ممثّل النيابة العمومية والمحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن بقية العمر.	+ البعض من اعضاء اللجنة اقترحوا بالفصل 411 تعميم الاعفاء من دفع الخطية على كل من كان بحالة ايقاف. + مقترح ثان بالفصل 414: ويعفى من هذا التأمين ممثّل النيابة العمومية والمحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن بقية العمر **أو من هو بحالة إيقاف.**
الفصل 261 (الفقرة 2) والكاتب الذي يتلقى العريضة يوقعها وينص على تاريخ تقديمها ويقيدها حالا بدفتر خاص معد للغرض ويسلم وصلا فيها متضمنا تاريخ تقديمها ويعلم بها فورا كتابة محكمة التعقيب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا...	**الفصل 412** يوقع الكاتب لدى محكمة الإستئناف على عريضة الطعن بالتعقيب التي تلقاها وينص بها على تاريخ تقديمها ويقيدها حالا بدفتر خاص معد للغرض ويسلم نظيرا منها للطاعن متضمنا تاريخ تقديمها وعدد تضمينها ويعلم بها فورا كتابة محكمة التعقيب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. ويتولى كاتب المحكمة إحالة ملف القضية مرفقا بعريضة الطعن	

الفصل 264 على كاتب محكمة التعقيب أن يحيل ملف القضية على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب الذي يتولى بنفسه أو بواسطة أحد المدعين العموميين لدى المحكمة المذكورة تحرير ملحوظاته الكتابية ولا يثير أي مطعن لم يتمسك به الأطراف إلاّ إذا كان متعلقا بالنظام العام، ثم يحيل هذه الملحوظات مع الملف على الرئيس الأول لمحكمة التعقيب. **الفصل 263 مكرّر** باستثناء النيابة العمومية على محامي الطاعن أن يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته وإلا سقط الطعن: - مذكرة في أسباب الطعن تبين الإخلالات المنسوبة للحكم الطعون فيه، - نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل منفذ إلى المعقب ضدهم باستثناء النيابة العمومية. وإذا رغب المعقب ضده في الرد على مستندات الطعن وجب عليه أن يقدم مذكرة في ذلك إلى كتابة محكمة التعقيب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إبلاغه مستندات الطعن. وتباشر الإجراءات المبينة بالفقرات المتقدمة بواسطة محام.	ونسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه، وعند الاقتضاء نسخة من لائحة الحكم أو القرار المشار إليهما بالفصل 322 من هذا القانون على كتابة محكمة التعقيب في أجل لا يجب أن يتجاوز العشرين يوما من تاريخ تلقي عريضة الطعن بالتعقيب بالنسبة للموقوف، وفي أجل ثلاثون يوما فيما عدا ذلك من الصور. **الفصل 413** إثر ورود ملف القضية التعقيبية إلى محكمة التعقيب، على رئيس الكتابة أو من ينوبه أن يحيل فورا الملف على الرئيس الأول لمحكمة التعقيب أو نائبه المكلف بالمادة الجزائية. ويتولى الرئيس الأول أو نائبه تعيين حالا إحدى الدوائر الجزائية للنظر في ملف القضية التعقيبية. ويتولى رئيس الدائرة عن طريق الكتابة بمجرد تعهده بالقضية، إعلام المعقب في الإبان بالعنوان أو الفاكس أو البريد الالكتروني المضمن بعريضة الطعن بوجوب تقديم مستندات الطعن في الأجل القانوني، وذلك بأي وسيلة من شأنها أن تترك أثرا كتابيا. وعلى الطرف المعقب أن يودع في أجل ثلاثون يوما من تاريخ توصله بالإعلام المذكور مستندات الطعن بالتعقيب مع ما يثبت تبليغها بواسطة عدل منفذ إلى المعقب ضده المشار إليه بعريضة الطعن باستثناء النيابة العمومية. وإذا رغب المعقب ضده في الرد على مستندات الطعن وجب عليه أن يقدم مذكرة في ذلك إلى كتابة محكمة التعقيب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إبلاغه مستندات الطعن. وتباشر الإجراءات المبينة بالفقرات المتقدمة بواسطة محام. وعلى النيابة العمومية إبداء ملحوظاتها القانونية في لدى التعقيب أجل لا يتجاوز الثلاثون يوما من تايخ توصلها بالملف. وبانتهاء الآجال المحددة أعلاه، تعين جلسة للترافع في القضية في أجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ تقديم النيابة العمومية ملحوظاتها الكتابية مع وجوب إضافة نسخة قانونية من الحكم أو القرار المطعون فيه في الأثناء. وعند الإقتضاء تمكين أطراف القضية من الإطلاع وتقديم ملحوظات كتابية إضافية. وفي صورة عدم احترام الآجال المتعلقة بتبادل وإيداع التقارير المذكورة، تستبعد التقارير والردود المودعة خارج الآجال	+ الاجراء المتعلق باختصار الاجل الوارد بالفصل 413 من هذا المشروع مبرر بامكانية وجود اتفاق بين اطراف النزاع على التسريع في البت في القضية واذا ما وافق الرئيس الاول لمحكمة التعقيب لوجود سبب جدي تحصل المنفعة لجميع الاطراف.

	المذكورة بالفقرات السابقة. وإذا ثبت للدائرة أن المعقب لم يقدم مستندات الطعن بالتعقيب رغم إعلام نائبه شخصيا بوجوب تقديمها، يرفض مطلب التعقيب شكلا باستثناء ما يمكن أن تثيره تلقائيا محكمة التعقيب من مطاعن تهم النظام العام. ويسوغ لأطراف القضية تقديم طلب في اختصار الآجال إلى رئيس الدائرة المتعهدة الذي يعرض موضوع الطلب على النيابة العمومية لإبداء الرأي. وفي صورة قبول الطلب، يتولى رئيس الدائرة إعلام أطراف القضية بالموعد الجديد لجلسة الترافع. **الفصل 414** إذا كان الطعن بالتعقيب صادرا عن ممثل النيابة العمومية، يجب تحرير مستندات الطعن في أجل شهر من تاريخ صدور الحكم أو القرار المطعون فيه بالنسبة للنيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف أو من تاريخ ورود ملف القضية التعقيبية إلى كتابة محكمة التعقيب بالنسبة إلى وكيل الدولة العام. وينطبق جزاء سقوط التعقيب شكلا في صورة ما إذا لم تقدم النيابة العمومية مستندات الطعن في الأجل القانوني مع مراعاة الاستثناء المقرر بالفقرة قبل الاخيرة من الفصل 413 من هذا القانون. **الفصل 415** يجوز لنائب المعقب ضده الرد على مستندات الطعن الصادر عن النيابة العمومية. ويجب إيداع مذكرة الرد لدى كتابة محكمة التعقيب قبل تاريخ جلسة الترافع بثلاثة أيام عمل على الاقل مقابل وصل في ذلك. **الفصل 416** إذا كان مطلب التعقيب مقدما من أحد أطراف القضية باستثناء النيابة العمومية، فلا يسوغ له أن يثير أثناء المرافعة أي مطعن جديد خارج المطاعن المضمنة بمذكرة طعنه أو بالملحوظات الإضافية إلا إذا كان متعلقا بالنظام العام.	+ تقرر بالفصل 414 من هذا المشروع ضبط النيابة بأجل.
الفصل 262 لا يقبل مطلب التعقيب فيما عدا صورة القوة القاهرة إذا لم	**الفصل 417** لايقبل الطعن بالتعقيب فيما عدا صورة القوة القاهرة إذا لم يقدم	+ الفصل417: رأت اللجنة أنه من الضروري واستئناشا بالاجل الممنوح لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب أن تمنح للموقوف المحكوم ضده

يقدم إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه في ظرف عشرة أيام من تاريخ الحكم الحضوري أو تاريخ الإعلام بالحكم المعتبر حضوريا على معنى الفقرة الأولى من الفصل 175 أو من تاريخ انقضاء أجل الاعتراض إذا كان الحكم غيابيا أو من تاريخ الإعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض. ويرفع ذلك الأجل إلى ستين يوما بداية من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لتعقيب وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب الواقع طبق شروط الفصل 258 وعليه أن يعلم بهذا الطعن خلال الأجل المذكور المتهمين والمسؤولين مدنيا وإلاّ سقط حقه في الطعن. وفي صورة الحكم بالإعدام يكون الأجل خمسة أيام فقط. ويجب أن يقع القيام بطلب تعقيب قرارات دائرة الاتّهام في ظرف أربعة أيام من تاريخ الإعلام أو حصول العلم بها.	إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه في أجل عشرة أيام من تاريخ الحكم الحضوري أو من تاريخ الإعلام بالحكم المعتبر حضوريا. وبالنسبة للحكم الغيابي وفيما عدا صورة القوة القاهرة، فإن الأجل المذكور يسري بداية من اليوم الموالي لـ: - تاريخ الإعلام الشخصي بالحكم الغيابي. وفي هذه الصورة يعتبر تعقيب المحكوم عليه قانونا تنازلا عن حقه في الطعن بالإعتراض. - تاريخ الإعلام بالحكم الصادر برفض اعتراض المحكوم عليه غيابيا إذا تخلف عن الحضور بالجلسة الإعتراضية. - تاريخ انقضاء أجل الإعتراض على الحكم الغيابي في صورة إعلامه شخصيا بهذا الحكم ولم يعترض عليه في الأجل القانوني المحدد بعشرة أيام. ويرفع الأجل إلى عشرين يوما بداية من تاريخ صدور الحكم أو القرار بالنسبة لتعقيب وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب. وفي هذه الصورة، يتعين عليه إعلام المعقب ضده الوارد ذكره بعريضة الطعن، وعند الاقتضاء من يمثله قانونا في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تقديم مطلبه، وإلا سقط حقه في الطعن. وإذا كان الطاعن المحكوم عليه موقوفا، يرفع الأجل إلى عشرين يوما.	ضعف أجل عشرة أيام حتى يتمكن من تكليف محام باعتبار أن الطعن بالتعقيب أصبح يقتضي في كل الحالات أن يقدم من قبل محامي لدى التعقيب تفاديا للاشكالات والمضار التي احدثتها إجراءات التعقيب الحالية، إذ حصل في كثير من الاحيان أن يرفض تعقيب المحكوم ضده (الموقوف) شكلا لغياب التنسيق مع الدفاع الذي سيواصل الجزء المتبقي من إجراءات الطعن سواء تعلق الامر بتقديم مستندات التعقيب أو الرد عليها من طرف المعقب ضده. وتكون بذلك اللجنة عملت بمبدأ التوازن بمنح نفس الأجل (20 يوم) للمتهم أو المحكوم عليه الموقوف ولوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب. + تم الترفيع في الأجل إلى ضعفه (20 يوما) بالاستئناس كذلك بالقانون المقارن وخاصة بقانون الاجراءات الفرنسي. + تتمثل أساسا الأسباب في إلغاء إجراء الإعلام في: - الصعوبات والإشكاليات التطبيقية المترتبة عن تبليغ الإستدعاء خاصة إذا لم يكن للمعقب ضده عنوان محدد. - الحط في الأجال بالتخفيض من 60 يوم إلى 20 يوم يفرض على المعقب ضده متابعة مآل الحكم النهائي المعقب. وبعد انتهاء الأجل المذكور من حق كل من له مصلحة أن يتحصل على شهادة في عدم التعقيب.
الفصل 265 الطعن بالتعقيب لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا في صورة الحكم بالإعدام أو إذا كان الأمر يتعلق بحكم قاض بإتلاف حجة مرمية بالزور أو بمحو آثارها أو ببطلان زواج.	**الفصل 418** يوقف تنفيذ الحكم أو القرار المعقب طيلة الآجال المقررة للطعن بالتعقيب وإلى حين صدور قرار عن محكمة التعقيب، إلا في الحالات التالية: 1- إذا كان الحكم أو القرار المعقب قاضيا بالبراءة أو بتأجيل تنفيذ العقاب البدني أو بالخطية، فإن المحكوم عليه الموقوف يسرح فورا من سجن إيقافه. 2- إذا تسلط الطعن على فرع الحكم أو القرار القاضي بالتعويضات المدنية المحكوم بها، مع مراعاة أحكام الفصل 194 م.م.م.ت.	+ تقرر بالفصل 418 من هذا المشروع احداث مبدأ جديد يتمثل في صيرورة الطعن بالتعقيب ذا مفعول ايقافي للتنفيذ وذلك بعد الاتفاق على القاعدة التي مفادها أنه لا تنفذ الا الأحكام الباتة تكريسا لقرينة البراءة. + المفعول الايقافي لاجراء الطعن بالتعقيب تم استلهامه من القانون المقارن وخاصة القانون الفرنسي.
الفصل 266 من رفض طعنه في حكم ليس له أن يطعن فيه مرة ثانية ولو أن أجل الطعن ما زال جاريا أو أن الطعن قد رفض شكلا.		+ تم ترحيل الفصل 266 الى الباب المتعلق بالاحكام المشتركة بين جميع الطعون العادية وغير العادية.

القسم الثالث **في القرارات التي تصدرها محكمة التعقيب**	**الباب الثالث** **في القرارات المترتبة عن الطعن بالتعقيب**	+ مقترح 2 في عنوان الباب الثالث: "في آثار الطعن بالتعقيب".
الفصل 267 تعقد محكمة التعقيب جلساتها وتصدر قراراتها بحجرة الشورى. ويمكن أن يسمح للمحامين بالحضور للمرافعة بالجلسة إن طلبوا ذلك كتابة. ولا تمكن لهم المرافعة إلاّ في خصوص ما قدّموه كتابة من المطاعن. وتصدر المحكمة قرارها بعد المفاوضة. ويمضي مسودة القرار الحكام الذين أصدروه.	**الفصل 419** تعقد محكمة التعقيب جلساتها وتصدر قراراتها بصفة علنية. غير أنه يجوز للرئيس الأول للمحكمة، ضمانا لحسن سير القضية أو حماية للأشخاص أو ضمانا للنظام العام أو لأمن المؤسسة القضائية، أن يحدد نسبة الحضور. ويحضر المحامون بالجلسة للترافع إن طلبوا ذلك كتابة. وإذا طرأ قبل انعقاد الجلسة أمر جدي يوجب تأخيرها، يتعين إشعار المحامي الذي طلب كتابة الترافع بموعد الجلسة المؤخرة لها القضية، وذلك بأي وسيلة من شأنها أن تترك أثرا كتابيا. ولا يجب أن يتجاوز التأخير الذي تقرره الدائرة على أقصى تقدير الأسبوعين. ولا يمكن الترافع إلاّ في حدود المطاعن المضمنة بمستندات التعقيب أو بالردود عليها. ويجوز التمسك بالمطاعن التي تهم النظام العام إلى تاريخ جلسة المرافعة شريطة أن تكون محررة. وتصدر المحكمة قرارها بعد أن يختلي القضاة الجالسون الذين تلقوا المرافعة للمفاوضة. وتصدر المحكمة قرارها بعد المفاوضة. ويمضي مسودة القرار القضاة الذين أصدروه.	+ تم بالفصل 419 من هذا المشروع تطبيق الفصل 108 من الدستور الذي ينص في فقرته الأخيرة على أن "جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها. ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية". + الضوابط الواردة بهذا الفصل والمتعلقة بتحديد نسبة الحضور مأخوذة بالخصوص من الفصل 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. + أضيفت بنفس الفصل الفقرة المتعلقة بإمكانية تقريرطلب التاخير من قبل الدائرة لتقديم المستندات نظرا للصعوبات والحالات الطارئة التي قد تثار أمام بعض الدوائر التعقيبية. وفي هذه الحالة يكون من واجب رئيس الدائرة اعلام المحامي الذي طلب الترافع بتأخير الجلسة بالتاريخ الجديد المعين للقضية تفاديا للمتاعب التي قد يتحملها المحامي بحكم تنقله خاصة من مكان عمله الى مقر محكمة التعقيب. فرات اللجنة انه من باب المصلحة العامة ودعما لمزيد العلاقة الطيبة بين الدفاع والقضاء، إرساء إجراء إعلام المحامي بتأخير الجلسة، علما أن الآجال التي حددتها اللجنة لإنهاء القضية بالطور التعقيبي لا تتعدى 4 أشهر في كل الحالات، وترى أنه من الضروري احترام هذه الآجال المعقولة باعتبار أنها أحد مكونات المحاكمة العادلة.
الفصل 268		
الفصل 269 تنظر محكمة التعقيب في حدود المطاعن المثارة إلاّ إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ويجب عليها أن تثير من تلقاء نفسها، عند الاقتضاء، المطاعن المتعلقة بالنظام العام. وفي صورة قبول الطعن تقرر نقض الحكم كلا أو بعضا وتصرح بإحالة القضية على محكمة الأصل لإعادة النظر فيها في حدود ما تسلط عليها النقض. لكن يمكن لها أن تقرر النقض بدون إحالة، إذا كان حذف الجزء المنقوض يغني عن إعادة النظر أو لم يترك النقض شيئا يستوجب الحكم.	**الفصل 420** تنظر محكمة التعقيب في حدود المطاعن المثارة إلاّ إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة. ويجب عليها أن تثير من تلقاء نفسها، عند الاقتضاء، المطاعن المتعلقة بالنظام العام. ويجب على محكمة التعقيب أن ترد على جميع المطاعن. وفي صورة قبول الطعن، تقرر نقض الحكم كليا أو جزئيا وتصرح بإحالة القضية على محكمة الأصل لإعادة النظر فيها بهيئة جديدة، وذلك في حدود ما تسلط عليه النقض. ويمكن لها أيضا أن تقرر النقض بدون إحالة إذا كان حذف الجزء المنقوض يغني عن إعادة النظر أو لم يترك النقض شيئا يستوجب الحكم. ويجب على محكمة التعقيب إصدار قرار بالنقض دون إحالة في	+ تم ترحيل الفصل 268 الحالي باعتباره يتعلق بتاليف محكمة التعقيب إلى القسم الأول من الباب الأول من الجزء الرابع من الكتاب الرابع (الفصل 378) بهذا المشروع.

	الصور التالية: أولا: إذا انقضت الدعوى العمومية. ثانيا: إذا سقطت العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن. ثالثا: إذا ثبت لمحكمة التعقيب أن الفعل المترتب عنه حكم بالادانة غير مجرم بمقتضى نص قانوني.	
الفصل 270 إذا لم يكن الطعن مقدما من ممثّل النيابة العمومية فلا ينقض الحكم إلاّ بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغيره ممن شملتهم القضية وفي هذه الحالة يحكم بالنقض بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا.	**الفصل 421** إذا لم يكن الطعن مقدما من ممثّل النيابة العمومية، فلا ينقض الحكم أو القرار إلاّ بالنسبة لمن قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغيره ممن شملتهم القضية. وفي هذه الحالة، يحكم بالنقض بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا.	
الفصل 271 إذا كانت العقوبة المسلطة هي عين العقوبة المنصوص عليها بالقانون المنطبق على الجريمة فلا يجوز طلب نقض الحكم بعلة وجود خطإ في الوصف الذي أعطاه الحكم للجريمة أو في النصوص القانونية التي اعتمدها.	**الفصل 422** إذا كانت العقوبة المسلطة هي عين العقوبة المنصوص عليها بالقانون المنطبق على الجريمة، فلا يجوز طلب نقض الحكم أو القرار لوجود خطإ في الوصف الذي أعطاه الحكم للجريمة أو في النصوص القانونية التي اعتمدها. كل ذلك مع وجوب مراعاة المسألة المتعلقة باحترام مبدأ المواجهة في صورة تغيير وصف الفعل المجرم. غير أنه يجوز طلب نقض الحكم أو القرار الذي اعتمد وصفا جديدا لم يقع عرضه على أطراف القضية لمناقشته.	+ الفصل 422: في صورة تغيير الوصف على المحكمة عرض الوصف الجديد على الدفاع لمناقشته احتراما لمبدأ المواجهة وعدم هضم حقوق الدفاع وفي بعض الحالات احترام مبدا التقاضي على درجتين اذا ثبت ان الوصف الجديد لم يعرض على المتهم في اطوار التقاضي السابقة.
الفصل 272 إذا قررت محكمة التعقيب نقض الحكم مع الإحالة فإنّها ترجع القضية إلى المحكمة التي نقض حكمها لتعيد النظر فيها بواسطة حكام لم يسبق منهم الحكم في القضية. ويمكن لها أيضا أن تحيل القضية على محكمة أخرى مساوية لها في الدرجة إن رأت ما يدعو لذلك.	**الفصل 423** إذا قررت محكمة التعقيب النقض مع الإحالة، فإنّها ترجع القضية إلى المحكمة التي نقض حكمها أو قرارها لتعيد النظر فيها بواسطة قضاة لم يسبق لهم إبداء الرأي في القضية في أي طور من أطوارها. ويجب أن يوجه الملف إلى المحكمة المختصة في أجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ صدور القرار التعقيبي. ويمكن لها أيضا أن تحيل القضية على محكمة أخرى مساوية في الدرجة لمحكمة الحكم أو القرار المنقوض إن رأت ما يدعو لذلك. وعلى كتابة محكمة الإحالة أن تحيل ملف القضية على الدائرة الجديدة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ ورود الملف.	

	وعلى الدائرة المتعهدة أن تبت في القضية في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تعهدها باستثناء الحالات المتشعبة التي تستوجب آجالا متّسعة للبت فيها على أن لا يتجاوز أجل الستة أشهر من تاريخ التعهّد. وإذا نظرت محكمة التعقيب في مسألة اختصاص، فإنها في صورة النقض، توجه الملف مباشرة إلى المحكمة المختصة لتبت في القضية، مع وجوب إعلام محكمة الحكم أو القرار المنقوض بإجراء التوجيه. ويكون لقرار النقض مفعول تطهيري في حدود الطعن المتعلق بالإختصاص.	
الفصل 273 القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع القضية للحالة التي كانت عليها قبل الحكم المنقوض وذلك في حدود ما قبل من المطاعن. وإذا كان القرار بالنقض مع الإحالة وحكمت محكمة الإحالة بما يخالفه ثم وقع الطعن في هذا الحكم بنفس المطاعن الأولى فان محكمة التعقيب المتألفة من دوائرها المجتمعة تتولى فصل الخلاف القائم بينها وبين محكمة الإحالة. وقرارها في هذا الموضوع يكون واجب الإتّباع من طرف محكمة الإحالة الثانية.	**الفصل 424** القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع القضية للحالة التي كانت عليها قبل الحكم المنقوض، وذلك في حدود ما تم قبوله من المطاعن. وإذا قضت محكمة الإحالة بما يخالف قرار النقض مع الإحالة ثم وقع الطعن بالتعقيب بنفس المطاعن الأولى أو بجزء منها، فإن محكمة التعقيب المتألفة من دوائرها المجتمعة تتولى فصل الخلاف القائم بين الدائرة التعقيبية ومحكمة الإحالة بصورة باتة. **الباب الرابع** **في الطعون الخاصة لدى محكمة التعقيب** **القسم الأول** **في تعقيب قرارات دائرة الحقوق والحريات** **الفصل 425** يخول لكل من له مصلحة من أطراف القضية الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الحقوق والحريات المحددة بالفصل الموالي. **الفصل 426** يقبل الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الحقوق والحريات المتعلقة بالإحالة على الدائرة الجنائية أو بالايقاف المؤقت أو بالتدابير القضائية أو بالترجيع أو بالتسليم.	+ قررت اللجنة بالفصل 424 من هذا المشروع أنه إذا ما تعهدت الدوائر المجتمعة طبق ماجاء بالفصل 273 الحالي، فمن صلاحياتها أن تفصل بصورة نهائية وباتة في القضية لتخفيف العبىء لا على محكمة التعقيب فحسب بل حتى على محكمة الإستئناف. وعليه، لا موجب للإبقاء على الإجراء المتضمن بالفقرة الأخيرة للفصل 273 الحالي المتعلق بواجب الإتباع. + تم إفراد تعقيب قرارات دائرة الاتهام التي وقع تعويضها بدائرة الحقوق والحريات بقسم مستقل لمزيد الوضوح والبيان ومن منطلق أن م.ا.ج الحالية أفردتها بالفصلين 259 و260، خصوصا أن هناك عديد الاشكالات التطبيقية التي أحدثتها مسالة الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الاتهام والتي أدت الى مواقف متضاربة بين دوائر محكمة التعقيب في خصوص قبول الطعن شكلا من عدمه (يتعين في هذا الشأن مراجعة القرارات الصادرة في مادة الايقاف التحفظي والتدابير الاحترازية كقرار تجميد الاموال أو تحجير السفر). كما أن إفراد تعقيب قرارات الحقوق والحريات في قسم مستقل من شأنه تفادي الصعوبات العملية التي تحول أحيانا دون قبول هذه المطالب في الأصل استنادا الى عبارة "الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا " المنصوص عليها بالفصل 258 م.ا.ج. + الفصل 426: يرى بعض أعضاء لجنة الصياغة أنه من المستحسن تكريس عدم تعقيب جميع القرارات الصادرة عن دائرة الحقوق والحريات عدا قرارات الايقاف المؤقت والتدابير القضائية والترجيع أو التسليم، وذلك للاسباب التالية: - الدور الذي تلعبه هذه الدائرة يحقق في كل الحالات مبدأ التقاضي علي درجتين في مستوى الإجراءات والذي أصبح مكرسا صراحة بدستور 2014. - إن إحالة القضايا على محاكم القضاء من شأنه أن يحقق إمكانية استخدام الطعن بالتعقيب في كل الصور. - وجوب الاسراع في انجاز مرحلة الاستقراء مع المحافظة على الضمانات الضرورية. وفي هذا الاطار، فإن الدائرة المحدثة مؤهلة لتحقيق التوازن بين المحاكمة في أجل معقول واحترام ضمانات المحاكمة العادلة.

	الفصل 427 يجب أن يقع القيام بطلب تعقيب القرارات الصادرة عن دائرة الحقوق والحريات في أجل أربعة أيام عمل من تاريخ صدور القرار بالنسبة للمتهم الذي وقع إعلامه بجلسة دائرة الحقوق والحريات أو الذي حضر بنفسه بعد استدعائه طبق القانـــــون أو حضر محام للترافع في حقه. وفي غير ذلك من الحالات، في أجل أربعة أيام عمل من تاريخ الاعلام بالقرار الصادر عن دائرة الحقوق والحريات. **الفصل 428** يقدم مطلب الطعن بالتعقيب بعريضة كتابية في نظيرين بواسطة محام لدى التعقيب إلى كاتب دائرة الحقوق والحريات. ويجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات المتعلقة بالمعقب ومقره وعدد القرار المطعون فيه وتاريخ صدوره والدائرة التي أصدرته وهوية المحامي الطاعن ورقم هاتفه ورقم الفاكس أوبريده الإلكتروني. والكاتب الذي تلقى عريضة الطعن يوقعها وينص على تاريخ تقديمها ويقيدها حالا بالدفتر المعد لها ويسلم للطاعن وصلا فيها. وعلى المحامي الطاعن تقديم مستندات طعنه في ظرف عشرة أيام من انتهاء أجل التعقيب إلى كتابة دائرة الحقوق والحريات. كما يتعين عليه في صورة الطعن بالتعقيب في مادة الترجيع ان يبلغ نسخة من مستندات الطعن لكل من يدعي استحقاقه للمحجوز وثبتت هويته ومقره وعنوانه بملف القضية وذلك بواسطة عدل منفذ واضافة ما يفيد ذلك للملف في نفس الاجل والا سقط حقه. وبانقضاء الأجل المذكور، يتولى كاتب دائرة الحقوق والحريات توجيه الملف حالا إلى كتابة محكمة التعقيب مرفقا بمستندات الطعن. وعلى رئيس كتابة محكمة التعقيب أو من ينوبه أن يحيل فورا ملف القضية التعقيبية على الرئيس الأول لمحكمة التعقيب أو نائبه المكلف بالمادة الجزائية الذي يعيّن حالا إحدى الدوائر الجزائية للنظر فيها. وإثر تعهد الدائرة بالقضية التعقيبية، يعيّن رئيسها موعدا لجلسة المرافعة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ التعهد تقدم	+ الفصل 428: - بعض أعضاء اللجنة يقترحون أن يصبح أجل تعقيب قرار دائرة الطعون والحريات 10 أيام من تاريخ صدور القرار. - ربط الأجال كذلك بحضور المحامي معلل بكون الاجراءات الجديدة أصبحت تسمح للمحامي بالحضور والترافع. كما أنه في صورة استئناف قرار ختم البحث، فإنه أصبح على كتابة قاضي التحقيق إعلام المستأنف بموعد الجلسة لدى دائرة الحقوق والحريات. - تم التوسيع في أجل أربعة أيام الحالي للطعن في قرارات دائرة الاتهام إلى 10 أيام لتوحيد اجال الطعن بالتعقيب بالنسبة لكل الحالات المتعلقة بالطعن بالتعقيب، علما وأن الفصل 262 الحالي حدد أجلا آخر في صورة الحكم بالاعدام هو خمس أيام. وبالتالي، فإن إجراء التوحيد سيكون مفيدا لكل المتعاملين مع أجل الطعن بالتعقيب. كما يجب التذكير بأن أجل التعقيب في المادة العسكرية الذي كان محددا بخمس أيام تم الغاؤه وتعويضه بأجل 10 أيام بمقتضى المرسوم عدد 69 لسنة 2011. وفي هذا السياق، أصبح أجل التعقيب في كل الحالات 10 أيام.

	أثناءه النيابة العمومية ملحوظاتها الكتابية، على أن يتم ذلك قبل ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة على أقصى تقدير. ويقع في الأجل المقرر اعلاه وقبل ثلاثة أيام من تاريخ موعد الترافع إعلام محامي المعقب بالجلسة المعينة بما يترك أثرا كتابيا. وتنطبق الإجراءات المقررة بالفقرات السابقة في صورة تعقيب النيابة العمومية.	
	الفصل 429 تنظر الدائرة في مطلب الطعن بالتعقيب بحضور ممثل النيابة العمومية والدفاع عند الاقتضاء. وتفصل في الطعن وترجع ملف القضية إلى دائرة الحقوق والحريات وتأذن بتنفيذ قراراتها حالا.	+ الفصل 429: بعض أعضاء اللجنة يقترحون أنه في صورة تجاوز أجل الفصل في القضية التعقيبية المتعلقة بالطعن في قرار دائرة الحقوق والحريات، يتم الافراج عن الطاعن، وذلك استئناسا بالفصل 567 مطة 2 من م.ا.ج فرنسية.
	الفصل 430 تتولى النيابة العمومية لدى محكمة التعقيب تنفيذ القرارات الصادرة عن الدائرة الجزائية التعقيبية.	
	الفصل 431 لا تقبل القرارات الصادرة عن دائرة الحقوق والحريات الطعن بالتعقيب أكثر من مرة في القضية الواحدة.	+ الفصل 431: يجب وضع حد لمعضلة تعدد الطعن بالتعقيب في القضية الواحدة لأكثر من مرة ومرتين وثلاث والتي تتعدي أحيانا الخمس مرات، مما يجعل نشر القضية يطول إلى درجة التعسف. وبالتالي، فإن حذف تعدد الطعن بالتعقيب سيترتب عنه تكريس أحد مواصفات المحاكمة العادلة المقررة دستوريا المتمثل في النظر في أجل معقول مع الحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة.
	الفصل 432 يوقف الطعن بالتعقيب تنفيذ قرار دائرة الحقوق والحريات المعقب طيلة الآجال المقررة للطعن بالتعقيب وإلى حين صدور قرار عن محكمة التعقيب إلا في الحالات التالية: أولا: صدور قرار بالافراج عن المتهم الموقوف. ثانيا: صدور قرار برفع تدبير قضائي أو إبداله.	
القسم الرابع **في الطعن بالتعقيب لصالح القانون**	**القسم الثاني** **في الطعن بالتعقيب لصالح القانون**	
الفصل 276 يمكن لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب رغم فوات أجل التعقيب أن يقوم بالطعن في الحكم لمصلحة القانون إذا كان فيه خرق للقانون ولم يقم أحد طرفيه بالطعن فيه في	**الفصل 433** يمكن لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب رغم فوات أجل التعقيب أن يقوم بالطعن في الحكم أو القرار لمصلحة القانون إذا كان فيه خرق للقانون ولم يقم أحد أطرافه بالطعن فيه في الإبّان.	+ بعض أعضاء اللجنة اتخذوا موقفا مضادا لما تضمنته الفقرة الثالثة بالفصل 433 من هذا المشروع باعتباره متناقضا مع عنونة القسم الثاني. تم تعليل إضافة هذه الفقرة بالأسباب التالية: 1- المقصود بعدم المساس بالحقوق المكتسبة الحقوق الإيجابية التي لا

الإبان. والقرار الذي يصدر بقبول الطعن يقتصر فيه على تصحيح الخطإ القانوني بدون إحالة، ولا يمكن أن يمس بحقوق الخصوم والغير المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه.	ويتولى وكيل الدولة العام تقديم مطلب الطعن بالتعقيب لصالح القانون مع مستندات طعنه إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب أو نائبه المكلف بالمادة الجزائية الذي يعهد مباشرة الدوائر المجتمعة بملف القضية. وتبت الدوائر المجتمعة طبق الإجراءات المتبعة بهذا القانون. والقرار الصادر بقبول الطعن يقتصر فيه على تصحيح الخطأ القانوني بدون إحالة. ولا يمكن أن يمس هذا القرار بحقوق الخصوم وحقوق الغير المكتسبة بموجب الحكم أو القرار المطعون فيه. وإذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه صادرا بالإدانة ورأت الدوائر المجتمعة نقضه، فلها أن تفصل في القضية بما تراه صالحا بدون إحالة. وتتولى النيابة العمومية لدى محكمة التعهد تنفيذ القرار الصادر عن الدوائر المجتمعة **القسم الثالث** **في الخطأ البيـــن** **الفصل 434** يتم الطعن في القرار التعقيبي في صورة الخطأ البين في أجل شهر من تاريخ صدوره، وذلك بمطلب كتابي يحرره محام لدى التعقيب في نظيرين ويقدمه لكتابة الرئيس الأول لمحكمة التعقيب مرفقا بمستندات طعنه مع ما له من مؤيدات. وإذا تعذر تسلم نسخة من القرار التعقيبي، يمدد الأجل لنفس المدة. ويتولى الكاتب الذي تسلم الوثائق المذكورة تضمين طلب الطعن بالخطأ البين بدفتر خاص وتسليم من قدمها كشفا في ذلك ويحيل ملف القضية فورا على الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ توصله بالملف النظر في إحالة مطلب الطعن على الدائرة التي نظرت في القضية أو دائرة أخرى حسب أهمية الملف. كما يمكن للرئيس الأول لمحكمة التعقيب أو نائبه المكلف بالمادة الجزائية رفض تعهيد الدائرة. وقراره في هذه الصورة غير قابل للطعن بأي وجه من الوجوه.	علاقة لها بجزء الحكم المتعلق بالإدانة باعتبار أن العقاب المحكوم به لا يمكن بحال اعتباره من الحقوق المكتسبة. 2- الفقه المقارن استثنى من الأثر النظري لقرار النقض لصالح القانون الحكم الصادر بالإدانة أو العقاب واعتبر أنه في هذه الحالة يمكن أن يترتب أثرا إيجابيا عن قرار النقض بما يخول إعادة النظر في العقاب المحكوم به درءا للمظالم. (Merle & Vitu, Traité de Droit Criminel, T. II, PP, 5ème Edition). 3- النص الحالي لا يحجر هذا التأويل خصوصا وأن القاعدة القانونية في مادة تفسير النص الجزائي الغامض تقتضي أن التأويل يكون في صالح المتهم وليس ضده. 4- هذا الإستثناء لايتضمن أي مضرة للقائم بالحق الشخصي باعتبار أن حقوقه المكتسبة محمية بالنص الحالي وبنص المشروع. + تم التنسيق بين الفصل المقترح والفصل 192 من م م ت مع نقل كامل للحالات الواردة بهذا الاخير . + يجب ملاحظة أن مجموعة من قرارات الدوائر المجتمعة أولها صادر سنة 1988 كرست الخطأ البين في المادة الجزائية وذلك بالرجوع الى الفصل 192 من م م م ت معتبرة انه عند سكوت م.ا.ج يتوجب الرجوع الى النص الاجرائي العام. ولسد هذه الثغرة رات اللجنة انه من الضروري تكريس الطعن في القرار التعقيبي الجزائي في صورة الخطأ البين.

الباب الثاني من الكتاب الثالث
في مطالب اعادة النظر

الفصل 277
لا يقبل مطلب إعادة النظر إلا لتدارك خطإ مادي تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.
ويجوز تقديم مطلب إعادة النظر في الأحوال الآتية أيا كانت المحكمة التي قضت في الدعوى، والعقاب المحكوم به:
أولا: إذا أدلي بعد الحكم لأجل القتل بوثائق أو عناصر إثبات يستنتج منها قرائن كافية على وجود المدعى قتله حيا.
ثانيا: إذا حكم على شخص من أجل فعلة ثم صدر حكم على شخص آخر لأجل الفعلة عينها وكان بين الحكمين اللذين

الفصل 435
يعتبر الخطأ بينا في الحالات التالية:
1- إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح.
2- إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه نسخا صريحا أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.
3- متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع أو كان قد أبدى رأيه فيه.

الفصل 436
لا تقبل الطعن بالخطأ البين القرارات التعقيبية التالية:
1- القرارات الصادرة عن الدوائر المجتمعة.
2- القرارات الصادرة في مادة التماس إعادة النظر.
3- القرارات الصادرة بناء على تعقيب وكيل الدولة العام لمصلحة القانون.
4- القرارات الصادرة في مادة الإحالة من محكمة إلى أخرى أو في مادة التعديل بين المحاكم.

الفصل 437
تبت الدائرة المتعهدة بالملف في الطعن بالتعقيب في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ إحالة الملف عليها من قبل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب أو نائبه المكلف بالمادة الجزائية.
وتنطبق أحكام الفصول من 419 الى 424 من هذا القانون.

القسم الرابع
في مراجعة المحاكمة الجزائية

الفصل 438
يهدف الطعن بالمراجعة إلى إبطال حكم أو قرار بات تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة كلما حدثت أو ظهرت بعد الحكم أو القرار وقائع أو قدمت وثائق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق أن تثبت براءة المحكوم عليه أو أن تبين أن الجريمة المرتكبة مستوجبة لعقاب أقل شدة من العقاب المحكوم به.
ويجوز تقديم مطلب المراجعة في الأحوال الآتية أيا كانت محكمة الأصل التي قضت في الدعوى والعقاب المحكوم به:

+ بعد أن اتجهت اللجنة في استعمال مصطلح التماس إعادة النظر، رأت من الفائدة بمكان لتفادي كل خلط ممكن بين المصطلحات، وللتعبير كما يجب عن حقيقة إعادة النظر إثر صدور حكم أو قرار أصلي، أن تغيّر مصطلح "التماس اعادة النظر" بـ "المراجعة".
ومن ناحية ثانية، فإن عبارة "المراجعة" تعتبر ترجمة مستساغة للمصطلح الفرنسي : "La révision du procès pénal" وهو المصطلح المستعمل حاليا بمجلة الاجراءات الجزائية.

+ تمت إضافة "خامسا" إلى الفصل 438 من هذا المشروع ويبرر ذلك بتطوير منظومة المراجعة تماشيا مع القانون الجزائي الدولي والإتفاقيات المبرمة بين الدولة التونسية وبقية الدول.

لا يمكن التوفيق بينهما تناقض يثبت براءة أحد المحكوم عليهما. ثالثا: إذا حكم على شخص، وبعد صدور الحكم وقع تتبع أحد الشهود الذين كانوا شهودا عليه ومحاكمته من أجل الشهادة زورا. وهذا الشاهد المحكوم عليه كما ذكر لا يمكن سماعه في المحاكمة الجديدة. رابعا : إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت وثائق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق أن تثبت براءة المحكوم عليه أو أن تبين أن الجريمة المرتكبة أقل خطورة من الجريمة التي حوكم من أجلها.	أولا: إذا أدلي بعد الحكم أو القرار من أجل القتل بوثائق أو عناصر إثبات يستنتج منها قرائن كافية على وجود المدعى قتله حيا. ثانيا: إذا حكم على شخص، وبعد صدور الحكم أو القرار وقع تتبع أحد الشهود الذين كانوا شهودا عليه ومحاكمته من أجل الشهادة زورا. وهذا الشاهد المحكوم عليه كما ذكر لا يمكن سماعه في المحاكمة الجديدة. ثالثا: إذا حكم على شخص من أجل فعلة ثم صدر حكم على شخص آخر لأجل الفعلة عينها وكان بين الحكمين اللذين لا يمكن التوفيق بينهما تناقض يثبت براءة أحد المحكوم عليهما. رابعا : إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت وثائق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق أن تثبت براءة المحكوم عليه أو أن تبين أن الجريمة المرتكبة أقل خطورة من الجريمة التي حوكم من أجلها. خامسا: إذا صدر قرار عن محكمة إقليمية أو دولية أنشأت بمقتضى اتفاقية صادقت عليها الدولة التونسية قضى بإبطال حكم صادر عن المحاكم التونسية بناء على خرق لمبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.	
الفصل 278 يخول حق طلب إعادة النظر في الحالات الثلاث الأولى لمن يأتي ذكرهم: 1) كاتب الدولة للعدل، 2) المحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية، 3) زوجة المحكوم عليه بعد وفاته أو غيبته المعلن عنها وكذلك أولاده وورثته. وفي الحالة الرابعة، يخول حق طلب إعادة النظر لكاتب الدولة وحده بعد أخذ رأي مدعيين عموميين لدى مصلحة الحكام ومستشارين لدى محكمة التعقيب يعينهما رئيسها الأول.	**الفصل 439** يخول حق طلب المراجعة لمن يأتي ذكرهم: 1- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب. 2- المحكوم عليه أو من يمثله قانونا. 3- قرين المحكوم عليه بعد وفاته أو فقدانه طبق مقتضيات القانون وأولاده من الدرجة الأولى وكذلك الأب والأم والإخوة والأخوات.	
الفصل 279 تقدم مطالب إعادة النظر في جميع الحالات إلى كاتب الدولة للعدل وهو يوجهها عند الاقتضاء إلى ممثل النيابة العمومية الذي يحيلها على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. ويجوز أن تكون هذه المحكمة مؤلفة من نفس الحكام الذين أصدروا الحكم.	**الفصل 440** يقدم مطلب الطعن بالمراجعة إلى كتابة محكمة التعقيب بعريضة كتابية معللة بواسطة محام لدى التعقيب مقابل وصل في ذلك. ولا يقبل كاتب المحكمة العريضة المذكورة إلا إذا قدم له الطالب وصلا من قابض التسجيل يفيد تأمينه للخطية الواجب تسليطها عليه إن رفض مطلبه. ويعفى من هذا التأمين وكيل الدولة العام	+ المقترح بالفصل 440 من هذا المشروع تقدير مبلغ الخطية .

الفصل 280 إذا لم تنفذ العقوبة فإنه يوقف تنفيذها قانونا بداية من تاريخ إحالة الطلب من طرف كاتب الدولة للعدل على ممثل النيابة العمومية. وإذا كان المحكوم عليه موقوفا، جاز إيقاف التنفيذ بإذن من كاتب الدولة للعدل إلى أن تبت المحكمة في المطلب. وفيما بعد وعند الاقتضاء بمقتضى القرار الذي تصدره المحكمة في قبول المطلب. **الفصل 281** المحكمة المتعهدة بمطلب إعادة النظر تنظر بجلسة علنية أولا في قبول المطلب شكلا ثم تحدد جلسة أخرى للمرافعة في الأصل بدون احتياج لإعادة الاستدعاء ولها أن تحكم في قبول الطعن شكلا وأصلا بحكم واحد إذا استوفى الخصوم طلباتهم في الموضوع. **الفصل 282** يسبق طالب إعادة النظر مصاريف القضية إلى صدور القرار بقبول المطلب شكلا، أما المصاريف اللاحقة فيسبقها صندوق الدولة. وإذا كان القرار أو الحكم النهائي الصادر في مطلب إعادة النظر يقضي بتسليط عقاب، فإنه يحمل المحكوم عليه رد المصاريف لصندوق الدولة ولطالبي إعادة النظر إن اقتضى الحال. ويحكم على طالب إعادة النظر بجميع المصاريف إذا رفض مطلبه. والقرار أو الحكم الصادر في مطلب إعادة النظر والقاضي بالبراءة يعلق إذا رغب الطالب ذلك بالمدينة التي صدر فيها الحكم بالعقاب وفي البلد التابع له مكان ارتكاب الجناية أو الجنحة، وفي البلد التابع له مقر طالب إعادة النظر والمكان الذي به المقر الأخير للشخص الذي وقع في حقه الخطأ القضائي إن كان ميتا، كما يؤذن بنفس الشروط بنشر الحكم أو القرار الصادر بالبراءة بالرائد الرسمي للجمهورية	لدى محكمة التعقيب والمحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن بقية العمر. وعلى كاتب محكمة التعقيب طلب جلب الملف من محكمة الأصل التي عليها أن توجهه إلى الملف المطلوب مراجعته إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ توصلها بالطلب. ويتولى كاتب محكمة التعقيب إثر توصله بالملف إحالته حينا إلى وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب الذي يحيله في أجل أقصاه عشرة أيام إلى دائرة الطعن بالمراجعة بعد إبداء الرأي فيه. وتنظر الدائرة المتعهدة في قبول المطلب من عدمه. وفي صورة القبول، تبت الدائرة في مطلب الطعن بالمراجعة في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها. وإذا كان المحكوم عليه بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية، جاز للدائرة التعقيبية بطلب من محامي الموقوف أو من تلقاء نفسها أن تأذن بالإفراج عنه فورا بعد إيقاف مفعول مضمـــون الحكم أو القرار موضوع مطلب الطعن بالمراجعة. كما يمكنها أن تصدر قرارا بالرفض أصلا والرجوع في قرار إيقاف مفعول مضمون الحكم أو القرار. **الفصل 441** يجوز لمحامي طالب المراجعة الحضور للترافع في حدود ملحوظاته الكتابية المدونة بالمطلب إن طلب ذلك كتابة. وتصدر دائرة المراجعة قرارتها بأغلبية الأصوات بحجرة الشورى. ولها أن تقرر رفض المطلب، وعند الإقتضاء تقرر الرجوع. وفي صورة قبول مطلب الطعن بالمراجعة، فإنها تقرر النقض مع إحالة ملف القضية على المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار موضوع مطلب المراجعة لتعيد النظر في القضية الجزائية. وفي هذه الصورة، تنطبق على طلب الطعن بالمراجعة الإجراءات الخاصة بمحكمة الإحالة. وقراراتها لا تقبل الطعن بالتعقيب من قبل أطراف القضية المتعهدة إلا مرة واحدة.	

التونسية وبنشر مضمونه بصحيفتين يوميتين يختارهما طالب إعادة النظر. ومصاريف النشر المشار إليه تحمل على صندوق الدولة. **الفصل 283** تنطبق على طلب إعادة النظر الإجراءات الخاصة بالمحكمة المتعهدة بالنظر في المطلب. **الباب الثالث من الكتاب الرابع** **في التعديل بين الحكام** **الفصل 291** يتم التعديل بين الحكام إذا وقعت جريمة وتعهدت بها محكمتان باعتبار أنها من أنظار كل منهما أو قررت المحكمتان خروجها عن أنظارهما أو قررت محكمة عدم أهليتها للنظر في قضية أحالها عليها حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام ونشأ عما ذكر نزاع في مرجع النظر عطل سير العدالة من جراء إحراز القرارين المتناقضين الصادرين في القضية نفسها قوة ما اتصل به القضاء. **الفصل 292** تنظر محكمة التعقيب في مطالب التعديل بين الحكام وتتعهد بها بناء على طلب وكيل الدولة العام لدى المحكمة المذكورة.	وفي كل الأحوال، لا يضار الطاعن بطلب المراجعة. **الفصل 442** تتولى النيابة العمومية لدى محكمة التعقيب تنفيذ القرارات الصادرة عن دائرة الطعن بالمراجعة. **القسم الخامس** **في التعديل بين المحاكم** **الفصل 443** يتم التعديل بين المحاكم إذا تعهدت محكمتان أو أكثر بنفس القضية الجزائية ورأت كل واحدة منها أنها مختصّة بالنظر فيها أو قررت خروجها عن أنظارهما لعدم اختصاصهما ونشأ عما ذكر نزاع في مرجع النظر عطل سير العدالة من جراء إحراز القرارين المتناقضين الصادرين في القضية نفسها على قوة ما اتصل به القضاء. كما يتم التعديل إذا قررت محكمة عدم اختصاصها بالنظر في قضية أحالها عليها قاضي التحقيق أو دائرة الحقوق والحريات ولم يكن متعلقا بالوصف ونشأ عن ذلك نزاع بين قرار الإحالة وقرار المحكمة المتعهدة بسبب اتصال القضاء بالقرارين المتناقضين المذكورين. **الفصل 444** تنظر محكمة التعقيب بإحدى دوائرها الجزائية في مطلب التعديل بين المحاكم وتتعهد به إذا كانت مقدمة من قبل ممثل النيابة العمومية أو ممن له مصلحة من أطراف القضية. **الفصل 445** يقدم مطلب التعديل إلى كتابة محكمة التعقيب بواسطة محام لدى التعقيب. ويجب أن يتضمن الطعن بالتعديل الأسباب الواقعية والقانونية مع المؤيدات اللازمة. وعلى رئيس كتابة محكمة التعقيب أو من ينوبه إحالة الملف توا على الرئيس الأول لمحكمة التعقيب أو نائبه المكلف بالمادة الجزائية الذي يأذن بطلب توجيه الملف المتعلق بالتعديل من المحكمة المعنية. ويجب أن لايتجاوز أجل توجيه الملف المذكور من المحاكم التي	+ قررت اللجنة إعادة النظر في مضامين الفصل 291 الحالي الذي تعرض إلى ثلاث صور تهم التعديل بين المحاكم وهي: - التعديل للتنازع السلبي في الاختصاص. - التعديل للتنازع الايجابي في الاختصاص. - التعديل المترتب عن صدور قرار إحالة صادر عن المحقق أو دائرة الاتهام ولم يقع الطعن فيه في الأجل القانوني من طرف النيابة أو القائم بالحق الشخصي وأحرز على قوة اتصال القضاء بالنسبة للوصف. مقابل ذلك، قررت المحكمة المحالة عليها القضية عدم أهليتها للنظر وأصبح حكمها باتا - مثال ذلك الاحالة في جنحة والمحكمة الابتدائية المحالة عليها القضية رأت أنها جناية وتتخلى لعدم الاختصاص. واعتبرت اللجنة أنه يجب التفريق بين الصور الثلاث المقررة بالفصل 291 ورأت أنه بقدر ما يجب المحافظة على الصورتين الأولتين على حالهما، فالمتجه إعادة النظر في الصورة الثالثة، وذلك بإفرادها بفقرة مستقلة تتضمن مبدأ المحافظة على الاجراء وتدعيمه باستثناء يهم الوصف الجزائي للافعال الذي قرره قاضي التحقيق أو دائرة الحقوق والحريات. ومبرر هذا الاستثناء يتمثل في الاسباب الآتي بيانها: 1- إن طلب التعديل فيما يتعلق بهذه الصورة المقترح تعديلها يعطل سير القضية، إذ يمكن ان يدوم النظر في مسألة الاختصاص المترتب عن وصف الافعال عدة سنوات. 2 - إن هذه الصورة المقررة بالفصل 291 لا يمكن أن تنطبق على مسألة الإختصاص المترتب عن الوصف إلا إذا لم يقع الطعن في قرار الاحالة من طرف أحد الاطراف المخول لهم ذلك وخاصة النيابة العمومية. وكان بالامكان الاكتفاء بوجود الطعن بالاستئناف أو التعقيب لتفادي التعطيل المذكور. ويحرز قرار الاحالة على اتصال القضاء فيما يتعلق بوصف التهمة. وعليه، فإن الصورة الثالثة المذكورة أعلاه تعتبر جائزة ممنوحة لمن رفض أو غفل عن استخدام حقه في الطعن - قراءة للنص الحالي - 3- إنه يكفي التمسك باتصال القضاء المسلط على وصف التهمة موضوع قرار الإحالة غير المطعون فيه حتي تحترم المحكمة المتعهدة هذا الوصف. 4- صحيح أن المحكمة تبقى أصلا مقيدة بالأفعال حرة في الوصف، لكن هذا المبدأ له استثناء يتمثل في أن الوصف الذي قرره قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام ولكن لم يقع الطعن فيه طبق الاجراءات القانونية، يصبح وصفا واجب الاتباع. وعليه، لا داعي لاحداث صورة من شأنها تعكير

	يهمها الأمر إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل لا يتجاوز العشرة أيام عمل من تاريخ توصلها بالإذن بالتوجيه. وإثر ورود الملفات، يتم تعهيد الدائرة التعقيبية التي تبت في مطلب التعديل في أجل لايتجاوز الشهر من تاريخ تعهدها بالمطلب بعد عرض الملف على النيابة العمومية لدى التعقيب لإبداء ملحوظاتها. ويجوز لدفاع أطراف القضية الحضور للترافع في حدود المستندات الكتابية المقدمة على أقصى تقدير قبل الجلسة بثلاثة أيام.	وضع المتقاضين وتعطيل سير القضايا والحال أن مبدأ اتصال القضاء كان من الواجب تطبيقه منذ التمسك به. إضافة إلى كل ما سبق ذكره، فإن اللجنة قررت تقنين التجنيح كمبدأ.
وتقرر إحالة القضية على المحكمة التي تراها مختصة بالنظر وتبطل الأعمال التي أجرتها المحكمة المنتزعة منها القضية. وإذا قررت محكمتان خروج القضية عن أنظارهما فالإحالة يجب أن تقع على محكمة أخرى.	**الفصل 446** إذا تبيّن للدائرة المتعهدة بطلب التعديل وجود تنازع إيجابي أو تنازع سلبي بين المحاكم، فإنها تقرر إحالة القضية مباشرة على المحكمة التي تراها مختصة. ويمكنها في الحالة الثانية إحالة القضية عند الإقتضاء على محكمة أخرى. وفي بقية الصور التي تندرج في نطاق الفقرة الثانية من الفصل 443 من هذا القانون، فإن الدائرة تقرر المحكمة المتعهدة. وإذا تبين لها عدم توفر شروط التنازع، تقرر رفض الطعن بالتعديل. والقرار الصادر في مادة التعديل لا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه.	
الفصل 293 قرار التعديل يعلم به كاتب محكمة التعقيب ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المحالة عليها القضية ولدى المحكمة المنتزعة منها وكذلك الخصوم.	**الفصل 447** إثر صدور قرار التعديل، يأذن الرئيس الأول لمحكمة التعقيب أو نائبه المكلف بالمادة الجزائية بتوجيه الملف إلى كتابة المحكمة المختصة المحال عليها ملف القضية وبإعلام كتابة المحكمة المنتزع منها ملف القضية وكذلك بقية الأطراف. ويتولى رئيس كتابة محكمة التعقيب أو نائبه إجراء المكاتبات اللازمة في الغرض.	
الباب الرابع من الكتاب الرابع **في الإحالة من محكمة إلى أخرى**	**القسم السادس** **في الإحالة من محكمة إلى أخرى**	
الفصل 294 لمحكمة التعقيب بناء على طلب من وكيل الدولة العام أن تأذن في الجنايات والجنح والمخالفات بسحب القضية	**الفصل 448** لمحكمة التعقيب أن تقرّر جلب القضية من أي محكمة وإحالتها إلى محكمة أخرى من الدرجة نفسها لدفع شبهة جائزة أو مراعاة	

من أية محكمة تحقيق أو قضاء وبإحالتها على محكمة أخرى من الدرجة نفسها وذلك مراعاة لمصلحة الأمن العام أو لدفع شبهة جائزة.	لمصلحة الأمن العام، شريطة أن لا يتعلق الأمر بإحدى حالات التجريح. ويقدّم مطلب الإحالة إلى كتابة محكمة التعقيب مرفوقا بالمؤيدات ممن له مصلحة من أطراف القضية أو من وكيل الدولة العام لـدى محكمة التعقـيب إذا ما تعلق الأمر بمصلحة الأمن العام. **الفصل 449** يقدم مطلب الإحالة إلى كتابة محكمة التعقيب بواسطة محام لدى التعقيب. ويجب أن يتضمن طلب الإحالة الأسباب الواقعية والقانونية مع المؤيدات اللازمة. وعلى رئيس كتابة محكمة التعقيب أو من ينوبه إحالة الملف توا على الرئيس الأول لمحكمة التعقيب أو نائبه المكلف بالمادة الجزائية الذي يأذن بطلب توجيه الملفات المعنية بالإحالة. ويجب أن لايتجاوز أجل توجيه الملفات المذكورة من المحاكم التي يهمها الأمر إلى كتابة محكمة التعقيب العشرة أيام عمل من تاريخ توصلها بالإذن بالتوجيه. وإثر ورود الملفات، يتم تعهيد الدائرة التعقيبية التي تبت في مطلب الإحالة في أجل لايتجاوز الشهر من تاريخ تعهدها بالمطلب بعد عرض الملف على النيابة العمومية لدى التعقيب لإبداء ملحوظ.اتها. ويجوز لدفاع أطراف القضية الحضور للترافع في حدود المستندات الكتابية المقدمة على أقصى تقدير قبل الجلسة بثلاثة أيام. **الفصل 450** يمكن للدائرة رفض طلب الإحالة إذا تبين لها عدم توفر شروطه القانونية. وفي صورة قبول المطلب، فإنها تقرر إحالة القضية على محكمة أخرى. وفي هذه الصورة، يجب أن يتضمن قرارها إبطال الأعمال التي قامت بها المحكمة التي تقرر سحب القضية منها ما لم يقع استثناء البعض من هذه الأعمال صراحة.	

	الفصل 451 القرار الصادر في مادة الإحالة لا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه. **الفصل 452** إثر صدور قرار الإحالة، يأذن الرئيس الأول لمحكمة التعقيب أو نائبه المكلف بالمادة الجزائية بتوجيه الملف إلى كتابة المحكمة المختصة المحال عليها ملف القضيـة وبإعلام كتابة المحكمة المنتزع منها ملف القضية وكذلك بقية الأطراف. ويتولى رئيس كتابة محكمة التعقيب أو نائبه إجراء المكاتبات اللاّزمة في الغرض.	

الكتاب السادس
في بعض الإجراءات الخاصّة

النصوص الحالية	النصوص المقترحة	الملاحظات
الكتاب الرابع **في بعض إجراءات خاصّة** **الباب الأوّل** **في الـــــــــــزور** **الفصل 284** في جميع قضايا تزوير الكتائب يودع الكتب المرمي بالزور بكتابة المحكمة بمجرد تقديمه وكاتب المحكمة يضع إمضاءه بكل صحيفة منه ويحرر تقريرا مفصلا في الحالة المادية التي عليها ذلك الكتب ويمضي معه من قدمه وإذا امتنع هذا الأخير من الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينصّ على ذلك . وإذا كان الكتب المرمي بالزور مأخوذا من مستودع عمومي فعلى الموظف الذي يسلمه أن يمضيه بالكيفية المذكورة آنفا . وزيادة على ذلك فان الكتب المرمي بالزور يمضيه مأمور الضابطة العدلية وحاكم التحقيق والقائم بالحق الشخصي إن حضر وذو الشبهة وقت حضوره . وإذا امتنع ذو الشبهة أو القائم بالحق الشخصي عن الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك بالتقرير. **الفصل 285** كل مؤتمن عمومي أو خصوصي على كتائب مرمية بالزور أو على كتائب صالحة للتنظير ملزم بتسليمها بناء على قرار من حاكم التحقيق .والقرار المذكور وحجة التسليم يبرآنه من كل مسؤولية تجاه كل من يهمّه الأمر. وفي صورة عدم تسليم تلك الكتائب طوعا يجوز إجراء التفتيش والحجز طبق أحكام الفصول من 93 إلى100.	**الجزء الأوّل** **في التدليـــــــس** **الفصل 453** في قضايا تدليس الحجج الرسمية أو الكتائب المنشئة للحقوق، يودع الكتب المرمى بالتدليس بخزينة المحكمة مع نسخة منه ويشهد كاتب المحكمة بمطابقتها للأصل ويضع إمضاءه بكل صحيفة من هذه النسخة دون الأصل ويحرّر تقريرا مفصلا في الحالة المادية التي عليها أصل الكتب. ويصادق القاضي المتعهد بالقضية عليه ويمضي معه من قدّم الحجة أو الكتب المذكور. وإذا امتنع هذا الأخير عن الإمضاء أو كان غير قادر عليه، ينص على ذلك بالتقرير. وإذا كان الكتب المرمى بالتدليس مأخوذا من مستودع عمومي، تطبق أحكام الفقرة السابقة على المسلّم والمتسلّم للكتب. **الفصل 454** كل من يمسك كتائب مرمية بالتدليس أو كتائب صالحة للتنظير ملزم بتسليمها إلى الجهة القضائية المتعهدة بناء على قرار صادر عنها مقابل وصل تسلم في ذلك. والقرار يبرّأ مسلّم تلك الكتائب من كل مسؤولية تجاه كل من يهمه الأمر. وفي صورة عدم تسليم تلك الكتائب طبقا للفقرة الأولى، تطبق إجراءات التفتيش والحجز.	+ رأت اللجنة تعويض مصطلح الزور أو التزوير بمصطلح التدليس (الكتاب الرابع الحالي) توحيدا للمصطلحات في المادة الجزائية والتفرقة بين الزور المدني والجزائي. + الفصل 453 من هذا المشروع: رأت اللجنة أنه ضمانا للحفاظ على الكتائب المرماة بالتدليس، تودع بخزينة المحكمة عوضا عن الكتابة، خاصة وأنها كتائب أصلية.

الفصل 286 تمضي الكتائب المدلى بها للتنظير حسبما ذكر بالفصل 284 في شأن الكتائب المرمية بالزور.	**الفصل 455** تطبق إجراءات الفصل 453 من هذا القانون على الكتائب المدلى بها للتنظير. وإذا كانت هذه الكتائب أصلية، ترجع إلى من قدمها بعد استيفاء الحاجة منها.	+ بعض أعضاء اللجنة اقترحوا حذف الفصل 286 الحالي لعدم فائدة في إمضاء الكتائب المدلى بها للتنظير في مسألة فنية وهي من أعمال الإختبار الفني.
الفصل 287 إذا رميت بالزور أثناء الجلسة وثيقة من وثائق الإجراءات أو وثيقة من الوثائق المدلى بها، فإن المحكمة تقرر بعد سماع ملحوظات ممثّل النيابة العمومية والخصوم ما إذا كان من المتجه توقيف النظر في الدعوى ريثما يقع البتّ في الزور من طرف المحكمة المختصة . وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان القيام بها من أجل الزور متعذرا ولم يتضح أن المدلي بالوثيقة قد تعمد استعمال كتب مزور فإن المحكمة المتعهدة بالدعوى الأصلية تبتّ عرضا في صفة الوثيقة المدعى تزويرها.	**الفصل 456** إذا رُميت بالتدليس أثناء الجلسة وثيقة من وثائق الإجراءات أو وثيقة من الوثائق المدلى بها من أطراف القضية، تقرّر المحكمة بعد سماع ملحوظات ممثّل النيابة العمومية والخصوم، ما إذا كان من المتجه توقيف النظر في الدعوى ريثما يقع البتّ في التدليس من قبل المحكمة المختصة. وإذا قررت المحكمة إيقاف النظر في القضية وإيداع الملف بكتابة المحكمة إلى حين البت في التدليس، تحال الوثيقة المدلى بها إلى النيابة العمومية لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها. وإذا أثيرت الدعوى العمومية أو انقضت ولم يتضح أن المدلي بالوثيقة المرماة بالتدليس قد تعمّد مسكها أو استعمالها، فإن المحكمة المتعهدة بالدعوى الأصلية تبتّ عرضا في صحة الوثيقة المدعى تدليسها.	+ رأت اللجنة لأسباب عملية ومفيدة جدا إضافة فقرة ثانية إلى الفصل 287 الحالي. + اقترح بعض أعضاء اللجنة حذف الفقرة الأخيرة للفصل 287 الحالي للسببين الآتيين: 1. إثارة الدعوى العمومية تتضارب مع مضمون الفقرة الأولى. 2. الإنقضاء: أطراف القضية ليس لهم علاقة بالقضية الأصلية لأنه في صورة عدم وجود جريمة، تطبق المحكمة أحكام الفقرة الأولى. + الصياغة الحالية لهذه الفقرة بالفصل 287 فيما يتعلق "بإثارة الدعوى العمومية" تتضارب مع الفقرة الأولى نظرا لأن الفقرة الثانية تجسّد استثناء للنظر في الدعوى الأصلية في صورة معاينة المحكمة لحالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية وتعذر إثارتها من أجل التدليس مع توفر شرط عدم تعمّد المدلي بالوثيقة استعمال أو مسك الكتب المرمى بالتدليس. ففي هذه الحالة الاستثنائية، أسند المشرع للمحكمة المتعهدة بصورة عرضيّة التثبت في اعتماد هذا الكتب من عدمه عند النظر في الدعوى الأصلية.
الباب الثاني **في تلقي شهادة أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية**	**الجزء الثاني** **في تلقي شهادة أعضاء الحكومة أو ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية**	
الفصل 288 أعضاء الحكومة تسمع شهادتهم بمنازلهم أو بمكاتبهم ولا يستدعون لأداء الشهادة بالجلسة إلا عند الضرورة المتحتمة.	**الفصل 457** يستدعى أعضاء الحكومة لسماع شهادتهم طبق مقتضيات الفصل 134. وعند الضرورة القصوى، تسمع شهادتهم بمنازلهم أو بمكاتبهم. ويكون آداء الشهادة حسب الصيغ العادية.	+ رأت اللجنة حذف عبارة " الضرورة المتحتمة" الواردة بالفصل 288 الحالي لإسناد سلطة تقديرية للمحكمة في إجراء المكافحة لمصلحة سير الأبحاث واجتناب الإختلاف بشأن تأويل هذه العبارة.
الفصل 289 عند الضرورة المتحتمة يمكن لأعضاء الحكومة الحضور بالجلسة بوصفهم شهودا بعد الإذن لهم بذلك من طرف رئيس الجمهورية. وإذا تم الحضور بناء على الإذن المشار إليه بالفقرة الأولى يكون أداء الشهادة حسب الصيغ العادية.	**الفصل 458** يكون آداء الشهادة وإجراء المكافحات حسب الصيغ المقررة بأحكام هذا القانون.	

الفصل 290 أداء الشهادة من أحد الممثلين لدولة أجنبية يطلب عن طريق كاتب الدولة للشؤون الخارجية. وفي صورة القبول تتلقى شهادته بمنزله أو بمكتبه. تم ترحيل البابيين الثالث والرابع المتعلقان بـ "التعديل بين المحاكم" و "في الإحالة من محكمة إلى أخرى" الى القسم المتعلق ببقية الطعون لدى محكمة التعقيب. **الباب الخامس** **في الحكم في الجرائم المرتكبة بالجلسات** **الفصل 295** اذا ارتكبت جنحة او مخالفة أثناء انعقاد الجلسة فإن قاضي الناحية أو رئيس المحكمة الجناحية أو الدائرة الجنائية الإبتدائية أو الدائرة الجناحية الإستئنافية أو الدائرة الجنائية الإستئنافية يحرر محضرا في الواقعة ويباشر سماع المظنون فيه والشهود ثم تسلط المحكمة العقوبات المنصوص عليها بالقانون بحكم قابل للتنفيذ بقطع النظر عن الإستئناف. واذا كانت الجريمة المرتكبة أثناء انعقاد جلسة محكمة ناحية راجعة بالنظر الى المحكمة الجناحية فإن قاضي الناحية يحرر فيها محضرا يحيله فورا على وكيل الجمهورية. واذا كانت الجريمة المرتكبة جناية فإن قاضي الناحية أو رئيس المحكمة الجناحية أو الدائرة الجنائية الإبتدائية أو الدائرة الجناحية الإستئنافية ينهي فورا المحاضر المحررة في الواقعة وسماع المظنون فيه والشهود إلى وكيل الجمهورية الذي يأذن بفتح بحث. على أنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تقضي في الجريمة في الحال.	**الفصل 459** يستدعى ممثلو بعثات الدول الاجنبية أو ممثلو المنظمات الدولية لآداء شهاداتهم، وعند الاقتضاء لإجراء المكافحات اللازمة. ويتم هذا الاستدعاء عن طريق الوزير المكلف بالشؤون الخارجية. وفي صورة رفضهم لأداء شهاداتهم أوإجراء المكافحات، يعلم الوزير المكلف بالشؤون الخارجية المحكمة المتعهدة بذلك عن طريق الوزير المكلف بالعدل. ولا يوقف النظر في القضية. ويعد عدم رد البعثة الأجنبية أو المنظمة الدولية عن الاستدعاء الموجه إليها لأداء الشهادة أو لإجراء المكافحات في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغ الاستدعاء رفضا ضمنيا، ولا يوقف النظر في القضية. **الجزء الثالث** **في الحكم في الجرائم المرتكبة بالجلسات** **الفصل 460** إذا ارتكبت جريمة أثناء الجلسة، تحرر المحكمة محضرا في الواقعة وتباشر حينا استنطاق المظنون فيه. وعند الإقتضاء، تتولى سماع الشهود وممثل النيابة العمومية. ويجوز للمحكمة في صورة ارتكاب جناية أو جنحة إصدار قرار بإيقاف المظنون فيه مؤقتا إلى غاية مثوله أمام المحكمة المحالة عليها القضية دون أن يتجاوز ذلك مدة 48 ساعة. وإذا كانت الجريمة المقترفة جناية، يحال المحضر على رئيس المحكمة الذي يأذن وجوبا بفتح تحقيق في الموضوع. وإذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة مقترفة أثناء جلسة لمحكمة من درجة أولى، يجوز لها أن تحكم فيها حينا بعد سماع ممثل النيابة العمومية والدفاع ما لم تتجاوز طبيعة الجريمة اختصاصها. واذا ارتكبت الجريمة بالجلسة أمام محكمة من درجة ثانية أو أمام محكمة غير مختصة بالنظر فيها أو كان موضوعها هضم جانب المحكمة طبقا لأحكام الفصلين 126 و127 من المجلة الجزائية، يتعين عليها إحالة الموضوع على رئيس	+ تتجلى بالفصل 459 من هذا المشروع أهمية الإعلام في صورة الرفض في احترام الإجراءات لدى التحقيق أو المحكمة حتى يتم غلق الملف مع التنصيص بالحكم أو بقرار ختم البحث على أنه تم الطلب إلا أنه رفض. + أعيدت صياغة الفصل 295 الحالي وترتيب وتعديل بعض محتوياته لإضفاء أكثر وضوح في خصوص التعهد والبت في الجرائم المجلسية وتفادي تضاربات قد تنشأ بين الصياغة القديمة والقواعد الإجرائية العامة، من قبيل: - إن التحقيق وجوبي في الفصل 47 لكن يتيح الفصل 295 الحالي استثناء لذلك، حيث تجيز الفقرة الأخيرة منه للمحكمة الجنائية التعهد والبت مباشرة. - حسب الفصل 295 الحالي فقرة أولى، قد تصدر الدائرة الجنائية الإستئنافية حكما في مخالفة مجلسية وذلك بصفة ابتدائية حسب قراءة عكسية لآخر الفقرة الأولى. وبما أن المخالفات قابلة للإستئناف، فإن حكم الدائرة سيستأنف أمام هيئة أقل منها درجة وتركيبة وربما تنقض حكمها. + الفقرة الخامسة من الفصل 295 من هذا المشروع: تفادي توسيع الإختصاص العادي لقاضي الناحية. + الفقرة السادسة من الفصل 295 من هذا المشروع: تفادي خرق قواعد الإختصاص العادية وتحقيق مقومات المحاكمة العادلة إذا كانت الجريمة المرتكبة ضد المحكمة ذاتها.

الباب السادس
في التجريح في الحكام

الفصل 296
المتهم أو القائم بالحق الشخصي أو غيرهما ممن شملته القضية اذا ظهر له لسبب من الأسباب المبينة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية وأن يجرح في حاكم يجب عليه أن يقدم عريضة في ذلك الى الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف.
ويجب أن تكون العريضة ممضاة من الطالب ومبينة للأمور التي يمكن أن تكون سببا في التجريح ومرفوقة بالمؤيدات اللازمة.

الفصل 297
لا يقبل التجريح في أعضاء قلم الإدعاء العمومي.

الفصل 298
لا يقبل التجريح في الحاكم من الخصم الذي مع علمه بسبب التجريح باشر لديه عملا من أعمال الإجراءات أو قدم له ملحوظات في القضية بدون القيام بالتجريح.

الفصل 299
يعلم الرئيس الأول بالطريقة الإدارية رئيس المحكمة التابع لها الحاكم بعريضة التجريح.
وتقديم عريضة التجريح لا ينجر عنه تخلي الحاكم المجرح فيه في القضية. لكن للرئيس الأول بعد أخذ رأي الوكيل العام بايقاف سير أعمال التحقيق أو المرافعات أو المحاكم المحكمة الذي يحيل بدوره القضية على المحكمة المختصة.

الفصل461
لا يجوز للقضاة المعتدى عليهم بأفعال تكوّن جرائم على معنى الفصل السابق التحقيق أو الحكم أو إبداء الرأي بأي وجه من الوجوه في القضية المتعهد بهاموضوع تلك الأفعال.

الجزء الرابع
في التجريح في القضاة

الفصل 462
إذا تبيّن لأي طرف من أطراف القضية ولسبب من الأسباب المبينة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية أن يجرّح في قاض، يجب أن يقدم مطلبا في ذلك إلى رئيس المحكمة التي يعمل بها القاضي المجرّح فيه.
ويجب أن يكون المطلب ممضى من الطالب ومبينا لأسباب التجريح ومرفوقا بالمؤيدات.
وعلى الطالب إضافة نسخة من المطلب مشفوعا بوصل تسليم إلى ملف القضية المنشورة أمام المحكمة المجرّح فيها.

الفصل 463
لا يقبل التجريح في القاضي من الخصم الذي مع علمه بسبب التجريح باشر لديه عملا من أعمال الإجراءات أو قدم له ملحوظات في القضية بدون القيام بالتجريح.

الفصل 464
يعلم الرئيس الذي قدم إليه مطلب التجريح القاضي أو رئيس المحكمة التابع لها القاضي المجرح فيه بمطلب التجريح.
ولا ينجر عن تقديم مطلب التجريح تخلي القاضي المجرّح فيه في القضية. لكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد أخذ رأي الوكيل العام لديها إيقاف سير أعمال التحقيق أو المحاكمة إلى حين البت في المطلب.
ويجب على المحكمة المتعهدة بمطلب التجريح البت فيه في

+ تم إلغاء الفصل 297 الحالي رغم أن بعض أعضاء اللجنة يتمسكون بالإبقاء عليه.
وبعد أن قررت اللجنة هذا الإلغاء منذ سنتين، تبين أن فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائره المجتمعة عرف تطورا ملحوظا بخصوص هذه المسألة وأصبح قابلا لمبدأ التجريح في أعضاء النيابة العمومية. راجع في هذا الشأن:
- القرار التعقيبي عدد 406 الصادر بتاريخ 2019/2/14
- القرار التعقيبي عدد 71786 بتاريخ 18/11/13.
+ كما أن المحكمة الأروبية لحقوق الإنسان أصدرت القرارات "Piersack" و"Cubberet" و"Pauwles" في نفس الغرض.
+ انظر الفصل 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 الذي ينص أنه "من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشاة بحكم القانون".

	أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ اتصالها بالملف وإلا اعتبر التجريح مرفوضا ضمنيا.	
الفصل 300 يتلقى الرئيس الأول عند الإقتضاء بيانات الطالب والحاكم المجرح فيه ثم يبت في العريضة بعد أخذ رأي المدعي العمومي.	**الفصل 465** يتلقى رئيس المحكمة الأعلى درجة بالنسبة للمحكمة التي ينتمي إليها القاضي المجرح فيه عند الإقتضاء بيانات الطالب والقاضي المجرح فيه ثم يبت في العريضة بعد أخذ رأي النيابة العمومية.	
الفصل 301 القرار الصادر بشأن التجريح لا يقبل الطعن بأية وسيلة من الوسائل، ويكون نافذا.	**الفصل 466** القرار الصادر في مطلب التجريح لا يقبل الطعن بأي وسيلة كانت ويكون نافذ المفعول بمجرد صدوره. وفي صورة الرفض الصريح أو الضمني لمطلب لتجريح، فإن المحكمة المتهعدة بالقضية تستأنف النظر فيها. وفي صورة قبول التجريح، يجب أن يتضمن القرار تعيين الدائرة أو المحكمة التي ستتعهد بالقضية. بعد إعلام رئيس المحكمة التي يعمل بها القاضي المجرح فيه بمآل مطلب التجريح، تتولى النيابة العمومية لدى تلك المحكمة إعلام أطراف القضية بمضمون قرار التجريح .	
الفصل 302 كل مطلب يرمي الى التجريح في الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف أو رئيس دائرة بمحكمة التعقيب أو مستشار بها يجب أن يقدم في شكل عريضة الى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يبت فيه بعد أخذ رأي وكيل الدولة العام لدى المحكمة المذكورة بقرار غير قابل للطعن بأي وسيلة من الوسائل. وأحكام الفصل 299 تنطبق في هذه الصورة.	**الفصل 467** كل مطلب يرمي إلى التجريح في رئيس دائرة بمحكمة التعقيب أو مستشاريها أو مدع عام لديها، يختص بالنظر فيه الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بعد أخذ رأي وكيل الدولة العام لديها، وذلك تطبيقا لأحكام الفصول السابقة. وفي صورة التجريح في الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، يختص بالنظر في المطلب أقدم رئيس دائرة بنفس المحكمة بعد أخذ رأي وكيل الدولة العام لديها. وفي صورة التجريح في وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، يختص بالنظر في المطلب الرئيس الأول بنفس المحكمة بعد أخذ رأي أقدم مدعي عام لديها.	+ الفصل 467: - يقترح بعض أعضاء اللجنة التوسع في التجريح ليشمل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ووكيل الدولة العام لديها لأنه وارد أن يكونا محل رمي بالتجريح بطلب من الخصوم أو من تلقاء أنفسهما كغيرهما من القضاة من المجلس أو من النيابة العمومية. - أغلبية أعضاء اللجنة خيروا مصطلح "مطلب" على "عريضة" حتى يبقى هذا المصطلح الأخير خاص بالمسائل المدنية. - نظرا لأهمية مؤسسة الإستجلاب أو ما يسمى بالإحالة من محكمة إلى أخرى، فقد رأت اللجنة أنه من الضروري تقنين بعض الإجراءات لتفادي الإشكالات التطبيقية التي اعترضت محكمة التعقيب عند تطبيقها للفصل 294 الحالي. كما حرصت اللجنة على احترام حقوق الدفاع سواء تعلق الأمر بالمتهم أو بالقائم بالحق الشخصي.
الفصل 303 القائم بالتجريح المحكوم برفض مطلبه يحكم عليه بخطية تتراوح بين عشرين دينارا ومائة دينار.	**الفصل 468** القائم بالتجريح الذي تقرر رفض مطلبه، يحكم عليه بخطية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار.	

الفصل 304 لا يسوغ لأي حاكم أن يجرح في نفسه إلا بعد إستئذان الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الذي يصدر في ذلك قرارا بعد أخذ رأي المدعي العمومي يكون غير قابل للطعن بأية وسيلة من الوسائل. ولا يسوغ لرؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب والمستشارين بها أن يجرحوا في أنفسهم إلا بعد استئذان الرئيس الأول بالمحكمة المذكورة بعد أخذ رأي وكيل الدولة العام. **الباب السابع** **في الجنايات والجنح المرتكبة بالبلاد الأجنبية** **الفصل305** يمكن تتبع ومحاكمة المواطن التونسي من طرف المحاكم التونسية اذا ارتكب خارج تراب الجمهورية جناية او جنحة يعاقب عليها القانون التونسي الا اذا تبين ان قانون البلاد المرتكبة بها الجريمة لا يعاقب عليها او اثبت المتهم انه سبق اتصال القضاء بها نهائيا في الخارج وفي صورة صدور الحكم عليه بالعقاب انه قضى العقاب المحكوم به عليه او ان هذا العقاب سقط بمرور الزمن او شمله العفو. وتنطبق احكام الفقرة المتقدمة على الفاعل الذي لم يكتسب صفة المواطن التونسي الا بعد تاريخ ارتكابه للأفعال المنسوبة اليه. **الفصل 306** لا يجوز اجراء التتبعات ضد الأجنبي من اجل جناية اوجنحة ارتكبها بتراب الجمهورية التونسية اذا ثبت انه اتصل بها القضاء نهائيا في الخارج وفي صورة صدور الحكم عليه بالعقاب انه قضى العقاب المحكوم به عليه او ان هذا العقاب سقط بمرور الزمن او شمله العفو.	**الفصل 469** يجوز لأي قاض أن يجرّح في نفسه، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصول السابقة. **الجزء الخامس** **في الجنايات والجنح** **المرتكبة بالبلاد الأجنبية** **الفصل 470** يجوز تتبع ومحاكمة المواطن التونسي من قبل المحاكم التونسية إذا ارتكب خارج إقليم الدولة التونسية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون التونسي إذا لم يوجد نص خاص يقضي بخلافه، إلا إذا تبين أن: - الجريمة غير معاقب عليها في قانون الدولة التي ارتكبت على إقليمها أو ثبت أنه سبق اتصال القضاء بالخارج بشأن الجريمة المنسوبة للمظنون فيه. - في صورة صدور الحكم عليه بالعقاب البدني و ثبت أنه قضى العقاب المحكوم به عليه أو أن العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله عفو. وفي صورة التنفيذ الجزئي للعقاب، تخصم مدة العقاب المقضاة المحكوم بها عليه بما فيها المدة التي قضاها في الاحتفاظ أو الإيقاف المؤقت. وتطبق أحكام الفقرة المتقدمة على مقترف الجريمة الذي لم يكتسب صفة المواطن التونسي إلا بعد ارتكابه للجرائم المنسوبة إليه. **الفصل 471** لايجوز تتبع أي شخص من المحاكم التونسية من أجل جناية أو جنحة ارتكبها بإقليم الدولة التونسية إذا ثبت أنه اتصل بها القضـاء فـي الخارج أو ثبت في صورة صدور الحكم عليه بعقاب بدني أنه قضى العقاب المحكوم به عليه أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله عفو.	+ تم اختيار صياغة جديدة للفصل 304 الحالي لأنها تشمل جميع صور التجريح المقررة بالفصول السابقة، علما أنه من خلال هذه الفصول، تم التوسع في ميدان التجريح حماية لجميع أطراف القضية وللنظام العام. + الفصل 470: يجب الإشارة بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني أن القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح بالقانون عدد 9 لسنة 2019 قد خصص قسما كاملا للجرائم الإرهابية المرتكبة خارج الإقليم الوطني وذلك ضمن الفصول من 83 إلى 86 من القانون المذكور.

الفصل 307 كل اجنبي يرتكب خارج تراب الجمهورية سواء بوصفه فاعلا أصليا او مشاركا جناية او جنحة من شانها النيل من أمن الدولة او يقوم بتقليد طابع الدولة او بتدليس العملة الوطنية الرائجة يمكن تتبعه ومحاكمته طبق احكام القوانين التونسية اذا ألقي عليه القبض بالجمهورية التونسية او تحصلت الحكومة على تسليمه **الفصل 307 مكرر** كل من ارتكب خارج التراب التونسي،سواء بوصفه فاعلا أصليا او شريكا جناية او جنحة يمكن تتبعه ومحاكمته من قبل المحاكم التونسية اذا كان المتضرر تونسي الجنسية. ولا يجري التتبع الا بطلب من النيابة بناء على شكاية من المتضرر او ورثته. ولا يجوز اجراء التتبع اذا اثبت المتهم انه حكم عليه نهائيا بالخارج وفي صورة الحكم عليه بالعقاب ،انه قضى العقاب المحكوم به عليه،او سقط بمرور الزمن ،او شمله العفو. **الباب الثامن** **في تسليم المجرمين الأجانب** **القسم الأول** **في شروط التسليم**	وفي صورة التنفيذ الجزئي للعقاب البدني، تخصم المدة المقضاة من العقوبة المحكوم بها عليه، بما فيها المدة التي قضاها في الإحتفاظ أو الإيقاف الوقت. **الفصل 472** كل شخص غير تونسي أو عديم جنسية ارتكب خارج إقليم الدولة التونسية سواء بوصفه فاعلا أصليا أو مشاركا أو محرضا جناية أو جنحة من شأنها النيل من أمن الدولة التونسية أو قام بتقليد طابع الدولة أو بتدليس العملة الوطنية الرائجة، يجوز تتبعه ومحاكمته من قبل المحاكم التونسية طبق أحكام القانون التونسي إذا ألقي عليه القبض بإقليم الدولة التونسية أو تم تسليمه إليها. **الفصل 473** كل من ارتكب جناية أو جنحة خارج إقليم الدولة التونسية بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا، يمكن تتبعه ومحاكمته من قبل المحاكم التونسية إذا كان المتضرر تونسي الجنسية. ولايجوز للنيابة العمومية إثارة التتبع إلا بناء على شكاية من المتضرر أو أحد ورثته. ولا يجوز إجراء التتبع إذا ثبت أن المتهم حكم عليه نهائيا بالخارج، وفي صورة الحكم عليه بالعقاب، أنه قضى العقاب المحكوم به عليه أو سقط بمرور الزمن أو شمله العفو. وفي صورة القضاء الجزئي للعقاب، تخصم مدة العقاب المقضاة المحكوم بها عليه. **الجزء السادس** **في تسليم المتهمين والمحكوم عليهم الأجانب** **باب تمهيدي** **أحكـــــام عـــامة** **الفصل 474** يحجر تسليم المواطن التونسي إلى دولة أجنبية. كما يحجر تسليم المتمتع باللجوء السياسي من قبل الدولة التونسية.	+ بعض أعضاء اللجنة يقترحون الإبقاء على مصطلح "أجنبي" بالفصل 307 عوضا عن "غير تونسي". + تم تغيير عنونة الباب الثامن الحالي ليتناسق مع ما هو معمول به في الاتفاقيات الدولية. + قرارالإفراج وقرار رفض الإفراج وقرار الترجيع وقرار رفض الترجيع وقرار التسليم وقرار رفض التسليم كلها قابلة للطعن بالتعقيب. + تم التوافق علي أن تكون الفصول: من 474 إلى477 من هذا المشروع نصا تمهيديا لجميع فصول الجزء السادس وذلك بتخصيصه بباب تمهيدي مستقل. علما وأن الفصل 308 الحالي م.إ.ج (475 من هذا المشروع) أشار إلى 3 مسائل في الجزء الخاص بالتسليم وهي الشروط والإجراءات والآثار. وهذه الإشارة الواضحة تستوجب إخراجه من موقعه الحالي وجعله نصا تمهيديا لتلك

الفصل 308 تخضع شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره لأحكام هذا الباب ما لم تتضمن المعاهدات أحكاما مخالفة لها.	**الفصل 475** تخضع شروط تسليم المتهمين والمحكوم عليهم وإجراءاته وآثاره لأحكام هذا الجزء ما لم تتضمن المعاهدات الموافق عليها من المجلس النيابي والمصادق عليها أحكاما مخالفة لها. **الفصل 476** تنطبق أحكام التسليم المنظمة بهذا الجزء على المسائل التي لم تنظمها الإتفاقيات الدولية.	المسائل الثلاث. وبالتالي لا يجوز منهجيا وجوهريا إقحامه على حالته تلك ضمن الباب المخصص للشروط فقط. + الفصل 474 من هذا المشروع: راجع الفصل 25 من الدستور الذي يحجر تسليم الشخص الذي يحمل الجنسية التونسية. + تم بالفصل 475 من هذا المشروع تغيير عبارة "المجرمين" بعبارة "المتهمين والمحكوم عليهم" ليتناسق مع ما هو معمول به في الاتفاقيات الدولية". كما تمت إضافة عبارة "المصادق عليها" للمعاهدات. + راجع الفصل 20 من الدستور الذي اقتضى أن "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور". + راجع الفصل 696 م.إ.ج.ف. + الفصل 476 من هذا المشروع هو تطبيق للفصلين 25 و26 من دستور 2014.
الفصل 321 (فقرة 1) النظر في مطالب التسليم من خصائص دائرة الاتّهام لدى محكمة الاستئناف بتونس.	**الفصل 477** تختص دائرة الحقوق والحريات بالنظر في مطالب التسليم. وقراراتها في هذه المادة قابلة للطعن بالتعقيب طبق الشروط والإجراءات المقررة بباب الطعون الخاصة لدى محكمة التعقيب.	
	الباب الأول **في شروط التسليـــــم**	
الفصل 309 لا يجوز تسليم أي شخص لدولة أجنبية إلا إذا كان موضوع تتبع أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا الباب.	**الفصل 478** لا يجوز تسليم أي أجنبي لدولة أجنبية إلا إذا كان موضوع تتبع أو صدر ضده حكم عن محاكمها من أجل جناية أو جنحة طبقا للشروط المبينة بالفصول المنصوص عليها بهذا الباب.	+ تم اعتبار أن عبارة "تتبع" الواردة بالفصل 478 من هذا المشروع شمولية تعني انطلاق التتبعات التي تشمل المحاكمة. + تم بالفصل 478 من هذا المشروع إضافة حالة "صدور حكم" كسند للتسليم.
الفصل 310 للحكومة أن تسلم لحكومات الدول الأجنبية بناء على طلبها كل شخص غير تونسي وجد بتراب الجمهورية التونسية وكان موضوع تتبع جار باسم الدولة الطالبة أو موضوع حكم صادر عن محاكمها. لكن لا يمكن منح التسليم إلا إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها قد ارتكبت: - بتراب الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أجنبي، - أو خارج ترابها من أحد رعاياها، - أو خارج ترابها من أجنبي عنها إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يخول القانون التونسي تتبعها بالبلاد التونسية ولو اقترفها أجنبي بالخارج.	**الفصل 479** للدولة التونسية أن تسلم للدولة الأجنبية بناء على طلبها كل أجنبي كان موضوع تتبع جار لديها أو موضوع حكم صادر عن محاكمها وجد بإقليم الدولة التونسية. لا يمنح التسليم إلا إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها قد ارتكبت: - بإقليم الدولة الطالبة من أحد مواطنيها أو من أجنبي. - خارج إقليمها من أحد مواطنيها. - خارج إقليمها من أجنبي إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يخول القانون التونسي تتبع مرتكبها بالدولة التونسية ولو اقترفها أجنبي بالخارج.	+ تم بالفصل 479 من هذا المشروع تحوير عبارة "للحكومة" لتصير "للدولة التونسية" وتعويض عبارة "الجمهورية" بـ "الدولة" على غرار التشريع الفرنسي وتعويض عبارة "التراب" بـ "الإقليم". + مفهوم الإقليم: الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال والمنقح بالقانون عدد 9 لسنة 2019، وطبق مجلة الديوانة. + بالفصل 479 من هذا المشروع: تم تفعيل المقترح الوارد بالمشروع استئناسا وتماشيا مع مقتضيات القانون الفرنسي "الفصل 696-3 م.إ.ج" والقانون الجزائري.

الفصل 311 يمنح التسليم: أولا: إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها يعاقب عليها القانون التونسي بعقاب جنائي أو جناحي، ثانيا: إذ كان العقاب المستوجب حسب قانون الدولة الطالبة عقابا سالبا للحرية تساوي مدته أو تزيد على ستة أشهر بالنسبة لجملة الجرائم موضوع الطلب. وفي صورة المحاكمة يجب أن يكون العقاب المحكوم به من محكمة الدولة الطالبة عقابا سالبا للحرية مساويا أو يزيد على شهرين. والأفعال التي تتكون منها محاولة أو مشاركة تخضع للقواعد المتقدمة بشرط أن تكون معاقبا عليها بقانون الدولة الطالبة وبالقانون التونسي.	**الفصل 480** يمنح التسليم: أولا: إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة والقانون التونسي بالعقوبات المقررة للجنايات والجنح. ثانيا: إذ كان العقاب المستوجب حسب قانون الدولة طالبة التسليم عقابا سالبا للحرية تساوي مدته أو تزيد على سنتين بالنسبة للجريمة الواحدة أو بالنسبة لجملة الجرائم موضوع الطلب. وفي صورة صدور حكم بالإدانة، يجب أن يكون العقاب المحكوم به من محكمة الدولة الطالبة عقابا سالبا للحرية مساويا أو يزيد على شهرين. والأفعال التي تتكون منها المحاولة أو المشاركة في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تخضع للقواعد المتقدمة بشرط أن تكون معاقبا عليها بقانون الدولة الطالبة والقانون التونسي.	
الفصل 312 لا يمنح التسليم في الحالات الآتية: أولا: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا تونسيا، وتقدر هذه الصفة عند النظر في مطلب التسليم. ثانيا: إذا كانت الجنايات أو الجنح مرتكبة بالبلاد التونسية. ثالثا: إذا كانت الجنايات أو الجنح رغم اقترافها خارج البلاد التونسية قد تم بها تتبعها ومحاكمة مقترفيها نهائيا. رابعا: إذا انقضت الدعوى العمومية أو العقاب بمرور الزمن طبق القانون التونسي أو قانون الدولة الطالبة.	**الفصل 481** لا يمنح التسليم في الحالات الآتية: أولا: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من قبل دولة أجنبية تونسيا، وتقدر هذه الصفة عند النظر في مطلب التسليم. ثانيا: إذا كانت الجناية أو الجنحة مرتكبة بإقليم الدولة التونسية. ثالثا: إذا كانت الجناية أو الجنحة رغم اقترافها خارج إقليم الدولة التونسية، قد تم به تتبع مرتكبها ومحاكمته نهائيا. رابعا: إذا انقضت الدعوى العمومية أو سقطت العقوبة المحكوم بها أو إذا كان أو أصبح الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بالحصانة أو العفو، وذلك طبق القانون التونسي أو قانون الدولة الطالبة. خامسا: إذا كانت الجناية أو الجنحة تكتسي صبغة سياسية أو اتضح أن طلب التسليم كان لغاية سياسية. سادسا: إذا يخشى من التسليم تعرض الشخص للتعذيب. سابعا: إذا يخشى من التسليم عدم تمتع الشخص بمقومات المحاكمة العادلة. ثامنا: إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد أن	+ تم الإستئناس بالفصل 481 من هذا المشروع بالمشرع الفرنسي من خلال الفصل 696-4 م.إ.ج. + توصل أغلبية الفريق إلي كون الفصل 312 الحالي لا يمكن صياغته بمعزل عن الفصل313 الحالي، وتبني الجميع خيار الدمج. + تم إبدال "انقضت العقوبة" بـ "سقطت العقوبة". + تم حذف "بمرور الزمن". + وقع حذف "الظروف" لان هذه الكلمة لا تضيف شيئا. + تم كذلك بالفصل 481 القيام بإضافة هامة ونوعية تتمثل في منع التسليم في صورة الخشية من عدم تمكين المتهم أو المحكوم عليه من ضمانات المحاكمة العادلة من ذلك حقه في الاستعانة بمحام. - المقترح حذف عبارة "والاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته أو أحد أعضـــاء الحكومة لا يعتبر جريمة سياسية ". + جاء بالفصل 26 من الدستور : "حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون ويحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي". + تم كذلك الاستئناس بما جاء بالقوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات: "القوانين النموذجية للإجراءات الجنائية"، المجلد الثاني، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، صفحة 450 المادة 318، تزامن الطلبات.
الفصل 313 (نقح بالقانون عدد 113 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993). لا يمنح التسليم أيضا: أولا: إذا كانت الجناية أو الجنحة تكتسي صبغة سياسية، أو اتضح من الظروف أن طلب التسليم كان لغاية سياسية، والاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته أو أحد أعضـــاء الحكومة لا يعتبر جريمة سياسية. ثانيا: إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتمثل في		

الإخلال بواجب عسكري. ثالثا: إذا يخشي من التسليم تعرض الشخص للتعذيب.	طلب التسليم كان من أجل اعتبارات دينية أو عرقية أو عنصرية أو تتعلق بالجنسية. تاسعا: إذا كانت الجنحة أو الجناية المطلوب من أجلها التسليم تمثل إخلالا بواجب عسكري. عاشرا: كل من تمتع باللجوء السياسي.	
الفصل 314 إذا طلب التسليم في آن واحد من عدة دول لأجل جريمة واحدة فإنه يمنح أولا إلى الدولة التي كانت الجريمة ترمي إلى النيل من مصالحها أو التي ارتكبت الجريمة بترابها وإذا كانت المطالب المتعددة مقدمة لأجل جرائم مختلفة فإنه يؤخذ بعين الاعتبار في منح الأولوية جميع الظروف وخاصة مدى خطورة الجريمة ومكان ارتكابها وتاريخ ورود المطالب.	**الفصل 482** إذا طلبت عدة دول تسليم شخص ارتكب جريمة واحدة، تعطى الأولوية للدولة التي يكون الشخص يحمل جنسيتها في تاريخ ارتكاب الجريمة. وإذا لم تطلب الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها في تاريخ طلب تسليمه، تعطى الأولوية للدولة التي ارتكبت الجريمة بإقليمها. وإذا كان الشخص يحمل جنسيتين فأكثر أو ليست له جنسية في تاريخ طلب تسليمه، تعطى الأولوية للدولة التي ارتكبت الجريمة بإقليمها. وإذا لم تطلب الدولة تسليم الشخص الذي يحمل جنسيتها في تاريخ ارتكاب الجريمة وكانت الجريمة قد ارتكبت في أقاليم دول عدة أو في حال عدم معرفة مكان ارتكاب الجريمة، تعطى الأولوية للدولة التي طلبت التسليم أولا.	+ الفصل 482: - إضافة هامة تتمثل في تنظيم حالة عديمي الجنسية. - الحالة التي تطلب فيها أكثر من دولة واحدة تسليم الشخص نفسه تعتمد على المادة 16 من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين والمادة 23 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين والمادة 17 من الاتفاقية الاروبية المتعلقة بتسليم المجرمين والمادة 15 من اتفاقية البلدان الامريكية المتعلقة بتسليم المجرمين. - هناك من يقترح تغيير تسلسل المعايير وذلك بإعطاء الأولوية بإقليم الدولة الطالبة.
الفصل 315 في صورة تتبع أجنبي أو محاكمته بالبلاد التونسية ووقوع طلب تسليمه من الحكومة التونسية لأجل جريمة أخرى فلا يتم التسليم إلا بعد انتهاء التتبع، أو بعد تنفيذ العقاب عند حصول المحاكمة. على أن ذلك لا يحول دون توجيه الأجنبي مؤقتا للمثول لدى محاكم الدولة الطالبة على شرط إرجاعه بمجرد ما تبت المحكمة الأجنبية في القضية.	**الفصل 483** إذا تعددت مطالب التسليم و قدمت لأجل جرائم مختلفة، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار في منح الأولوية مدى خطورة الجريمة ثم الشروط المقررة بأحكام الفصل السابق. **الفصل 484** في صورة تتبع أجنبي أو محاكمته بالدولة التونسية وصدور طلب تسليم في شأنه من دولة أجنبية إلى الدولة التونسية لأجل جريمة أخرى، فلا يتم التسليم من الدولة التونسية إلا بعد انتهاء التتبع أو بعد تنفيذ العقاب المحكوم به عليه، على أن لا يحول ذلك دون أن تبت دائرة الحقوق والحريات بالمحكمة الابتدائية طبق الإجراءات الواردة بهذا الباب في تسليم الأجنبي مؤقتا للمثول لدى محاكم الدولة الطالبة بغاية تتبعه ومحاكمته بشرط إرجاعه بمجرد أن تبت محاكم الدولة الطالبة في القضية.	+ طرح الفصل 315 الحالي غموضا في الصياغة بخصوص عبارة "وقوع تسليمه من الحكومة التونسية". انجلي هذا الغموض بتوضيح المعني المقصود منه، وبالتالي فان اللجنة اعتنت بتدقيق المقصود من النص حتى تتم قراءته دون أي لبس. + أبدى السيد محمد الصالح بن عياد معارضته للصياغة الجديدة للفقرة الثانية من الفصل 315. + م.إ.ج الفرنسية "الفصل 696 فقرة 7" بها نفس الفقرة الثانية من الفصل 315. ونجد ذلك كذلك بالقواعد النموذجية للأمم المتحدة.

القسم الثاني **في إجراءات التسليم**	**الباب الثاني** **في إجراءات التسليم**	
الفصل 316 يوجه مطلب التسليم للحكومة التونسية بالطريق الديبلوماسي مرفوقا بالأصل أو بنسخة رسمية من الحكم القابل للتنفيذ أو من بطاقة الجلب أو من أية وثيقة أخرى لها نفس القوة وصادرة حسب الصيغ المقررة بتشريع الدولة الطالبة. وتذكر أيضا بقدر ما يمكن من الدقة الظروف التي أحاطت بالأفعال المطلوب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها والوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص القانونية المنطبقة عليها. وتضاف إلى المطلب نسخة من النصوص القانونية المنطبقة على الجريمة.	**الفصل 485** يوجه مطلب التسليم للدولة التونسية بالطريق الديبلوماسي مرفوقا بالأصل أو بنسخة رسمية من الحكم القابل للتنفيذ أو من بطاقة الجلب أو من أية وثيقة أخرى لها نفس القوة وصادرة حسب الصيغ المقررة بتشريع الدولة الطالبة. وتذكر أيضا بقدر ما يمكن من الدقة الظروف التي أحاطت بالأفعال المطلوب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكاب الجريمة والوصف القانوني للأفعال ومع الإشارة إلى النصوص القانونية المنطبقة عليها. كما يجب تدقيق أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وذكر جميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته وجنسيته. وتضاف إلى المطلب نسخة من النصوص القانونية المنطبقة على الجريمة. وتكون الوثائق المذكورة مصحوبة بنسخ منها مترجمة إلى اللغة العربية.	+ طرحت بالفصل 485 من هذا المشروع مسألة اللغة نقاشا مهما واستقر الرأي تيسيرا لعمل القاضي التونسي واختصارا للآجال أن يكون المطلب ومؤيداته مترجما للغة العربية رغم التحفظات بخصوص إشكاليات الترجمة الركيكة. + الفصل 485: في خصوص سلطة إصدار الوثائق ووجوبية أن تكون صادرة عن سلطة قضائية تحقيقية أو حكمية، تم التداول بخصوص اختلاف الأنظمة القانونية في التتبع، اذ تكرس الانغلوسكسونية مثلا أعوان الشرطة كمحققين فدراليين. فيجب تكريس اعتماد الوثائق الصادرة عنهم لإيقاف المطلوب تسليمه أو جلبه أو غيرها من الوثائق المعتمدة بالبلدان الأجنبية.
الفصل 317 بعد التثبتّ من الوثائق يحيل كاتب الدولة للشؤون الخارجية مطلب التسليم رفقة الملف إلى كاتب الدولة للعدل الذي يتأكد من صحة المطلب ثم يجري في شأنه ما يلزم.	**الفصل 486** بعد التثبتّ من الوثائق، يحيل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية مطلب التسليم رفقة الملف إلى الوزير المكلف بالعدل. وفي صورة عدم استكمال وثائق الملف، يأذن الوزير المكلف بالعدل بإرجاعه للدولة الطالبة بالطرق الديبلوماسية لاستكمال الوثائق اللازمة.	+ تم الاستغناء بالفصل 486 من هذا المشروع عن عبارة "ثم يجري في شأنه ما يلزم" واعتماد عبارة "على الوزير المكلف بالعدل في حالة عدم استكمال الملف إرجاعه للدولة الطالبة لاستكمال الوثائق اللازمة".
الفصل 318 إذا رأى كاتب الدولة للعدل من المتجه قبول مطلب التسليم فإنه يحيل إلى الوكيل العام للجمهورية بطاقة الجلب أو نسخة القرار أو الحكم مع أوصاف الشخص والوثائق التي وجهها إليه كاتب الشؤون الخارجية. ويتخذ الوكيل العام للجمهورية حالا الوسائل اللازمة لإيقاف المطلوب تسليمه.	**الفصل 487** إذا استكملت الوثائق المكونة لمطلب التسليم، يحيل الوزير المكلف بالعدل الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية التي تم بدائرتها الإحتفاظ بالمطلوب تسليمه مع الوثائق التي وجهها إليه الوزير المكلف بالشؤون الخارجية. ويتخذ وكيل الجمهورية حالا أحد أو بعض التدابير القضائية الواردة بهذا القانون. وعند الاقتضاء، يأذن بالإحتفاظ بالمطلوب لغاية التسليم. وتنطبق جميع الأحكام المنظمة للإحتفاظ بهذا القانون.	+ بالنسبة للفصلين 487 و488 من هذا المشروع: يبقي الإشكال مطروحا في خصوص مرجع النظر الترابي ومدى جدوى الإبقاء علي الاختصاص الحصري لمحكمة العاصمة أو توزيع الاختصاص على مختلف محاكم الاستئناف بكامل تراب الجمهورية. + الحجج المساندة لتوزيع الاختصاص الترابي: - اسناد النظر حصريا لمحكمة تونس العاصمة يعتبر إجراء استثنائيا وقد يكون غير دستوري. - إن مؤسسة الوكيل العام للجمهورية ألغيت وتوزعت اختصاصاته على الوكلاء العامين لدى محكمة الاستئناف بكامل تراب الجمهورية. - إعطاء فرصة للوكلاء العامين بمختلف محاكم الاستئناف للنظر في مطالب التسليم حتى يتكون الجميع في مادة التسليم وإعمالا للامركزية القضائية. + تم بالفصل 487 من هذا المشروع استنباط مفهوم جديد لوضعية الشخص المطلوب جلبه يتم بمقتضاها حجز حريته سميت: "إيقاف مؤقت لغاية التسليم

	الفصل 488 على وكيل الجمهورية أن يعلم فورا بالإحتفاظ الوزارة المكلفة بالعدل والوكيل العام لدى محكمة الإستئناف الراجع لها بالنظر ودائرة الحقوق والحريات لدى المحكمة الإبتدائية.	أو على ذمة التسليم". + تمت كذلك بالفصل 487 من هذا المشروع الإحالة على الأحكام المتعلقة بالاحتفاظ لإعطاء مركز قانوني للأجنبي المطلوب تسليمه بمجرد ضبطه. + الغاية من اجراء الاعلام من وكيل الجمهورية لدائرة الحقوق والحريات الوارد بالفصل 488 هو تمكين وكيل الجمهورية من اتخاذ القرار المناسب. وهذا الاعلام السريع لدائرة الحقوق والحريات من شانه ان يسهل ايما تسهيل انعقاد جلسة دائرة الحقوق والحريات.
الفصل 325 عند التأكد وبناء على طلب مباشر صادر عن السلطات القضائية للدولة الطالبة يجوز لوكلاء الجمهورية أن يأذنوا بإيقاف الأجنبي إيقافا تحفظيا بمجرد اتّصالهم بإعلام عن طريق البريد أو عن أي طريق آخر أسرع يترك أثرا كتابيا يدل على وجود الوثائق المبينة بالفصل 316. ويجب أن يوجه في الوقت نفسه وبالطريق الديبلوماسي طلب قانوني بشأن التسليم إلى كتابة الدولة للشؤون الخارجية. وعلى وكلاء الجمهورية أن يعلموا بالإيقاف الوكيل العام للجمهورية.	**الفصل 489** عند التأكد، وبناء على طلب مباشر صادر عن السلطات القضائية للدولة الطالبة، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بالإحتفاظ بالأجنبي بمجرد اتّصاله بإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا يدل على وجود الوثائق المبينة بالفصل 485 من هذا القانون. ويجب أن يوجه في الوقت نفسه وبالطريق الديبلوماسي طلب قانوني بشأن التسليم إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. وعلى وكيل الجمهورية أن يعلم بالإحتفاظ في أسرع وقت دائرة الحقوق والحريات.	+ الفصل 325 في صياغته الحالية يعتمد مؤسسة الإيقاف التحفظي، ومصطلح الإيقاف المؤقت ورد بالفصل 326. + إن محرري "م.ا.ج" سنة 1968 لم يجدوا مؤسسة الاحتفاظ، لذلك كانوا مضطرين لتبني مؤسسة الإيقاف التحفظي. + اللجنة ترغب في توحيد المصطلحات وتدقيقها، لذلك ثار نقاش جدي و ثري حول مدى جواز إصباغ صفة المحتفظ به على حالة الأجنبي المطلوب تسليمه بمجرد ضبطه من قبل الأمن. + إضافة إلى المقترح: وكيل الجمهورية - رئيس دائرة الحقوق والحريات، هناك مقترح آخر: وكيل الجمهورية - قاضي التحقيق.
الفصل 319 يقدم الأجنبي حالا بعد إيقافه إلى وكيل الجمهورية المنتصب بالمكان الذي تمّ فيه الإيقاف. ويستنطق وكيل الجمهورية فورا الموقوف للتثبتّ من هويته ويعلمه بالوثيقة التي بمقتضاها تم إيقافه، ثم يحرر محضرا في كل ذلك.	**الفصل 490** يتولى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية سماع المطلوب تسليمه بمجرد تقديمه إليه. ويتثبت من هويته ويعلمه بالوثيقة التي تم الإحتفاظ به بمقتضاها ثم يحرر محضرا يحيله حينا على دائرة الحقوق والحريات التي لها أن تتخذ في شأنه ما تراه طبق مقتضيات الفصول الموالية.	+ تم دمج الفصلين 319 و320 الحاليين في الفصل 490 من هذا المشروع لزوال الموجب من نقل المطلوب تسليمه للعاصمة طالما تم توزيع الاختصاص على مختلف محاكم الاستئناف بالجمهورية. + رأت اللجنة منح صلاحية البت في مطلب التسليم لدائرة الحقوق والحريات للاعتبارات التالية: - هذه الدائرة تختص بالنظر في الحقوق والحريات. - يرأسها قاض من الرتبة الثالثة. - مقر هذه الدائرة بجوار مقرات السيادة والهيآت الدولية ومقر سفارة الدولة طالبة التسليم. - رئيس المحكمة الابتدائية بتونس التابعة لدائرته دائرة الحقوق والحريات له رتبة رئيس دائرة بالتعقيب. -مراعاة لجانب النجاعة والفصل في اجل معقول، فان مقر محكمة التعقيب مجاورة لمقر دائرة الحقوق والحريات.
الفصل 320 ينقل الأجنبي في أقرب أجل إلى تونس العاصمة ويودع بالسجن المدني.	**الفصل 491** يمثل الأجنبي لدى دائرة الحقوق والحريات عند انقضاء مدة الإحتفاظ بموجب إحالته من قبل وكيل الجمهورية. ثم يشرع في استنطاقه بلغة يفهمها، وعند الاقتضاء بحضور مترجم. ويقع سماع ممثّل النيابة العمومية والمعني بالأمر. والإستعانة بمحام وجوبية أمام دائرة الحقوق والحريات في مادة الجنايات. وإذا لم يختر المطلوب تسليمه محاميا، فعلى رئيس الدائرة إعلام الفرع الجهوي للمحامين فورا بوجوب تعيين محام له. ويتولى رئيس الفرع الجهوي للمحامين أو من ينوبه تعيين محام من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض، وعليه إعلام رئيس الدائرة فورا بهوية المحامي.	+ تم بالفصل 491 من هذا المشروع الاستئناس بالفصل 696 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
الفصل 321 (فقرة 2) يحضر الأجنبي لديها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بوثيقة الإيقاف ثم يشرع في استنطاقه ويحرر في ذلك محضر. ويقع سماع ممثّل النيابة العمومية والمعني بالأمر. ويمكن لهذا الأخير أن يستعين بمحام، كما يسوغ منحه السراح المؤقت في كل طور من أطوار الإجراءات وفقا لأحكام هذا القانون.		

	ويسوغ منح الإفراج للأجنبي، وذلك في كل طور من أطوار الإجراءات وفقا لأحكام هذا القانون.	
الفصل 326 يجوز الإفراج عن الشخص الموقوف مؤقتا حسب الشروط الواردة بالفصل المتقدم إن كان مقيما إقامة قانونية بالبلاد التونسية ولم تتسلم الحكومة التونسية في غضون شهر من تاريخ إيقافه الواقع بناء على طلب الدولة الأجنبية إحدى الوثائق المبينة بالفصل 316. ويتمّ السراح بناء على مجرد طلب يقدم إلى دائرة الاتّهام التي تبتّ فيه في ظرف ثمانية أيام بقرار غير قابل للطعن بعد سماع ملحوظات النيابة العمومية. وإذا اتّصلت الحكومة التونسية بعد ذلك بالوثائق المشار إليها أعلاه فإن الإجراءات تستأنف طبق الفصل 317 وما بعده.	**الفصل 492** يجوز الإفراج عن الأجنبي الموقوف مؤقتا حسب الشروط الواردة بالفصلين المتقدمين إن كان مقيما إقامة قانونية بالبلاد التونسية ولم تتسلم الدولة التونسية في غضون شهر من تاريخ إيقافه الذي قد تتخذه دائرة الحقوق والحريات إحدى الوثائق المبينة بالفصل 485 من هذا القانون. ويتمّ الإفراج بناء على مجرد طلب يقدمه الأجنبي أو محاميه إلى دائرة الحقوق والحريات التي تبت فيه في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام بقرار قابل للطعن بالتعقيب. وإذا اتّصلت الدولة التونسية بعد ذلك بالوثائق المشار إليها أعلاه، فإن الإجراءات تستأنف طبق الفصل 486 وما بعده من هذا القانون.	
الفصل 322 إذا صرح الأجنبي عند مثوله بأنّه يعرض عن التمتّع بالأحكام المقررة بهذا الباب ويرضى صراحة بتسليمه إلى سلط الدولة الطالبة فإن دائرة الاتهام تسجّل هذا التصريح. وتوجّه نسخة من قرارها في الحال عن طريق الوكيل العام للجمهورية إلى كاتب الدولة للعدل الذي يقرر ما يراه صالحا.	**الفصل 493** إذا صرح الأجنبي عند مثوله بأنه يعرض عن التمتّع بالأحكام المقررة بهذا الباب ويرضى صراحة بتسليمه إلى سلط الدولة الطالبة، فإن دائرة الحقوق والحريات تسجّل هذا التصريح وتحذره أنه لا يمكنه التراجع في ذلك، كما تعلمه بالنتائج التى يمكن أن تترتب عن إتمام تسليمه. وتتخذ قرارا في الغرض توجّه نسخة منه في الحال عن طريق الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف إلى الوزير المكلف بالعدل الذي يقرر ما يراه صالحا.	+ بالنسبة للفصل 493 من هذا المشروع: يجب ملاحظة أنه تم نقاش حول تعقيب القرار الصادر في اطار الفصل 322 الحالي. ورات اللجنة بعد جدل مستفيض انه من المفيد ان يكون هذا القرار الصادر عن دائرة الحقوق والحريات كبقية قراراتها يبقي قابلا للطعن بالتعقيب رغم الانتفاء الظاهري لوجود مصلحة في ذلك، اذ قد تتوفر بعض المعطيات التي تدل على ان بعض شروط التسليم غير متوفرة رغم رضاء المعني بالامر مثل التوجه للمطلوب تسليمه للسجن وطلب رضاه بالتسليم عن طريق التغرير. وقد يكون ذلك بغاية حماية المطلوب تسليمه خشية ان لا يحاكم في بلاده محاكمة عادلة.
الفصل 323 في غير الصورة المنصوص عليها بالفصل المتقدم فإن دائرة الاتّهام تبدي في مطلب التسليم رأيا معللا غير قابل للطعن. وإذا ظهر لدائرة الاتّهام أن شروط التسليم القانونية غير متوفرة أو أن هناك غلطا واضحا فإنّها تبدي رأيها برفض التسليم. وهذا الرأي نهائي، ولا يمكن معه منح التسليم .	**الفصل 494** إذا ظهر لدائرة الحقوق والحريات أن شروط التسليم القانونية غير متوفرة أو أن هناك خطأ واضحا في الوثائق المتعلقة بطلب التسليم أو بإجراءاته، فإنّها تبدي رأيها برفض التسليم وتتخذ قرارا في ذلك.	+ تم بالفصل 494 من هذا المشروع منع الطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الحقوق والحريات بخصوص من طلب تسليمه.
الفصل 324 إذا كان رأي دائرة الاتّهام قاضيا بقبول مطلب التسليم، فللحكومة منح التسليم أو رفضه.	**الفصل 495** إذا كان رأي دائرة الحقوق والحريات قاضيا بقبول مطلب التسليم، فإنها تتخذ قرارا معللا في ذلك. وللدولة منح التسليم أو رفضه.	

وإذا تقرر منح التسليم يعرض كاتب الدولة للعدل على إمضاء رئيس الجمهورية أمرا يقضي بذلك. وإذا لم يتسلم أعوان الدولة الطالبة الشخص المطلوب تسليمه في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بأمر التسليم فإنه يخلى سبيله ولا يمكن بعدئذ طلب تسليمه لأجل السبب نفسه.	وإذا أصدرت دائرة الحقوق والحريات قرارا برفض التسليم، فلا يمكـن معه منح التسليم من الدولة التونسية، وتفرج دائرة الحقوق والحريات عن الموقوف مع اتخاذ التدابير الكفيلة بإحضاره إذا تراءى لها ذلك. ويبقي مفعول التدبير ساريا وينقضي بحكم القانون إذا لم يقع الطعن بالتعقيب. والطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الحقوق والحريات لا يوقف التنفيذ.	
الفصل 327 يسمح بالمرور عبر التراب التونسي للشخص المسلم من حكومة أخرى بناء على مجرد طلب موجه بالطريق الديبلوماسي ومؤيد بالوثائق اللازمة التي تثبت أنّ الجريمة ليست سياسية ولا عسكرية بحتة. ولا يسمح بمرور التونسي عبر التراب التونسي. ويتم النقل بواسطة أعوان تونسيين وعلى نفقة الدولة الطالبة. وفي صورة استعمال الطريق الجوي تطبق الأحكام الآتية: أوّلا: إذا كان نزول الطائرة غير متوقع فإن الدولة الطالبة تعلم الحكومة التونسية وتشهد بوجود الوثائق المقررة بالفصل316. وفي صورة النزول الطارئ فإن ذلك الإعلام يكون له مفعول مطلب الإيقاف المؤقت المشار إليه بالفصل325. وتوجه الدولة الطالبة مطلبا قانونيا في المرور. ثانيا: وإذا كان نزول الطائرة متوقعا توجه الدولة الطالبة مطلبا وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.	**الفصل 496** لا يسمح بمرور التونسي عبر إقليم الدولة التونسية. ويسمح بالمرور عبر إقليم الدولة التونسية للشخص المسلّم من دولة أخرى بناء على مجرد طلب موجه بالطريق الديبلوماسي ومؤيد بالوثائق اللازمة التي تثبت أنّ الجريمة ليست سياسية ولا عسكرية بحتة. ويتم النقل بواسطة أعوان الدولة الطالبة أو الدولة المانحة للتسليم. وعند الاقتضاء، بواسطة أعوان تونسيين. وفي كل الحالات، على نفقة الدولة الطالبة. وفي صورة استعمال الطريق الجوي، تطبق الأحكام الآتية: أوّلا: إذا كان نزول الطائرة غير متوقع، فإن الدولة الطالبة تعلم الدولة التونسية وتشهد بوجود الوثائق المقررة بالفصل 485 من هذا القانون. وفي صورة النزول الطارئ، فإن ذلك الإعلام يكون له مفعول مطلب الإيقاف المؤقت المشار إليه بالفصل 489 من هذا القانون. وتوجه الدولة الطالبة مطلبا قانونيا في المرور. ثانيا: إذا كان نزول الطائرة متوقعا، توجه الدولة الطالبة مطلبا وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.	+ تم الإبقاء على الفصل 327 الحالي تطبيقا للقانون الدولي وانسجامه مع ما هو معمول به في مجال الاتفاقيات الدولية (الفصل 41 في اتفاقية دولية بين تونس وفرنسا حول تسليم المجرمين).
الفصل 328 تقرر دائرة الاتّهام ما إذا كان من المتجه أن يسلم إلى الدولة الطالبة كل أو بعض السندات أو القيم أو الأموال وغير ذلك من الأشياء المحجوزة. ويمكن أن يتم هذا التسليم ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته. وتأذن دائرة الاتّهام بترجيع الأوراق والأشياء الأخرى المشار إليها أعلاه التي ليست لها علاقة بالفعلة المنسوبة إلى	**الفصل 497** تقرر دائرة الحقوق والحريات بطلب من الدولة الطالبة ما إذا كان من المتجه أن يسلم إليها كل أو بعض السندات أو القيم أو الأموال وغير ذلك من الأشياء المحجوزة عن المطلوب تسليمه. ويمكن أن يتم هذا التسليم ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته أو لأي سبب آخر يحول دون تنفيذ التسليم.	+ تم حذف الفقرة الأخيرة من الفصل 328 الحالي لعدم ولاءمتها مع ما جاء بالدستور حول مبدأ التقاضي على درجتين.

الأجنبي. كما تبتّ عند الاقتضاء في شأن مطالب الغير الذي يمسك تلك الأشياء والأشخاص الآخرين المستحقين لها. والقرارات المنصوص عليها بهذا الفصل لا تقبل الطعن بأيّة وسيلة من الوسائل. **القسم الثالث** **في آثار التسليم** **الفصل 329** الشخص الذي يتم تسليمه لا يمكن تتبعه ولا محاكمته من أجل جريمة سابقة غير التي طلب من أجلها التسليم إلا إذا رضيت الحكومة التونسية بذلك صراحة. وفي هذه الحالة يمكن لدائرة الاتهام أن تبدي رأيها بناء على مجرد تقديم الوثائق الموجهة تأييدا للطلب الجديد. وما يقدمه الشخص المطلوب تسليمه من الملحوظات دفاعا عن نفسه يمكن شرحه بواسطة محام يختاره. **الفصل 330** يعتبر خاضعا بدون قيد لقوانين الدولة الطالبة في خصوص أي فعل سابق عن التسليم ومغاير للجريمة التي كانت سببا فيه كل شخص سلّم للدولة المذكورة وأتيحت له إمكانية الخروج من ترابها مدة ثلاثين يوما من تاريخ الإفراج عنه نهائيا.	وتأذن دائرة الحقوق والحريات بترجيع الأوراق والأشياء الأخرى المشار إليها أعلاه التي ليست لها علاقة بالفعلة المنسوبة إلى الأجنبي. كما تبتّ عند الاقتضاء في شأن مطالب الغير الذي يمسك تلك الأشياء ومطالب الأشخاص الآخرين المستحقين لها. **الباب الثالث** **في آثار التسليـــــم** **الفصل 498** الشخص الذي تم تسليمه لا يمكن تتبعه ولا محاكمته من أجل جريمة سابقة غير التي طلب من أجلها التسليم إلا إذا قبلت الدولة التونسية صراحة مبدأ المحاكمة. وفي هذه الصورة، تبدي دائرة الحقوق والحريات رأيها بناء على الوثائق الموجهة إليها تأييدا للطلب. وما يقدمه الشخص المطلوب تسليمه من الملحوظات دفاعا عن نفسه يمكن شرحه بواسطة محام يختاره. ويعتبر خاضعا دون قيد لقوانين الدولة الطالبة في خصوص أي فعل سابق عن التسليم ومغاير للجريمة التي كانت سببا فيه كل شخص سلم للدولة المذكورة وأتيحت له إمكانية الخروج من ترابها مدة ثلاثين يوما من تاريخ الإفراج عنه نهائيا. **الفصل 499** يجوز إعادة مطلب التسليم من أجل نفس الجريمة موضوع مطلب التسليم الذي سبق رفضه إذا قدمت الدولة الطالبة أدلة أو حجج أو وثائق جديدة تثبت وجاهة مطلب التسليم الجديد. وتتحمل الدولة التونسية تكاليف إجراءات مطلب التسليم التي تم القيام بها بإقليمها. وتتحمل الدولة طالبة التسليم تكاليف نقل الشخص في صورة الموافقة على التسليم.	+ تم دمج الفصلين 329 و330 استئناسا بما ورد بالإتفاقيات الدولية. + تم الاقتباس من الفصل 13 المعنون "قاعدة التخصيص" بالاتفاقية التونسية الألمانية بخصوص التسليم بتاريخ 19 جويلية 1966 بمدينة "بون" الألمانية.

القسم الرابع
في بعض إجراءات فرعية

الفصل 331
في حالة التتبعات الجزائية غير السياسية بدولة أجنبية، فإن الإنابات العدلية الصادرة عن السلطة الأجنبية ترد بالطريق الديبلوماسي وتحال على كتابة الدولة للعدل طبق الصيغ المقررة بالفصل 317. وتنفذ عند الاقتضاء تلك الإنابات حسب القانون التونسي.
وفي صورة التأكد يجوز للسلط القضائية للدولتين أن تتبادل الإنابات مباشرة حسب الصيغ الواردة بالفصل 325.

الفصل 332
إذا رأت حكومة أجنبية في صورة إجراء تتبعات جزائية بترابها من الضروري إعلام شخص مقيم بالتراب التونسي بعمل إجرائي أو بحكم، توجه الوثيقة طبق الصيغ الواردة بالفصلين 316 و317 مرفوقة عند الاقتضاء بترجمتها إلى اللغة العربية.
ويقع الإعلام بطلب من ممثل النيابة العمومية. وترجع وثيقة الإعلام بنفس الطريقة إلى الحكومة الطالبة.

الفصل 333
إذا رأت حكومة أجنبية في صورة بحث قضية جزائية بترابها من الضروري الاطلاع على أشياء مثبتة للجريمة أو وثائق توجد لدى السلطات التونسية يوجه الطلب بالطريق الديبلوماسي، ويقبل ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خاصة، وبعد تعهد الدولة الطالبة بإرجاع الأشياء والوثائق في أقرب أجل.

الفصل 334
إذا رأت حكومة أجنبية بمناسبة قضية جزائية من الضروري حضور شاهد بصفة شخصية يقيم بالبلاد التونسية فإن الحكومة التونسية عند اتصالها بالاستدعاء

الباب الرابع
في بعض إجراءات التعاون القضائي

الفصل 500
في حالة التتبعات الجزائية بدولة أجنبية، فإن الإنابات القضائية الصادرة عن السلطة الأجنبية ترد بالطريق الديبلوماسي وتحال على الوزارة المكلفة بالعدل طبق الصيغ المقررة بالفصل 486 من هذا القانون. وتنفذ عند الاقتضاء تلك الإنابات حسب القانون التونسي.
وفي صورة التأكد، يجوز للسلط القضائية للدولتين أن تتبادل الإنابات مباشرة حسب الصيغ الواردة بالفصل 488 من هذا القانون.

الفصل 501
إذا رأت دولة أجنبية في صورة إجراء تتبعات جزائية بإقليمها من الضروري إعلام شخص مقيم بإقليم الدولة التونسية بعمل إجرائي أو بحكم، توجه الوثيقة طبق الصيغ الواردة بالفصلين 485 و486 من هذا القانون مرفوقة عند الاقتضاء بترجمتها إلى اللغة العربية.
ويقع الإعلام بطلب من ممثل النيابة العمومية. وترجع وثيقة الإعلام بنفس الطريقة إلى الدولة الطالبة.

الفصل 502
إذا رأت دولة أجنبية عند البحث في قضية جزائية بإقليمها أنه من الضروري الاطلاع على أشياء تساعد على معرفة الحقيقة أو وثائق توجد لدى السلطات التونسية، فإنها توجه طلبا في الغرض بالطريق الديبلوماسي. ويقبل هذا الطلب من الدولة التونسية ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خاصة وبشرط تعهد الدولة الطالبة بإرجاع تلك الأشياء أو الوثائق في أقرب أجل إلى الدولة التونسية.

الفصل 503
إذا رأت دولة أجنبية بمناسبة قضية جزائية أنه من الضروري حضور شاهد بصفة شخصية يقيم بإقليم الدولة التونسية، فإن الدولة التونسية عند اتصالها بالاستدعاء

بالطريق الديبلوماسي تحرضه على تلبية الاستدعاء الموجه إليه.
غير أن هذا الاستدعاء لا يقبل ولا يبلغ إلا على شرط ألا يقع تتبع أو إيقاف الشاهد من أجل أفعال أو محاكمات سابقة عن تاريخ حضوره.

الفصل 335
توجيه الأشخاص الموقوفين بقصد إجراء مكافحة يجب طلبه بالطريق الديبلوماسي ويقبل الطلب ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خاصة، وبعد تعهد الدولة الطالبة بإرجاع الموقوفين المذكورين في أقرب أجل.

قانون عدد 94 لسنة 2002 مؤرخ في 2002/10/29 يتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم

الباب الأول
أحكام عامـــــــــة

الفصل 1
يمكن لكل من أوقف تحفظيا أو نفذت عليه عقوبة السجن مطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه من جراء ذلك في الأحوال التالية :
- إذا صدر في شأنه قرار بحفظ التهمة إما لأنّ الفعلة لا تتألف منها جريمة أو لأنّه لا وجود لها أصلا أو لأنه لا يمكن نسبتها إلى المتهم،
- إذا صدر ضده حكم بالسجن ثم ثبتت براءته بوجه بات للأسباب المذكورة أعلاه،
- إذا صدر ضده حكم في موضوع سبق أن اتصل به القضاء.

بالطريق الديبلوماسي تدعو هذا الشاهد إلى الإستجابة للإستدعاء الموجه إليه.
غير أن توجيه هذا الاستدعاء لا يتم إلا بشرط تعهد الدولة الطالبة عدم تغيير المركز القانوني للمعني بالأمر من شاهد إلى متهم وألا يقع تتبعه أو إيقافه من أجل أفعال أو محاكمات سابقة عن تاريخ حضوره.

الفصل 504
إذا طلبت الدولة الأجنبية توجيه بعض الأشخاص الموقوفين إليها لإجراء مكافحة في قضية جزائية بحثا عن معرفة الحقيقة، يجب أن يتم هذا الطلب بالطريق الديبلوماسي ويقبل الطلب ما لم تقم اعتبارات خاصة تحول دون ذلك.
وبعد أن تتعهد الدولة الطالبة بإرجاع من وجه إليها من الموقوفين في أقرب أجل وبدون أي شرط.

الفصل 505
يمكن إنجاز المقتضيات المقررة بالفصلين السابقين إذا تم الإتفاق على أن تتم إجراءات التعاون القضائي عن بعد وبواسطة الوسائل التكنولوجية المعاصرة.

الجزء السابع
في التعويض للمحتفظ بهم أو الموقوفين أو المحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم

الباب التمهيدي
أحكام عامـــــــــة

الفصل 506
يمكن لكل من تم الإحتفاظ به أو أوقف مؤقتا أو نفّذت عليه عقوبة السجن مطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذين لحقاه من جراء ذلك في الأحوال التالية:
- إذا صدر في شأنه قرار بأن لا وجه للتتبع في الحالات المقررة بالفصل 186 من هذا القانون.
- إذا صدر ضده حكم أو قرار بالسجن ثم ثبتت براءته بوجه بات.
- إذا صدر ضده حكم أو قرار في موضوع سبق أن اتصل به القضاء.

+ تقترح اللجنة إدراج القانون عدد 94 لسنة 2002 المتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم ضمن هذا الجزء التاسع الجديد وذلك للأسباب الاتي شرحها:
السبب الاول: وجود علاقة متينة جدا بين مضامين هذا القانون والاجراءات الجزائية خاصة وان المشروع الحالي لـ م.ا.ج كالمجلة الحالية خصصا كتابا كاملا لتنظيم بعض الاجراءات الخاصة التي من بينها الاجراءات المقررة بقانون 2002 .
السبب الثاني: نظمت القوانين المقارنة من بينها القانون الفرنسي اجراءات مطالبة الدولة بالتعويض في صورتي "ان لا وجه للتبع والبراءة" ضمن مجلات الاجراءات الجزائية .
السبب الثالث: تمت المحافظة على اهم المقتضيات الواردة في قانون 2002 لانها لم تحدث اشكالات في التطبيق.
السبب الرابع: تم الاكتفاء بتعويض مصطلح قرار الحفظ بقرار ان لا وجه للتتبع تماشيا مع ما تم استعماله من مصطلحات في مشروع م ا ج.
السبب الخامس: تم توزيع اختصاص النظر في مطالب التعويض على جميع محاكم الاستئناف بالجمهورية التونسية لغاية تقريب القضاء الى المتقاضي، اذ انه من غير المستساغ ان يقوم المواطن الذي تحصل على حكم بات بالبراءة من محكمة داخل الجمهورية بتقديم طلب التعويض امام محكمة الاستئناف بتونس.

الفصل 2 ينتقل حق التعويض عند وفاة صاحب الحق إلى القرين والأبناء والوالدين فقط. **الفصل 3** يرفع طلب التعويض خلال أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صيرورة القرار أو الحكم المحتج به باتا وإلا سقط الحق. **الفصل 4** يرفض طلب التعويض إذا كان الطالب هو المتسبب كليا أو جزئيا في الحالات التي أدت إلى إيقافه تحفظيا أو الحكم عليه بالسجن. **الباب الثانـي** **فــي إجـراءات القـيام** **الفصل 5** تختص محكمة الاستئناف بتونس بالنظر في مطالب التعويض. وتنظر في هذه المطالب دائرة مختصة تتألف من الرئيس الأول للمحكمة أو نائبه وعضوين بخطة رئيس دائرة لدى نفس المحكمة وتعقد جلساتها بمحضر ممثل النيابة العمومية وبمساعدة كاتب جلسة. **الفصل 6** يرفع مطلب التعويض إلى كتابة المحكمة بواسطة محام وذلك بعريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات ويجب أن تشتمل على العنوان المختار للطلب ووقائع الدعوى وتاريخ الإيداع بالسجن وتاريخ السراح وعدد القرار أو الحكم الذي تم على أساسه الإيداع وتاريخ وعدد القرار الصادر بالحفظ أو الحكم القاضي بالبراءة ومبلغ التعويضات المطلوبة وأسانيدها القانونية. ويتولى كاتب المحكمة تقييد العريضة بالدفتر المعد للغرض ويحيلها على رئيس المحكمة الذي يأذن بنشر القضية	- إذا ثبت أنه وقع الإحتفاظ به أو إيقافه مؤقتا بصورة مخالفة للقانون. **الفصل 507** ينتقل حق التعويض عند وفاة صاحب الحق إلى القرين أوالأبناء أوالوالدين فقط. **الفصل 508** يرفع طلب التعويض خلال أجل أقصاه عام من تاريخ صيرورة القرار أو الحكم المحتج به باتا، وإلا سقط الحق. **الفصل 509** يرفض طلب التعويض إذا كان الطالب هو المتسبب في الحالات التي أدت إلى إيقافه مؤقتا أو الحكم عليه بالسجن. **الباب الأول** **في إجراءات القيام بدعوى التعويض** **الفصل 510** تنظر المحكمة الإبتدائية بتونس العاصمة في مطالب التعويض. وتتألف المحكمة عند النظر في هذه المطالب من رئيس المحكمة أو وكيله وعضوين بخطة رئيس دائرة لدى نفس المحكمة وتعقد جلساتها بمحضر ممثل النيابة العمومية وبمساعدة كاتب جلسة. **الفصل 511** يرفع مطلب التعويض إلى كتابة المحكمة بواسطة محام وذلك بعريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات ويجب أن تشتمل على العنوان المختار للطالب ووقائع الدعوى وتاريخ الإيداع بالسجن وتاريخ السراح وعدد القرار أو الحكم الذي تم على أساسه الإيداع وتاريخ وعدد القرار الصادر بأن لا وجه للتتبع أو الحكم القاضي بالبراءة أو محاضر الإحتفاظ والأذون القاضية به ومبلغ التعويضات المطلوبة وأسانيدها القانونية. ويتولى كاتب المحكمة تقييد العريضة بالدفتر المعد للغرض	+ رأت اللجنة بالفصل 508 من هذا المشروع التمديد في أجل الـ 6 أشهر إلى سنة، بحيث أجل الـ 6 أشهر لا يتماشى وآجال السقوط الواردة بـ م. إ.ج. حيث أن أدنى أجل مقرر بهذه المجلة لا يقل عن سنة. + بعض أعضاء اللجنة اقترحوا إلغاء الفصل 4 الحالي لأنه لا يتماشي مع الحق في التعويض لمن ثبتت براءتهم وبما وقع تكريسه من الحق في الصمت. كما ان اعتراف المتهم بجريمة لم يرتكبها لا يقيد المحكمة التي لها حق النظر في استبعاده والقضاء بما تراه. كما أن عبء الاثبات محمول على النيابة.

بالجلسة التي يعينها ويأذن بجلب الملف. وعلى الطالب استدعاء المكلف العام بنزاعات الدولة للحضور أمام المحكمة في أجل لا يقل عن ستين يوما قبل تاريخ الجلسة وذلك بواسطة عدل منفذ ويكون الاستدعاء مرفوقا بالوثائق المستند إليها.	ويحيلها على رئيس المحكمة الذي يأذن بنشر القضية بالجلسة التي يعينها ويأذن بجلب الملف. **الفصل 512** تنطبق على دعاوى التعويض الإجراءات المقررة للمحكمة الإبتدائية بمجلة المرافعات المدنية والتجارية. وتصدر أحكامها ابتدائيا وتقبل الطعن بالإستئناف طبق الإجراءات المقررة بالنسبة لمحكمة الإستئناف.	+ تم إدراج الإستئناف بالفصل 512 من هذا المشروع تماشيا مع مقتضيات دستور 2014 الذي أقر مبدأ التقاضي على درجتين.
الفصل 7 تعقد المحكمة جلساتها وتصدر حكمها بحجرة الشورى. ويمكن سماع الطالب أو أن يحضر محاميه للمرافعة إن طلبا ذلك كتابة.	**الفصل 513** تعقد المحكمة جلساتها وتصدر حكمها بحجرة الشورى. ويمكن سماع الطالب أو أن يحضر محاميه للمرافعة إن طلبا ذلك كتابة.	
الفصل 8 إنّ الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف قابل للطعن أمام محكمة التعقيب في ظرف عشرين يوما بداية من تاريخ الإعلام به.	**الفصل 514** الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف قابل للطعن بالتعقيب في أجل عشرين يوما بداية من تاريخ الإعلام به وتنطبق على الأحكام النهائية الصادرة في مادة التعويض إجراءات الطعن بالتعقيب المقررة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.	
الفصل 9 تتألف محكمة التعقيب المنتصبة للنظر في مطالب التعويض من الرئيس الأول للمحكمة أو نائبه وعضوين بخطة رئيس دائرة لدى نفس المحكمة ويقوم بوظائف الادعاء العام وكيل الدولة العام أو نائبه وبوظيفة كاتب جلسة أحد كتبة محكمة التعقيب.	**الفصل 515** تتألف محكمة التعقيب المنتصبة للنظر في الطعون المتعلقة بمطالب التعويض من الرئيس الأول للمحكمة أو نائبه وعضوين بخطة رئيس دائرة لدى نفس المحكمة ويقوم بوظائف الادعاء العام وكيل الدولة العام لديها أو نائبه وبوظيفة كاتب جلسة أحد كتبة محكمة التعقيب.	
الفصل 10 في صورة الحكم بالنقض الكلي أو الجزئي تتولى محكمة التعقيب البتّ في أصل الدعوى.	**الفصل 516** في صورة الحكم بالنقض الكلي أو الجزئي، تتولى محكمة التعقيب البتّ في أصل الدعوى.	
الفصل 11 لا يشارك في النظر في مطالب التعويض المنشورة أمام محكمة الاستئناف أو محكمة التعقيب من سبقت مشاركته في إصدار القرار أو الحكم الذي تم على أساسه الإيداع بالسجن	**الفصل 517** لا يشارك في النظر في مطالب التعويض المنشورة أمام المحكمة الإبتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة التعقيب من سبقت مشاركته في إصدار القرار أو الحكم الذي تم على أساسه قرار الإحتفاظ أو الإيقاف المؤقت أو الحكم القاضي	

أو من أبدى رأيه فيها بوصفه ممثلا للنيابة العمومية أو بأية صفة أخرى. **الفصل 12** تنطبق على مطالب التعويض والطعن فيها قواعد الإجراءات الخاصة بالمحكمة المتعهدة بالنظر والمبينة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية في ما لا يتخالف مع أحكام هذا القانون. **الباب الثالث** **فــي التعويضــات** **الفصل 13** يقضى للطالب بتعويض جملي عن الضرر الحاصل له إذا أثبت حقيقة الضرر وجسامته وأنّه حال وناتج مباشرة عن الإيقاف التحفظي أو عن تنفيذ عقوبة السجن. ويراعى في تقدير التعويض مدة الإيقاف أو مدة العقوبة المقضاة فعلا بالسجن وكل الظروف الواقعية المفيدة للتقدير. ويمكن للمحكمة بطلب من المتضرر الإذن بنشر مضمون الحكم الصادر بالتعويض بصحيفتين يوميتين صادرتين بالبلاد التونسية يختارهما طالب التعويض. ومصاريف النشر تحمل على صندوق الدولة. **الفصل 14** للدولة أن ترجع بما دفعته على الشاكي أو القائم بالحق الشخصي أو شاهد الزور إذا تسبب عن سوء نيّة في صدور القرار أو الحكم مصدر الضرر. **الفصل 15** لا تنطبق أحكام هذا القانون على القرارات والأحكام الباتة الصادرة بالبراءة قبل تاريخ نفاذه. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.	بالإدانة أو من أبدى رأيه فيه بوصفه ممثلا للنيابة العمومية أو بأية صفة أخرى. **الفصل 518** تنطبق على مطالب التعويض والطعن فيها قواعد الإجراءات الخاصة بالمحكمة المتعهدة بالنظر والمبينة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية في ما لا يتخالف مع أحكام هذا القانون. **الباب الثاني** **فــي الحكم بالتعويض** **الفصل 519** يقضى للطالب بتعويض جملي عن الضرر الحاصل له إذا أثبت حقيقة الضرر وجسامته وأنّ الضرر حالّ وناتج مباشرة عن الإحتفاظ أو الإيقاف المؤقت أو عن تنفيذ عقوبة السجن. ويراعى في تقدير التعويض كل الظروف الواقعية مدة الإحتفاظ أو الإيقاف المؤقت أو مدة عقوبة السجن المقضاة. ويمكن للمحكمة بطلب من المتضرر الإذن بنشر مضمون الحكم أو القرار الصادر بالتعويض بصحيفتين يوميتين صادرتين بالبلاد التونسية يختارهما طالب التعويض. ومصاريف النشر تحمل على صندوق الدولة. **الفصل 520** للدولة أن ترجع بما دفعته على كل من الشاكي أو القائم بالحق الشخصي أو القائم على المسؤولية الخاصة أو شاهد الزور إذا تسبب عن سوء نيّة في صدور القرار أو الحكم مصدر الضرر. **الفصل 521** يجوز للمحكمة أن تقرر إرجاع المحكوم له بالتعويض إلى سالف عمله أو وظيفه إن رأت وجاهة في ذلك.	+ تم إلغاء الفصل 15 الحالي. + تم الإستئناس لصياغة الفصل 521 من هذا المشروع بقانون الإجراءات الجنائية الإيطالي (المادتين 314 و315) وقانون العفو العام وقانون الخدمة الوطنية. « Les dispositions prises pour l'application du CPP de 1988 prévoient que les personnes licenciées après avoir été placées en détention provisoire retrouvent automatiquement leur emploi au moment du prononcé de la décision d'acquittement, de non-lieu ou de classement qui leur est favorable».

الكتاب السابع
في إجراءات التنفيذ

النصوص الحالية	النصوص المقترحة	الملاحظات
الباب الأول من الكتاب الخامس **في تنفيذ الأحكام الجزائية وقاضي تنفيذ العقوبات**	**الجزء الأول** **في تنفيذ الأحكام الجزائية**	
الفصل 336 (فقرة 1) يتتبع تنفيذ الحكم ممثل النيابة العمومية والخصوم كل فيما يخصه.	**الفصل 522** ينفذ الحكم فورا إذا أصبح باتا وذلك تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية. ويتولى تنفيذ الحكم ممثل النيابة العمومية وقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء. ولكل من الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف ووكيل الجمهورية الحق في الإستنجاد بالقوة العامة لتحقيق التنفيذ. ويتتبع تنفيذ الحكم الخصوم ومديرو المؤسسات السجنية وقباض المالية كل في حدود اختصاصه.	+ تم دمج الفصول الحالية: 336 (فقرة 1) و338 و339 بالفصل 522 من هذا المشروع. + تم الاستئناس بالفصل 707 من م إ ج الفرنسية لصياغة الفصل 522 من هذا المشروع.
الفصل337 يسوغ للوكيل العام للجمهورية في الاحوال الخطيرة والاستثنائية ان يمنح المحكوم عليه غير الموقوف تأجيل تنفيذ العقاب. ويعلم كاتب الدولة للعدل فورا بذلك.		+ الفصل337 : يحذف ويعوض بصلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات مع منح إمكانية الطعن للنيابة العمومية.
الفصل 338 ينفذ الحكم إذا أصبح بأتا. إلا أن أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للجمهورية وللمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف طبق الفصـــل 213 لا يحول دون تنفيذ العقاب.		+ تم ترحيل الفقرة الثانية من الفصل 338 إلى الفصل 214 م إ ج.
الفصل 339 للوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الجمهورية الحق في الاستنجاد بالقوة العامة لتحقيق التنفيذ.		
الفصل 340 ترفع سائر النزاعات المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. ولهذه المحكمة أيضا ان تتولى إصلاح الأخطاء المادية المحضة التي تسربت إلى أحكامها.		+ تم ترحيل الفصلين 340 و341 إلى الجزء العاشر من هذا الكتاب السابع.

الفصل 341 تنظر المحكمة في صور الفصل المتقدم بطلب من ممثل النيابة العمومية أو الطرف المعني بالأمر بحجرة الشورى بعد اخذ رأي ممثل النيابة العمومية وسماع محامي الطرف ان طلب ذلك وسماع الطرف نفسه عند الاقتضاء مع مراعاة الفصل 146. ويوقف تنفيذ الحكم المتنازع في شأنه ان أذنت المحكمة بذلك والحكم الصادر بشان النزاع يعلم به ممثل النيابة العمومية الخصوم الذين يهمهم الامر.		
الفصل 13 م.ج تقضى عقوبة السجن بأحد السجون.	**الفصل 523** تنفذ عقوبة السجن بإيداع المحكوم عليه بإحدى المؤسسات السجنية إلى غاية انقضاء مدة العقاب المحكوم به أو إيقاف التنفيذ في الصور المقررة قانونا.	+ تم بالفصل 523 من هذا المشروع الإستئناس بالفصل 716 (الفقرتان الثانية و الرابعة من م.ا.ج الفرنسية).
الفصل 15 م.ج يبتدئ احتساب تنفيذ عقوبة السجن من تاريخ إيداع المحكوم عليه بموجب حكم بات لكن إذا سبق الاحتفاظ به أو إيقافه تحفظيا فإن المدة المقضاة بتمامها تطرح عليه من المدة المحكوم بها إلا إذا نص الحكم على عدم طرحها كلا أو بعضا.	**الفصل 524** يبتدئ احتساب تنفيذ عقوبة السجن من تاريخ إيداع المحكوم عليه بالسجن. لكن إذا سبق الإحتفاظ به أو إيقافه مؤقتا، فإن مدة الاحتفاظ أو الإيقاف تطرح من المدة المحكوم بها. **الفصل 525** يقع احتساب مدة العقاب المحكوم به على أساس أن اليوم أربع وعشرون ساعة والشهر ثلاثون يوما والسنة ثلاثمائة وخمسة وستون يوما.	+ قررت اللجنة إلغاء عبارة "إلا إذا نص الحكم على عدم طرحها كلا أو بعضا" المنصوص عليها بالفصل 15 م.ج باعتبار انه لا يجوز عدم احتساب مدة قضاها المحكوم عليه في الاحتفاظ، إذ انه وفي هذه الحالة وقع سلب حريته ولا يوجد أي مبرر إنساني أو اجتماعي أو منطقي لرفض طرح هذه المدة من العقاب المحكوم به.
	الفصل 526 إذا صادف تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يوم عيد رسمي، يفرج عنه وجوبا في اليوم السابق لذلك اليوم.	+ راجع الفصل 292 م.م.م.ت بالنسبة للأعياد الدينية.
الفصل 342 إذا صدر حكم بالإعدام فإن الوكيل العام للجمهورية يعلم به بمجرد صيرورته باتا كاتب الدولة للعدل الذي يعرضه على رئيس الجمهورية لممارسة حقه في العفو. ولا يمكن تنفيذ الحكم إلا إذا لم يمنح العفو.	**الفصل 527** إذا صدر حكم بالإعدام وأصبح باتا، فإن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب يعلم به فورا الوزير المكلف بالعدل الذي يتولى عرض الملف في أجل شهر، بعد أخذ رأي لجنة العفو، على رئيس الجمهورية لممارسة حق العفو. ولا يمكن تنفيذ حكم الإعدام إذا تم منح العفو.	+ الفصل 527: - إن قاعدة وجوبية تعقيب الاحكام الصادرة بالإعدام تفسر الواجب المحمول على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بإعلام الوزير المكلف بالعدل اثر صيرورة الحكم باتا. - إضافة عبارة "بعد أخذ رأي لجنة العفو" وذلك لتوحيد الإجراءات فيما يتعلق بالعفو.

الفصل 7 م.ج ينفذ حكم الإعدام شنقا. **الفصل 8** م.ج لا ينفذ حكم الإعدام أيام الأعياد المنصوص عليها بالفصل 292 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك. **الفصل 9** م.ج لا ينفذ حكم الإعدام على المحكوم عليها التي ثبت حملها إلا بعد الوضع.	**الفصل 528** ينفـــذ حكم الإعـــدام شنقا. **الفصل 529** لا ينفذ حكم الإعدام أيام الأعياد المنصوص عليها بالفصل 292 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. **الفصل 530** لا ينفذ حكم الإعدام على المحكوم عليها التي ثبت حملها إلا بعد الوضع، وعند الاقتضاء بعد فترة الرضاعة المقدرة بعامين. **الجزء الثاني** **في تطبيق العقوبات ومتابعة الموقوفين** **الباب الأول** **في قاضي تطبيق العقوبات** **القسم الأول** **في من يباشر خطة** **قاضي تطبيق العقوبات**	+ تلاحظ اللجنة أن الفصول 7- 8 - 9 - 13 و15 من المجلة الجزائية تتعلق بمرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية، وبالتالي يكون من الطبيعي ترحيلها وإدراجها بالكتاب الخاص بهذا المحور الوارد بـ م.ا.ج. ومن هذا المنطلق، فان اللجنة تقترح سحب هذه الفصول من م.ج وإدراجها بالكتاب السابع من مشروع مراجعة م.ا.ج (الفصول 528 ...).
الفصل 342 خامسا يقوم بوظيفة قاضي تنفيذ العقوبات لدى المحكمة الابتدائية قاض من الرتبة الثانية ويعوّض في صورة غيابه أو تعذّر مباشرته لوظائفه بأحد قضاة المحكمة يعيّنه رئيسها.	**الفصل 531** يختص بوظيفة قاضي تطبيق العقوبات قاض من الرتبة الثانية بخطة وكيل رئيس. وفي صورة التعذر، يعوض بأحد القضاة يقع تعيينه من قبل رئيس المحكمة الابتدائية. **الفصل 532** تشتمل كل محكمة ابتدائية على قاض أو عدة قضاة مكلفين بخطة قاضي تطبيق العقوبات. **القسم الثاني** **في وظائف قاضي تطبيق العقوبات** **الفرع التمهيدي** **أحكام عامة** **الفصل 533** يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة تنفيذ العقوبات السالبة	+ تم بالفصل 531 من هذا المشروع الاستئناس بالفصل 712-2 م.إ.ج الفرنسية. + تم استعمال عبارة "يختص" لضمان تفرغ قاضي تطبيق العقوبات لمهامه، حيث لا يمكن للقاضي أن يكون متخصصا الا إذا كان متفرغا للعمل المناط بعهدته. + تبعا للصلاحيات المهمة لقاضي تطبيق العقوبات وخاصة امكانية تعديله للاحكام، ارتأت اللجنة ان يكون هو الآخر من الرتبة الثانية بخطة وكيل رئيس. + من مبررات تعيين قاض أو أكثر مكلفين بخطة قاضي تطبيق العقوبات بكل محكمة ابتدائية كما ورد بالفصل 532 من هذا المشروع هو قيامه بمهام لا تتعلق بمراقبة ظروف تنفيذ العقوبات بالسجن فحسب وإنما كذلك بمتابعة تنفيذ العقوبات البديلة. + يتمثل التوجه الحديث في مفهوم المحاكمة العادلة في تشييد جسر بين أعمال البحث والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ وما يستوجبه من ضرورة التوسع في صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وتكريس نظام تفريد تنفيذ العقوبة. + تم بالفصلين 533 و535 من هذا المشروع التوسع في مجال العمل الرقابي

	للحرية وتعديلها ومساعدة المحكوم عليهم على التأهيل وإعادة الاندماج. كما يتولى متابعة وضعية الموقوفين وتنفيذ العقوبات التكميلية. وله أن يمنح أو أن يقترح تمتيع بعض المحكوم عليهم من المساجين بالسراح الشرطي وفقا للإجراءات وللشروط الواردة بالجزء الخامس من الكتاب السابع من هذا القانون. ويمارس قاضي تطبيق العقوبات صلاحياته بمساعدة مصالح السجون ومكاتب المصاحبة القضائية. **الفصل 534** تنفذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات بقطع النظر عن الطعن وعن نقلة السجين. **الفرع الأول** **في مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات ومتابعة الموقوفين** **الفصل 535** يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات المقضاة بالمؤسسات السجنية الكائنة بمرجع النظر الترابي للمحكمة الراجع لها بالنظر. **الفصل 536** على قاضي تطبيق العقوبات مراقبة ظروف إقامة الموقوفين مؤقتا ومتابعة آجال إيقافهم، وعند الاقتضاء لفت نظر الجهات المتعهدة بخصوصها. **الفصل 537** يزور قاضي تطبيق العقوبات السجن مرة في الأسبوع على الأقل وكل ما اقتضى الأمر ذلك للإطلاع على أوضاع المساجين. ويحرر محضرا في الغرض يقع الرجوع إليه عند الحاجة وتودع نسخة منه لدى كتابته. وله أن يحرر عند الاقتضاء تقريرا يحيله إلى الجهات المعنية. وعلى قاضي تطبيق العقوبات إعلام قاضي الأسرة ومندوب حماية الطفولة بأوضاع الأطفال المرافقين للسجينات. ويتولى قاضي تطبيق العقوبات مقابلة المساجين سواء	لقاضي تطبيق العقوبات ليشمل المساجين المحكوم عليهم والموقوفين بالنظر إلى واقع أغلب السجون في تونس التي هي في نفس الوقت سجون ايقاف وتنفيذ.
الفصل 342 مكرّر يتولى قاضي تنفيذ العقوبات مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المقضاة بالمؤسسات السجنية الكائنة بمرجع النظر الترابي للمحكمة الراجع لها بالنظر. **الفصل 342 ثالثا** يزور قاضي تنفيذ العقوبات السجن مرة في الشهرين على الأقل للاطلاع على أوضاع المساجين. وعلى قاضي تنفيذ العقوبات إعلام قاضي الأسرة بأوضاع أطفال السجينات المرافقين لهنّ. ويتولى قاضي تنفيذ العقوبات مقابلة المساجين الراغبين في ذلك أو من يرغب في سماعهم بمكتب خاص وله أن يطلع على الدفتر الخاص بالتأديب.		+ ان مدة الشهرين التي ضبطها المشرع بالفصل 342 ثالثا الحالي تعتبر مطولة. وحتى يتسنى لقاضي تطبيق العقوبات القيام بمهمته على الوجه الأفضل والاطلاع عن كثب على الظروف الواقعية التي تحف بتنفيذ العقوبات وضمان المراقبة الفعالة والناجعة، اقترحت اللجنة بالفصل 537 من هذا المشروع ان تكون زيارة السجن مرة في الاسبوع على الاقل. +عبارة المساجين المعتمدة من قبل اللجنة تشمل المحكوم عليهم والموقوفين. + اقترح بعض اعضاء اللجنة ان يترأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة تأديب المساجين الا انه تم استبعاد هذا المقترح للاسباب التالية : - ان منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية تأديبية سيترتب عنه اصداره لنوعين من القرارات (تأديبية وقضائية) - عمليا، لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ترأس لجنة تأديب تجتمع 04 مرات على الاقل في الاسبوع للنظر في الحالات المستعجلة.

ولقاضي تنفيذ العقوبات أن يطلب من إدارة السجن القيام ببعض الأعمال التي تقتضيها الرعاية الاجتماعية للسجين.	بطلب أو بدونه بمكتب خاص به بالسجن. ولقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب من إدارة السجن القيام ببعض الأعمال التي تقتضيها مجالات الرعاية للمودع بالسجن. ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الإطلاع على الدفتر الخاص بالتأديب ومراقبة مدى احترام إدارة السجن للإجراءات والتراتيب المقررة بالقانون المتعلق بنظام السجون في مادة تأديب المساجين.	
الفصل 342 رابعا يعلم طبيب السجن قاضي تنفيذ العقوبات كتابيا بالحالات الخطرة التي يعاينها وتحيل إليه إدارة السجن تقريرا سنويا في نشاطها الاجتماعي. يحرّر قاضي تنفيذ العقوبات تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاته واستنتاجاته ومقترحاته يحيله على وزير العدل.	**الفصل 538** على مدير السجن إعلام قاضي تطبيق العقوبات كتابيا بالحالات الخطرة التي لها مساس بسلامة وصحة المساجين. وعلى طبيب السجن إعلام قاضي تطبيق العقوبات بالحالات الصحية الخطرة التي يعاينها. وتحيل إدارة السجن لقاضي تطبيق العقوبات تقريرا كل ستة أشهر في جميع الأنشطة المتعلقة برعاية المساجين. ويحرّر قاضي تطبيق العقوبات تقريرا كل ستة أشهر حول وضعية المؤسسات السجنية الراجعة له بالنظر والمساجين المودعين بها يتضمن ملاحظاته ومقترحاته يحيله تحت إشراف رئيس المحكمة على الوزير المكلف بالعدل.	+ الفصل 538: ضمانا للنجاعة والفاعلية في مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات بالمؤسسات السجنية ارتأت اللجنة ان يحيل قاضي تطبيق العقوبات تقريره الى سلطة الاشراف كل ستة أشهر بدلا من تقرير سنوي.
	الفرع الثاني **في منح تراخيص الخروج** **من المؤسسة السجنية**	
الفصل 342 ثالثا (الفقرات 5 - 6 -7 و8) ينظر قاضي تنفيذ العقوبات في منح المحكوم عليهم تراخيص الخروج من المؤسسة السجنية. وله أن يمنح هذه التراخيص لزيارة الزوج أو أحد الأصول أو الفروع عند المرض الشديد أو لحضور موكب جنازة أحد الأقارب الآتي ذكرهم: - الزوج أو أحد الأصول أو الفروع. - الإخوة أو الأعمام أو الأخوال أو الأصهار من الدرجة الأولى.	**الفصل 539** ينظر قاضي تطبيق العقوبات في منح المساجين المحكوم عليهم تراخيص الخروج من المؤسسة السجنية في إحدى الحالات التالية: - زيارة الزوج أو أحد الأصول أو الفروع عند المرض الشديد. - حضور موكب جنازة الزوج أو أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الأعمام أو الأخوال أو الأصهار من الدرجة الأولى أو الولي الشرعي.	+ تم بالفصل 539 من هذا المشروع التوسع في حالات الترخيص بالخروج من المؤسسة السجنية بغاية مزيد تدعيم الحفاظ على الروابط العائلية، وذلك تكريسا لما تضمنه الفصل 30 من الدستور.

- الولي الشرعي. تنفّذ التراخيص وفق التراتيب المعمول بها. وتسند تراخيص الخروج بالنسبة للموقوفين تحفظيا من قبل القاضي المتعهد بالقضية.	- حضور إبرام عقد زواج لأحد الفروع من الدرجة الأولى. - اجتياز مناظرة وطنية أو جهوية أو أي مناظرة أخرى لها تأثير على مستقبلهم. وتسند تراخيص الخروج في الحالات المذكورة بالنسبة للموقوفين مؤقتا من قبل القاضي المتعهد بالقضية. **الفصل 540** يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، في إطار برامج تأهيل المساجين وإعادة إدماجهم، منح المحكوم عليهم الذين أبدوا تطورا سلوكيا إيجابيا والمتبقي لهم ثلاثة أشهر فما دون من العقاب المحكوم به رخص الخروج من السجن لمدة لا تتجاوز الخمسة أيام عن كل شهر، وذلك بهدف إعادة ربط الصلة بعائلتهم وبمحيطهم أو للبحث عن مجال للتكوين أو للعمل أو لأسباب صحية. **الفصل 541** يمكن لقاضي تطبيق العقوبات منح تراخيص الخروج من السجن للمساجين المحكوم عليهم المودعين بالسجون شبه المفتوحة وكذلك للمساجين الخاضعين لنظام نصف الحرية وذلك خلال عطل نهاية الأسبوع والأعياد الرسمية. **الفصل 542** يقدم طلب ترخيص الخروج من المؤسسة السجنية في الحالات المذكورة بالفصل 539 من هذا القانون إلى قاضي تطبيق العقوبات أو القاضي المتعهد بالقضية بحسب ما إذا كان السجين موقوفا مؤقتا أو محكوما عليه. ويتولى قاضي تطبيق العقوبات أو القاضي المتعهد بالقضية، قبل اتخاذ قراره، عرض طلب الترخيص على وكيل الجمهورية والمؤسسة السجنية مرجع النظر لإبداء الرأي فيه فورا إذا تعلق الطلب بحالة وفاة، وفي أجل لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة من تاريخ التوصل بطلب الترخيص في بقية الحالات. وتتولى إدارة السجن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار الترخيص بالخروج من المؤسسة السجنية في جميع الصور المنصوص عليها بالفصول المتقدمة وفقا للتراتيب المعمول بها.	+ تهدف هذه الوسيلة الواردة بالفصل 540 الى حث وتشجيع المساجيين على التطور السلوكي الايجابي واحترام التراتيب الجاري بها العمل داخل السجن والانخراط في منظومة الاصلاح والتاهيل للاندماج الجديد في المجتمع. + ان ما تضمنه الفصل 541 فرضه توجه مؤسسة السجون والإصلاح نحو إحداث السجون شبه المفتوحة التي تأوي المساجين متدني الخطورة والذين من بين الامتيازات الممنوحة لهم رخص الخروج من المؤسسة السجنية خلال عطل نهاية الأسبوع والأعياد الرسمية. + ارتأت اللجنة بالفصل 542 من هذا المشروع أن يتولى قاضي تطبيق العقوبات قبل اتخاذ قراره في ترخيص الخروج من السجن عرض طلب هذا الترخيص على المؤسسة السجنية مرجع النظر لإبداء رأيها فيه وذلك حتى لا تترك سلطة تقدير إمكانية التنفيذ بيد المؤسسة السجنية وما ينجر عن رفض قرار قاضي تطبيق العقوبات من إثارة للاعتراضات والشكاوى من مختلف الجهات.

	الفصل 543 إذا تأخر السجين المتمتع برخصة الخروج عن الرجوع إلى المؤسسة السجنية في الوقت والتاريخ المحددين دون عذر شرعي، جاز لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ قرار معلل في حرمانه مستقبلا من أي ترخيص بالخروج. وإذا تخلف عن الرجوع إلى المؤسسة السجنية، يحيل قاضي تطبيق العقوبات ملفه على النيابة العمومية لإمكانية تتبعه من أجل عدم الامتثال للقرار المتخذ ممن له النظر. كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات في صورة التخلف، اتخاذ قرار في الرجوع في مدة الحط من العقاب التي انتفع بها السجين المعني بالأمر.	+ الفصل 543: البعض من اعضاء اللجنة يعتبرون ان السجين الذي يتخلف عن الرجوع الى السجن في الوقت المحدد له سجينا فارا وتنطبق عليه احكام جريمة الفرار من السجن.
	الفرع الثالث **في تعديــل العقوبات**	
	الفصل 544 يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تعديل عقوبة السجن المحكوم بها من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو نائبه أو بناء على اقتراح من مدير السجن. ويكون التعديل بموجب حكم يصدر بعد عقد جلسة مكتبية يترأسها قاضي تطبيق العقوبات بحضور ممثل النيابة العمومية والمحكوم عليه ومحاميه. وتشمل بدائل عقوبة السجن نظام العمل لفائدة المصلحة العامة والمراقبة الإلكترونية ونظام نصف الحرية والتعويض الجزائي والغرامة اليومية.	+ الفصل 544: يصدر قاضي تطبيق العقوبات أحكامه طبقا للشروط الواردة بالباب الرابع من الكتاب الرابع المتعلق بالحكم من هذا المشروع. + تم الاستئناس بالفصل 723- 15 من مجلة الإجراءات الفرنسية.
الفصل 336 (فقرة 5) يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات عند الضرورة تعديل التدابير المتخذة وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 336 من هذه المجلة بعد موافقة وكيل الجمهورية.	**الفصل 545** إذا كان المحكوم عليه بالسجن مبتدئا، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تعديل العقوبة بالنسبة للحكم بالسجن الذي لا تتعدى مدته سنتين أو كانت قد صدرت ضده عدة أحكام بالسجن لا تتعدى مدتها الجملية سنتين أو عندما لا يبقى من العقوبة أو العقوبات التي هي بصدد التنفيذ مدة لا تتجاوز السنتين. وإذا كان المحكوم عليه بالسجن عائدا، تقلص المدد المذكورة إلى سنة واحدة.	+ رأت اللجنة بالفصل 545 أن إحداث مؤسسة تعديل التعديل تتماشى والوضعيات الخاصة التي يمكن أن يتعرض لها المحكوم ضدهم والصعوبات التي يمكن أن يتعرض لها المستفيد بعقوبة بديلة أولى عند الشروع في تنفيذها. مثال ذلك كأن تحكم المحكمة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعند اجراء الفحص الطبي، يتبين عدم قدرته على انجاز العمل الممنوح له. في التطبيق حاليا وفي هذه الصورة، تأذن النيابة العمومية بسجنه لاستحالة تنفيذ العقوبة البديلة. علما وأن القانون المقارن يشجع على تعديل التعديلات تماشيا مع شخصية المحكوم عليه و ظروفه الصحية والعائلية والاجتماعية والاقتصادية.

	كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تعديل العقوبة البديلة المحكوم بها من قبل المحكمة بعقوبة بديلة أخرى بشرط تعليل حكم التعديل. ويشترط لاتخاذ قرار التعديل، الموافقة الصريحة للمحكوم عليه بالسجن. **الفصل 546** يعدل قاضي تطبيق العقوبات عقوبة السجن المحكوم بها إذا توفرت في جانب المحكوم عليه إحدى الشروط التالية: ـ القابلية لمواصلة تعليمه أو لتلقي تكوين مهني في إحدى المجالات. ـ الاستعداد لممارسة عمل بأجرأو بدونه ولو كان وقتيا. ـ جبر الضرر الحاصل للمتضرر أو الشروع في ذلك بصفة جدية. ـ ثبوت حاجة المحكوم عليه إلى متابعة ضرورية لحالته الصحية أو الإجتماعية أو لحالة أحد أفراد عائلته ممن هو في كفالته أو في حاجة فعلية إليه. **الفصل 547** يمكن لقاضي تطبيق العقوبات سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو محاميه إعادة النظر في العقوبة المعدلة كل ستة أشهر أو كلما اقتضت ذلك مصلحة المحكوم عليه أو ظروفه الشخصية أو العائلية أو الصحية أو المهنية. **الفصل 548** إذا استحال تنفيذ العقوبة البديلة لمرض أو عجز المحكوم عليه أو لأمر طارئ أو قوة قاهرة أو لعدم توفر العناصر اللازمة لتنفيذها، جاز لقاضي تطبيق العقوبات إبدالها بإحدى بدائل عقوبة السجن المنصوص عليها بالفصل 544 من هذا القانون. **الفصل 549** يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الرجوع في الحكم القاضي بالعقوبة المعدلة إذا رفض المحكوم عليه الامتثال لتنفيذها دون سبب مقبول أو أخل بالالتزامات أو الشروط المحمولة	+ تم بالفصل 547 من هذا المشروع الاستئناس بالفصل 723 فقرات 1- 3 - 4 - 7 و9 من مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية .

الفصل 336 (فقرة 2) ويتولى قاضي تنفيذ العقوبات التابع له مقر إقامة المحكوم عليه أو التابع للمحكمة الابتدائية الصادر بدائرتها الحكم إذا	عليه أو إذا لم يبرهن عن ارتداعه أو عن تطور إيجابي في سلوكه. **الفرع الرابع** **في الحط من العقاب المحكوم به** **الفصل 550** يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو محاميه أو بناء على اقتراح من مدير السجن، وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، الحط من عقوبة السجن المحكوم بها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر عن كل سنة بالنسبة للمبتدئ ومدة أقصاها شهرين بالنسبة للعائد إذا أبدى السجين المحكوم عليه تطورا سلوكيا إيجابيا وانضباطا داخل السجن واستعدادات جدية للتأهيل وإعادة الإدماج. كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر الحط من العقاب السالب للحرية وبنفس النسبة المذكورة بالفقرة السابقة إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها تقل عن السنة. **الفصل 551** يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الرجوع في الحط من العقاب السالب للحرية جزئيا أو كليا إذا رفض السجين متابعة برامج التأهيل والإصلاح المعدة له أو خالف النظام والتراتيب السجنية الجاري بها العمل بناء على قرار معلل من مدير السجن. **الفصل 552** يعقد قاضي تطبيق العقوبات جلسات مكتبية دورية وكلما اقتضت الضرورة ذلك للنظر في الحط من العقاب. ويتخذ قراراته بعد أن يبدي كل من ممثل النيابة العمومية وممثل إدارة السجن رأيه في الطلب، وذلك دون حضور المعني بالأمر، إلا إذا رأى قاضي تطبيق العقوبات خلاف ذلك. **الفرع الخامس** **في تنفيذ العقوبات البديلة ومتابعتها** **الفصل 553** يتولى قاضي تطبيق العقوبات التابع له مقر إقامة المحكوم عليه	+ الفصل 550 من هذا المشروع: - الاستئناس بالفصل 721 من مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية. - تهدف هذه الوسيلة الى حث وتشجيع المساجين على التطور السلوكي الايجابي واحترام التراتيب الجاري بها العمل داخل السجن والانخراط في منظومة الاصلاح والتأهيل للادماج من جديد في المجتمع . - عضوان من بين أعضاء لجنة الصياغة عارضا تقنين البديل المتعلق بالحط من العقاب المحكوم به على اعتبار وان إسناد هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية المسند له هذا الاختصاص بمقتضى الدستور) وللسلطة القضائية (قاضي تطبيق العقوبات) قد لا يضمن تطبيق قاعدة الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول دونه عند الحط من العقاب المتمثل في نصف مدة العقاب بالنسبة للمبتدئ وثلثي مدة العقاب بالنسبة للعائد.

لم يكن للمحكوم عليه مقر إقامة بالبلاد التونسية متابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بمساعدة مصالح السجون.	أو التابع للمحكمة الصادر بدائرتها الحكم، إذا لم يكن للمحكوم عليه مقر إقامة بالبلاد التونسية، متابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو المراقبة الإلكترونية أو التعويض الجزائي أو الغرامة اليومية سواء كانت تنفيذا لحكم جزائي أو في إطار تعديل العقوبة، وذلك بمساعدة مصالح السجون ومكاتب المصاحبة القضائية.	
	المبحث الأول **في تنفيذ عقوبة العمل** **لفائدة المصلحة العامة ومتابعتها**	
الفصل 336 (فقرة 3) يتولى قاضي تنفيذ العقوبات القيام بالأعمال التالية: ـ عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي وفق أحكام الفصل 18 مكرر من المجلة الجنائية، ـ تحديد المؤسسة التي سيتم بها تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة اعتمادا على القائمة المعدة تطبيقا لأحكام الفصل 17 من المجلة الجنائية والتحقق من توفير الحماية الكافية بها ضد حوادث الشغل والتغطية الصحية في حالة الإصابة بمرض مهني، ـ إعلام المحكوم عليه بمقتضيات الفصلين 336 مكرر و344 من هذه المجلة، ـ تحديد العمل الذي سيقوم به المحكوم عليه وجدول أوقاته ومدته وعرض ذلك على موافقة وكيل الجمهورية.	**الفصل 554** يتولى قاضي تطبيق العقوبات في إطار تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة القيام بالأعمال التالية: ـ عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي وفقا للأحكام المتعلقة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة والمقررة بالمجلة الجزائية. ـ تحديد المؤسسة التي سيتم بها تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة اعتمادا على القائمة المعدة تطبيقا للأحكام المتعلقة بالعقاب البديل المقررة بالمجلة الجزائية والتحقق من توفير الحماية الكافية بها ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية. ـ إعلام المحكوم عليه بمقتضيات الأحكام المنظمة لهذا العقاب البديل ضمن هذا القانون. ـ تحديد العمل الذي سيقوم به المحكوم عليه وجدول أوقاته ومدته بالتنسيق مع مؤسسة القبول.	
الفصل 336 (فقرة 4) يتولى قاضي تنفيذ العقوبات متابعة تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة لدى المؤسسة المعنية ويقع إعلامه كتابيا بكل ما يطرأ أثناء قضاء العقوبة، كما يحرر تقريرا في مآل التنفيذ يحيله على وكيل الجمهورية.	**الفصل 555** يتولى قاضي تطبيق العقوبات متابعة تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة لدى المؤسسة المعنية التي يتوجب عليها إعلامه كتابيا بسير العمل وبكل ما يطرأ أثناء قضاء العقوبة. كما يحرر تقريرا في مآل التنفيذ يحيله على وكيل الجمهورية.	
الفصل 336 (فقرة 6) يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات بعد موافقة وكيل الجمهورية تعليق تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة للأسباب	**الفصل 556** يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية	

المنصوص عليها بالفصلين 336 مكرر و346 مكرر وعلى المحكوم عليه في هذه الحالة إعلام قاضي تنفيذ العقوبات بكل تغيير لمقر إقامته. **الفصل 336 مكرر** (الفقرتان 3 و4) وتعلق مدة تنفيذ العمل لفائدة المصلحة العامة لأسباب صحية أو عائلية أو مهنية أو عند إيداع المحكوم عليه السجن من أجل جريمة أو عند قضاء الخدمة الوطنية. على أن يبدأ احتساب المدة الجديدة من تاريخ زوال الموجب أو السبب. **الفصل 336 مكرر** (الفقرتان 1 و2) إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو انقطع عنها للمرة الثالثة بدون عذر شرعي فإنه يقضي عقوبة السجن المحكوم بها كاملة دون خصم. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغياب يوما واحدا في المرة الأولى ويومين في المرة الثانية ويعوض يوم الغياب بضعفه.	تعليق تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة لأسباب صحية أو عائلية أو مهنية أو عند إيداع المحكوم عليه السجن من أجل جريمة أو عند قضاء الخدمة الوطنية. ويبدأ احتساب المدة الجديدة من تاريخ زوال الموجب أو السبب. وفي صورة صدور حكم بات ضد المحكوم عليه بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جريمة قصدية ارتكبت خلال فترة تنفيذ العمل لفائدة المصلحة العامة، فإنه زيادة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها من أجل هذه الجريمة، يقضّي عقوبة السجن المحكوم بها والواقع إبدالها كما ذكر كاملة دون خصم. **الفصل 557** إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو انقطع عنها للمرة الثانية بدون عذر شرعي، فإنه يقضي العقوبة الواقع تعديلها بالعمل لفائدة المصلحة العامة. **المبحث الثاني** **في تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية ومتابعتها** **الفصل 558** يتولى قاضي تطبيق العقوبات في إطار متابعة تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية القيام بالأعمال التالية: - عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي للتثبت من مدى ملائمة تلك الوسيلة لحالته الصحية. - ضبط نظام المراقبة الإلكترونية وذلك بتحديد محل تنفيذها. وإذا لم يكن ذلك المحل على ملك أو تصرف المحكوم عليه، فلا يمكن اتخاذ تلك الوسيلة إلا بموافقة مستغل ذلك المحل. - تحديد أماكن تنقلات المحكوم عليه وتوقيتها. - تحديد الشروط والإلتزامات المحمولة على المحكوم عليه. **الفصل 559** يجب أن يكون السوار الذي يحمله المحكوم عليه بنظام المراقبة الإلكترونية مصادقا عليه من قبل المصالح الفنية بالوزارة المكلفة بالعدل. كما يجب أن يضمن عند وضعه	

	احترام كرامة الإنسان وحرمته الجسدية ومراعاة حالته الصحية. **الفصل 560** يجب على المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية حمل السوار خلال كامل مدة المراقبة والمحافظة عليه من الإفساد والإضرار. **الفصل 561** تؤمن المصالح الفنية للإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح تشغيل نظام المراقبة الإلكترونية والمراقبة عن بعد لتحركات وتنقلات المحكوم عليه. كما تتولى الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح إعلام قاضي تطبيق العقوبات مرجع النظر كتابيا بالتجاوزات التي قد تحصل من قبل المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة. **الفصل 562** يمكن للأعوان المكلفين بمتابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية بعد أن يأذن لهم القاضي المختص بذلك وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا التنقل في كل وقت إلى محل المحكوم عليه لإجراء الرقابة اللازمة. ويحررون تقريرا في الغرض يحال فورا على قاضي تطبيق العقوبات. كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الإستعانة عند الضرورة القصوى بأحد مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالأعداد 1 و2 و3 من الفصل 80 من هذا القانون للقيام بمهام المتابعة المشار إليها بالفقرة المتقدمة وتحرير تقرير في الغرض يحال إليه. **الفصل 563** يمكن لقاضي تطبيق العقوبات سواء من تلقاء نفسه أو باقتراح من مصالح السجون أو من مكتب المصاحبة القضائية أو بطلب من المحكوم عليه بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية تغيير شروط ووسائل المراقبة الإلكترونية والإلتزامات المحمولة على المحكوم عليه، سواء بالتخفيف فيها أو بالتشديد، وذلك مع مراعاة سيرته وسلوكه وظروفه الصحية والإجتماعية.	

الفصل 336 ثالثا يتولى ممثل النيابة العمومية متابعة تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي. ويسري أجل تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي بداية من تاريخ انقضاء أجل الطعن بالاستئناف في الحكم الجزائي الابتدائي او من تاريخ صدور الحكم نهائي الدرجة .ويجب الإدلاء لدى ممثل النيابة العمومية بالمحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بعقوبة التعويض الجزائي بكتب ثابت التاريخ يثبت تنفيذ العقوبة أو تامين المبلغ للمحكوم به بعنوان تعويض جزائي في الأجل المذكور بالفصل 15 رابعا من المجلة الجزائية .وفي صورة عدم الإدلاء بما يفيد تنفيذ التعويض الجزائي في الأجل المذكور بالفصل 15 رابعا من المجلة الجزائية يتولى ممثل النيابة العمومية مباشرة إجراءات تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها. وإذا كان المحكوم عليه موقوفا تتولى النيابة العمومية إعلام السجن بالإذن بالإفراج على المحكوم عليه في صورة الإدلاء بما يفيد عدم حصول الطعن بالاستئناف وتنفيذ مقتضيات الحكم بالتعويض الجزائي في الأجل المحدد قانونا. **الباب الثالث من الكتاب الخامس** **في سقوط العقوبات** **الفصل 350 مكرر** يترتب عن تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي في الأجل المذكور بالفصل 15 رابعا من المجلة الجزائية سقوط عقوبة	**الفصل 564** إذا امتنع المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية عن وضع السوار الإلكتروني أو انقطع عن حمله دون عذر شرعي أو تعمد إلحاق الضرر به بهدف التخلص من تنفيذ العقوبة، فإنه يقضي عقوبة السجن المحكوم بها كاملة دون خصم. **الفصل 565** إذا خالف المحكوم عليه بعقوبة المراقبة الإلكترونية الشروط والإلتزامات المفروضة عليه طبق ما تثبته التسجيلات الفنية المرتبطة بالسوار أو تقارير المراقبة المنجزة من الجهات المعنية في الغرض، فإنه يقضي عقوبة السجن المحكوم بها كاملة دون خصم ما لم ير قاضي تطبيق العقوبات تعديلها. **المبحث الثالث** **في تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي ومتابعتها** **الفصل 566** يتولى قاضي تطبيق العقوبات متابعة تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي التي تنفذ في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بداية من تاريخ انقضاء أجل الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي القاضي به أو من تاريخ صدور الحكم نهائي الدرجة. ويجب الإدلاء لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بعقوبة التعويض الجزائي بكتب ثابت التاريخ يثبت تنفيذ العقوبة أو تأمين المبلغ المحكوم به بعنوان تعويض جزائي في الأجل المذكور بالفقرة المتقدمة. وفي صورة عدم الإدلاء بما يفيد تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي في الأجل المذكور، فعلى قاضي تطبيق العقوبات إحالة الملف إلى النيابة العمومية لمواصلة إجراءات تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها. **الفصل 567** إذا كان المحكوم عليه موقوفا، يتولى قاضي تطبيق العقوبات إعلام إدارة السجن بالحكم الصادر على المحكوم عليه في صورة الإدلاء بما يفيد تنفيذ مقتضيات الحكم بالتعويض	

السجن المحكوم بها ويفرج عند الاقتضاء على المحكوم عليه.	الجزائي. ويتم الإفراج فورا على المحكوم عليه الذي نفذ ما التزم به. **المبحث الرابع** **في تنفيذ نظام نصف الحرية ومتابعته** **الفصل 568** يسمح نظام نصف الحرية للسجين بالخروج من المؤسسة السجنية كل يوم طوال النهار لفترة أقصاها من الساعة السابعة صباحا إلى السابعة مساء، وذلك لمساعدته على المحافظة على علاقاته العائلية أو لتمكينه من مزاولة تعليمه أو القيام بنشاط مهني أو تلقي تكوين أو متابعة صحية. **الفصل 569** يمكن لقاضي تطبيق العقوبات فرض شروط والتزامات على المتمتع بنظام نصف الحرية كالتحجير عليه الاتصال بالمتضرر أو مخالطة بعض الأشخاص أو ارتياد بعض الأماكن. ويترتب عن الإخلال بهذه الشروط أو الالتزامات الرجوع في تلك الوسيلة. **المبحث الخامس** **في تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية ومتابعتها** **الفصل 570** يتولى قاضي تطبيق العقوبات ضبط الأجل الذي يجب أن يسدد فيه معيّن الخطية اليومية، على أن لا يتجاوز هذا الأجل ستة أشهر من تاريخ انقضاء أجل الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي أو من تاريخ صدور حكم نهائي الدرجة. ولا يسوغ تمديد أجل الخلاص. **الفصل 571** إذا تخلف المحكوم عليه عن دفع معين الخطية اليومية كلا أو جزأ في الأجل المحدد له، فإنه يقضّي عقوبة السجن المحكوم بها كاملة أو ما تبقى منها.	+ حدد القانون الدنماركي أجل دفع الغرامة بـ 60 يوما. أما فنلندا والسويد، فحددته بـ 120 يوما، في حين وضع القانون الفرنسي والقانون الألماني حد أقصى لدفع معلوم الخطية يتمثل في 360 يوما.

الباب الرابع من الكتاب الخامس
في السراح الشرطي

الفصل 358
تنفيذ العقوبات التكميلية المحكوم بها على السجين الذي منح السراح الشرطي يبتدئ من تاريخ الإفراج عنه.

الفرع السادس
في تنفيذ العقوبات التكميلية ومتابعتها

الفصل 572
يتولى قاضي تطبيق العقوبات التابع له مقر إقامة المحكوم عليه أو التابع للمحكمة الابتدائية الصادر بدائرتها الحكم، إذا لم يكن للمحكوم عليه مقر إقامة بالبلاد التونسية، متابعة تنفيذ العقوبات التكميلية بمساعدة المصالح الأمنية ومكاتب المصاحبة القضائية.

الفصل 573
يحدد قاضي تطبيق العقوبات مكان إقامة المحكوم عليه بالمراقبة الإدارية. وله الحق في تغييره عند الاقتضاء.
ولا يسوغ للمحكوم عليه مغادرة المكان الذي حددت إقامته به دون ترخيص مسبق من قاضي تطبيق العقوبات.

الفصل 574
تنفيذ العقوبات التكميلية المحكوم بها يبتدأ من تاريخ قضاء العقاب أو إسقاطه أو من تاريخ الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه المتمتع بالسراح الشرطي.

القسم الثالث
في وسائل متابعة تنفيذ العقوبات

الفصل 575
تشتمل كل محكمة ابتدائية على مكتب مصاحبة قضائية يتكون من موظفين تابعين للإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح مختصين في العمل الاجتماعي والنفساني والإداري ويعملون تحت الإشراف المباشر لقاضي تطبيق العقوبات.

الفصل 576
يتولى مكتب المصاحبة القضائية:
ـ مساعدة الجهات القضائية المعنية على اتخاذ القرارات أو التدابير الملائمة في أي مرحلة من مراحل المحاكمة والتنفيذ.
ـ ضمان متابعة تنفيذ الإجراءات القضائية المتخذة ضد

+ تاريخيا، ظهرت مؤسسة المصاحبة منذ سنة 1790 بانقلترا. ويعود أول تقنين حول المصاحبة الى سنة 1792 .
+ ينسحب نظام المصاحبة في الأنظمة الاوروبية المقارنة على المحكوم عليهم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة والمحكوم عليهم بالتأجيل مع الوضع تحت الاختبار والمتمتعين بالسراح الشرطي.

+ الفصل 576: تعتزم وزارة العدل إحداث 04 مكاتب مصاحبة قضائية جديدة بمحاكم تونس ومنوبة والقيروان وقابس وذلك بعد تركيزمكتبي مصاحبة بمحكمتي بنزرت والمنستير اثر النتائج الايجابية التي بينتها عملية التقييم للتجربة النموذجية لمكتب المصاحبة القضائية بمحكمة الاستئناف بسوسة حيث تشير الإحصائيات الى تعهد المكتب منذ إحداثه في جانفي 2013 إلى شهر ديسمبر 2017 بـ 1219 ملفا مصنفين على النحو التالي:

	المحكوم عليهم وإعلام السلطات القضائية بسيرها والسهر على احترام الإلتزامات المحمولة عليهم. ـ دعم تأهيل وإعادة إدماج الأشخاص الذين تم إيداهم السجن أو الذين تمتعوا بأحد البدائل المقررة بها القانون. **الفصل 577** يتعهد مكتب المصاحبة القضائية بتأهيل وإعادة إدماج كل شخص يصدر ضده حكم بالسجن أو تتخذ في شأنه وسيلة من الوسائل القانونية التي تقيد حريته. ويمكن لأحد موظفي مكتب المصاحبة القضائية رفقة مرشدة اجتماعية يعينها قاضي تطبيق العقوبات في بداية كل سنة زيارة محل سكنى أو مقر عمل المحكوم عليه والاطلاع على محيطه، وذلك لمعاينة الوضع الذي يعيش فيه أوالذي يشتغل فيه. ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الإذن بإجراء الاختبارات اللازمة عن طريق الجهات المختصة للوقوف على حقيقة الظروف المادية والإجتماعية والنفسية للمحكوم عليه. **الفصل 578** يقدم مكتب المصاحبة القضائية عن طريق قاضي تطبيق العقوبات إلى الجهات القضائية المتعهدة ملفا متعلقا بجميع المعطيات التي توصل لها بشأن الشخص المعني من خلال أعمال البحث والتحري التي أجراها. ويقدم الاقتراحات التي يراها مناسبة لوضع المعني بالأمر لتحقيق مبدأ تفريد العقوبة. **الفصل 579** يعد مكتب المصاحبة القضائية تقارير يحيلها على قاضي تطبيق العقوبات مصنفة على النحو التالي: - تقرير أوّلي يتضمن تشخيصا وتقييما دقيقا لوضع المحكوم عليه الشخصي والعائلي والمهني والجزائي وبيان المعلومات المستقاة من مختلف الجهات والتي من شأنها الكشف عن مدى استجابة المعني بالأمر للعقوبة الصادرة ضده وقابليته لتنفيذها. - تقرير كل ثلاثة أشهر يتضمن تقييما دوريا لوضع المحكوم	-متابعة 305 من المحكوم عليهم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة. - متابعة 892 من المنتفعين بالسراح الشرطي. - متابعة 22 طفلا جانحا وقع إعادة إدماجهم في الوسط العائلي بعد إخضاعهم لعملية المراقبة.

	عليه ومدى استجابته للعقوبة المسلطة عليه وتقيّده بالالتزامات والتحاجير المفروضة عليه. - تقرير فني يتضمن رأي مكتب المصاحبة القضائية في طلبات تعديل العقوبة أو طلب الرجوع فيها. - تقرير يتعلق بموضوع محدد، ويكون عند حدوث أمر خاص له تأثير على الشخص المعني على غرار تورطه في قضية جديدة أو عند انتدابه للعمل أو نجاحه في الدراسة. - تقرير نهائي يتضمن تقييما عاما لما حققته الوسيلة أو الوسائل المتخذة ضد المحكوم عليه ومقارنتها بالأهداف التي وضعت من أجلها. **الفصل 580** يعمل مكتب المصاحبة القضائية تحت رقابة وإشراف قاضي تطبيق العقوبات في شراكة مع المؤسسات والجمعيات ذات الصلة بمجالات اهتمامها وأهدافها. كما يتعاون مع أطراف أخرى في مجالات تعليم القراءة والكتابة والتكوين المهني ومع الجماعات المحلية ومراكز التكوين المهني والتشغيل والمؤسسات الصحية من مستشفيات ومراكز طب نفسي ومراكز علاج. **الفصل 581** يسعى موظفو مكتب المصاحبة القضائية إلى: - ربط الصلة باستمرار بالمعني بالأمر للتحاور معه ومساعدته على استرجاع مكانته داخل المجتمع. - السعي إلى إيجاد الحلول المناسبة لمشاغله وحمايته من مخاطر العود. - مساعدته على فهم ذاته للتحكم مستقبلا في تصرفاته وتجنب الوضعيات التي من شأنها أن تدفعه لارتكاب الفعل المجرم. - غرس روح التعايش الإجتماعي السليم لديه. **الباب الثاني** **في دائرة تطبيق العقوبات** **الفصل 582** تشتمل كل محكمة ابتدائية على دائرة تطبيق عقوبات تنظر	+ قررت اللجنة أن تحدث دائرة تطبيق العقوبات بمقر كل محكمة ابتدائية للأسباب التالية : - احترام قاعدة التنسيق باعتبار ان دائرة الحقوق والحريات ستنتصب بمقر المحكمة الابتدائية. - تقريب المتقاضي من القضاء باعتبار أن إحداثها بمقر محكمة الاستئناف من شأنه ان يكلف المتقاضي عناء التنقل.

	في الطعون المسلطة على الأحكام والقرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات. كما تختص بالنظر في منح السراح الشرطي بناء على اقتراح لجنة السراح الشرطي في الصور المنصوص عليها بالباب السادس من الكتاب السابع من هذا القانون. وتتركب دائرة تطبيق العقوبات من: - رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف. - مستشارين اثنين من الرتبة الثانية. وعند التعذر، يمكن تعويض الرئيس بمستشار والمستشار بقاضي. ويمارس وظائف الإدعاء العام أمام هذه الدائرة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه. ويبدي رأيه في كل الملفات التي تعرض عليه. ويقوم بوظيفة كاتب أحد كتبة المحكمة الابتدائية. ويمكن للدفاع الحضور بجلساتها للترافع إن طلب ذلك كتابة.	- تقريب الدائرة من قاضي تطبيق العقوبات يسهل بدرجة كبيرة تنقل الملفات ويجنب ضياعها ويساهم في الإسراع في البت في القضايا. - لا مانع منطقيا وواقعيا وعمليا من أن تكون الدائرة منتصبة بالمحكمة الابتدائية واللجنة الجهوية للسراح الشرطي منتصبة على مستوى محكمة الاستئناف باعتبار وان اختصاص هذه اللجنة ينحصر في تقديم مقترحات تتعلق بالسراح الشرطي.
	الفصل 583 يقدم الطعن في القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات لدى كتابة دائرة تطبيق العقوبات في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ الإعلام به. ويتم الطعن في القرار من قبل ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية والمحكوم عليه أو محاميه. تقضي دائرة تطبيق العقوبات بنقض القرار أو برفض الطعن. وفي صورة النقض، تقرر ما تراه صالحا في إطار ما لقاضي تطبيق العقوبات من صلاحيات. ولا يمكن الطعن في قرارات الدائرة بأي وجه من الوجوه.	+ الفصل 583: تم الاخذ بعين الاعتبار مقترح وكالة الدولة لإدارة القضاء العسكري بخصوص استثناء القائم بالحق الشخصي من إمكانية الطعن تفاديا لطول الإجراءات، بالإضافة إلى أن قرارات قاضي تطبيق العقوبات لا تعنيه مباشرة.
الباب الثاني من الكتاب الخامس **في الجبر بالسجن** **الفصل 343** تستخلص الخطية والمصاريف لصندوق الدولة من مكاسب المحكوم عليه، وعند الاقتضاء عن طريق الجبر بالسجن أو العمل لفائدة المصلحة العامة بطلب من المعني بالامر يقدم للنيابة العمومية.	**الجزء الثالث** **في التنفيذ الجبري للخطايا** **الفصل 584** يتتبع قباض المالية تحت إشراف النيابة العمومية تنفيذ الأحكام الباتة المتعلقة بالخطايا لفائدة صندوق الدولة من مكاسب المحكوم عليه. وعند التعذّر، تستخلص عن طريق	+ تمت بالفصل 584 من هذا المشروع إضافة عبارة "المحكوم بها" لإلغاء النسبة المضافة عند استخلاص الخطايا وتعويض عبارة "عند الاقتضاء" بعبارة "عند التعذّر" لتأكيد وجوب بذل العناية الكافية للاستخلاص. ولا يتم الالتجاء إلى الجبر أو العمل لفائدة المصلحة لعامة إلا إذا ثبت عسر المحكوم عليه.

	الجبر القضائي بطلب من قابض المالية المختص يقدم للنيابة العمومية. ويجوز للمحكوم عليه بالخطية الذي تم التنبيه عليه بالخلاص وتعذر عليه ذلك أن يتقدم للنيابة العمومية بطلب في تعويض الخطية بالعمل لفائدة المصلحة العامة. وتحيل النيابة العمومية الطلب لقاضي تطبيق العقوبات في أجل لا يتجاوز عشرة أيام بعد أخذ رأي القابض المختص. ويقرر قاضي تطبيق العقوبات ما يراه صالحا. ولا ينفذ الجبر القضائي إلا بعد انقضاء عشرين يوما من تاريخ التنبيه على المحكوم عليه. وإذا تقدم المحكوم عليه تلقائيا للخلاص قبل التنبيه المذكور، يقع الحط من قيمة الخطية **المحكوم بها** بنسبة عشرين بالمائة.	+ رأت اللجنة انه من المستوجب إعادة النظر في الفصل 343 م.ا.ج الحالي لأنه لا يعقل أن يقع إبدال الخطايا ذات المبالغ الباهضة (الفصول من 96 الى 100 من المجلة الجزائية) بالعمل لفائدة المصلحة العامة. كما لا يكفي ان يسمح للمعني بالأمر بطلب إجراء الجبر بالسجن عند تعذر استخلاص الخطايا والحال أن قباض المالية هم الذين يتولون في التطبيق مكاتبة النيابة العمومية. وعليه، فان هذا الفصل يستحق الإلغاء والمراجعة. + تم اقتراح التنبيه المسبق على المحكوم عليه وإمهاله 20 يوما للخلاص، ثم في صورة إعساره، يتم اللجوء إلى الجبر بالسجن. + هذا التخفيض له ما يقابله بالنسبة للخطايا الإدارية التي يتم التخفيض فيها طبقا للفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .لذا لا مانع من تعميم هذا التخفيض على الخطايا الجزائية لتشجيع المحكوم عليهم على استخلاصها.
الفصل 344 ينفّذ الجبر بالسجن بحساب يوم واحد عن كل ثلاثة دنانير أو جزء الثلاثة دنانير على أن لا تزيد مدته على عامين. تنفّذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بحساب ساعتي عمل عن كل يوم سجن على أن لا تتجاوز مدة العمل القصوى ستمائة ساعة.	**الفصل 585** لا تتحول الخطية إلى الجبر القضائي إذا كان مبلغها لا يتجاوز المائة دينار. وينفّذ الجبر القضائي عن طريق قاضي تطبيق العقوبات لمدة لا تزيد على الستة أشهر حسب المقاييس التالية: - لمدة خمسة أيام إذا كان مبلغ الخطية أكثر من مائة دينار وإلى حدود ألف دينار. - لمدة عشرة أيام إذا كان مبلغ الخطية أكثر من ألف دينار وإلى حدود ألفي دينار. - لمدة عشرين يوما إذا كان مبلغ الخطية أكثر من ألفي دينار وإلى حدود ثلاثة آلاف دينار. - لمدة شهر إذا كان مبلغ الخطية أكثر من ثلاثة آلاف دينار وإلى حدود أربعة آلاف دينار. - لمدة شهرين إذا كان مبلغ الخطية أكثر من أربعة آلاف دينار وإلى حدود خمسة آلاف دينار. - لمدة ثلاثة أشهر إذا كان مبلغ الخطية أكثر من خمسة آلاف دينار وإلى حدود عشرة آلاف دينار. - لمدة أربعة أشهر إذا كان مبلغ الخطية أكثر من عشرة آلاف دينار وإلى حدود عشرين ألف دينار. - لمدة خمسة أشهر إذا كان مبلغ الخطية أكثر من عشرين	+ الفصل 585: - تم اقتراح الترفيع في المبلغ الموازي ليوم سجن إلى مبلغ يتماشى مع أهمية سلب الحرية وإسناد اختصاص تنفيذ الجبر القضائي إلى قاضي تطبيق العقوبات. - تم اقتراح الترفيع في ساعات العمل لان عدد أيام العمل أصبح 05 أيام عوضا عن 06 أيام.

	ألف دينار وإلى حدود ثلاثين ألف دينار. - لمدة ستة أشهر إذا كان مبلغ الخطية أكثر من ثلاثين ألف دينار. وتنفّذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بحساب ثلاث ساعات عمل عن كل يوم سجن. **الفصل 586** يتوقف الجبر القضائي أو العمل لفائدة المصلحة العامة بمجرد تقديم ما يفيد خلاص مبلغ الخطية المحكوم بها. ويأذن في هذه الصورة قاضي تطبيق العقوبات بالإفراج عن المودع أو بإيقاف تنفيذ العمل لفائدة المصلحة العامة. ويمكن للقابض أن يمكّن المحكوم عليه من تقسيط مبلغ الخطية بمتابعة من قبل قاضي تطبيق العقوبات. ولا يطبق الجبر القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم بخطايا من أجل جرائم لا تستوجب عقوبة سالبة للحرية. **الفصل 587** لا يسوغ إجراء الجبر القضائي أو العمل لفائدة المصلحة العامة ضد الأشخاص الآتي ذكرهم: 1) المسؤول مدنيا. 2) القائم بالحق الشخصي. 3) المحكوم عليه الذي سنّه دون ثمانية عشر عاما كاملة زمن ارتكابه للأفعال موضوع التتبع. 4) المحكوم عليه الذي يدلى بشهادة فقر صادرة عن والي الجهة دون سواه التي بها محل إقامته الاعتيادي تثبت عجزه عن الوفاء. ويكون إدلاء شهادة الفقر بقرار معلل. 5) المحكوم عليه الذي بلغ سن الستين عاما. 6) الزوج والزوجة في آن واحد إلى حين انتهاء الموجب لأحدهما ولو بالنسبة لاستخلاص مبالغ ناتجة عن محاكمات مختلفة. 7) المرأة الحامل إلى حين وضعها. 8) المرأة المرضع إلى حين انتهاء مدة الرضاعة المقدرة بعامين. ويعلق تنفيذ الجبر القضائي طيلة مدتي الحمل والرضاعة.	
الفصل 345 لا يسوغ إجراء الجبر بالسجن أو العمل لفائدة المصلحة العامة ضد الأشخاص الآتي ذكرهم: 1) المسؤول مدنيا، 2) القائم بالحق الشخصي، 3) المحكوم عليهم الذين سنهم دون ثمانية عشر عاما كاملة وقت ارتكابهم للأفعال التي استلزمت التتبع، 4) المحكوم عليهم الذين دخلو سن السبعين، 5)الزوج والزوجة في ان واحد ولو بالنسبة لاستخلاص مبالغ ناتجة عن محاكمات مختلفة. **الفصل 346** تحط مدة الجبر بالسجن إلى النصف ويمكن أن تستبدل هذه المدة ما لم تتجاوز عام واحد بالعمل لفائدة المصلحة العامة بطلب من المحكوم عليه وذلك في الصور التالية: 1) إذا أدلى المحكوم عليه بشهادة فقر صادرة عن والي الجهة التي بها محل إقامته الاعتيادي تثبت عجزه عن الوفاء، 2) إذا دخل المحكوم عليه سن الستين. وهذان السببان لا يمكن الجمع بينهما.		+ تم بالفصل 587 من هذا المشروع إضافة عبارة "إلى انتهاء الموجب بالنسبة لأحد الزوجين". + تمت إضافة حالتي الحامل والمرضع بأغلبية المقترحات المقدمة من طرف أعضاء اللجنة.

الفصل 346 مكرر
إذا امتنع المحكوم عليه من مباشرة العمل لفائدة المصلحة العامة أو انقطع عنه بدون عذر شرعي فإنه يتم إتباع إجراءات الجبر بالسجن.
ويعلق التنفيذ لأسباب صحية أو عائلية أو عند إيداع المحكوم عليه السجن من أجل جريمة أخرى أو عند قضائه للخدمة الوطنية. على أن يبدأ احتساب المدة الجديدة من تاريخ زوال الموجب أو السبب القاطع.

الفصل 347
اذا انتهى الجبر بالسجن لسبب من الأسباب فلا يسوغ إجراؤه من جديد لا لأجل نفس الدين ولا لأجل عقوبات سابقة عن تنفيذه إلا إذا ترتب عن هذه العقوبات بسبب جملة مقاديرها جبر بالسجن لمدة أطول من المدة التي تم قضاؤها .وفي هذه الحالة يجب خصم مدة السجن السابقة من مدة الجبرالجديدة.

الفصل 348
لا تبرأ ذمة المحكوم عليه الذي قضى مدة جبر بالسجن أو بالعمل لفائدة المصلحة العامة من المبالغ المحكوم بها عليه.

الباب الثالث من الكتاب الخامس في سقوط العقوبات

الفصل 349
تسقط العقوبات المحكوم بها في الجنايات بمضي عشرين سنة كاملة .غير أنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يقيم بمنطقة الولاية التي ارتكب بها الجريمة دون رخصة من الوالي وإلا أستوجب العقوبات المسطرة بالقانون الجنائي لأجل مخالفة تحجير الإقامة.
وتسقط العقوبات المحكوم بها في الجنح بمضي خمسة أعوام كاملة.

الفصل 588
إذا امتنع المحكوم عليه من مباشرة العمل لفائدة المصلحة العامة أو انقطع عنه بدون عذر شرعي، فإنه يتم إتباع إجراءات الجبر القضائي.
ويعلق التنفيذ لأسباب صحية أو عائلية أو عند إيداع المحكوم عليه السجن من أجل جريمة أخرى أو عند قضائه للخدمة الوطنية، على أن يبدأ احتساب المدة الجديدة من تاريخ زوال الموجب أو السبب القاطع.

الفصل 589
إذا انتهى الجبر القضائي لسبب من الأسباب، يمنع إجراؤه من جديد لأجل نفس الخطية التي لم يتم خلاصها ولأجل عقوبات سابقة عن تنفيذه، إلا إذا ترتب عن هذه العقوبات بسبب جملة مقاديرها جبر قضائي لمدة أطول من المدة التي تم قضاؤها. وفي هذه الحالة يجب خصم مدة الجبر السابقة من مدة الجبر الجديدة.

الفصل 590
لا تبرأ ذمة المحكوم عليه الذي قضّى مدة الجبر القضائي أو العمل لفائدة المصلحة العامة من المبالغ المحكوم بها عليه.

الفصل 591
يخضع المدين الصادر في شأنه الجبر القضائي لنفس نظام المودعين بالسجن.

الجزء الرابع
في سقوط العقوبات

الفصل 592
تسقط العقوبات المحكوم بها في الجنايات بمضي عشرين سنة كاملة.
وتسقط العقوبات المحكوم بها في الجنح بمضي خمسة أعوام كاملة.
وتسقط العقوبات المحكوم بها في المخالفات بمضي عامين كاملين.

+ الفصل 590 :رأى بعض أعضاء اللجنة أن ذمة المحكوم عليه يجب ان تبرأ للاعتبار التالي: إذا بقي الدين متخلدا بذمة المحكوم عليه رغم تسليط عقوبة الجبر القضائي أو العمل لفائدة المصلحة العامة، يكون المتهم قد سلطت عليه عقوبتين من أجل سبب واحد. وبالتالي اقتراح أن يكون الفصل كالآتي : "تبرأ ذمة المحكوم عليه الذي قضى مدة الجبر القضائي أو العمل لفائدة المصلحة العامة من المبالغ المحكوم بها عليه".

+ رأت اللجنة أن المنع الآلي للإقامة بمقتضى القانون بمنطقة الولاية التي ارتكبت بها الجريمة دون رخصة والوارد بالفصل 349 الحالي لا يتماشى والمعطيات التالية:
- الفصل 24 الفقرة الثانية من الدستور الذي نص على ما يلي :"لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامة وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته".
- المحكمة لها الحق في تطبيق العقوبة التكميلية المتمثلة في المنع من الإقامة في كل الجرائم التي تم التنصيص في إطارها على الحكم بهذا النوع من العقوبات تطبيقا لأحكام الفصل 5 فقرة ثانية والفصلين 22 و24 من المجلة الجزائية.
+ اقترح بعض أعضاء اللجنة الإبقاء على الفقرة الثانية مع تعديلها على النحو التالي: "غير أنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يقيم بمنطقة الولاية التي ارتكب بها الجريمة دون رخصة من قاضي تطبيق العقوبات وإلا استوجب العقوبات المسطرة بالقانون الجزائي لأجل مخالفة تحجير الإقامة".
+ تمت مراجعة الفقرة الأخيرة للاعتبارات التالية:
- صدور قرارين عن الدوائر المجتمعة يؤكدان انه في صورة قبول الاعتراض

أمّا العقوبات المحكوم بها في المخالفات فهي تسقط بعد مضي عامين كاملين ويجري أجل السقوط من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتا ويجري من يوم الإعلام بالحكم الغيابي إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم عليه نفسه ما لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أنّ المحكوم عليه حصل له العلم به.	ويجري أجل السقوط من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتا. ويجري من يوم الإعلام بالحكم الغيابي إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم عليه نفسه ما لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أنّ المحكوم عليه حصل له العلم به.	شكلا، يتوجب على المحكمة المعترض لديها أن تتثبت في سقوط الدعوى العمومية من عدمها. - إن المفعول الالغائي الناتج عن قبول الاعتراض شكلا يفضي إلى صيرورة الحكم المعترض في عداد العدم، وبالتالي يتوجب اللجوء إلى بقية إجراءات الدعوى العمومية. - احترام ضرورة استقرار الوضعيات القانونية أو ما أصبح يطلق عليه بالأمن القانوني وذلك بالتخفيض من آجال البت في القضايا الاعتراضية. - ضرورة احترام مبدأ المساواة بين كل المحكوم عليهم المعترضين سواء وقع إعلامهم او لم يقع. علما وأن مبدأ المساواة هو مبدأ دستوري (الفصل 21) مبرر كذلك بمصلحة المتهم الشرعية في هذا المجال. + اقترح بعض أعضاء اللجنة الصياغة التالية للفقرة الثانية من الفصل 593 :"لا تقطع مدة السقوط في صورة الحكم بعقاب سالب للحرية إلا بإلقاء القبض على المحكوم عليه".
الفصل 350 مدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقاب ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المحكوم عليه. وتقطع مدة السقوط بإلقاء القبض على المحكوم عليه في صورة الحكم بعقاب سالب للحرية أو بقيام السلطة المختصة بعمل من أعمال التنفيذ في صورة الحكم بالخطية. ولا يسوغ في أي حال من الأحوال التمديد في أجل السقوط إلى ما يزيد على ضعفه.	**الفصل 593** مدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقاب ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المحكوم عليه. وتقطع مدة السقوط بإلقاء القبض على المحكوم عليه تنفيذا لحكم بات قاضيا بسلب الحرية أو بقيام السلطة المختصة بعمل من أعمال التنفيذ في صورة الحكم بالخطية. ولا يسوغ في أي حال من الأحوال التمديد في أجل السقوط إلى ما يزيد على ضعفه.	
الفصل 350 مكرر		+ تم ترحيل الفصل 350 مكرر إلى الجزء الثاني المتعلق بتطبيق العقوبات ومتابعة الموقوفين (في تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي ومتابعتها).
الفصل 351 الغرامات المدنية التي شملتها القرارات أو الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات التي صارت باتة يبطل العمل بها حسب القواعد المقررة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.	**الفصل 594** الغرامات المحكوم بها مدنيا والتي شملتها قرارات أو أحكام جزائية باتة تنفذ ويسقط العمل بها حسب القواعد المقررة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.	
الفصل 352 تزول بوفاة المحكوم عليه جميع العقوبات الأصلية والتكميلية باستثناء الحجز والمصادرة وغلق المحلات.	**الفصل 595** تسقط جميع العقوبات الأصلية والتكميلية بوفاة المحكوم عليه باستثناء الخطية والرد والحجز والمصادرة وغلق المحلات.	+ الفصل 595 من هذا المشروع قد يتغير في صورة مراجعة منظومة العقوبات بمشروع المجلة الجزائية.
الباب الأول من الكتاب الخامس في تنفيذ الأحكام الجزائية وقاضي تنفيذ العقوبات	**الجزء الخامس في السراح الشرطي**	
الفصل 342 مكرر (الفقرتان 2 و3) ولقاضي تنفيذ العقوبات أن يقترح تمتيع بعض المساجين بالسراح الشرطي وفق الشروط المنصوص عليها **بالفصول 353 و354 و355** من هذه المجلة.	**الفصل 596** لقاضي تطبيق العقوبات أن يمنح السراح الشرطي لكل سجين محكوم عليه بحكم بات بعقوبة واحدة أو عدة عقوبات سالبة الحرية لمدة لا تتجاوز العامين أو إذا كانت المدة	+ الفصل 596 من هذا المشروع: إضافة شرط:"أن تكون الأحكام الصادرة في شان السجين باتة".

لقاضي تنفيذ العقوبات بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يمنح السراح الشرطي للمحكوم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز ثمانية أشهر من أجل ارتكابه جنحة والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصلين 353 و 355 من هذه المجلة.	المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه تساوي أو تقل عن العامين. وفي غير هذه الصور، يمنح السراح الشرطي من قبل دائرة تطبيق العقوبات.	
الباب الرابع من الكتاب الخامس **في السراح الشرطي** **الفصل 356** يمنح السراح الشرطي بقرار من وزير العدل بناء على موافقة لجنة السراح الشرطي. ويمنح قاضي تنفيذ العقوبات السراح الشرطي في الحالات و حسب الاجراءات التي خصه بها القانون. **الفصل 342 مكرر** يمنح قاضي تنفيذ العقوبات السراح الشرطي من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو القرين أو الولي الشرعي أو بناء على اقتراح من مدير السجن. **الفصل 342 مكرر** يعد قاضي تنفيذ العقوبات عند النظر في السراح الشرطي ملفا للمحكوم عليه يتضمن أساسا مذكرة تحتوى على جميع الإرشادات التي من شأنها أن تعتمد عند اتخاذ القرار وخاصة ما يتعلق بسلوكه وحالته الصحية والنفسية ومدى استعداده للاندماج في المجتمع ونسخة من الحكم المتضمن للعقوبة التي هو بصدد قضائها وكذلك التقارير التي تلقاها من المؤسسة السجنية ثم يعرض الملف على وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه في أجل أربعة أيام. ينظر قاضي تنفيذ العقوبات في منح السراح الشرطي بعد اتصاله بالملف من وكيل الجمهورية. **الفصل 353** يمكن أن يتمتع بالسراح الشرطي كل سجين محكوم عليه بعقوبة واحدة أو عدة عقوبات سالبة للحرية إذا برهن بسيرته داخل السجن عن ارتداعه أو إذا ما ظهر سراحه مفيدا لصالح المجتمع .	**الفصل 597** يمنح قاضي تطبيق العقوبات السراح الشرطي من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح من النيابة العمومية أو من مدير السجن أو بطلب من المحكوم عليه أو محاميه. وتمنح دائرة تطبيق العقوبات السراح الشرطي بمقتضى قرار بناء على اقتراح لجنة السراح الشرطي. **الفصل 598** يعد قاضي تطبيق العقوبات عند النظر في السراح الشرطي ملفا للمحكوم عليه بناء على التقارير التي يتلقاها من المؤسسة السجنية ومكتب المصاحبة القضائية. ويتضمن الملف أساسا مذكرة تحتوى على جميع الإرشادات التي من شأنها أن تعتمد عند اتخاذ القرار وخاصة ما يتعلق بسلوك المحكوم عليه وحالته الصحية والنفسية ومدى استعداده للاندماج في المجتمع ونسخة من الحكم المتضمن للعقوبة التي هو بصدد قضائها. ويعرض الملف على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه في أجل أربعة أيام من تاريخ اتصاله به. وينظر قاضي تطبيق العقوبات في منح السراح الشرطي في أجل أقصاه ثمان وأربعين ساعة بمجرد ما يقدم له وكيل الجمهورية طلباته. **الفصل 599** يمنح السراح الشرطي لكل سجين أبدى تطورا سلوكيا إيجابيا وبرهن من خلال حسن سيرته وانضباطه على أن من شأن سراحه أن يساعد على الادماج في المجتمع ولا يمس من أمن المجتمع والمتضرر.	

الفصل 354 لا يمكن منح السراح الشرطي إلا للمحكوم عليهم الذين قضوا جزء من العقاب أو من كامل العقوبات يساوي أو يفوق : أولا: نصف مدة العقاب أو العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم لأول مرة. على أنه ينبغي أن لا تقل مدة العقاب التي قضاها المحكوم عليه عن ثلاثة أشهر . ثانيا: ثلثي مدة العقاب أو العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم ذوي السوابق العدلية . على أنه ينبغي أن لا تقل مدة العقاب التي قضاها المحكوم عليه عن ستة أشهر . وتكون مدة الاختبار خمسة عشر عاما بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن بقية العمر. **الفصل 342 مكرر** لا يمكن منح السراح الشرط للمحكوم عليه لأول مرة إلا بعد قضاء نصف مدة العقاب، وإذا كان عائدا فلا يمكن منح السراح الشرطي إلا بعد قضاء ثلثي مدّة العقاب المحكوم بها.	**الفصل 600** لا يمنح السراح الشرطي إلا للمحكوم عليه الذي قضّى جزء من العقاب أو من كامل العقوبات يساوي أو يفوق: أولا: نصف المدة بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ. ثانيا: ثلثي المدة بالنسبة للمحكوم عليه العائد. وتكون المدة المقضاة عشرين عاما بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن بقية العمر.	+ يشترط القانون البلجيكي قضاء ثلث العقوبة على أن لا تقل مدة الحكم عن 03 سنوات بينما يشترط القانون المصري قضاء ثلاث أرباع العقوبة على أن لا تقل المدة المقضاة عن 9 أشهر فيما اعتمد القانون الفرنسي نفس الشروط الواردة بالفصل 600، اي قضاء نصف المدة بالنسبة للمبتدئ وثلثي المدة بالنسبة للعائد. + تم الترفيع في المدة المقضاة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة من 15 عاما الى 20 عاما لانه من غير المنطقي ان يقضي مثلا محكوم عليه بالسجن مدة 40 عاما مدة اطول بالسجن من المدة المفروض ان يقضيها المحكوم علية بالسجن المؤبد. + تم تعويض عبارة "لأول مرة" بعبارة "مبتدئ "وعبارة "ذوي السوابق العدلية" بعبارة "عائد" توحيدا للمصطلحات والمفاهيم وتطابقا مع أحكام العود المنصوص عليها بالفصل 47 من المجلة الجزائية. + تم حذف الشرط المتعلق بالمدة الدنيا المقضاة والمقدرة بـ 3 أشهر بالنسبة للمبتدئ و6 اشهر بالنسبة للعائد حتى لا يقع حرمان المحكوم عليهم بآماد قصيرة من التمتع بالسراح الشرطي، فالمحكوم عليه العائد مدة 6 اشهر فما دون لا يتمتع بالسراح الشرطي في ظل تواجد شرط المدة الدنيا المقضاة.
الفصل 355 يمكن عدم مراعاة أحكام الفصلين 353 و354 أعلاه في الصور التالية: أولا : إذا بلغ المحكوم عليه ستين عاما كاملة في تاريخ سراحه الشرطي، ثانيا : إذا لم يبلغ المحكوم عليه عشرين سنة كاملة في التاريخ نفسه، ثالثا : إذا كان مصابا بسقوط خطير أو مرض عضال.	**الفصل 601** يمكن عدم مراعاة أحكام الفصلين 599 و600 أعلاه في الصور التالية: أولا: إذا بلغ المحكوم عليه ستين عاما كاملة في تاريخ سراحه الشرطي. ثانيا: إذا لم يبلغ المحكوم عليه عشرين سنة كاملة في التاريخ نفسه. ثالثا: إذا كان مصابا بسقوط خطير أو مرض عضال بناء على اختبار طبي من قبل أطباء الصحة العمومية. رابعا: إذا كانت المرأة المحكوم عليها حاملا أو مرضعا. خامسا: إذا كان للمحكوم عليه أبناء قصر دون عائل أو سند.	+ الفصل 601: تمّ اقتراح الإبقاء على طالع الفصل والصورتين الأولى والثانية. كما تمّت إضافة الصورتين الرابعة والخامسة. وفيما يتعلق بالصورة الثالثة، تمت اضافة عبارة بناء على اختبار طبي من قبل أطباء الصحة العمومية لضمان مزيد من الشفافية.
الفصل 357 يمكن أن يفرض القرار على الشخص المتمتع بالسراح الشرطي:	**الفصل 602** لقاضي تطبيق العقوبات أو لدائرة تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه أن يفرض على الشخص المتمتع بالسراح	

أولا: إما الاقامة المحروسة إذا لم يكن محكوما عليه بتحجير الاقامة أو المراقبة الادارية. ثانيا: أو وضعه وجوبا بمصلحة عمومية أو بمؤسسة خاصة، ثالثا : أو إخضاعه في آن واحد الى الوسيلتين المشار اليهما. ويجب أن لا تزيد مدة الاقامة المحروسة أو الوضع بالمصلحة أو المؤسسة عن مدة العقاب الباقية التي يتم قضاؤها وقت السراح. **الفصل 359** إذا حكم من جديد على المتمتع بالسراح الشرطي أو خالف الشروط التي وضعت لسراحه جاز لوزير العدل أن يلغي السراح بقرار بعد أخذ رأي لجنة السراح الشرطي. وفي صورة التأكد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بإيقاف المعني بالأمر تحفظيا، على أن يرفع الأمر حالا الى لجنة السراح الشرطي. **الفصل 342 مكرر** (الفقرات 10 - 11 و12) إذا حكم من جديد على المتمتع بالسراح الشرطي أو خالف الشروط التي وضعت لسراحه جاز لقاضي تنفيذ العقوبات أن يرجع في السراح بقرار وذلك بطلب من وكيل الجمهورية. في صورة التأكد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بإيقاف المعني بالأمر تحفظيا على أن يرفع الأمر حالا إلى قاضي تنفيذ العقوبات الذي منح السراح الشرطي. يتولى وكيل الجمهورية تنفيذ القرارات الصادرة عن قاضي تنفيذ العقوبات. **الفصل 360** على المحكوم عليه بعد إلغاء السراح الشرطي أن يقضي حسبما ينص عليه قرار الإلغاء الكامل أو البعض من مدة العقاب التي لم يتم قضاؤها وقت الافراج عنه ويتم قضاء ذلك عند الاقتضاء في آن واحد مع العقاب الجديد الذي استوجبه على أن المدة التي قضاها في الايقاف التحفظي تخصم من مدة تنفيذ العقاب. وإذا لم يلغ السراح الشرطي	الشرطي إحدى التدابير الاحترازية المناسبة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا أو آداء المبالغ الواجبة للخزينة العامة. ويدوّن ذلك في قرار السراح الشرطي. **الفصل 603** لقاضي تطبيق العقوبات أو لدائرة تطبيق العقوبات كل حسب اختصاصه الرجوع في السراح الشرطي بقرار معلل في صورة صدور حكم بات على المتمتع بالسراح الشرطي من أجل جريمة ارتكبها خلال مدة العقاب التي لم يتم قضاؤها بموجب السراح الشرطي أو خالف الشروط التي وضعت لسراحه. وفي صورة التأكد، لوكيل الجمهورية أن يأذن بإيقاف المعني بالأمر مؤقتا ويرفع الأمر حالا إلى قاضي تطبيق العقوبات أو إلى دائرة تطبيق العقوبات للنظر. **الفصل 604** يترتب على الرجوع في قرار السراح الشرطي أن يقضي المحكوم عليه كامل مدة العقاب أو جزء منها والتي لم يتم قضاؤها وقت سراحه. ويمكن قضاء مدة العقاب موضوع السراح الشرطي في آن واحد مع مدة العقاب المترتب عن الجريمة المرتكبة خلال سراحه دون أن يقع ضم العقابين. وتخصم مدة الإيقاف المؤقت من مدة تنفيذ العقاب.	

قبل انتهاء مدة العقاب التي لم يتم قضاؤها وقت الافراج عن المحكوم عليه فإن السراح يصبح نهائيا. و في هذه الحالة يعتبر العقاب قد تم قضاؤه من تاريخ السراح الشرطي.

الباب الخامس من الكتاب الخامس
في السجل العدلي

الفصل 361

يجب على كتاب المحاكم أن يرسموا بدفتر خاص أسماء جميع الأشخاص المحكوم عليهم في الجنايات أو الجنح وألقابهم وحرفتهم وأعمارهم ومحل إقامتهم مع بيان ملخص القضية وما صدر فيها من الحكم ثم يوجهون في كل أسبوع في أجل أقصاه ثمانية أيام نسخة من هذه الدفاتر إلى المصلحة المكلفة بمسك السجل العدلي.

ويجب على كتاب المحاكم أيضا أن يمسكوا دفترا هجائيا خاصا لا يطلع عليه العموم يذكر به جميع المقررات المتعلقة بالأطفال بما فيها المقررات المتخذة في الأمور الطارئة على الحرية المحروسة وفي قضايا المراجعة المتعلقة بوضع الطفل أو كفالته أو تسليمه للكافل. ثم يوجهون في الأجل نفسه إلى المصلحة المذكورة نسخا من الأحكام الصادرة ضد الأطفال الذين تجاوزوا سن الثلاثة عشر عاما.

الفصل 605

إذا لم يقع الرجوع في السراح الشرطي قبل انتهاء مدة العقاب التي لم يتم قضاؤها وقت تسريح المحكوم عليه، فإن السراح يصبح نهائيا. وفي هذه الحالة يعتبر العقاب قد تم قضاؤه من تاريخ السراح الشرطي.

الجزء السادس
في السجل العـــــدلي

الباب التمهيدي
أحكام مشتركـــة

الفصل 606

يخضع السجل العدلي والهوية العدلية لإشراف الوزارة المكلفة بالعدل ولإدارة ورقابة الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم.

ويجب على كتاب المحاكم أن يرسموا بدفتر خاص أسماء جميع الأشخاص المحكوم عليهم في الجنايات أو الجنح وذلك بالتنصيص على اسم المحكوم عليه واسم والده وجده للأب ولقبه واسم والدته ولقبها وتاريخ ولادته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية إن وجد وحرفته ومحل إقامته مع بيان التهمة وما صدر فيها من حكم وبيان وصفه حضوريا كان أو معتبرا كذلك وعدده وتاريخه، مع التنصيص على المحكمة التي أصدرته والنص الكامل للعقاب المحكوم به.

كما يجب على كتّاب المحاكم أن يرسموا بدفتر خاص أسماء جميع الأشخاص المعنويين المحكوم عليهم والمقر الاجتماعي، مع بيان التهمة وما صدر فيها من حكم وعدده وتاريخه مع التنصيص على المحكمة التي أصدرته والنص الكامل للعقاب المحكوم به.

يتولى كتّاب المحاكم في كل أسبوع في أجل أقصاه ثمانية أيام توجيه نسخة من هذه الدفاتر إلى الوكالة العامة بمحكمة الاستئناف المختصة ترابيا.

وعلى الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف إحالة نسخ الدفاتر المحالة عليهم على المصلحة المكلفة بمسك السجل العدلي بالوزارة المكلفة بالعدل.

+ أسباب التنقيح:

ـ منح اختصاص معين للوكلاء العامين لغاية تكريس ضمانة الرقابة القضائية.

ـ السرعة في تمكين القاضي الجزائي من بطاقة سوابق المتهم وما لذلك من تأثير على سرعة الفصل في القضايا خاصة منها الجنائية وتكريس المبدأ الدستوري المتعلق بفصل النزاع في اجل معقول كاحترام معايير المحاكمة العادلة.

ـ ضرورة تحيين بطاقة السوابق التي أصبحت غير متطابقة مع الواقع ومع حقيقة ملف شخصية الجاني علما وانه يجب اعتبار بطاقة السوابق المرأة الحقيقة للجاني التي تنير القاضي الجزائي حول ماضيه ومدى تفاعله مع ما سلط عليه من عقوبات وهو ما يمكن القاضي من احترام مبدأي الضرورة والتناسب المنصوص عليهما بالدستور.

ـ ضرورة إشراف وزارة العدل على السجل العدلي لتحقيق عملية تجميع كل المعطيات المتعلقة بالمحكوم عليهم من منطلق وكالات الجمهورية مرورا بالوكالات العامة وصولا إلى المصلحة المختصة المكلفة من طرف وزارة العدل وبهذه الطريقة تحصل الفائدة من السجل العدلي وتتحقق الجدوى من بطاقات السوابق

وفي إطار هذا التنقيح المؤقت يرى بعض أعضاء اللجنة المدعومين بلجنة الصياغة انه من الضروري وجوب التفكير منذ الآن في إحداث **سجل وطني** للغرض تجمع فيه كل أصناف السوابق ويقع استغلاله من طرف هيئة وطنية يشرف عليها قاض من الدرجة الثالثة على غرار الهيئة الوطنية للمعطيات الشخصية وغيرها ...كالتفكير في إحداث سجلات أخرى على النحو الموجود بالبلدان المتقدمة مثال :

- le fichier des empreintes génétiques.
- le fichier des empreintes digitales.
- le fichier judiciaire national automatisé des auteurs des infractions sexuelles ou violentes.

	الفصل 607 تدخل أحكام الفصل المتقدم حيز التنفيذ بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	
الفصل 362 مصلحة الهوية العدلية مكلفة بجمع البطاقات عدد 1 وتسليم نسخ أو مضامين منها تعرف ببطاقات عدد 2 أو بطاقات عدد 3 حسب الشروط المقررة بالفصول التالية.	**الفصل 608** إدارة السجل العدلي مكلفة بجمع البطاقات عدد 1 وتسليم نسخ أو مضامين منها تعرف ببطاقات عدد 2 تسلم للسلط القضائية المختصة وبطاقات عدد 3 تسلم لطالبيها من قبل محكمة الناحية الراجع لها الطالب بالنظر ترابيا.	
الفصل 366 كل مطلب في إصلاح السجل العدلي تنظر فيه بحجرة الشورى المحكمة التي حكمت بالعقاب بعد أخذ رأي ممثل النيابة العمومية.	**الفصل 609** يختص بوظيفة قاضي السجل العدلي قاض من الرتبة الثانية. وكل مطلب في إصلاح السجل العدلي يقدم إلى كتابة قاضي السجل العدلي من قبل المعني بالأمر أو نائبه مقابل وصل تسليم. ويبت قاضي السجل العدلي في المطلب بعد أخذ رأي النيابة العمومية في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديمه. وهذا الأجل قابل للتمديد بقرار معلل مرة واحدة ولنفس المدة. والقرار القاضي برفض مطلب الإصلاح قابل للطعن بالاستئناف في أجل أربعة أيام من تاريخ الإعلام به. ويقدم مطلب الاستئناف بواسطة محام إلى كتابة قاضي السجل العدلي التي عليها إحالة الملف فورا إلى كتابة دائرة تطبيق العقوبات. وتبت الدائرة المذكورة في المطلب في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ اتصالها بملف القضية. وهذا الأجل قابل للتمديد بقرار معلل مرة واحدة ولنفس المدة. والقرار الذي تصدره دائرة تطبيق العقوبات لا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه.	+ تمت اضافة الفقرة الأولى بالفصل 609 اخذا بعين الاعتبار ملاحظة وكالة الدولة لادارة القضاء العسكري القاضية بضرورة تحديد شروط الاضطلاع بخطة قاضي السجل العدلي.
الفصل 364 إذا أظهر الطفل بعد تنفيذ الوسيلة المتخذة ضده بمقتضى الفصول 225 - 234 - 235 - 241 - 254 ما يفيد ارتداعه ارتداعا حقيقيا يمكن لحاكم الأحداث بعد مضي ثلاثة أعوام من انتهاء التنفيذ أن يحكم من تلقاء نفسه أو بطلب من الطفل أو من ممثل النيابة العمومية بإبطال البطاقة عدد 1 المتعلقة بالوسيلة المذكورة. ويبت حاكم الأحداث في ذلك نهائيا. وإذا صدر الحكم بإبطال البطاقة المذكورة يجب أن لا ينص بالسجل العدلي على الوسيلة المذكورة ويقع إعدام البطاقة عدد 1 المتعلقة بهذه الوسيلة. وينظر في هذا المطلب حاكم الأحداث الذي نظر في القضية في المرة الأولى، أو حاكم الأحداث المنتصب بمقر الطفل الحالي أو بمكان ولادته.		+ تم حذف الفصل 364 الحالي من مشروع م.إ.ج وترحيله إلى مجلة حماية الطفل.

الفصل 363 تشتمل بطاقة السوابق عدد 1 على بيان ما يأتي: أولا : جميع الأحكام الحضورية أو الأحكام الغيابية غير المعترض عليها الصادرة عن أية محكمة في جنايات أو جنح، ثانيا : الأحكام الصادرة ضد الأطفال الذين تجاوزوا سن الثلاثة عشر عاما. ثالثا : الأحكام التأديبية الصادرة عن السلطة العدلية أو السلطة الإدارية إذا كانت متسببة في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية أو موجبة له، رابعا : قرارات تحجير الإقامة أو المراقبة الإدارية، خامسا : قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب، سادسا : الأحكام الصادرة بالإفلاس. كما ينص بالبطاقة عدد 1 على العفو وإبدال العقاب أو الحط منه وعلى مقررات السراح الشرطي أو استرداد الحقوق وعلى الرجوع في قرارات الطرد أو تحجير الإقامة أو المراقبة الإدارية وعلى تاريخ انقضاء العقاب ودفع الخطية. وتحذف من السجل العدلي البطاقات عدد 1 المتعلقة بالأحكام التي محاها العفو العام أو التي ألغيت بمقتضى حكم في إصلاح ذلك السجل. **الفصل 365** يرسم بالبطاقة عدد 2 جميع ما بالبطاقات عدد 1 المتعلقة بالشخص ذاته. وهذه البطاقة لا تسلم إلا بطلب صريح من السلطة القضائية. وفي غير هذه الصورة تسلم حسب الشروط المقررة بالتراتيب الإدارية بطاقة عددها 3 لا تشتمل إلا على بيان	**الباب الأول** **في السجل العدلي للأشخاص الطبيعيين** **الفصل 610** تشتمل بطاقة السوابق عدد 1 على البيانات التالية: أولا: جميع الأحكام الحضورية أو المعتبرة كذلك أو الأحكام الغيابية المعلم بها شخصيا وغير المعترض عليها الصادرة عن أية محكمة في جنايات أو جنح. ثانيا: الأحكام القضائية القاضية بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية أو الموجبة لها، وكذلك الأحكام المتعلقة بتحجير الإقامة أو المراقبة الإدارية. ثالثا: قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب. رابعا: الأحكام الصادرة بالإفلاس. خامسا: أحكام الإدانة الصادرة عن هيئات قضائية أجنبية والتي كانت موضوع إعلام موجه للسلط التونسية والتي تم تنفيذها بتونس إثر تحويل الأشخاص المحكوم عليهم، وذلك تطبيقا لاتفاقيات دولية. كما ينص بالبطاقة عدد 1 على العفو الخاص سواء بإسقاط العقاب المحكوم به أو الحط من مدته أو إبداله بعقاب آخر أخف منه، وعلى قرارات السراح الشرطي وقرارات الرجوع فيها أو استرداد الحقوق وطرد الأجانب أو تحجير الإقامة أو المراقبة الإدارية، وعلى تاريخ انقضاء العقاب ودفع الخطية. وتحذف من السجل العدلي البطاقات عدد 1 المتعلقة بالأحكام التي محاها العفو العام أو التي ألغيت بمقتضى حكم في إصلاح ذلك السجل. **الفصل 611** يرسم بالبطاقة عدد 2 جميع ما بالبطاقات عدد 1 المتعلقة بالشخص ذاته. وهذه البطاقة لا تسلم إلا للسلطة القضائية التي طلبتها إلكترونيا أو كتابة. وترسم بالبطاقة عدد 3 جميع الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 610 والتي لم يقع محوها	+ تم حذف الفقرة الثانية من الفصل 363 الحالي باعتبارها تتعلق بالأطفال الجانحين. وبالرجوع إلى مجلة حماية الطفل، يتضح ان التنصيص على الأحكام الصادرة ضد الأطفال تتضارب مع روح المجلة وخاصة أحكامها التمهيدية. + تم تجميع مضموني ثالثا ورابعا باعتبار أنها تتعلق في الحقيقة بنفس الموضوع المتمثل في صدور عقوبات تكميلية طبق أحكام الفصل 05 الحالي من المجلة الجزائية. + تم حصر ما يجب أن يذكر ببطاقة السوابق في حدود ما جاءت به الفقرة ب من الفصل 05 الحالي من م ج.

المحاكمات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 363 والتي لم يقع محوها باسترداد الحقوق أو التي لم يأذن في شأنها الحاكم بتأجيل تنفيذ العقاب إلا إذا صدر في هذه الحالة الأخيرة عقاب جديد يقضي بحرمان الشخص المعني بالأمر من الانتفاع بالتأجيل. ولا تشتمل البطاقة عدد 3 على الأحكام القضائية بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالخطية التي لا يتجاوز مقدارها ألف دينار إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك أو حصل خلال الخمسة أعوام الموالية تتبع عقبه حكم بالإدانة (أضيفت بالقانون عدد 75 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008) ولا يجوز بحال تسليم هذه البطاقة لغير صاحبها. لا تدرج الأحكام الصادرة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وبعقوبة التعويض الجزائي ببطاقة السوابق العدلية عدد 3.	باسترداد الحقوق أو التي لم تأذن في شأنها المحكمة بتأجيل تنفيذ العقاب ما لم يصدر في هذه الحالة الأخيرة عقاب جديد يقضي بحرمان الشخص المعني بالأمر من الانتفاع بالتأجيل. ولا تشتمل البطاقة عدد 3 على الأحكام القضائية بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالخطية التي لا يتجاوز مقدارها ألف دينار إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك أو حصل خلال الخمسة أعوام الموالية تتبع عقبه حكم بالإدانة. ولا تسلم هذه البطاقة إلا لصاحبها بطلب صريح منه وحسب الشروط المقررة بالتراتيب الإدارية. ولا تدرج الأحكام الصادرة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وبعقوبة التعويض الجزائي وبعقوبة المراقبة الإلكترونية ببطاقة السوابق العدلية عدد 3. **الباب الثاني** **في السجل العدلي للأشخاص المعنويين** **الفصل 612** تشتمل بطاقة السوابق عدد 1 للشخص المعنوي على البيانات التالية: 1- جميع الأحكام الصادرة ضده على معنى النصوص الجزائية المنظمة لمسؤوليته الجزائية. 2- قرارت الغلق ولو كان جزئيا أومؤقتا، وكل قرار يقضي بالمنع من حق أو سقوطه أو انعدام الأهلية أو أي قرار يحد من أحد الحقوق. 3- قرارت المصادرة وقرارات الحجز الخاص ولو كانت تابعة لعقوبة قضي بها ضد الشخص الطبيعي. 4- الأحكام القاضية بالإفلاس أو بسحب التراخيص أو الإمتيازات. **الفصل 613** ترسم بالبطاقة عدد 2 جميع ما بالبطاقة عدد 1 المتعلقة بالشخص المعنوي.	+ تم الاستئناس بالقانون المغربي : الفصول من 678 الى 686 من المسطرة الجنائية. + تم الفصل بين الشجل العدلي للذات المعنوية والسجل العدلي للشخص الطبيعي اعتمادا على المبدأ الدستوري المتعلق بشخصية العقوبة. + العقوبات المشار إليها بالفصل 612 من هذا المشروع لها اسانيدها القانونية في المجلة الجزائية وغيرها من القوانين الخاصة.

الباب السادس من الكتاب الخامس **في استرداد الحقــوق** **الفصل 369 مكرر** ترد بحكم القانون حقوق المحكوم عليه ما لم تقع محاكمته من أجل جناية أو جنحة خلال الآجال التالية: 1) بخصوص العقاب بالخطية بعد مضي ثلاثة أعوام من تاريخ دفعها أو انقضاء مدة الجبر بالسجن أو سقوطها بمرور الزمن، 2) بخصوص العقاب بالسجن من أجل جنحة، بعد مضي خمسة أعوام من تاريخ قضائه أو سقوطه بمرور الزمن، 3) بخصوص العقاب بالسجن من أجل جناية، بعد مضي عشرة أعوام من تاريخ قضائه أو سقوطه بمرور الزمن. ويعتبر الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقاب بمقتضى عفو بمثابة قضائه كليا أو جزئيا. **الفصل 367** يمكن منح استرداد الحقوق من طرف لجنة العفو لكل محكوم عليه بعقاب جنائي أو جناحي إذا توفرت الشروط الآتية: 1) أن تمضي من تاريخ قضاء العقاب أو سقوطه بمرور الزمن أو صدور عفو بشأنه ثلاثة أعوام إذا كان العقاب المحكوم به جنائيا أو عام واحد إذا كان ذلك العقاب جناحيا. وإذا كان العقاب المحكوم به هو الخطية فإن الأجل يجري ابتداء من يوم دفع الخطية أو انقضاء مدة الجبر بالسجن أو سقوط العقاب بمرور الزمن.	وهذه البطاقة لا تسلم إلا للسلط القضائية التي تطلبها إلكترونيا أو كتابة. **الفصل 614** ترسم بالبطاقة عدد 3 جميع الأحكام والقرارات المنصوص عليها بالفصل 612 من هذا القانون. ولا تسلم هذه البطاقة إلا للممثل القانوني للشخص المعنوي بطلب صريح. **الجزء السابع** **في استرداد الحقــوق** **الفصل 615** ترد بحكم القانون حقوق المحكوم عليه ما لم تقع محاكمته من أجل جناية أو جنحة خلال الآجال التالية: 1) بخصوص العقاب بالخطية، بعد مضي عام من تاريخ دفعها أو سقوطها بمرور الزمن أو انقضاء مدة الجبر القضائي. 2) بخصوص العقاب بالسجن من أجل جنحة، بعد مضي ثلاثة أعوام من تاريخ قضائه أو سقوطه بمرور الزمن. 3) بخصوص العقاب بالسجن من أجل جناية، بعد مضي خمسة أعوام من تاريخ قضائه أو سقوطه بمرور الزمن. ويعتبر الإسقاط الكلّي أو الجزئي للعقاب بمقتضى عفو بمثابة قضاء هذا العقاب كليا أو جزئيا. **الفصل 616** يمكن منح استرداد الحقوق من قبل القاضي المكلف بالسجل العدلي لكل محكوم عليه بعقاب جنائي أو جناحي إذا توفرت الشروط الآتية: 1) أن تمضي من تاريخ قضاء العقاب أو سقوطه بمرور الزمن أو صدور عفو بشأنه ثلاثة أعوام إذا كان العقاب المحكوم به جنائيا أو عام واحد إذا كان ذلك العقاب جناحيا. وإذا كان العقاب المحكوم به هو الخطية، فإن الأجل يجري ابتداء من يوم دفع الخطية أو انقضاء مدة الجبر	+ تم تسبيق الفصل 369 مكرر المتعلق بالاسترداد الآلي للحقوق بموجب القانون على اعتبار ولأنه هو المبدأ إما الاستثناء فهو استرداد الحقوق بمقتضى مطلب يقدم إلى قاضي السجل العدلي. + تم تعويض مؤسسة لجنة العفو بمؤسسة قاضي السجل العدلي الذي تتمثل وظيفته الأساسية في الإشراف على السجل العدلي لدى الإدارة العامة للشؤون الجزائية وهو من يقع التظلم إليه مباشرة. واعتبرت اللجنة أن إحداث هذه المؤسسة مبررة بالأسباب التالية: السبب الأول: كثرة مطالب استرداد الحقوق التي ألزمت المشرع سنة 2008 على إدخال منظومة الاسترداد الآلي بحكم القانون. ورغم ذلك، فقد اثبت التطبيق أن المطالب لم تتقلص بل تكاثرت، بما يعطل شؤون المتقاضين ويصبح السجل العدلي حاجزا دون إمكانية اندماج المحكوم عليه في المجتمع كما يجب. السبب الثاني: كثرة المشاكل المتعلقة بتحيين بطاقات السوابق والتعطيل الحاصل في البت في القضايا الجزائية التي أحيانا تنتظر سنة أو أكثر لورود البطاقات من الجهة المختصة.

وإذا كان المحكوم عليه في حالة عود قانوني أو سبق أن تمتع باسترداد الحقوق فإن الأجل يرفع إلى ضعفه. 2) أن يتم تنفيذ التعويضات المدنية التي صدر بها الحكم أو يشملها الإسقاط أو تنقضي بمرور الزمن أو يثبت المحكوم عليه أنه كان عاجزا عن الوفاء بها. 3) أن يثبت من دفاتر محل الإيقاف ومن البحث المجرى في شأن سلوك المحكوم عليه بعد سراحه أنه ارتدع فعلا.	القضائي أو سقوط العقاب بمرور الزمن. وإذا كان المحكوم عليه في حالة عود قانوني أو سبق أن تمتع باسترداد الحقوق، فإن الأجل يرفع إلى ضعفه. 2) أن يتم تنفيذ التعويضات المدنية التي صدر بها الحكم أو يشملها الإسقاط أو تنقضي بمرور الزمن أو يثبت المحكوم عليه أنه كان عاجزا عن الوفاء بها. 3) أن لا يصدر في شأنه حكم بات خلال الآجال المذكورة بالشرط الأول من هذا الفصل.	السبب الثالث: الصعوبات الناجمة عن الأغلاط التي تعتري مضامين السجل العدلي والتي يطول البت في إصلاحها. السبب الرابع: على شاكلة قاضي السجل العقاري وكذلك قاضي السجل التجاري وكذلك قاضي الضمان الاجتماعي، فانه من المتجه إحداث قاضي للسجل العدلي. وبهكذا طريقة، يكون لكل سجل القاضي المختص به. + تم حذف الفقرة الثالثة من الفصل 367 عملا بمقترحات اغلب أعضاء اللجنة العامة لأن ما ورد بها لا يعتبر معطى موضوعي يمكن الاعتماد عليه لمنح استرداد الحقوق من عدمه. وتم تعويضها بضرورة توفر شرط عدم صدور حكم بات ضد المعني بالأمر خلال الآجال المشار إليها بالشرط الأول من الفصل 367.
الفصل 368 استرداد الحقوق لا يمكن طلبه إلا من المحكوم عليه أو من ممثله الشرعي إذا كان محجورا عليه. وفي صورة وفاة المحكوم عليه يمكن أن يقدم المطلب من زوجته أو من أصوله أو فروعه قبل عام من تاريخ الوفاة. وتجري كتابة الدولة للعدل التحقيقات اللازمة في شأن المطلب.	**الفصل 617** يقدم مطلب استرداد الحقوق من المحكوم عليه أو محاميه أو من الممثل القانوني للذات المعنوية أو من مقدم المحجور عليه أو وليه. وفي صورة وفاة المحكوم عليه، يمكن أن يقدم المطلب من زوجته أو من أصوله أو فروعه في أجل أقصاه عام من تاريخ الوفاة. ويجري قاضي السجل العدلي التحقيقات اللازمة في شأن المطلب.	+ تم بالفصل 617 من هذا المشروع إضافة المحامي وإبدال عبارة الممثل الشرعي بعبارة الممثل القانوني وإضافة الشخص المعنوي الى قائمة من لهم حق تقديم مطلب في استرداد الحقوق. + مفهوم الحجر يشمل فاقد الأهلية لصغر السن أو للجنون أو للسفه (الفصل 153 وما بعده من مجلة الأحوال الشخصية).
الفصل 369 إذا رفضت لجنة العفو مطلب المحكوم عليه فلا يقبل منه طلب جديد قبل مضي عام كامل على ذلك.	**الفصل 618** إذا رفض قاضي السجل العدلي مطلب استرداد الحقوق، يصدر في ذلك قرارا معللا. ويمكن الطعن في هذا القرار ممن له مصلحة أمام دائرة تطبيق العقوبات طبق الإجراءات المقررة بالفصلين 582 و583 من هذا القانون. ولا يقبل إعادة طلب جديد في استرداد الحقوق قبل مضي ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ صدور قرار الرفض. **الفصل 619** يترتب عن استرداد الحقوق محو الجريمة وجميع العقوبات المحكوم بها. وينص على ذلك بالسجل العدلي.	

الباب السابع من الكتاب الخامس
في العفـــــو الخاص

الفصل 370
رد حقوق المحكوم عليه يمحو بالنسبة للمستقبل العقوبات المحكوم بها وما عسى أن ينجر عنها من التحاجير وينص على ذلك بالسجل العدلي ويجب أن لا تذكر تلك العقوبات بالمضامين المسلمة لطالبها.

الفصل 371
العفو الخاص هو إسقاط العقاب المحكوم به أو الحط من مدته أو إبداله بعقاب آخر أخف منه نص عليه القانون.

الفصل 372
حق العفو الخاص يمارسه رئيس الجمهورية بناء على تقرير من كاتب الدولة للعدل بعد أخذ رأي لجنة العفو.

الجزء الثامن
في العفـــو الخـــاص

الفصل 620
العفو الخاص هو إسقاط العقاب المحكوم به أو الحط من مدته أو إبداله بعقاب آخر أخف منه نص عليه القانون.

الفصل 621
يمنح رئيس الجمهورية العفو الخاص بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعدل بعد أخذ رأي لجنة العفو.
ويمارس العفو في الحالات التالية:
1- إذا لم تتوفر شروط مراجعة الأحكام الجزائية المنظمة بالفصول من 438 إلى 442 بهذا القانون.
2- إذا لم تُنشر أو طال نشر قضية المراجعة الجزائية.
3- في صورة عدم التناسب الواضح بين العقوبة المحكوم بها وخطورة الأفعال المنسوبة للمحكوم عليه.

الفصل 622
تتركب لجنة العفو المشار إليها بالفصل السابق من:
- الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بتونس (رئيس).
- ممثل عن وزارة العدل (مدير الشؤون الجزائية).
- ممثل عن وزارة الداخلية.
- ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية (مرشد اجتماعي).
- ممثل عن وزارة الصحة (طبيب نفساني).
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة المرأة والأسرة والطفولة.
- ممثل عن الإدارة العامة للسجون والإصلاح.
- رئيس دائرة تطبيق العقوبات.

+ الفصل 621: اقترح بعض أعضاء اللجنة إلغاء تدخل السلطة التنفيذية في منح العفو الخاص بينما أشار بعض آخر إلى أن دستور 2014 كسابقه لسنة 1959 أبقى في فصله 77 على أن العفو الخاص يمنحه رئيس الجمهورية.
وقد رأت اللجنة في الأخير أن هذه الصلاحية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بخصوص العفو الخاص لا يمكن قراءتها بمعزل عن بقية أحكام الدستور المتعلقة بدولة القانون وبالمساواة وبالحريات.
وبالتالي، فإنه يستنتج من كل أحكام الدستور دون تجزأتها أن هذه الصلاحية الرئاسية لا يمكن اعتبارها "حقا مطلقا" وإنما "حق نسبي يمكن تقييده" تماشيا مع ما جاء بدستور 2014 وخاصة مقتضيات الفصول 21 و30 و49 و146 منه.
كما اعتبرت اللجنة أن تقييد حق العفو جائز لا فقط بقراءة عامة لمقتضيات الدستور وإنما كذلك وخاصة باعتبار أن هذا الحق له مساس بمبدأ اتصال القضاء ومبدأ تفريق السلط.

+ الفصل 622: تم الإستئناس في هذا المجال بالفصل 133-7 وما بعد من م.ج الفرنسية.
+ كما تم الإستئناس بالأمر عدد 367 لسنة 1981 المؤرخ في 30 مارس 1981 والمتعلق بتركيب وتنظيم لجنة العفو.

	- ممثل عن الهيأة الوطنية للمحامين. - ممثل عن الهيأة الوطنية للوقاية من التعذيب. - ممثل عن الهيأة الوطنية لمكافحة الفساد. كما يمكن للجنة أن تستدعي كل من ترى فائدة في حضوره. وتجتمع اللجنة وجوبا مرة كل شهرين بدعوة من رئيسها. ولا تكون اجتماعات لجنة العفو صحيحة إلا بحضور النصف من أعضائها على الأقل. ويتولى كتابة لجنة العفو ممثل عن مدير الشؤون الجزائية بوزارة العدل.	
الفصل 373 العفو الخاص شخصي ويكون بشرط أو بدونه ولا يمكن أن يشمل إلا المحاكمات الباتة.	**الفصل 623** العفو الخاص شخصي ويكون بشرط أو بدونه، ولا يمكن أن يشمل إلا المحاكمات الباتة.	+ الحكم أو القرار البات هو الموصوف بالنهائي واستنفذ جميع طرق الطعن.
الفصل 374 لا يشمل العفو الخاص المصاريف القضائية ولو لم تستخلص وما وقع دفعه من الخطايا للدولة لا يرجع.	**الفصل 624** ولا يشمل العفو الخاص المصاريف القضائية والخطايا. ولا يمنع منح العفو بأن يقوم المتضرر بطلب غرم الضرر المترتب عن الجريمة.	
الفصل 375 المحاكمات التي شملها العفو الخاص تبقى معتبرة من السوابق العدلية.	**الفصل 625** المحاكمات التي شملها العفو الخاص تبقى معتبرة من السوابق العدلية.	
الباب الثامن من الكتاب الخامس **في العفـــــو العام**	**الجزء التاسع** **في العفــو العــام**	
الفصل 376 العفو العام يمنح بقانون وتمحى به الجريمة مع العقاب المحكوم به.	**الفصل 626** العفو العام يمنح بقانون وتمحى به الجريمة مع العقاب المحكوم به.	+ قررت اللجنة الإبقاء على الفصلين 376 و377 الحاليين مع تعديل بسيط في صياغة الفصل الأخير.
الفصل 377 ما وقع العفو فيه يعتبر كأن لم يكن.غير أنه يمكن تعليق منح العفو على إتمام المحكوم عليه لشرط معين. والعفو العام لا يضر بحقوق الغير لا سيما حقوق القائم	**الفصل 627** ما وقع العفو فيه يعتبر كأن لم يكن.غير أنه يمكن تعليق منح العفو على إتمام المحكوم عليه لشرط معين. ولا يضر العفو العام بحقوق الغير لا سيما حقوق القائم بالحق الشخصي. ولا ينسحب على المصاريف القضائية بما	+ تم في الفصل 627 من هذا المشروع الإستئناس بالفصل 128م.م.م.ت.

بالحق الشخصي ولا ينسحب على المصاريف القضائية ولو التي لم تستخلص ولا على مصادرة المكاسب أو الحجز إذا تم تنفيذهما ولا على الخطية التي تم استخلاصها.	في ذلك غير المستخلصة ولا على مصادرة المكاسب أو الحجز إذا تم تنفيذهما. كما لا ينسحب العفو العام على الخطايا التي تم استخلاصها.	
	الجزء العاشر **في إصلاح ما تسرب من الغلطات المادية للأحكام وشرح غموضها وفض النزاعات المتعلقة بتنفيذها**	+ بالإعتماد على النقاشات التي دارت في إطار اللجنة العامة، قررت لجنة الصياغة نقل الفصلين 340 و341 من مكانهما الحالي إلى آخر الكتاب السابع المتعلق بإجراءات التنفيذ. كما قررت اللجنة تخصيص جزء كامل وهو الجزء العاشر والأخير من مشروع مراجعة م.إ.ج يتعلق بالنزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية وشرحها.
الفصل 340 (الفقرة 2) ... ولهذه المحكمة أيضا ان تتولى إصلاح الأخطاء المادية المحضة التي تسربت إلى أحكامها.	**الفصل 628** تتولى المحكمة إصلاح الأخطاء المادية المحضة التي تسربت إلى أحكامها أو قراراتها كالغلط في الأسماء أو الحساب أو هويات الأطراف. ويقدم مطلب الإصلاح من أحد أطراف القضية وينظر فيه من قبل المحكمة المتعهدة في أجل لايتجاوز الشهر من تاريخ تعهدها بالمطلب. كما يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقوم بإصلاح هذه الأخطاء. والحكم الصادر بإصلاح الغلط المادي الصرف غير قابل لأي طعن.	
الفصل 341 تنظر المحكمة في صور الفصل المتقدم بطلب من ممثل النيابة العمومية أو الطرف المعني بالأمر بحجرة الشورى بعد أخذ رأي ممثل النيابة العمومية وسماع محامي الطرف إن طلب ذلك وسماع الطرف نفسه عند الاقتضاء، مع مراعاة الفصل 146. ويوقف تنفيذ الحكم المتنازع في شأنه إن أذنت المحكمة بذلك والحكم الصادر بشأن النزاع يعلم به ممثل النيابة العمومية الخصوم الذين يهمهم الأمر.	**الفصل 629** تتولى المحكمة التي صدر عنها الحكم النظر في مطالب شرح الأحكام الصادرة عنها بناء على طلب كتابي يتضمن مواطن الغموض، ويكون مرفقا بنسخة قانونية من الحكم المطلوب شرحه. ويمكن لمحامي الطالب الترافع شفاهيا في حدود الملحوظات المضمنة بالمطلب الكتابي. ويجب على طالب الشرح استدعاء القائم بالحق الشخصي إذا كان لمطلب الشرح مساس بالفرع المدني من الحكم. وإذا تبين أن مطلب الشرح غير وجيه، فإن المحكمة تقرر رفضه. وإذا تبينت وجاهة المطلب، فإن المحكمة تتولى رفع اللبس الذي شاب الحكم الصادر عنها. ويكون حكم الشرح متمما للحكم الأصلي.	+ لصياغة الفصل 629 من هذا المشروع، تم الإستئناس بالفصل 124 من م.م.م.ت.

	الفصل 630 يمكن الطعن في حكم الشرح مع الحكم أو القرار الأصلي إذا لم ينقض أجل الطعن في الحكم الابتدائي الدرجة. أما إذا صارت مقتضيات الحكم المذكور باتة، فإن الطعن في حكم الشرح يكون أمام دائرة الحقوق والحريات. وأحكام الشرح الصادرة تفسيرا لقرارات دائرة الحقوق والحريات أو الصادرة عن محاكم الاستئناف ينظر في الطعن فيها من قبل دائرة المراجعة طبق الإجراءات المقررة للطعن بالتعقيب.	
الفصل 340 (الفقرة 1) ترفع سائر النزاعات المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.	**الفصل 631** تنظر دائرة الحقوق والحريات في النزاعات المتعلقة بالبطاقات القضائية أو مدى مساسها بالحريات الفردية وفي الصعوبات التنفيذية المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأصل. ويتولى الذي أثار الصعوبة التنفيذية تقديم مطلب كتابي معلل يبين مواطن هذه الصعوبة بعد تأمين مبلغ مائة دينار بالقباضة المالية بعنوان معين خطية تسلط عليه في صورة رفض مطلبه. ويتضمن المطلب دعوة من يهمهم الأمر للحضور بأقرب جلسة لدائرة الحقوق والحريات. ويوقف تنفيذ الحكم أو القرار المتنازع في شأنه إن أذنت المحكمة بذلك. والحكم الصادر بشأن النزاع يعلم به ممثل النيابة العمومية الخصوم الذين يهمهم الأمر.	+ لا مانع من أن تتولى التركيبة الثلاثية لدائرة الحقوق والحريات النظر في النزاعات والصعوبات التنفيذية الواردة بالفصل 631 بناء على الأسباب التالية: - لا تنظر الدائرة في الأصل ولكن في الشكل فقط. - القياس على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكن له تعديل الأحكام الباتة القاضية بعقوبات سالبة للحرية أو الحط منها. - استئناسا بالقانون المقارن الذي يجيز للقاضي الفردي أن يختص بالنظر في الإشكاليات التي تنتج عن نصوص أحكام غير واضحة صادرة عن محاكم الأصل.
الفصل 341 (الفقرة 2) ويوقف تنفيذ الحكم المتنازع في شأنه إن أذنت المحكمة بذلك والحكم الصادر بشأن النزاع يعلم به ممثل النيابة العمومية الخصوم الذين يهمهم الأمر.		